

هذا كتاب الف

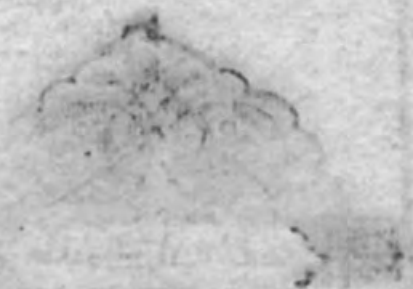


للإمام الأجل الشيخ علي السغداني

كتاب الشوق

هذا كتاب الشوق للإمام الأجل
الشيخ علي السغدري رضي
الله تعالى عنه وعن آله
واسكنه فسيح جناته
برحمته العظمى

٢٨٨



هذا كتاب نتف

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا

على الظالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

صلى الله على سيدنا محمد واله وازواجه واصحابه اجمعين

اعلموا ان الله ان الماء على وجهين مطلق

ومقتد فالماء المطلق على سبعة اوجه ما ينزل من

السماء ما يخرج من الارض والركاب

المستعمل ما ينزل من السماء فعلى خمسة اوجه المطر

الثلج والبرد والعلل الجلب فكل هذه الخمسة طاهر يجوز به

الطهارة وازالة النجاسة ما يخرج من الارض فهو على

خمسة اوجه العذب والماء والثر والفتق والكدر في هذه الخمسة

ايضا طاهر يجوز به للطهارة وازالة النجاسة

خسة اوجه البحر والغدير والركبة والحوض والجيت وقد اختلف

الفقهاء في هذه المياه الخمسة وتقدر بما يجوز به الطهارة من

هذه المياه الخمسة في من احد بن حريث انه قال ان مقدار ما

يجوز به الطهارة من هذه المياه الخمسة اذا كان سبعة وسبعة

وعن ابي يوسف انه قال اذا كان ثمانية وعن مجاهد الحسن ان قال

اذا كان عشرة وعشرة وهو قول ابن ابي ارك وعنه ابن حنيفة انه

قال اذا ترك احد ما بنيه لا يترك الجائز لا ضرر وقد قال بعض

الفقهاء حكم هذا المترك اذا وقع الماء بالغلغل وقال بعضهم بل هو

عند التوضي به وقال بعضهم بل هو عند الغسل قال ابراهيم بن

البليغ انه قال مقدار ذلك اذا كان اربعة عشر في اربعة عشر

وعنه ابن مطيع البليغ انه قال هذا اذا كان خمسة عشر في خمسة عشر

وتم يتدر احد من غلغل الماء ابراهيم بن ارحب فقال غلغله شبر

وعنه الشافعي انه قال هو اذا كان الماء قلتين واحتج بقوله عليه السلام

اذا بلغ الماء قلنتين لا ينجي شيئا وقد قيل في قلنتين انهما خمس قريب

من قرب الجاه وغيره لك وقيل ان كل قرية منها سائمة رطل فيكون مقدار

القلتين خمسة سائمة رطل وزعم الفقهاء ان في الماء حكيم قليلا و

كثير فقد جاء الاثر في كثيرة وهو ما البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم

في ثمانية

قال

في ثمانية

في ثمانية

الظهارة وقال ابو عبد الله الخيزراني واهل بيته من بعدهم ان
 صلى الله عليه وسلم لم يزل يلقاها لا يتغير شيء الا ما يتغير طعمه اولونه او
 رجة فكل ما يكون قل مقدار او اكثر فهو على اصل الظهارة ويجوز
 الظهارة وازالة الظهارة حتى ياروجه احد من الثلاثة
 انقلاب هو الذي لا مواد له لا من فوق ولا من تحت وحكمة على ثمة
 اوجه الفيلسوف الخوض الصغير الجب والجرى والانهاء فازا ما رجت
 الظهارة احد من ثلثة قل مقدارها او اكثر فانه تفسد ولو
 ادخل احد صميمه فيه على ثمة الظهارة فانه يصير مستعمل
 فلو يجوز لتوضو ولا غسل به وهذا قول الفقهاء جميعا وفي
 قول ابو عبد الله هو طاهر لم يتغير طعمه اولونه او رجة من
 النجاسة ويجوز به التوضي والغسل ولا يكون مستعمل
 واما البير فمضى لثقلها مواد من أسفلها فاذا
 وقعت فيها نجاسة فانه ينزع منها ما فيها وروى عن ابي حنيفة
 انه جعل للنزع على خمسة اوجه كقل فاذا وقعت في البئر حلة
 او ما يكون مقدارها نزع منها لوه واذا وقعت عصفور
 او قارة نزع منها عشرون لوه واذا وقعت فيها حمام او شاة
 او مريشان نزع منها ثلثون لوه او وقعت فيها دجاجة او سوس
 نزع منها ربعون لوه او وقع فيها انثى او شاة نزع ما البير
 كله واما ابو يوسف ومحمد فمعلول على ثلثة مراتب في الحول والنفار
 ونحوها عشرون لوه والهام والورشان والدرجاجة والسنور
 اربعون لوه والشاة والانتان نزع ما البير كله وهذا لا اذا

في قوله
 البير

والصحة

شرح الواقع منها صحيحا قبل ان يتفسخ وان تفسخ او بلى نزع
 ما البير كله واما عند ابو عبد الله فان ما البير طاهر على
 اصله وان وقع فيها شيء من هذه الاشياء او كلها ما لم يتغير
 ما البير طعمه اولونه او رجا واما الخبر في النزع منها فان ذلك
 على معنى النزع وتعليب النفوس واما الشور فانها على خمسة
 اوجه عند الفقهاء طاهر يجوز استعماله نجس لا يجوز
 استعماله مشكل محتاط فيه مكروه على الغاية
 مكروه لا على الغاية فاما الذي هو طاهر يجوز استعماله
 فهو شور ما يترك كل لحم مثل الفرس والبعير والشاة وجميع الوحش
 الطير لقوله كل لحمها واما الذي هو نجس حرام لا يستعمل هو
 جميع السباع الا السنور وفيه اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من اهل البيت ولان له لو كان شوح حراما لكان الامر متيسرا
 على الناس ويقال اذا احتاق الامر تسع واثنا الذي مشكل محتاط
 فيه فتوزر البعل والمار والاشكال فيه لان اصحاب النبي عليه
 السلام اختلفوا في اكله ما روى عن عايشة رضي الله عنها
 وانسربن ما لك ان لحمها حلال وسائر لحمها باطل قالوا انهم احرام
 فلذلك قالوا يتبين محتاط فيه فيها في اسرارها وهوان يتبينها
 منه فثبتتم ثم في التيمم والتوضي اختلف فقال ابو حنيفة وابو
 محمد هو بالحيا ران شاء فغسله اوله وان شاء تيمم وقال زفر
 يتوضأ ولو تيمم لا يجزئه غير ذلك واما الذي مكروه على الغاية
 فهو على وجهين شور سباع الطير وسور مشرب الارض يستحب

البقرة

غدا

ان لا يتوسا منه ان وجد غير واما المكروه الذي على الغاية
فهو على ثلاثة اوجه وسوء المشرك وسوء الكعبون وسوء
الصبي لا يتم يضعون ايدهم في شيا تفرغ وعندنا في غلبته
سوء جميع الحيوانات طاهر **اما المستعمل في حق**
احدهما ان يبيد في شيا والثاني ما ادى به فغلا في وضوء او
اغتسال وفي الماء المستعمل ثلث مسائل وفي كل مسألة
اختلاف في الفقهاء **مسألة حكمية في الطهارة والنجاسة**
فاما عندنا في حنفية وابي يوسف فهو نجس وعند محمد ومالك
والشافعي لا يجوز الانتفاع به وعند سفيان وابي ثور وابي عبيدة
يجوز الانتفاع به وهو طاهر جاز شربه والتطهير به
مسألة أصابة الثوب يجوز معه القتل فاما عند
ابي حنيفة اذا أصاب الثوب من الماء المستعمل اكثر من مقدار
الدرهم فلا يجوز معه القتل وعند ابي يوسف يجوز ما لم يكن
كثيرا فاحتشوا وعند محمد وابي عبيدة يجوز وان كان الثوب
ملوا منه وعند الفقهاء جميعا يجوز مسح الا غشا بالثوب
عند الوضوء وعند بشر المرسى لا يجوز واما الوضوء بالبيد
فانه لا يجوز بشي منها ما خلا بيني يتر فانه عند ابي حنيفة
يجوز الوضوء منه اسكرا ولم يسكره عند الاوزاعي وسرواية
اخرى عن ابي حنيفة يجوز الوضوء منه ما لم يسكره فان اسكره فلا يجوز
وعند زفر بن محمد والحسن بن يوسف منه ثم يتيمم وعندنا في كل
وابي عبد الله يتيمم ولا يجوز ان يتوضا به منه لقولنا فان لم

ما كان

ان يبيد في شيا
فانه طاهر جاز شربه
وان لم يبيد

تجدد واما في تيمم صعيدا طيبا **اما المقتيد** فانه على وجهين
فوجه منه لا يجوز الطهارة ولكن يجوز بانه النجاسة ووجه
لا يجوز منه الطهارة ولا ازالة النجاسة فاما الذي يجوز به
ازالة النجاسة ولا يجوز منه الطهارة فهو على سبعة اوجه
الورد وما الزعفران وما القصبان البليغ والغشا وما الباقا
وانما الذي يخرج من الاشجار والماء الذي يخرج من الخمار
والذي لا يجوز منه الطهارة ولا ازالة النجاسة فهو على سبعة
اوجه ماء الدم وما القمع وما الصديد وما السرقين وانما
الذي ما رجه الخمر حتى يقيه وانما الذي غلظ البول حتى يفرغ
وانما الذي يقيته الا نشأ بعد ما شربه ويكون متغير اللون في
قول ابي عبد الله وعند الفقهاء هو نجس وان لم يكن متغير اللون
واستعمل لما على سبعة اوجه احدها في الوضوء **والثاني**
في الاغتسال **والثالث** في ازالة النجاسة عن الثوب **والرابع**
في ازالة النجاسة عن البدن **اما استعمال الماء في الوضوء** فهو
مقد واحد قال الفقهاء هذا حد الاقل ويجوز اكثر ذلك وقال
الشافعي هذا حد المستحب ويجوز اقل منه واكثر وقال
ابي عبد الله هذا حد الاكثر ودون ذلك جائز ولو لم يكن هذا
حد الاكثر لما كان للوضوء معنى وقد ورد الخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غرابتني الذين
يتوضئون يسرفون في الماء وخياشني الذين يتوضئون بالما
اليسير **اما استعماله في الاغتسال** فهو على سبعة اشياء وقال

على ما بينه

الفقه هو هذا لا قل وأكثر من ذلك جائز قال الشافعي هو أحد
 المستحب وقال أبو عبد الله هو أحد أكثر على نحو ما ذكرنا في
 الوضوء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ترمضوا بمكوك
 من الماء وغسلوا من الجنابة بأربعة مكوكات وأما استعماله
 في إزالة النجاسة عن الثوب وفي إزالة النجاسة عن اليد
 فقال أبو حنيفة وأصحابه إن كان ثوبا فغسل في جارة وصر
 علم يظهر حتى يعاد غسله بما جديا آخر ويعصر ثم يعاد غسله
 أيضا بالثلاث كذلك يكون بعد ذلك طاهر وأما غسل
 غسل بأربعة يكون الماء طاهرا والثوب طاهرا ولا حاجة طاهرا
 وإن كان جديا فانه يظهر بالثلاث وأما فنجس وإن غسل
 بأربعة فالأمر قاسدا أيضا وكذلك إن تراد على ذلك وقال مالك
 والشافعي إذا غسل مرة واحدة ثوبا عليه قطرة غير ماء
 نجس الماء والثوب طاهران وقال أبو عبد الله ليس للغسل
 من النجاسة حد معلوم فإن غسل مرة فلم يوجد النجاسة اثر
 في الماء ولا في الثوب أو اليد وهو طاهر وإن بقي اثر أعيد
 عليه الغسل حتى يغيب ذلك ألا ترى أن اثره يخرج به الماء بملح
 مثل صفة الدم ونحوها فإن ذلك غير ما خوذ على أن لا
باب الكفارة اعلم ارشد الله أنه إن أظفارة على
 وجهين طهارة تعبد وطهارة من النجاسة فاما طهارة التعبد
 فعمل وجهين بالماء والتراب فاما التي بالماء على وجهين وضوء
 واغتسال الوضوء بأربعة أشياء عند الفقه وعند

إلى عبد الله غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح سريع
 الرأس عند أهل الحديث ثمانية أشياء هذه الأربعة وأربعة
 أخرى وقال مالك والشافعي التسمية والنية فريضة في الوضوء
 وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه المضممة والاستنشق
 فريضة في الوضوء وقال الشافعي ومالك حفظ الترتيب واجب
 في الوضوء ولا يجوز فيه التقديم والتأخير كان الصلوة في الوضوء
 بها عند الفقه وأبو عبد الله حفظ الترتيب ليس بواجب في
 أركان الوضوء وذلك لأن الوضوء لله وللصلوة أحرام
 ولذلك حفظ الترتيب كركانها واجب وقال مالك لا يجوز التفرق
 في أركان الوضوء قال لو أن رجلا غسل وجهه ثم جف قبل أن
 يغسل رجله فليعلم يستقبل الوضوء وقال أبو زرعان كان يشتغل
 بأفعال الوضوء فليس عليه أن يستقبل الوضوء وإن جف شئ
 من أركان الوضوء قبل الفراغ وقال الفقه وأبو عبد الله يخرج به
 الوضوء أو فرق ولهذه الأربعة أربع المركبات منها مكان وهما
 الوجه والرجلان والمركبتين حكم واحد وهما الرأس واليدين فلو
 كان المتوضئ مرة فعليه أن يغسل وجهه جميعا وإن كان ملتحفا
 فعليه أن يغسل ما ظهر من وجهه ويحيى ويريد به على ما يستمر
 الشعر إلى مشقه فنه قائما ألباس بين الحظتين ولا ذنير
 فغنيه اختار فقال أبو يوسف قد سقط غسلهما إذا بنيت
 الكفارة في قول أبي حنيفة ومحمد وأبو عبد الله عليه أن يغسل وأما
 اليدين فعليه أن يغسلهما في كل حال إلى المرفقين وأكره في داخل

في قول القضاة والى منزلة مع عديم وعندنا في عبادة الله وزفر ليس
 في الفرض والى غاية ونهاية كقولته تثبت فماتوا الى الصيام الى الليل
 دليل خارج من الصيام واما الرأس فعليه ان يمسحه على كل حال الا
 ان في أقل مقدار مسحه خمسة احوال في قول مالك عليه ان
 يمسح جميع الرأس وفي قول ابى يوسف نصف الرأس وفي قول
 الشافعي ربع الرأس وفي قول ابى حنيفة وجهه ودر ثلثة
 اصابع وفي قول الشافعي و ابى عبد الله مقدارها يستقيم في
 لان الله تعالى تبارك وتعالى يمسح رؤسكم قال بعض يدخل
 على القليل والكثير والباء بالاء التبعيض فيه واما الرجلان
 فعليه ان يفسلهما اذا كانا في حدثا لغسل الى الكعبين و
 الكعبان داخلان في الفرض عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد
 وعند زفر وابى عبد الله غير داخلان **مسح على الخفين**
 وحدثا لمسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام وليلتين للمسافر
 وفي حكم المسح خمسة احوال قالت الخواص بنى المسح على الخفين
 والرجلين جميعا في كل حال وقالت الامامية من الرأى فرضه
 المسح على الخفين وشيئته على الرجلين في كل حال وقال مالك
 بنى التوقيت وقال حنابلة رجلاه فامسح كمشيت قال
 بعض هل المدينة بنى التوقيت للمسافر واثبات التوقيت للمقيم
 وقالت الفقهاء ابو عبد الله با ثبات المسح واثبات التوقيت
 الا ان يجنب الرجل غسل يديه ويغسل قبل خضى الوقت
 ان المسح على عشرة اوجه مسح الرأس ومسح العامة

ومسح البرنس فوقها العامة ومسح الخمار للمرأة ومسح الجوربين
 ومسح الخفين الجرموقين ومسح العصاة ومسح الجبابر
 ومسح بعض أعضاء الوضوء مع غسل ساير الاعضاء فاما الرأس
 فقد ذكرنا حكمه ولا اختلاف للوقت في اثباته واما مسح العامة
 والبرنس ومسح الخمار فلا يجوز عند الفقهاء لانهم لا يجزئون
 المسح فوق العامة لمسح ابدانهم عند ابى عبد الله والاوزاعي
 واحمد بن حنبل واستحق بن راهويه يجوز وهو قول ابى بكر وعمر
 وابى الدرداء واشرب بن مالك والحسن البصري وكهكها في
 الوقت كما مسح على الرجلين وفي الجواز والنسأ ايضا
 المسح على الجوربين فلا يجوز عند الشافعي الا ان يكونا جالسين
 الى موضع المسح وعند ابى حنيفة لا يجوز الا ان يكونا متقلين
 وعند ابى يوسف ومحمد وابى عبد الله يجوز اذا كانا متخفين
 واما المسح على الجرموقين فالاختلاف فيه كالاختلاف في
 الجوربين بعينه على الاقوال الثلاثة واما المسح على الخفين
 ففيه ثلثة اقاويل فعند الشافعي لا يجوز حتى يسترجع جميع
 القدمين لان حكم قليل الحرق كحكم الجميع وعند ابى حنيفة وابى
 يوسف ومحمد المسح جائز الا ان يكثر الحرق وحدوا في ذلك
 حدثا فقالوا اذا كان الحرق في مقدم الخلف مقدار ثلثة اصابع
 اصابع الرجل فانه يمنع المسح وان كان دون ذلك فلا يمنع
 المسح وان كان الحرق من قبل العقب وان كان اكثر العقب
 منكسها فانه يمنع المسح وان كان دون ذلك فلا يمنع المسح

من الاستنجا «الشادسان يغلي عورته اسرع ما قد اذا فرغ
من الاستنجا «التابع ان يستنشق بيمينه وايشراعه
بشماله «التامان يذرع اليما بيمينه على رجله ويغسل جلده
بيساره «التاسع ان يغسل اصابع يديه ورجليه «العاشر
ان يتعاهد من قوبه وكعبيه ومواضع الخمار من رجله
في الوضوء حتى تستتت اشياء «اذا اكتشف العورة والوجه
ما لا يتستت «الثاني البول والغائط في الماء «الثالث الاستنجا
بيمينه الا ان يكون بشماله «الرابع الاسراف بالماء الزاوي
والغسل على ثلاث مرات «الثاني زيادة المسح على مرتين
واحدة «الثاني في الوضوء فربى مرتبة اشياء «اولها
ان يغتسل في مذهب لما على وجهه عند غسله «الثاني ان يترك
في الماء «الثالث ان يخط في الماء «الرابع ان يخط بيمينه
من غير ان يكون بشماله «الحادية عشر «الثاني في وضوء
وجه «فيضة «الثاني فيضة «الثالث فضيلة
الرابع واجب «الخامس رتبة «السادس في وضوء
الغسل من الجنابة «الاولى ان كان الطاهر المتعبد اكثر
من مقدار الدرهم «الاستن اذا كان الطاهر مقدار الدرهم
البدعة اذا لم يكن بالواضوء «الفضيلة اذا كان الطاهر اكثر من
مقدار الدرهم «الاولى بادرية اشياء «الاولى بادرية اشياء
الثاني ثلث ممرات «الثالث خفتات «الرابع بلل ثلث
مرات للقبيل وخمس مرات للدر ولا يستنجن بخمس اشياء

في الماء

بجميع «الثاني بروث «الثالث بعظم «الرابع بحزف «الخامس
بزجاج «كما جاف الخبز «السادس «الاولى «الاولى
اشياء بعضها بالاتفاق وبعضها بالاختلاف اربعة من القبيل
وثلاثة من الدر وخمسة من الفم واربعة من جرج المبرن واربعة
من غير اشارت من موضع قائما «التي من القبيل البول والودي فلكل
ولا خلاف فيها «الرابع الرج فقول في حنيفته «ابو يوسف فيها الوضوء
في قول مجازين الحسن وعبد الله بن المبارك ليس فيها الوضوء في قول
ابو عبد الله اذا كانت المرأة تحوط غربا «الرابع منقبض فيها الوضوء
لانها لا تكون من الدر واما التي من الدر فالغائط والرجم ولا خلاف
فيها «الثالث الردود وحسب الفرع في قول في حنيفته «ابو يوسف في الرد
والشافعي يبيح الوضوء في قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن مبارك
لا يشترط الوضوء في قول ابو عبد الله اذا كان الرجل المجبي بغسل الوضوء
اذ يخرج بجز وجهه غيره واذ لم يكن المجبي فله واما التي من الفم فالنخعي
والشافعي في وضوء قليله كان او كثيرا في قول زفر ولا خلاف
وعبد الله بن المبارك وليس فيها الوضوء قليله كان او كثيرا في قول الشافعي
وما لا في كثيرها الوضوء ولا وضوء في قليلها في قول الفقهاء «ابو عبد الله
وحدا كثيرا بل الفم وهو ان لا يتدر معها على الكلام اوله يتدر على اسكها
في الفم والرابع البليغ قال ابو يوسف اذا سفل الفم ينقبض الوضوء لا يترن
الطابع «الرابع وقال غير من الغنما «ابو عبد الله ليس فيه الوضوء قليله
كان او كثيرا «السادس غليظ ولحاسن الطعام والشراب «الاولى «الاولى
الاستنجا فغنياء من ساعته غير يتغير فعند الغنم ما ينقبض الوضوء في قول

يل

الى عبادة الله وماله لا ينقض الوضوء وليس هو نجس وانما الذي من البتة
فالدم المتسائل والقيح المتسائل والعدس يدان لثان فلا يحد في غسلهما
وقولنا لثان في الرعا في الدم الذي يخرج من غير موضع فحدث فويعتد
منهما الوضوء ودم الدم حتى يغلب على البزاق ودم الدم لا ينفذ حتى
يخرج من الأنف انما يخرج اذا وقع من المار في نفس الوضوء
والدماغ والدم حتى يغلب عليها وما في غير موضع فانه يفسد الوضوء عند
الغسلها والشفاء في ولا يفسد عندنا في عبادة الله وماله ولا في غير
مستثناة في مواضع احدها النوم وفي ثلثة احوال فعند المرقى تلبس
الشفاء في وجوب الوضوء على الرجال وقع من ادنى الشئ وعند الغسل لا
يوجب الوضوء ان يكون مستنظرا او متوقفا او متكررا او متعلما
وعندنا في عبادة الله لا يوجب الوضوء ان يكون مستنظرا او متوقفا
ذهابا لثان من خوف كان او لهية او وجع او كراهة او سوداء او جفراء
والثالث الغيرة اذا كانت في صلوة وضما كانت او فلهذا في ثلثها
تفسد الوضوء والصلوة في قولنا الغسل والعبادة الله وفي قولنا كراهة
والثاني عبادة الله بن كراهة تفسد الصلوة ولا يفسد الوضوء
وليس لها حكم خارج الصلوة والرابع مباشرة الرجل مع امرأته في قولنا
واحد ولا يكون بينهما ستر حتى انشر المشه فانه يفسد الوضوء وقولنا
الى حنيفة والى يوسف وفي قولنا ستر والى عبادة الله لا يفسد واهل الحديث
بعضهم يوجبون الوضوء بمس الذكر وبعضهم يوجبون بلبس المرأة
وبعضهم يوجبون بمس الثوب وبعضهم يوجبون بمس لا يوجب بعضهم
يوجبون بلبس الخمر وبعضهم يوجبون بما غير ذلك انما يوجب غسل

على ثلثة اوجه فربما ستة وفضلنا في الغسل على أربعة اوجه
الغسل من الجنابة : الثالث الغسل من الحيض : الثالث
الغسل من النفاس : الرابع غسل المرأة التي نسبت ايام حيضها
او اوقات حيضها على اختلاف : اما الغسل من الحيض والنفاس
وغسل النساء فيفسد كرها في كتاب الحيض واما الغسل من
الجنابة فانه يجب لمعتبين ^{احدهما} للأنزال والثاني للوخل
فالأنزال على وجهين فالنظرة والمنام فالنظرة الخمسة اوجه عشر
الذكر وعندها النظرة وعندها النظرة وعندها المست وعندها الجماعه
دون الفرج والمنام على خمسة اوجه ^{احدها} ان يمسى النطفة ويجرد
الذرة فلهذا الغسل : الثاني ان يمسى النطفة ولا يجرد الذرة فلهذا
الغسل ايضا : الثالث ان يجرد الذرة ولا يمسى النطفة فلهذا
الغسل : الرابع ان لا يجرد الذرة ولا يمسى النطفة ولا يمسى
في ايام منى في قولنا الى حنيفة وميمون عليه الغسل احتياطا وفي قولنا
والى عبادة الله ليس عليه الغسل لان بناء الشريعة على اليقين لا على
الشك والخمس ان يمسى الذرة على ثوب ولا يجرد الذرة او يجرد
الذرة فلهذا الغسل والفرق بين المني والمذي خمسة اشياء
^{احدها} ان راحته المني انش من راحته المذي والثاني ان المني يكون
اكثر من المذي : الثالث ان راحته المني في الثوب باق من تأخير
المذي : الرابع اذا غسل المني الثوب لا يذره هارغا وينهض
المذي : الخامس ان المني لا يكون في الثوب ولا يذره هارغا وينهض
المذي : ^{والفرق بين المني والمذي} في قولنا الى حنيفة وميمون في قولنا الى يوسف

او قبل من بيمية وانما الختانين من الذر والاشي وعند بعض
 الفقهاء لا يجزئ غسل باء خال البهية دون الانزال وقالوا
 كمين الخندين وعند بعض اهل الحديث لا يجزئ لغسل باء خال
 الانثى دون الانزال كما وقالوا الماء من الماء وعند الفقهاء من
 ذلك فاما حتى لا ينزل الماء لا يجزئ لغسل ولا يجوز للجنب ستم
 اشياء ان يغتسلها ^{او يغتسلها} دخول المسجد لا عابر لتسبيل
 الشاة في صلاة القرآن الثالث ان يمشي مصحفا آفة في غلابة
 الرابع ان يمشي برهنا في صلاة الاخرة الخامس لا ذات
 انثى من لا قامت وعند الفقهاء والى عبد الله الاذان و
 الاقامة جائزان خارج المسجد وكذلك الحايض والغفساء
 والاشغال لستة على امرئ او وجه ^{او وجهه} غسل كمين و
 ستر كرها في كتاب الجنائز الثاني غسل يوم عرفة الثالث
 غسل الاحرام الرابع عند دخول مكة ومن بامه بيت الله تعالى
 واما ^{في} الغسل في يوم عرفة او في يوم الجمعة والثاني يوم
 الغسل الثالث يوم لا اختى الرابع لمن يتوب الخامس للمقاد
 من سنة السادس لمن يولد ومثله والسابع لمن اراد ان يسلم
 الثامن للجنون اذا افاق التاسع للصلوة الدرك
 العاشرة للبسر وبأجديدا وقال بعض اهل الحديث الغسل واجب
 على كل مسلم ويتجوز افاق وعلى مجتهد اذا احتجم وعلى من غسل
 ميتا ^{او ميتا} اثنا عشر التي هي من التراب فالتيم وسد كرها في
 كتاب التيم ان شاء الله تعالى واما الطهارة من النجاسة فانها على ثلاثة

بالماء

اوجه طهارة النفس وطهارة الثوب وطهارة المكان وكل واحد
 من هذه على وجهين احدهما واجبه والاخرى نافلة فالواجبة
 اذا كانت النجاسة اكثر من مقدار الدرهم والنافلة اذا كانت مقدار
 الدرهم وما دونه وكل نجاسة تصيب الثوب والبرق فان التيم
 يتجوز بثلاثة اشياء بالماء المطلق وبالماء المتعبد وبالماء المتعلق
 والغراب مثل اللبن والحل والزيت والذهن واشباهها الا انها
 مكروهة لما فيها من الاسراف وهو قولنا في حنيفة ومحمد الى
 عبد الله وفي قولنا في سفيان بن عيينة النجاسة من الثوب بهز جبهة
 فانما البرق فلا يجوز الا بالماء المطلق قياسا على الرض وفي قول
 زفر والشافعي لا يجوز زالة النجاسة منهما الا بالماء المطلق وكل
 نجاسة تصيب منها فانها تظهر بثلاثة اشياء بما اجري عليها او
 عتب وبسج جرت عليها وبشمس طلعت فيها حتى جفت وهذا
 قولنا في حنيفة واحكامه والى عبد الله وفي قولنا في حنيفة
 بالماء الباردان جفت او عرفت بالشار وعند الفقهاء الارض على
 ثلثة اوجه احدها ارض لا تصيبها نجاسة البتة يجوز عليها
 الغسلوة ويجوز بها التيم والثاني ارض يجوز عليها الغسلوة
 ولا يجوز بها التيم وهي التي اصابها نجاسة ثم دبست وذهب
 اثرها والثالث ارض لا يجوز عليها الغسلوة ولا يجوز بها
 التيم وهي التي اصابها نجاسة وتبين اثرها وعندنا في حنيفة
 اذا جفت الارض يجوز بها التيم ويجوز عليها الغسلوة وجميع
 النجاسات انما يتدون من النجاسات سوى الخمر والمسكر والمسكر

تصيب النفس الطوبى

انفلة

نجس من نجسها ولو اسباب حدتها ثوبا او بدنا هو اكثر من مقدار
 الدم فالصلوة لا يجوز بها في قولنا في عبده الله واهل الخديعة
 وفي قولنا لعقها المس ليس نجس والخمر نجس والخبثات على ثمانية
 اوجه الاثنا وما يوقل لحم من البهائم وما لا يؤكل لحمه من البهائم
 والسباع وما يوقل لحمه من الطيور وما لا يؤكل لحمه من الطيور وهو لم يؤكل
 ودواب الجحش الا الانسان فايخرج منه على ثلثة اشياء
 طاهرة وحزوها لا يستغنى الوضوء وان اسابت شيئا
 لا ينجسه وهي عشرة اشياء ومسح الاذن ودموع العين الخطا
 والبراق واللبان والدم والعرش ومسح جميع البدن والرمض
 اللعاب وكذلك هذه من البهائم كما ذكرنا من غيرها كالماء
 لحومها طاهرة كلها **فصل في نجاسة نجس** ونجس وجزءها
 يجبه لوضوء وهي خمسة اشياء البول والدم والقيح والصدور والقائمة
 والقيح والقيح والدم والقيح والصدور والقائمة
فصل في نجاسة نجس ونجس وجزءها
 وهي ثلثة اشياء النطفة ودم الكفاس واما دم الخبيث ودم
 الكفاس نجس من نجسها واما النطفة فعندنا نجسة واحكام
 نجس اذا كان رطبا وطاهرا اذا كان يابسا وعندنا لشا في ذلك
 وفي عبده الله طاهر رطبا كان او يابسا لان الله لم يخلق الاشياء
 من شئ نجس واما البهائم التي يؤكل لحمها فان ابوالها نجسة عند
 ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي فان وقعت منها قطرة في الماء
 افسده الا ان يكون الماء كثيرا واما على الثياب يخرج عم ابو حنيفة

وابي يوسف ان الثوب لا ينجس حتى يكون كثيرا فاحشاشا **فصل في نجس**
 عندنا نجسة وعندنا ينجس شئ في شئ وعندنا ينجس شئ في شئ
 بولها يؤكل لحمها طاهرا واما اروائها نجسة عندنا نجسة و
 ابي يوسف ومحمد والشافعي فان وقع منها شئ في الماء افسده
 الا ان يكون بولها هائلا والبرق فانها متسكة واما على الثياب
 فقال ابو حنيفة انها نجسة غليظة فان اسبغ الثوب منها شئ اكثر
 من مقدار الدم نجس وان نجسها وتعلق ببوله نعت من بين ذرث
 ودم لبنا خالصا سايقا وقال ابو يوسف ومحمد انها نجاسة
 خفيفة لا ينجس منها الثوب الا ان يكون كثيرا فاحشاشا وذلك
 لانه لا يوقل الناس مما حرمه الرواب دخول الاصطربة وعند
 ابي حنيفة وروث ما يوقل لحمها طاهر لقول النبي عليه السلام حيث
 قال للمعريين اذهبوا الى اهل المدينة واشربوا من البائنا
 وابلوا بها واما ابوالها يوقل لحمه من البهائم فهي نجسة وان
 اسبغ الثوب اكثر من مقدار الدم نجس فلا يجوز الصلوة عليه
 في قولنا جميعا وفي قولنا في عبده الله ايضا واما اروائها فتنجس
 فيها كما تقول في روايت ما يوقل لحمه بعينه وفي قولنا في عبده الله
 روايت ما لا يؤكل لحمه نجسة وان اسبغ الثوب اكثر من مقدار
 الدم نجس فلا يجوز الصلوة عليها واما كان اروائها وابوالها
 نجسة عند الجميع بل خلا فيبينهم ومن الله كذلك واما
 لعابها واجزاءها طاهرة لا يشان واما الطيور التي يؤكل
 لحومها فان خرجها طاهرا عندنا الا ان ابابوسف ومحمد فرقا

بين خروا له حاجته وبين خروا لطلبه بثلثة اشياء احدها
 ان يشبه عذرة الانثى والثاني ان لا يمتدحها كراية عذرة
 الانثى والثالث كثرة تعذرها للناس منها واما الطهور فيلزم ان يظل
 لحوها فان خروا بها نجس عن الجميع واما هوام الارض ودواب
 البحر فمن وما يتخلف منها من شئ نجس نجس ونجس نجس من
 الاشياء والثمن منها افضل قول في عبادة الله وهذا لغتها الملهمة
 على وجهين من له دم سائل مثل الغارة والحية والورقة والغنق
 فان ما يخرج منها وسورها مكره وان وقع في الماء يجعله مكرها
 وبولها نجس وبالسيل نفس سائلة فان ما يخرج منها طاهر
 كتاب التيمم اعلم ان التيمم لا يصح الا بربعة اشياء احدها
 التربة لانه بدل من الارض وخرق بيته وبين الارض في ثلثة
 مسائل احدها لو ان رجلا توضأ ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم
 ولم يحدث فيجوز لان يصلي بذلك الارض ولو تيمم وتطمس
 بها لانه يجوز لان يصلي بذلك التيمم في قول بعض الفقهاء ويجوز
 في قول في عبادة الله والمسئلة الثانية لو ان رجلا توضأ ودين
 فليتم رجلا اخر تكبره متوضأ ويجوز لان يصلي بذلك الارض
 ولو تيمم والمسئلة الثالثة يجوز ولا يكون متبهما في قول في حنيفة
 وفي ابو سفيان ومحمد والشافعي ويجوز في قول في عبادة الله والمسئلة
 الرابعة لو ان كافر تمسها ودين به الارض ثم اسلم فلا يصح
 بذلك الارض ولو تيمم كافر ودين به التيمم ثم اسلم فلا يجوز له
 ان يصلي بذلك التيمم ولا يصح له ذلك في قول في حنيفة وفي قول في

وابي عبد الله يصح منه ويسلبيه وعند الشافعي ينبغي ان يتيمم كل
 صلوة مكثرة وعند الحنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله
 يجزبه المثلثة لم يحدث والثاني الصنعيد العليب
 فالصنعيد ثلثة اقاليل قال الشافعي هو التراب وحده وقال ابو حنيفة
 هو التراب والرجل في قول في حنيفة ومحمد وابي عبد الله هو الارض
 باجسامها ويجوز التيمم بحصاة عشر شيئا احدها التراب والرجل
 وفي قول في حنيفة ومحمد وابي عبد الله هو الارض باجسامها
 اجرامها ويجوز التيمم في الشباع والنبوة والخرق والرجل والرجل
 والرجل والرجل والرجل والرجل والرجل والرجل والرجل والرجل
 يتخذ من الارض مثل الاجرة والخرق والرجل والرجل والرجل من الارض
 مثل الاشجار والنجف يشترط ان لا يخلو من الغبار والنجف
 اذا لم يلق من هذا شئ فالتيمم بالثياب جائز ثياب يدره او ثياب وابه
 فاذا لم يلق من ذلك شئ فيجوز لان يتيمم في الهواء في الهواء في
 من التراب من غير وعاء من هب من شيئا وبه اخذ ابو حنيفة
 ولا يجوز التيمم بمشقة اشياء احدها بالحق والثاني بالسويق
 والثالث بالمراد الرابع بالملح المالح الخامس بالمسك والسادس
 بالسكر والسابع بالعنبر الثامن بالزعفران والتاسع بالكافور
 والعاشر بالماء وما ذكرنا اذا كان متبردا حتى لو وقع عليه الغبار
 لم يجز التيمم والثاني السوربقان ضربة للوجه وضربة للدين
 ولونق من الكربة الاولى بقية من التراب فمسح بها زمرا على وجهه
 في حنيفة وابي يوسف والشافعي في قول في عبادة الله يجزبه على قياس

الشافعي والحنيفة

وجزاها

والحنيفة والشافعي

والشافعي والحنيفة

بمع

بمع

ألوؤوه وفي مقدار لثيم ثلثه أقاديل في قول أبي عبد الله وأحمد بن حنبل
 إلى أنكر يسوعين وهو قول ابن عباس في قول أنفعها إلى أنكر في قول أبي
 الوضوء في قول أنكره على أنكرين ويتوى قول أبي عبد الله في قول أنكر
 وأنكر في قول أنكره فافعلوا أيديهما فكان أنقطع إلى أنكرين
 في قول أنكره وجود العذر والعذر على وجهين فعدان أنكره والعذر
 عن استعمال أنكره الإنسان في العذر من غير مسافة ومقيد المسافر
 من غير عادم وعاجز عن استعمال أنكره فعدان أنكره من غير
 أحدهما أنكره بعينه فيجوز لثيمه بلا خلاف وأنكره في قول أنكره
 فلان يثيم أنكره أنكره على قدر غلوة رعي وهي أربع مائة ذراع كبريت
 ولا يجوز لثيمه إذا كان أقرب وأما المقيم فأيضا من غير عادم
 وعاجز عن استعمال أنكره فعدان من غير استعمال في العلمين وخارج العلمين
 فالذي هو خارج العلمين قال أبو يوسف فيجوز لثيمه إذا كان أنكره
 منه على ميل وقال محمد بن سليمان وقال الشافعي وأبو عبد الله إن كانت
 المسافة إذا قصدوا أنكره فذلك قتله فلو حصل إليه توحيها
 وصلى قبل أن ينشئ الوقت الآخر لم يجز لثيمه والذي في العلمين
 محققين ومطلقين ويتغير فيجوز لثيمه أن يثيموه وصلى في قول
 أبو عبد الله ولو يجوز في قول أنفعها والعاجز أيضا من غير عادم
 عاجز عن استعمال أنكره فافعلوا أيديهما في قول أنكره في قول أنكره
 عاجز عن استعماله في بعض أنكره فافعلوا أيديهما في قول أنكره
 على غسل يثيمه على غير غلوة كان ذلكا وكثيرا في قول أبي عبد الله وأنه
 وأنكره في قول أنفعها أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره

في قول

في قول

ولا يثيم عليه أن كان أنكره على غسله أو في قول أنكره ولا يغسل
 لذلك أنكره وان كان يتدبر أن يمسح على ما يجز عنه أن يغسل فافعل
 يمسح عليه في قولهم جميعا وأنكره لا يجوز لثيمه أنكره وعشره أنكره
 أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره
 وهو لا يعلم به ولو كان عنده ماء إلا أنه قد نسبته ويثيمه في قول أنكره
 فافعل ذلك يجز به عندي حنيفه ومحمد ولو يجز به عندي حنيفه ومحمد لا
 يجز به عن أبي يوسف وأبي عبد الله وهي كمن صام عن كفارة وكان
 عنده طعام عشق مساكين وقد نسبته ثم إنكره عليه بعد التسليم
 فافعل الصوم لا يجز به متعاضدا على علي بن أبي طالب وأنكره من يكون
 عنده ما قد مر ما يتطهر به غير أن يجاز على نفسه أو على غيره لم يمسح
 فلان يمسح ذلك أنكره يثيمه وأنكره صاحب الفروع والجمهور إذا
 خشى أن يضرها أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره
 أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره
 على أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره
 ويكون لغير غير أنكره لا يبيع به بسعر ذلك أنكره فلان يثيمه أنكره
 من يكون بقره ما ويكون عنده أنكره عدله يخاف أن يهلكه فافعل
 من يكون على رأسه أو رأسه أو رأسه أو رأسه أو رأسه أو رأسه أو رأسه
 ولا يقدر على نزع أنكره بالليل فافعل يثيمه وأنكره من يكون بقره ماء
 قد جبر ولا يقدر منه أن يتوضأ به فافعل يثيمه وأنكره من يكون
 من يكون في يده أمانة يخاف أن يهلكها أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره
 من يكون محبوسا في السجن فلان يثيمه أنكره أنكره أنكره أنكره أنكره

في قول

وكونت الصلوة سحرقة فاذا اخرج من الصلوة قال في ذلك الامام
الحا فاما اعطاء يقيد بصلوة وعليه ان يقولوا ويصعد
الصلوة وهو يقول الحمد وفي رواية بعدائه صلواته انما كان
لما يقول صلوة **باب** الصلوة اعلم امرئ ان
انه ان الصلوة على خمسة اوجه فربعية وستة وقضيه وكيفية
وشهرتها **باب** في خمس صلوات صلوة الفجر وصلوة الظهر
والعصر والاشرب والصلوة في قول في حنفية وفي يوسف ومهر وابي
عبدا لله وعند بعض اهل الحديث الصلوة اربعة وقالوا ان
صلوة العصر ليست بربعية لان اتم ثلث اركانها من الفجر
بقوله ثلث والصلوة الوسطى قال فيها بل هو تكبير وقوله
بعض اركان الصلوة الربعية خمسون صلوة كما عرفت
فيها الا ربعة **باب** في حنفية في كون تلك روايات في رواية
والربعية حنفية منه قال كونت ربعية وفي رواية يوسف بن خالد
من قال كونت واجب وفي رواية نوح بن مريم الجامع عنه قال
كونت ستة وفي رواية لا يكون اقل من ثمانية اركان هذه
الصلوة خمسة في قول بعض رواياتها خمسة واسبابها خمسة
بما يقع في الصلوة خمسة واقتبتها خمسة وحسن ثباتها على ان
الصلوات خمس **باب** الاركان فيها اختلاف في خمسة فقال ابن
لقينها اركانها اربعة وهي التكبير والقراءة والركوع والتهنئة
هذا قول احمد بن حنبل في قول بعض رواياتها خمسة والتكبير والقراءة
القراءة والركوع والتهنئة وهذا قول ابي عبدا لله وفي قول بعض

اركانها ستة هذه خمسة التي ذكرناها والمعمود واحد انما يشهد
 وهذا قول ابي يوسف ومحمد في قول بعض اركانها سبعة من ائمة
 التي ذكرناها والشافعي لم يخرج من الصلوة بفعل المصلّي وهو قول
 الحنفية وقال بعض اركانها ثلثة عشر شيئا هذه السبعة الا
 لم يخرج من الصلوة ورفع الرأس من الركوع ولا استواء ورفع الرأس
 من السجود والمجلس من وضوءة والشهادة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 ائمة عليه وسلم وهذا قول الشافعي وقد قال بعض الناس ان الصلوة
 من اولها الى اخرها من عينة وتعلق بمثلها في التسليم والتكبير
 فربما والصلوة تسليما عليها واما الاخر فان خمسة الاول ذكره
 فان الذين قالوا ائمة ومحمد فكثير وقال المذنبه فافترقا ما
 يستخرج من القرآن وقال القتيبي ومحمد ائمة فاستوفى في الركوع و
 السجود يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وقولوا
 اسجدوا واقتربوا في سجدة اخرى ثم في كل ركعتين في الركوع و
 ثلثة اختلاف فاما في التكبير فقال مالك والشافعي لا يجزئ ان
 يركع بالصلوة الا بالتكبير وقال ابو يوسف ومحمد يجزئ الامر
 بكثير من التعظيم والتحليل ولا يجزئ بغيرها واذا احسنها فان
 احسنها فيجزيه بالتحديد والتحليل في التسبيح وقال ابو عبد الله
 وحشيفة يجزئ كلها احسن غيرهما لم يجز لان كل كلمة من
 تقوم مقام اختها ورد عن الحنفية لوقال احمد انه يجزئ
 لا حرام ورد في حديث انه لو كبرها بالغارسة جاز له وذكر ابي
 في الامالي من الحنفية انه قال لو اذن واقام بالغارسة لم يجز

يوشهد بالفارسية يجوز ولو فوج وسقى بالفارسية جاز في قوله
 وكذلك في قول أبي عبد الله جاز هذه كلها بالفارسية وأما القراءة
 فوفداهما اختلاف في قول الشافعي لا يجوز في المصنوعة إلا بالقراءة في كل
 ركعة وهي سبع آيات وهي فاتحة الكتاب ولونك معها كلمة
 واحدة لم يجز به صلوة وإن كان قرأ فيها القرآن كله سواها وحده
 الفقه في القراءة في الركعتين الأولىين في ركعتيه وفي الأخيرين هو مخير
 في ثلثة أشياء إن شاء قرأ فاتحة الكتاب إن شاء سبح بقدر فاتحة
 الكتاب وإن شاء سكت وقال أبو حنيفة قراءة فاتحة الكتاب أفضل
 وقال سفيان بن عيينة في التسبيح وعند أبي عبد الله القراءة في الركعتين في ركعتيه
 أي في الركعتين أن كانت الأولىين أو كانت الأخيرين أي في السنة
 في الأولىين في ركعتيه وذلك لأن التسبيح لم يأت بذلك أثر وإنما
 القول في مقدار القراءة فقال أبو حنيفة قوله آية طويلة أو ثلث آيات
 قصار أو اثنتان متوسطتان وبأخذ أبو يوسف ومحمد وقال آخر
 يجوز آية واحدة قصيرة وبأخذ أبو عبد الله لعقوله بن عباس
 القرآن أمامك إن شئت فاقبل وإن شئت فأكثروا ولو قرأ بالفارسية
 قال الشافعي لا يجز به ولا يكون قراءة البتة وفي قول أبي يوسف ومحمد
 ويجوز بها المصنوعة إذا لم يحسن العربية فإذا احسن العربية فلا يجز به
 وفي قول أبي عبد الله يجز به على كل حال ولا يستحب ذلك ولو قرأ من
 المصنف في قول أبي حنيفة لا يجوز بها المصنوعة وعند سائر الناس
 يجوز وأما القيام فالقول في مقدار الركعة في مقدار القراءة
 على اختلاف في أمثال الركوع والسجود فبمقدار ما يستحق الاسم في ركعتيه

وأما فيهما إلى أن يستحب ثلث مرة ستة وبدون كونه في صلاة
 الأولى وقتها أو وقت الفجر أو وقت العصر أو وقت المغرب أو وقت العشاء
 وأما عبادته وعند أهل الحديث الفجر الطالع أن كان ذاب وقد قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم عن سجودكم إذا كان
 بلا لوله الصبح المستطيل ولكن الصبح المستطيل في الأفق وآخر
 وقت طلوع الشمس لثاني وقت الظهر وأول وقت الزوال بلا
 خلاف وآخر وقت إلى أن يصير ظل كل شيء مثله في قول أبي يوسف
 ومحمد وأبو عبد الله وفي قول أبي حنيفة إلى أن يصير ظل كل شيء مثله
 وفي قول مالك والشافعي إلى أن يصير ظل كل شيء مثله في وقت الظهر
 والعصر واحد والثالث وقت العصر وأول وقت العشاء في اختلاف
 وآخر وقت المغرب الشمس والغروب ليس من وقته في قول أبي
 عبد الله وعند أهل الفقه من وقته وفي طلوع الشمس اتفاقاً أنه
 ليس من وقت الفجر والرابع وقت المغرب وأول وقت غروب
 الشمس وآخر وقت المغرب في الشفق وفي الشفق اختلاف
 قال أبو حنيفة هو ليس من وقت الغروب وقال أبو يوسف ومحمد وسائر العلماء
 والشافعي وأبو عبد الله هو الحرة وهو قول ابن عباس وابن
 مسعود وابن عمر وشاذ ابن أبي نعيم وعبد الله بن القاسم
 من الصحابة والخامس وقت العتمة وأول وقتها غروب الشمس
 وآخر وقتها إلى نصف الليل في قول الشافعي وعند أهل الفقه وأبو عبد الله
 إلى طلوع الفجر لثاني وقت المغرب على وجهين حكم ومستحب فالحكم
 ما ذكرناه والمستحب صلوة الفجر عند مالك والشافعي في تغليب

في وقتها أو وقتها
 في وقتها أو وقتها

في وقتها أو وقتها

وقتها أو وقتها

يلج

وعند الحنفية واصحابه الاسفار بها وقال بعضنا لما خرج من
بين الغنابلس والاسفار وعندنا في عبادة الله اذا لم يكن عندنا انتظار
القوم وغيره فالتجمل افضل وان كان عندنا الاسفار افضل
وفي صلاة الظهر تأخيرها في الصيف لقوله عليه السلام ابرءوا
بالظهر فان حرها من بيع جهنم وقال النبي عليه السلام ان شدت
الحر من بيع جهنم فابرءوها بالباد وفي صلاة العصر تأخيرها في الشتاء
والصيف في غيرهما لقوله عليه السلام صلوا العصر الغنابلس حتى
يبقيا وانما تأخيرها في الشتاء والصيف لقوله عليه السلام لا
تزال اثمى على الفطر سالم يؤخرها صلاة المغرب الى طلوع النجم وفي
الاشاء تجميلها في الصيف وتأخيرها في الشتاء ووقت ذلك
ثلث الليل الاول في الصيف ونصف الليل الاول في الشتاء
لقوله عليه السلام صلوة الاشاء قبل ان ينام الصبي ويكسل
الكبير وعندنا من الحديث اقل الاوقات افضل من اخرها في كل
الصلوات وتعلل بقوله عليه السلام اقل الوقت سهوان الله
وفي يوم النجم تأخيرها في قول محمد بن عيسى بن الله وفي قول بعض
الفتاها تجميلها وتأخيرها للظهر وتجميل العصر تأخيرها للمغرب وتجميل
الاشاء وتأخيرها لاسبابها فالطهارة والوقت والنية وسترة العورة
واستقبال القبلة وانما الطهارة والوقت فقد فرغنا من ذكرها
وانما النية فهي على ثلاثة اوجه احدها في العبادة والآخر في التجارة
والثالث في المنفعة فانما القد يمتد في صلاة اداء الغنابلس في الشتاء
لاخرها من الله تعالى في وقتها وانما الجعدي في صلاة اداء الغنابلس

وتجملها في الشتاء

التي يريدان يؤدبها في الوقت وانما المكية فهي التي يجزئها
الغربية من السنة والسنة من الغنابلس من الغنابلس من الغنابلس
على النية القديمة وغنابلس النية الحديثة جازت مقاصد له
في قولنا بعد الله ولا يضر ذلك غيرنا فدقنا ثواب نية الحديثة
ولا يجزئ في قولنا لغنابلس قال ولا حكم للنية في سبع مواطن
فاحسنها ما كان سريلا افتتح الصلاة على نية الغربية ثم نوى ان
يجعلها سنة او تطوعا فلا يكون داخل فيها نوى الا بافتتاح
مستأنف وكذلك لو افتتح الصلاة على نية السنة ثم نوى
ان يجعلها غربية او تطوعا وكذلك لو افتتح الصلاة على نية
التطوع ثم نوى ان يجعلها غربية او سنة فلا يكون خارجا عنها
افتتح عليه ولو داخل فيها نوى الا بافتتاح مستأنف
جعل افتتح الصلاة في الجماعة على نية الا تمام به ثم نوى ان يصليها
ردة ويخرج من صلاة الامام فلا يكون كذلك فان اتم صلاته على
هذه النية وكان متابعا للامام في ذلك جازت صلواته على النية
الاولى وان سبق الامام بالصلاة فخرج مثل منها قبل الامام
فقطع على نفسه بدت عليه وانما جعل افتتح الصلاة على نية
ان يصليها وحده ثم نوى ان ياتم بالامام لم يكن داخل في صلاة
الامام الا بافتتاح مستأنف فان مضى على ما افتتح وقدر في
الركعتين من صلواته اجزأت عليه عنه وانما جعل نوى ان
يتم الناس من نوى ان لا يؤم انسانا بعينه فلا حكم لنية تلك
لانه اذا كان اماما لم يكن كان اماما له ايضا وانما جعل نوى

تجملها في السنة

ان يصلي بالرجال ونزى ان لا يؤم النساء فلا حكم لنية تلك فان
صلى من خلفه جازت صلاته في قول أبي عبد الله وهو قول زفر
وفي قول الفقهاء لا يجزئهم **والسابع** رجل رأى العريضة وحده
او في جماعة ثم ادرك جماعة فصلوا على نية قضاء النية يكون
صلوته تلك تطوعا ولا تكون قضاة عن تلك العريضة ولا حكم لنية تلك
والسابع رجل صلى من الظهر ركعة ثم سلم ثانية فظن ان تسليمه
قطع صلوة فكبر استأنفا بنوى لدخول في صلوة الظهر ثانيا
وهو امام او كان وحده فلا حكم لنية تلك وهو على صلوة الاولى
يتنها ويسجد سجدة في السهو ولا يقرأ في الثانية عن النية
الحديثة في ثمانية مواضع اذا كانت لنية قديمة **والسابع** رجل
ادرك وقت صلوة مكتوبة وكانت نية القديمة على ان يؤدى
الصلوة المكتوبة في وقتها كما امر الله تعالى ففعل في الوقت
عن النية الحديثة وصلوا كما امر الله تعالى جازت صلوته على
النية القديمة في قول أبي عبد الله ولا يجزئهم في قول الفقهاء
رجل ادرك الامام وهو يصلي للجمعة فظن ان الرجل ان يصلي الظهر
فدخل معه في صلوة وصلوا معا معه ولم ينو الجماعة جازت
صلوته بلا خلاف بين الفقهاء لان النية على اتباع الامام فيها
يصلي وكذلك لو كان الامام يصلي الظهر فظن الرجل ان يصلي
الجمعة فدخل معه في صلوة جاز **والثالث** امير كان له سبع
بائتمون بايعوه ويتبعونه كالامير مع جنده وصاحب الجيش
مع حشمه والتسليم مع عبده وودعهم فنوى المشرين السقف

فالتسليم في ذلك ولم ينو صلوة السقف جازت صلواتهم وصاروا
مسافرين يسفرون وكذلك لو نوى مائة منهم الاقامة صاروا
مقيمين باقامته وان لم يعلموا نية **والسابع** رجل دخل في صلوة قوم
مقيمين ولم يعرف امامهم ولم يعلم من هو اول مجتهد نية خاصة
فصلاته جازة لان نية القديمة على ان يصلي خلف المسلمين يكون
من المسلمين **والسابع** رجل صلى بالناس قد دخلت امرأة في
صلوته ولم يحدث الامام لا جملها نية خاصة جازت لها صلواتها
لان نية علي ان يصلي بالناس **والسابع** رجل صلى خلف الامام
ففسخ كبره الافتتاح حتى اذا ركع الامام كبره الرجل وهو في حال
القيام او هو في القيام اضرب ولم ينو عن كبره الافتتاح ولا
نية دخوله في صلوة الامام فهو داخل في صلوة الامام في قول
الحسن وقتادة وابو عبد الله ولا يدخل في صلوة الامام في قول
الفقهاء **والسابع** رجل ادرك الامام في الركوع وكبره وركع ولم
يجزئ نية الافتتاح ولا غيره وكان تكبيره في حال القيام او هو في
حال القيام اقرب منه الى الركوع فاته دخوله في صلوة الامام على نية
القديمة **والسابع** رجل قام وحده ليصلي قائم به قوم فاته امامهم
وان لم ينو ذلك لانه نية في الجماعة وهو سنة عليه الشريعة
ولو انه قام وحده ليصلي ونوى ان لا يؤم احدا البتة فانه لا يكون
اماماً لم يصلي معه ولا يجزئهم ان يصلي معه ولو ان هذا المؤتم نوى
ان لا يصلي الا خلف زيد ولا يات الا به ثم صلى خلف رجل وظن
انه زيد لم يكن له اخلا في صلوته في قول الجعفي وكذلك لو نوى ان لا يصلي

وان لم يشعروا بنيه

بالرجال

والمرأة في الناس

الا خلف من هو على مذبحه ولم ير الصلوة خلف غيرهم فانه رجل
 يظن انه على مذبحه فاذا هو من غيرهم لا يجزيه صلوة لنية عظماء
 ذكرنا واما ستر العورة فالناس فيها صنفان مبرهون ونساء
 وفورم الرجل ما بين سترته الى ركبت والستر ليست بعورة عند
 جميع لغتها وهي عورة عند الشافعي والى عبد الله واما الركبة
 فهي عورة عند الحنيفة والشافعية وليس بعورة عند الشافعي
 والى عبد الله وعورة المرأة جميع جسد ما خلا الوجه واليدين
 عند الجميع واما قدمها وبها عورة عند لغتها والشافعية ليست
 من العورة عند اليعاقبة واهل بيت حنبل ولا فضل للرجال
 ان يسل في ثوبين ازار ورواء او قميص وسراويل وان سلك في
 ثوب واحد يجزيه بعدا كان الثوب متيقا يستر العورة
 والا فضل للمرأة ان تلبس في ثلثة اقواب ودع وحار ومحفة
 وان سلت في ثوبين او ثوب واحد يوازي جميع جسد اجزاها
 ولا بأس بشباب هل اكفر بالصلوة فيها غير سراويل المحتجبين
 فانه لا يصل فيها حتى يسترها وان سلت فالاحسن ان يستر
 وليس بما جبت لم يتيقن نجاسته ولا بأس للمرأة بالصلوة في
 التبراج والخبر ولا يجل لبسها للرجال وان سلت في ثوبين
 يبين ان كان تليقا بستر عورتها وكل شئ يستر عورتها فالصلوة
 فيه جائزة الا ان يكون نجسا او ميتة او جلد خنزير وان
 اكتشف من عورتها شئ فان صلوة نفسه في قول الشافعي
 فليد كان او كثير ولا تفسد في قول الحنيفة وهذا ان يكون

ومع عمنه وفي قول ابو يوسف والى عبد الله لا يفسد حتى يكون
 انكشف اكثر من النصف واما ستر العورة فان
 الناس فيها صنفان احدهما يكون في القبلة والاخر
 يكون خارجا من القبلة فاما الذي في القبلة فهما صنفان
 احدهما يكون في جوف الكعبة والثاني يكون على ظهر الكعبة
 ثم حكمهم على وجهين فان صلوا ولا ييجوز صلواتهم كيف كانت
 لانهم كلهم في القبلة وان صلوا جماعة فانها على سبعة اوجه
 احدها ان يكون وجه الامام الى وجه القوم ووجه القوم الى وجه
 الامام والثاني ان يكون ظهر الامام الى ظهر القوم وظهر القوم
 الى ظهر الامام والثالث ان يكون وجه القوم الى ظهر الامام
 والرابع ان يكون جنب القوم الى جنب الامام والخامس ان يكون
 وجه القوم في جنب الامام والسادس ان يكون وجه الامام
 في جنب القوم فكل هذه الوجوه جائزة صلواتهم متفقة عليه
 والسابع ان يكون وجه الامام في ظهر القوم فمعدا لغيرها ويجوز
 صلواتهم لا على غاية الخلاف والاختلاف وعند اليعاقبة
 جائزة واما الذين هم خارجون من القبلة فانهم
 ثلثة اصناف صنف يما يرون القبلة فعليه ان
 يستقبلوها بوجوههم ولا يجزى بغير ذلك والصنف
 الثاني لا يما يرونها ولكن يعلمون جهتها فعليه ان لا
 يستقبلوها بجهتها ولا يجزى بغير ذلك والصنف الثالث
 لا يما يرونها ولا يعلمون جهتها فعليه ان يتحرر القبلة فان

في ستر العورة

في ستر العورة

صلوا الى غيرهما جازت صلواتهم فان علموا بعد ذلك فعليه
ان يتوجهوا اليها في الصلوة العريضة والسنة والثلاثون سجدة
الصلوة ولو يجزئهم غير ذلك الا ان يكونوا مركبانا ويصلون
صلوة النافلة في غير هذه ذلك بما لم يثبت بهما وواقعه
عند الجميع وكانوا مشاة على أرجلهم في قول أبي حنيفة وروى
قوله واما ما يقع في الصلوة سوى العريضة فستون فضيلة
واداب ومنها ومكره ثمان المسمون فهي احدى وعشرون
خصلته احدى اربع اليدين عند التكبير الاولى والثانية والثالثة
على يمينه والثالثة المرفوعة والاربع التسمية وهما على يميني
وحده او يكون اماما والخامس وضع اليد اليمنى على الشمال
والسادس جميع التكبيرات ستة سوى التكبير الاول
والسابع الزيادة في القراءة على اية واحدة الفاتحة الكتاب
او ثلث ايات او سورته والثامن الاخطاط في الركوع و
التاسع التسبيح في الركوع الى ثلث مرات والعاشر الارتفاع
من الركوع والحادي عشر سمع الله لمن حمده وهو على الامام وعلى
من يصلي وحده في قول أبي يوسف ومجاهد وابي حنيفة والثاني
عشر مرتبة لك الحمد اذا اسق وقاما وهو على القدم والامام
جميعا في قول أبي يوسف ومجاهد وليس ذلك على الامام في قول أبي
حنيفة والثالث عشر الاخطاط في السجود والرابع عشر
التسبيحات في السجود الى ثلث مرات والخامس عشر وضع
سبع جوارح على الارض مستويا والسادس عشر الارتفاع من

التسجود والسابع عشر الجلوس بقدر التشهد والثامن عشر
التحيات لله والتاسع عشر التسليم والعشرون سجدة الشهو
وهما بعد التسليم في قول الفقهاء وفي قول الشافعي قبل التسليم وفي قول
مالك ان كان من نقصان قبل التسليم وان كان من زيادة بعد
التسليم والحادي والعشرون سجدة الصلوة واما الجلوس
بقدر التشهد فثلاثة عند الفقهاء وعند الشافعي الجلوس و
التشهد والتسليم كما في العريضة واما النقصان في الصلوة
فهو خمسة اشياء احدها القراءة فوق فاتحة الكتاب سورة
او ثلث ايات فصار الثمانية التسبيح في الركوع فوق ثلث مرات
والثالث التسبيح في السجود فوق ثلث مرات والرابع الثناء
على الله تعالى والصلوة على رسوله في الجلوس لا جبر في قول
الفقهاء وفي قول أبي عبد الله والثاني في الصلوة على رسول الله
فرض الخامس الدعاء لنفسه وللذين قبله للتسليم
واما الاداب فهي خمسة وعشرون خصلته احدى اربع
اليدين مجزاء شحني اذنيه عند التكبير الاولى والثانية في وضع
اليمنى على الشمال تحت التمرة في حال القيام والثالث
النظر الى موضع السجود الرابع قراءة القرآن بالترتيب و
الخامس وضع اليدين على الركبتين اذا ركع والسادس فتح
الاصابع على الركبتين في الركوع والسابع الثناء في السجود
والثامن فتح الاطراف في السجود والركوع والتاسع الاستواء
اذا قام من الركوع والعاشر وضع الركبتين على الارض قبل

مكة الفاتحة في السجود

الاداب في الصلوة

استواء الركبتين في الركوع

اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الأنف وان وضع الجبهة
 فترقبته ووضع الأنف ستة فان وضع الجبهة ولم يضع الأنف
 جاز في قولهم وان وضع الأنف ولم يضع الجبهة جاز في قول
 أبي حنيفة خاصة ولا يجوز في قول الأحناف والهادي عشرة وضع
 الأيدي في السجود بجذأ المكبين والثاني عشرة رفع الزرعين
 من الأرض في السجود والثالث عشرة رفع البطن عن الخدين
 في السجود والرابع عشرة الاعتدال في السجود والخامس عشرة
 في السجود المجلوس بينهما بين السجودتين والسادس عشرة
 الاستواء في القيام من السجود بغير أن يجلس فيها بين ذلك
 السابع عشرة سبط الرجل اليسرى والمجلوس عليها في التشهد
 والثامن عشرة انصباب الرجل اليمنى التاسع عشرة قبالة الخدين
 وقبل الأصابع إلى القبلة العشرة وضع اليد اليمنى على الخدين
 اليمنى ووضع اليد اليسرى ^{والخدين} الحادى والعشرون اعتراض
 الوجه إلى اليمنى الشمال عند التسليم والثاني والعشرون
 على من فات منه شيء ان يسكن حتى يقوم الإمام ويبرهن بوجهه
 إلى القوم الثالث والعشرون على الإمام التجهيل بالقيام اذا
 سلم وبعرض بوجهه إلى القوم الرابع والعشرون على القوم ان
 يتابعوا الإمام من أول الصلوة إلى آخرها الخامس والعشرون كل
 شيء يجعل في حق مثل الركوع أو السجود وغيرهما أو ما انتهى عنه
 في الصلوة فهي عشرة وحصله ^{الصلوة} الاستعداد بالتكبير
 الأولى من قبل ان يرفع الإمام من الأكبر وهو قول أبي يوسف ومحمد

في الصلاة

والي عبدا لله وفي قول أبي حنيفة وزفر يكبر مع الإمام ^{والصلاة}
 عزيمته لوجهه عن القبلة كما يستعمل أهل الحديث ^{والصلاة}
 الجهر ^{والصلاة} الله الرحمن الرحيم عند الفتح وعند
 أبي عبد الله وعند الشافعي بجهتها لأن التسمية عند من
 فاتحة الكتاب والرابع القراءة خلف الإمام عند الفتح وأبي
 عبد الله وعند الشافعي بقراءة خلف الإمام جهر الإمام أو الجهر
 وعند مالك وسفيان والأوزاعي والعمري حبل وابن المبارك
 بقراءة ان خافت الإمام ولا يقراء ان جهر ^{والصلاة} الجهر
 بيمين عند الفتح وأبي عبد الله ويجهر بها عند الشافعي الإمام
 ومن ^{والصلاة} تلقين الإمام عند الفتح وأبي عبد الله
 وقال الشافعي لا بأس به ^{والصلاة} الالتفات في الصلوة يمينا
 وشمالا والثامن النظر إلى السماء التاسع الاعتماد على ساقه
 او حائط او غيره أو العاشر رفع اليدين بعد التكبير الأولى
 عند الفتح وأبي عبد الله ويرفع عند الشافعي عند القوم إلى
 الركوع وعند الرقي من الركوع الحادى عشر لا يخطأ في
 الركوع والسجود قبل الإمام الثاني عشر النهوض من الركوع
 والسجود قبل الإمام الثالث عشر رفع أصابع الرجلين من
 الأرض في الركوع والسجود الرابع عشر المجلوس على عقبين
 في التشهد الخامس عشر عشرة خبط الأصابع في التشهد كما يستعمل
 أهل الحديث السادس عشر غسل التسليم من إحدى الجاهتين كما
 يستعمل أهل الحديث السابع عشر سجدة قبل التشهد وقبل التسليم

في الصلاة

عند الغنم واي عبدا لله وعند الشا في سجدتها قبل التسليم
مالك ان كان الشهود من زيادة فبعد التسليم وان كان من نقصان
فقبل التسليم. الثالث عشر النخ والتأفيف والتأف في الصلوة في
قول اي يوسف واي عبدا لله والشا في وما لك وهذا في حنيضة ومجر
يفسد منها الصلوة اذ كان نوح يسبح. الثالث عشر الغنم في
الوتر عند الغنم واي عبدا لله وقال الشا في بيت في صلوة الجبر
والعشرون الزيادة في التكبير الشا والتسليم والتشهد
على سنان الشا عند الغنم ويقول الشا في وما لك
اذا كثر يقول وجه وجه الذي فطر السموات والارض
حنيضا الى اخر الاية واذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله
لمن يهتد وبشاهد الحمد مل السموات ومل الارض وما
بينهما وهو قول الشا في وحده ويقول في التشهد الخيرات
المباركات والصلوات الطيبات لله. اما الرابع
في الصلوات فحسنة خصلته. تغليب الوجه نحو السماء
عند التكبير الاولى. الثاني تجاوز المدين من الاذنين
عند النخ. الثالث تكبير التكبير. الرابع خفض العينين
لاثر من فعل اهل الكتاب. الخامس التسليم. السادس
التسايوب. السابع التخطي. الثامن الاستراحة من رجل
الرجل اخرى. التاسع تفرق الاصابع. العاشر العث في
الصلوة بشي. الحادي عشر القراءة في المصحف في قول اي
ومجر واي عبدا لله وعند في حنيضة تغسوها الصلوة

والثاني عشر تفرق الاصابع في الركوع. الثالث عشر البسمة
في القراءة. الرابع عشر قراءة بسمة الله الرحمن الرحيم
عند سائر كل سورة في كل ركعة الا عند لا يتدأ بالقراءة
في الركعة الاولى عند الغنم واي عبدا لله وعند الشا في
يقوله ها. الخامس عشر تقديم شئ من القرآن في القراءة على
فاتحة الكتاب. السادس عشر ان يرفع الرأس في الركوع او
يكسسه. السابع عشر ترك الاستواء عند رفع الرأس من
الركوع والسجود. الثامن عشر لزوق البطن على الخوض في
السجود. التاسع عشر اثنان لزاوية في السجود
العشرون القيام خلف الصنف وحده في الصلوة. اما
الغلبة فاليها العرش وهو قبله حامل العرش والطائفين وله
والثاني البيت المور وهو قبله اهل السموات السبع
الثالث الكعبة وهي قبله اهل الارض جميعا. الرابع القلب
وهو قبله من لا يعرف جهة القبلة فتدعى القبلة بالقلب
واما الايات الخمس احدها قوله تعالى اقم الصلوة
طرفا لنهار وذلما من الليل والثانية قوله تعالى اقم
الصلوة لدولك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر
والثالثة قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيتا
حين تظهرون والرابعة قوله تعالى فسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فاسجد وادبار

السجود وأخلصته قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
 الوسطى والرجال والنساء مستوفون في الصلوة
 في الغرضية والسنة والثالثة والأدب الآ في عشرة أشياء
 ينبغي أن يكون النساء خلف الرجال إلا ينبغي للرجال
 أن يرفعوا أيديهم الجذاء الذين عند تكبيره الأولى و
 النساء يرفعن أيديهن إلى الثوبين والثانية ينبغي للرجال
 أن يضعوا يديهم على الشمال تحت الشرة والنساء يضعن
 فرق السترة والثالثة ينبغي للرجال أن يفتحوا الأبط والركوع
 والسجود والنساء يضعن الركوع ينبغي للرجال أن يضعوا
 أكفهما في البدين والركوع على الركبتين والنساء أن يضعن
 أيديهن على فخذهن بكان يبلغ رؤسهن أيديهن إلى الركبة
 وينبغي للرجال أن يرفعوا ليلن على المخذلين في السجود
 ولا ينبغي للنساء أن يفعلن ذلك والسابعة ينبغي للرجال
 أن يرفعوا الرجل اليسرى ويقعدوا عليها وينصبوا اليمنى
 في التشهد وعلى النساء أن ينسبن لأن من جانب واحد
 وينبغي للرجال أن يرفعوا بين الأصابع في الركوع ولا
 ينبغي للنساء إلا أن لا إقامة سنة عند الصلوات
 الخشوع على الرجال دون النساء والثامنة يجوز للرجال أن
 يرفعوا النساء ولا يجوز للنساء أن يرفعن الرجال والسابعة
 إذا تم الرجل للرجل ينبغي أن يقوم قدام الرجل والوقوف خلفه وإذا
 امت المرأة للنساء ينبغي لها أن تقوم وسطه لتقوم قائم

ينبغي

وينبغي للصلوة وأولها بختة أشياء ولا يجوز للنساء أن
 أو لهن أن يركبن بالثوبية إذا كان في الصلوة أو في صلوة كانت
 فربعية أو ستة أو ثمانية والثانية في الوقوف مضطجعا والثالثة الحديث
 العامد والرابع ذهابه لعقل من أي وجه كان والسادس الاحتلام
 في الصلوة على أي وجه كان والسادس الصلوة دون الثوبين عشرة أشياء
 الأولى الكلام في الصلوة قليل كان أو كثيرا خطأ كان أو محمدا عند
 الغيبة والى غيرها منه وعند الشافعي ومالك لا تعسدها إلا
 أن يتناول الشافعي الأكل قليلا كان أو كثيرا خطأ أو محمدا
 والثانية العمل الشام إذا كان بغير عذر في الصلوة والرابع
 تحجب الظاهر إلى القبلة محمدا والشافعي لمس المرأة الرجل وليس
 الرجل المرأة في الصلوة إذا كانا غير محرمين وهو ليس بشيء
 بالبعثرة والثالثة النظر إلى صورة غيره محمدا والشافعي النظر
 لغيره محمدا بغير عذر والشافعي من كان في الصلوة فاحسب
 برجله قد مر من غير امرأة له وهم وهو يعلم ذلك ولم ينزع رجله
 منه حتى ركب محمدا في ذلك وكوعا به سجودا أو شامسا من كان
 في الصلوة فاحسب ما منه حدث سابق وهو يعلم بذلك وله
 يرجع للصلاة حتى يركب عليه أو يسجد في قول الغيبة أو قول إلى
 غيرها منه وأما قول الشافعي في تعسدها الصلوة ساهيا كان أو
 عامدا وعند سنيان أن كان مرعافا أو قبيحا لا تعسدها وإن كان
 بول أو غائط لا تعسدها وأما زيادة في الصلوة ركوعا أو سجدة
 محمدا في الصلوة الأولى بختة على عشرة من جهات الصلوة التسعة

وينبغي سكر

ينبغي

وصلوة السجدة وصلوة المريض وصلوة المعزول وصلوة
 الخوف وصلوة المسابقة وصلوة الخزي وصلوة الأمانة بعض
 قناعات وصلوة المعجوس وصلوة المكثبة وصلوة العادي وصلوة
 الجمعة وصلوة عرفة جمع وصلوة الغائبة وصلوة المحدث و
 صلوة الأمان وصلوة العذر الدائم وصلوة الجاهل وصلوة الخوف
 فاشأ صلوة التيمم بركعتان عند الغفلة والى عبد الله
 وعند الشافعي أربع إلا أنه يجزئ به اثنتان **فصل في التيمم**
 الوجه سفر طاعة وسفر رخصة وسفر حصة في سفر الطاعة
 والخمس جواز التفسير لا فطر عند الغريقين وإنما في سفر
 المعصية فعند الغفلة أيضا يجوز فيه التفسير لا فطر عند
 الشافعي لا يفطر ولا يفطر وعند أبي عبد الله يفطر لأن صلوة
 السفر ركعتان في الأصل ولا يفطر لأن التيمم خفيف لا فطر
 كان من أنه أكرايا والعاصي ليس من أهل التكرامة أيضا لا
 في الأصل لا يكون له حق على المعصية قال وعند السفر إقامة
فصل في التيمم ثلثة أقاويل فقال مالك والشافعي هو أربعة
 بربر وقال سفيان بن زهير والقيسي هو سبعة يوم واحد
 الغفلة والى عبد الله ثلثة مرار لم يقل النبي صلى الله عليه
 وسلم يسبح لمسافر ثلثة أيام وللبالغين وفي أقل مرة ألا إقامة
 ثلثة أقاويل فعند الغفلة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر
 وبه أخذ أبو عبد الله وعند أهل الحديث وهو قول الشافعي
 أربعة أيام وعند الزهري عشرة أيام وهو قول علي بن أبي طالب

كرم الله وجهه ويصير له جلا سافرا بشيئين جزيين بل مع
 نية السفر يمينين شيئين أحدهما إذا عزم على إقامة نفسه
 عشر يوما ابن ماذان الآ في ثلثة أماكن أحدها في السفينة في
 وسط البحر الثاني في وسط الكوفة والكهنة والثالث في دار الحرب
 وهذا قول الغفلة في قول زفر إذا كان للمسلمين في دار الحرب شوكة
 وقوة تضعف قاستهم **فصل في** إذا قدم وطنه لو بدعه ولوطن على حين
 احتياط عاد في وعارض في الأصل لا ينقطع حتى يتيجه ويستوطن
 غير ويقل عياله عند الغفلة وعند أبي عبد الله إذا باعه فقد انقطع
 المطن وطن غير الموطن وإنما العادي غائبة ينقطع بان يسي
 سفر أو ينوي إقامة بيدها والعادي أن يكون له دار في بلد
 عارية أو اجارة أو غيرها ولناس يحدوا السفر جلفان **فصل في**
 مسافر يسافر نفسه **فصل في** مسافر يسافر غيره وكذا المقيم الذي
 هو مسافر يسافر غيره على خمسة أوجه أحدها الجبش مع الأمير
 والثاني العبد مع السيد والثالث النسوان مع الأزواج
 والرابع الأجير مع الاستاد والخامس المتعلقون مع المعلم
 إذا كانوا ثمانية يومين لهم سلاطين أيام بالدم فلهذا مسافر
 يسافرهم مقيمون باقامتهم وإذا قدم المسافر من سفر في وقت
 صلوة لم يسلمها في سفر فان في قول الغفلة على صلوة نائم قليلا
 كان ما بقي من الوقت أو كثيرا في قول زفر إذا كان بقى من الوقت قدر
 ما يصلي فيه تلك الصلوة فليصليها للمقيم في قول أبي عبد الله إذا
 كان ما بقي من الوقت قدما يتوشأه ويصلي ركعة فصل في صلوة المقيم

والسبيل في قولنا لفتها. وفي قولنا في عبادة الله ليس عليه ان يبيد شيئا
 مما كان على ذلك الحال وهو قولنا لفتها في الثالث ان يكون من عليه
 انما ثم اتفاق فانه معلوم تلك الايام ليس عليه ان يبيد شيئا
 فانهما على وجهين احدهما بما يشاء العدوق وهي جائزة بل خلاف
 والثانية بغير ما يشاء العدوق ان يكون الخوف قابضا وهي غير
 جائزة عندنا لفتها. وجائزة عندنا في عبادة الله ان لا يكون
 خوفه اشقوا اكثر من خوفه لما يشاء العدوق في الخوف اربعة
 احوال الثلاثة احوال منها حكم واحد وهو ما اذا كان العدوق على
 يمين او على يسار القلب اذ كان وجه العدوق في القبلة اذ كان وجه
 المسلمين في القبلة والثاني في الثلاثة الاولى فان الامام يجعل
 جيشه طائفتين عند العتلة في الجماعة فيأتي طائفة وتكبر
 مع الامام ويصلي الامام بهد سرية ان كانوا مسافرين وكثرت
 ان كانوا مقربين ثم يرجع الى مساجد صاحبها ثم ياتي بالطائفة الاخرى
 فيصل بها الامام ركعة اخرى او ركعتين احريين ويصلي ثم يرجع
 هذه الطائفة الى مساجد صاحبها ثم ياتي بالطائفة الاولى فيصلي ركعتيها
 او ركعتيها بغير قراءة لانها ادركت اول العتلة ثم يرجع الى مساجد
 صاحبها ثم يرجع الطائفة الثانية فيصل ركعتيها او ركعتيها
 بقرأة لانها لم تدرك اول العتلة ولان يكبر على الطائفتين
 ثم يرجع الطائفة الى مساجد العدوق ويقوم طائفة مع الامام جاز ان
 ان كلتي الطائفتين في يقصيان ركعتيها بغير قراءة لانها ادركت
 اول العتلة وعند ذلك والشافعي ان الامام يصلي بالطائفة

والوجه الرابع

الاولى ركعة ثم يكث الامام حتى يصلي هذه الطائفة ركعة اخرى
 ويصليون الى العدوق ثم ياتي بالطائفة الاخرى فيصل بها ركعة
 اخرى ثم يقوم ويصلي ركعتيها وتتم صلواتها والامام جالس كما
 هو ثم يسلم بهد جميعا واما اذا كان وجه المسلمين في القبلة فانهم
 يقومون خلفا لامام فيصليون فاذا ركع الامام ركعوا معه واذا
 رفع الامام رفعوا منه واذا سجد الامام سجدوا معه الاول ويقوم
 الصنف الثاني فيسجد فاذا قاموا سجدوا الصنف الثاني وكذلك
 يفعلون في الركعة الثانية وفي قولنا في عبادة الله يبدلون الصنف
 في الركعة الثانية للصنف وعندنا في يوسف صلوة الخوف
 بطائفتين كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان النبي صلى الله
 عليه وسلم اما لا مثل له واما لان فيصلون بالطائفات
 وبالافتد وان صلوا طائفتين جاز وان خلا فوا العدوق ولم يشر
 جاز لهم صلوة الخوف على قولنا في عبادة الله ولا يجوز عندنا العتلة
 واما صلوة المسابقة ويقال لها ايضا صلوة الجماعة فهو
 اذا كان العدوق حوله بقا تلونهم من كل جانب ولا يقدر من
 على العتلة وكما وسجدوا فانهم يصلون بالايمان والجلد والجموع
 او ركبا نافان لم يقدروا فكبروا لكل ركعة تكبيرة ويجز به ذلك
 على قولنا في عبادة الله وهو قولنا سعيان ايضا ولا يجوز ذلك في قول
 اخذ ابو عبد الله وهو قول سعيان ايضا ولا يجوز ذلك في قول
 ابو عبد الله لانهم مكثون في الوقت بما يطيقون وقال الله تعالى
 لا يكلف الله نفسا شئ الا وسعها واما صلوة العتلة فان الخوف

الصلوة المسابقة

ان عليه صفة من سجد

الصلوة الثانية

عن النبي فان لم يقدر ما
 ان يركعوا بغير قراءة بخلاف ذلك

على وجهين أحدهما الذي يصلي وحدها والثاني الذي يصلي في جماعة
 فالذي يصلي بالقرى وحدها فهو على وجهين أحدهما أن يتروكها
 ويصلي في صلاة جازية وأوجه الأخرى أن يتروكها ويصلي
 إلى غيرها فإن صلوة فاسدة أصابها القبلة أو لم يصلي غائب
 هذان عند نفسه وأما الذي يصلي في الجماعة فانه على وجهين
 أحدهما أن يتفقوا على جهة واحدة أو التزموا أو الامام فإن صلوة جازية
 أصابوا القبلة أو لم يصيبوا أو لم يجدوا القبلة ان يتكلموا في القبلة
 فتخرج كل طائفة إلى جانب والامام في جانب فان صلواتهم جازية
 عند أبي عبد الله ولا يجوز ذلك عند الفقهاء وأما صلوة
 قائما يتروكها مكشوفة الرأس والساقين والزرع والصدور
 لا الفخذ والبطن وما بين السرة والكعبة وكذلك الهدية
 والكتابتة وانه الولد ولو اعتقت في صلواتها فقصعت ومنت
 على صلواتها متفقاً عليه وأما صلوة الخسيس والمقيد
 فاذا اجلس الرجل في مكان قد عرفه فانه يصلي على أقل المكان قدرا
 وليس عليه الاعادة اذا خرج فان لم يجد ماء نيم بفبارا لم يركب
 في قول أبي عبد الله وأما في قول أبي يوسف ومحمد بيع الصلوة
 الى ان يخرج ثم يبيع وفي قول أبي حنيفة يصلي بغير وضوء فاذا خرج
 اعاد والمقيد يصلي كما قدر عليه على قول أبي عبد الله وان لم يجد
 ماء يتحلى بدينه ووجهه في غير الوضوء ويصلي كما قدر على قوله
 أبو عبد الله ولا يجزئ ذلك على قول الفقهاء وأما صلوة الخسيس
 فانها كصلوة المستضيء ويجوز لمن الصلوة بذلك المستقيم كما يجوز

للمستضيء

للمستضيء في قول الفقهاء وأما في قول الشافعي عليه
 في كل صلوة يقيم واذا وجد ماء يتروكها ويبقى القبلة اذا
 كان في الصلوة في قول الفقهاء ويبقى على قول أبي عبد الله وأما صلوة
 الخسيس فانه يتخير في صلوة ان شاء صلى قائما ركع ويسجد
 وان شاء صلى جالسا بالأيما اذا وجد الثوب في صلوة ليست
 عورة ويستأن الصلوة على قول الفقهاء ويبقى على قول الفقهاء
 ويبقى على قول أبي عبد الله وأما صلوة الخسيس فانه يتخير
 أحدهما ان يصلي خلفا تام قارئي فيجوز صلوة والثاني
 ان يصلي وحده وهو لا يجزئ قارئا يتركة فيجوز ايضا صلوة
 والثالث ان يصلي وحده وهو يجزئ قارئا فان صلوة فاسدة
 في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد جازت صلواته
 وأما صلوة ذي العذر لذائم فانه على أربعة اوجه أحدها
 ان يتوضأ على السبيل ويصلي على السبيل جازت صلوة
 والثاني ان يتوضأ على السبيل ويصلي على السبيل جازت
 صلواته ايضا والثالث ان يتوضأ على الانتطاع ويصلي على
 السبيل جازت صلواته ايضا والرابع ان يتوضأ على
 السبيل ويصلي على الانتطاع فصلواته موقوفة فان كانت
 العذر موقفا فموقوفة فان كانت من اوله الى آخره فلا يجوز صلواته
 لان حاله حال من لا يرجع اليه العذر في هذا الوجه وهو ان
 يتوضأ في وقت الظهور فان قطع عنه العذر الى غير وقت
 الظهور فان عليان بعد الظهور العذر فان لم يتم له وقت

صلوة الخسيس

صلوة الخسيس

صلوة الخسيس

ان يتوضأ على الانتطاع
ويصلي على السبيل جازت
صلواته

من يتركه اقول الفلوة ولا يتركه اخر الفلوة ويقال له
 السابق والثالث من يتركه اخر الفلوة ولا يتركه اول
 الفلوة ويقال له المسبوق والفرق بين السابق والمسبوق
 عشرة اشياء احدها ان السابق لما نزلت ورجع فانه
 يبدأ بما سبقه الامام بذلك فينتبه ان ادركه الامام في شئ
 من الفلوة يصلي مع الامام وهذا باب الفصل وان ابتداء
 مع الامام ما يقع من صلوة فاذا فرغ الامام اشتغل بما صلاه
 الامام في عيبته جاز ايضا والمسبوق لما ادركه الامام وقد
 صلى الامام ركعة او ركعتين او اكثر فانه يبدأ ويصلي مع الامام
 ما بقى من صلوة وهذا باب الفصل فاذا فرغ الامام يقوم ويصلي
 ملكاته وان ابتداء بما صلاه الامام قبل ادركه اياه ثم يصلي مع
 الامام ما بقى من صلوة ان ادركه جاز ايضا ^{الثاني}
 ان المسبوق يتبع الامام في سجدة في السهو عند تسليم الامام
 ثم يشرع في الثالثة وختمه والمدرسة تجتمه صلوة يسجد في
 السهو حين اتم صلوة ان وقع له سهو فيها يصلي ^{الثالث}
 المسبوق لو سهى في فائتة اذا اقتضاها يسجد لها والسابق
 ليس عليه سجدة الشهو ان وقع له سهو فيها يصلي ^{الرابع}
 ان المسبوق لا يسجد للصلوة التي تلاها الامام في اول
 صلوة ولم يكن يحضرها المسبوق والسابق يسجد لها في
 موضعها ^{الخامس} المسبوق لو كان مسافرا من اماكن
 في فائتة اتم اربعا والسابق لو نوى الا فائتة ثم سلق

مسألة في المسبوق
 والمسبوق

السفر ^{السادس} المسبوق يقعد في الثانية وان كان
 الامام قد سهى منه والسابق لا يقعد وينص كما صنع الامام
 والسابع قال الحداد احمد بن محمد بن الهلال المسبوق لا يقعد
 في غير القعود وان كان الامام قد قعد ساهيا والمدرسة يتبع
 الامام ويصنع الامام ^{الثامن} والمسبوق اذا قام الى القضاء
 فيفعل امرأة مسبوقة الى جنبه لا يتقطع صلوة والثاني جله
 عند الغفلة في قول ابن عبد الله حالها سواء ^{والثاني}
 المسبوق عليه صلوة العبد لو كان رايا في التكبير بخلاف
 راى الامام يتعني فائتة على راية دون راى الامام والسابق يصلي
 على ما عليه الامام من راية في قول الغفلة وعند ابن عبد الله هما
 سواء ويكبر على راى الامام والعاشرة المسبوق يقراء فيها
 يعني والسابق لا يقراء ^{والثانية} صلوة اربعة فائتها لا يجوز
 الا بخسة شرائط احدها المصير للجامع ^{والثانية} امر السلطان
 والثالث الوقت ^{والثالثة} القوم والاربع الحظية فاما ^{والخامسة}
 فان فيه خمسة اقاويل قال بعض الغفلة المصير هو الذي يثبته
 اشية السوق الغائم والسلطان وجرى الاحكام والخروج
 وقال بعضهم المصير هو الذي لم يرسا يبق لان المصير يقال
 له الغفلة والغفلة انما تكون ذات الاعضاء كذا كذا
 الذي يكون ذا الرسا يبق قال بعضهم المصير هو الذي لا
 يشب الى غير ولا ايضا الى مكان بل يكون له اسم بشارته فيجب
 وقال بعضهم المصير هو الذي يوجد فيه جميع الحرفي وقال بعضهم

مسألة في المسبوق
 والمسبوق

المصر هو الذي لا يتسع أكبر مساجد هاهنا اهلهما وعلمها
أكثر الفقهاء وعند أبي عبد الله وعند أهل الحديث إذا كان في قرية
اربعون رجلا يجوز فيها الجمعة وأما أمر السلطان فقال
أهل الحديث يجوز غير أمر السلطان وعند الفقهاء وأبي عبد الله
لا يجوز إلا به أو بأمره وأما الوقت فأوله الزوال وآخره إذا كان
ظل كل شئ مثله في قول أبي عبد الله وأبي يوسف ومحمد وفي قول
أبي حنيفة إذا كان ظل كل شئ مثليه فأتوا إذا خرج الوقت والامام
في القلعة بعد أن يصليها الرباعي قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف
ومحمد أن كان قد دخلت الشمس جازت ولا يصلي الظهر في
قول أبي عبد الله أن كان قد مضى ركعة يصلي الجمعة وإن لم يمس ركعة
يصلي الظهر وأما القوم فإن الجمعة لا يجوز بأقل من أربعين رجلا
في قول الشافعي وفي قول أبي يوسف لا يجوز بأقل من أربعة رجال
وقال لا تنها محمد بن من بين الجماعات كأن شهادته الزنا
مصدوقة من بين سائر الشهادات وهي لا تقوم إلا بأربعة
من الرجال كذلك الجمعة وقال أبو حنيفة ومحمد يجوز بثلاثة
من الرجال وهي أقل لتمامها وقال أبو عبد الله هي كسائر الجماعات
يجوز برجلين إلا أنهما ويرجل سواء لأن اشتقاق الجمعة من
الاجتماع فكان اجتماع من رجلين وأما الخطبة في قول أبي يوسف
ومحمد الخطبة لا يكون خطبة إلا بكلمات منقولة تنبيه الأذان
والأقامة والتشهد وفي قول أبي حنيفة وأبي عبد الله جازت
الخطبة بكلمة واحدة ولو قال سبحان الله أو قال الحمد لله

أو قال لا اله إلا الله جازت لأن اشتقاق الخطبة من الخطبة
وإذا كانت أحدًا بكلمة فقد خاطبته وأيضا المراد بالخطبة
الخطبة وفي كلمة واحدة بلفظ بلغة والخطبة عند أبي عبد الله
فريضة ومقدارها الاستماع إليها فريضة قال وفيمن نزلهم
الجمعة خمسة أسد أقوال فعند الفقهاء فريضة على أهل مصر
وحدها مصر هو الذي إذا بلغ اليأس فصار مقيما وعند
أهل الحديث على من يبلغه النداء وعند أبي عبد الله فيه
مرويات أن أحدها كما قال الفقهاء وأما كقول أهل الحديث
وعند الزهري على من أواه الليل وعن ابن مالك أنه كان
على رأس فرسخين من البصرة وكان يجهن الجماعة وقال
بعضهم بهذا المقدار وليس على خمسة نفر جمعة لمسافر
والمرتين والمرأة والعبد ولا معنى الذي لا قابلية عند
أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد ليس عليه الجمعة في الخالين
ولو أن أحدا من هؤلاء لخصه سوى امرأة صلى في بيته ثم
تغير من حاله فتوى لمسافر الإقامة ووجد المربعين الخففة
وعتق المملوك وأصبر لا معنى ثمرة الجمعة فإن صلواته
تفسد فإذا أدرك الجمعة سئلها مع الإمام وإن لم يدر كم
أعاد الخطبة أو قال صدق الشئ أو كذب الله كالمرش
له وهذا قول أبي حنيفة وفي أبي يوسف ومحمد أن أدرك
الصلوة فمشتد ففسد صلواته وأما بالتقصير والخروج
لا تفسد صلواته عندهما وعند زفر بن الهذيل وأبي عبد الله

صلوة ما صلها في بيته والجمعة ان ادركها فتكون نافلة
 ولو ان احدا من تلاميذ الجمعة صلى الظهر في بيته ان يعطى الجمعة
 فان صلوة لا يجوز فان جاء الى الجمعة وصلها والاعية
 الاعادة في قول ابى عبد الله وفي قول الفقهاء جاز صلوة ليس
 عليه الاعادة واما صلوة عرفة وجمع فان الحاج يجمع بين
 الظهر والعصر وقت الظهر بعرفة ويجمعون بين المغرب
 والعشاء بالمزدلفة وفي وقت العشاء والجمع تجزئ في قول
 ابى حنيفة والشرائط الاحرام والثاني المكان والثالث
 الوقت والرابع الامام والخامس لعموم وعند ابى يوسف
 ومحمد وابى عبد الله شرط اربع ثلثة اشياء الاحرام والوقت
 والمكان وجوز عند من ان يجمع بينهما كل محرم حضر مع الامام
 او يصلي في ركعة واحدة في يوم واحد عشرين سنة بالاشتراك
 احدها امامة الجاهل للعالم والثاني امامة الماسخ للفاضل
 والثالث امامة الاتقي للاخرين لذي لا يتكلم شيئا والاربع امامة
 العبد الحر الخاس امامة ولد الزنا لولد المرشد والسادس
 امامة من اكله او لبسه وشربه من الحرام لمن كان اكل وشربا
 ولبسه من الحلال السابع امامة سرجل والقوم له
 لا رهون والثامن امامة المفترض للتمتع والتاسع امامة
 الفاسق للبرير والعاشر امامة المبرير للفتيح ويجوز
 امامة عشرة نفر عشرة نذر على الاختلاف اولها امامة
 ائمة اللغات ثمانية في قول مالك والشافعي وزفر وابى عبد

في قول ابى عبد الله في بيته والجمعة ان ادركها فتكون نافلة

في قول ابى عبد الله في بيته والجمعة ان ادركها فتكون نافلة

ولا يجوز في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد والثاني امامة المكي
 للذي يركع ويسجد في قول مالك والشافعي وزفر وابى عبد الله
 ولا يجوز في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد والثاني امامة
 المتكلم للمتوكل لا يجوز في قول محمد بن الحسن ويجوز في قول ابى
 حنيفة وابى يوسف وابى عبد الله والرابع امامة صاحب العذر
 العلم للذي لا عذر له يجوز في قول زفر وابى عبد الله ولا يجوز
 في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد والخامس امامة المران
 يجوز في قول زفر وابى عبد الله ولا يجوز في قول ابى حنيفة ومحمد
 والسادس امامة الذي يقرأ من المصحف جائزة في قول ابى
 محمد وابى عبد الله ولا يجوز في قول ابى حنيفة والسابع امامة
 العصى في النافلة جائزة في قول ابى عبد الله وهو قول وكيع
 والحسن ولا يجوز في قول الفقهاء والثامن امامة الاعص
 يجوز في قول زفر وابى عبد الله وعند الفقهاء مكرهة والثاني
 امامة من يرى العبد من الحجة والرفاء والحق جائزة
 سالم برائهم لم يبرئ من ذلك فاذا اراد يجوز الفصل
 خلفهم في قول الفقهاء وفي قول ابى عبد الله جائزة واما
 امامة من يرى مسيح على القديسين جائزة في قول ابى عبد الله
 يراه مسيح على القديسين ولم يبرئ وعند الفقهاء كاذب كونا
 في المسئلة الاولى في قول ابى حنيفة امامة حنيفة اسلاف
 لمسته اصناف اولها امامة الاتقي للفاضل الثاني امامة
 العصى المديرك في العريضة في قول الفقهاء وابى عبد الله ويجوز

في قول ابى عبد الله في بيته والجمعة ان ادركها فتكون نافلة

في قول أهل الحديث والثالث ائمة الذي يصلي قبل الصلاة الذي
 يصلي في بيته في قول الفقهاء والى عبد الله ويجوز عند أهل
 الحديث والرابع ائمة النساء للرجال عند الغريقين
 والخامس ائمة الخشن في المشكل امره لغريم من الرجال
 قال والسهو بعين بعينه أشياء عند الفقهاء أحدها
 إذا قام فيما لا ينبغي أن يقوم والثاني أن يقعد فيما لا ينبغي أن
 يقعد والثالث أن يجهر فيما يخاف فيه والرابع أن يخاف
 فيما يجهر فيه والخامس أن يسهو عن التشهد والثاني
 أن يسهو عن الدعوات في الوتر والسادس أن يسهو عن تكبير
 العيدين والسابع أن يزيد في غير العزبة شيئا والثامن
 أن ينقص في غير العزبة والعاشر أن يسلم في غير موضع
 وفي قول أبي عبد الله وزفرانما يجب سجود السهو في خمسة
 أشياء أولها قيام عند الجلوس والثاني وجلوس عند
 القيام والثالث في زيادة الركبان والصلوة والرابع انقضاء
 في الركبان والصلوة والخامس في التسليم في غير موضعه
 وعند الشافعي قال لا سهو إلا في عمل الصلوة أن يترك
 ما لا ينبغي تركه أو يفعل ما لا ينبغي فعله أو يفعل ما لا ينبغي
 فعله ولا سهو فيما سوى ذلك وأما صلوة الستة
 فهو على خمسة عشر وجهها أوها صلوة الفطر وشرائط
 صلوة الفطر أربع أمر السلطان والوقت والقوم والمكان
 الخطبة ليست من شرائطها وقتها من حين طلوع الشمس

الى وقت الزوال وهي سنة وليست بواجبة والسنة فيها
 عشرة أولها أن يعلم والثاني أن يعلم والثالث أن يفصل
 والرابع أن يلبس ثوبين جديدين أو عتيقين والخامس
 أن يجعل على نفسه شيئا من العليوب والسادس أن يستاك
 والسابع أن يخرج راجلا والثامن تكبير في الذهاب في قول
 الفقهاء والى عبد الله وفي الرجوع أيضا أن يكبر في قول أبي عبد
 الله في حكم الخروج ما لم يصل إلى بيته والتاسع أن يرجع من طريق
 غير الطريق الذي خرج فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يفعل ذلك وأما شران لا يصل قبلها فافلتطرحها وأيضا
 بعد إذا اشتغل بالنافلة تعوت عنه ويجوز له أن يصلي
 قبلها وبعد هاتين قول الفقهاء والى عبد الله وفي قول الشافعي
 جاز له أن يصلي قبلها وبعد هاتين قول مالك لا يجوز أن
 يصلي قبلها ولا بعد هاتين يرجع ويصلي في مسجده إن شاء
 والقول في تكبيرات العيدين ثلثة أصناف ففي قول أبي حنيفة
 وأصحابه وسفيان ما قال ابن مسعود تسع خمسين منها
 في الأولى ثلث منها زوايد كلها قبل القراءة التكبير الأولى
 وأربع في الأخرى بعد القراءة وأربعها تكبير الركوع واختلفوا
 في مولدة القراءة اتهمما جنشا من الذكر ليكون كل جنس منهما
 بقراب صاحبه وفي قول أبي عبد الله ما قال ابن عباس ثلثة
 عشر تكبير سبع في الأولى ست زوايد قبل القراءة مع تكبير
 الاقتراح وخمس في الثانية قبل القراءة واه سبعين الثماني

في قول الشافعي في تكبيرات العيدين ثلثة أصناف

عنا بن جرج عن عطاء عن ابن عباس في قول علي بن ابي طالب
 كرم الله وجهه انه قال يكبر في الفطر احدى عشر وفي الاضحية
 خمس في الركعتين ولا يقدر فيها تكبير للمكروه فيهما وهو اضع
 التكبيرات الثلاثة اقام بها قال ابو حنيفة وابو يوسف يكبر
 التسعة وقال محمد وابو عبد الله بل يكبر قبل التعمود وبعد
 سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت بعد سنة ينسب ان
 يكون بقرعة على قياس صلوة المسبوق وقال لا وزاعي
 ومن قال بقوله بل يكبر بعدا لتكبير الاول وعند اهل
 الكوفة يرفع يديه عند الزهايد كما يرفع عند الافتتاح ولا
 يرفع في الجنازة وعند ابى يوسف وابى عبد الله لا يرفع في
 كاهيهما قال في خروجه النساء في العيدين ثلثة اقاويل
 فعند اهل الحديث يخرجن فيهما وعند الفقهاء لا يخرجن
 فيهما الا العجوز وكذلك في الصلوة العشاء وفي قول ابي حنيفة
 الا فضلان يجلسن في البيت والثاني في صلوة الاضحية و
 حكمها في الشرايط والتكبيرات مثل صلوة الفطر وهي
 تفعل على الفطر باربعة اشياء احدها بالقرآن والثاني
 بالتكبيرات في ايام التشريق والثالث بان يعجل بها والرابع
 بان لا ياكل فيها حتى يصلي بها والقول في تكبيرات ايام
 التشريق ثلثة احدها في الابتداء والثاني في الانتهاء والثالث
 فيمن علم ان يكبر بها في كل ركعة اما لا ابتداء فان في قول عمر
 وعلي وابن مسعود يبتدئ بها عذرة يوم عرفة ثم قال ابن مسعود

معنا بن جرج
 المستون
 خروج النساء في العيدين
 صلوة الاضحية

ينتهي بها الى العصر من يوم النحر في ثمان صلوات وبها اخذ
 ابو حنيفة وحده وقال علي بن ابي حنيفة بها الى صلوة العصر من اخر
 ايام التشريق فهي ثلثة وعشرون صلوة وكذلك قول عمر
 رواية وعليه العامة وروى عن عمر ايضا انه قال ينهي بها
 الى صلوة الظهر من اخر ايام التشريق فهي ثنتان وعشرون
 صلوة وقال ابن عمر وابن عباس يبتدئ بالتكبير عند صلوة
 الظهر من يوم النحر قال لا يجتمع التلبية والتكبيرات معا
 فاذا انقطعت التلبية اخذ في التكبير وقال ابن عباس
 ينهي بها الى اخر ايام التشريق عند صلوة الظهر في ستة
 عشر صلوة وقال ابن عمر ينهي بها الى عذرة اخر ايام التشريق
 فهي خمسة عشر صلوة والقول في التكبير على من هو في قول
 ابى حنيفة لا يكبر الا بخمسة شرايط احدها في صلوة
 الغريضة والثاني في الجاهة والثالث في اقامته والرابع
 في العصر والخامس في الجاهة المستحبة وهي جماعة الرجال
 والنساء وهو قول ابى عبد الله وفي قول ابى يوسف ومحمد يكبر
 كل من صلى الغريضة وكذلك قال علي بن ابي طالب لا جمعة
 ولا تشريق ولا فطر ولا اضحية الا في مصر حاسع وقال
 الخليل بن احمد التشريق في اللغة التكبير في قول ابى يوسف ومحمد
 يكبر كل من يصلي الغريضة والثاني في صلوة الوتر فان فيها
 خمسة اقاويل احدها في وجوبها وقد تقدم ذكر الاختلاف فيها
 والثاني في كيفية اقامتها قال الشافعي يصلي ركعتين وسلم

ولا يكبر الا بخمسة شرايط
 وهو قول ابى حنيفة
 صلوة الوتر

ثم يصلي ركعة ويسلم عنها لفقها وأبي عبد الله يومئذ بتسليمه
 كونه النهار وهي المغرب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن البتة أول ركعة أو ركعتين ونصف لا يكون صلوة
 في الركعتين عن أبي يوسف ومحمد يرفع في الركعتين كما يرفع
 في الافتتاح وفي أبي عبد الله واحد في الركعتين عن أبي يوسف
 وقول مالك لا يرفع ولكن يقرأ الدعاء والركعة في الركعتين
 قبل الركوع أو بعد الركوع ففي قول الشافعي الركعتين بعد الركوع
 وقال لا ركعتين إلا في النصف الأخير من شهر رمضان وقول
 الفقهاء وزعموا في عبد الله الركعتين قبل الركوع والركعة
 في الصلوة بعد الوتر فعند أهل الحديث لا يجوز زعموا
 أنها حتم للصلوة وعند أبي عبد الله أنه لا يجوز لأنه لو كان
 كذلك لكان الوتر حدثا والركعة صلوة الاستسقاء
 فيها اختلاف فقال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة
 بل يستغفرون ويدعون الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد
 في أبي عبد الله يصلون مع الإمام فيخطب الإمام ويقرأ
 ويستقبل القبلة في ذلك إن شاء كما فعل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ويحضر جميعا بالركعة كما يحضر في العيدين
 قال ويخرج الناس في ذلك بعضيا منهم ومما ليكهم ولا يخرج
 النساء في ذلك في قول أبي عبد الله والركعة في ركعتين
 الشمس وفيها أربع روايات ففي إحدى الروايات عن رسول

صلوة الاستسقاء

صلوة ركعتين

الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين في كل ركعة
 ركعتين وفي الرواية الثانية أنه صلى في ركعة في كل ركعة ثلاث
 ركعات وفي الرواية الثالثة أنه صلى في كل ركعة
 أربع ركعات وفي الرواية الرابعة أنه صلى في كل ركعة
 الصلوة في كل ركعة ركوع واحد والتسبيحان على حالهما
 وقال أبو عبد الله ما فعلت من ذلك أجر لك لأنه ليس يجب
 فإن صلى ركعة الناس على ما قال فقهاؤنا فهو حسن
 التسبيح والركعة الواحدة عشرة ركعات في كل ليلة
 من شهر رمضان في كل ركعتين يسلم وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصليها في حيوة وحدا وكذلك
 أصحابه حتى كان زمان عمر رضي الله عنه فجعل للناس
 أمامين في شهر رمضان فكان ابن كعب يصلي بالرجال
 وكان ابن أبي خزيمة يصلي بالنساء ثم رفض جماعة النساء
 لما رأى الصلح في ذلك وعليه عامة الناس
 صلوة الأحرار فان الرجل إذا أراد أن يحرم فيستل فيلبس
 ثيابين جديدتين أو عضيلين ويصلي ركعتين ثم يلبس
 كان صلى في الركعة وأحرم على أثرها أجزاء عن
 الركعتين والصلوة الطواف فان الطواف حول البيت
 يصلي بكل أسبوع ركعتين خلف المقام وهو أفضل وإن صلى
 في مكان آخر من المسجد جزءا فذلك ولا ينبغي أن يجتمع
 ثم يصلي بكل أسبوع ركعتين فان فعل أجزاء وان فرغ من الطواف

صلوة التراويح
 وهي

سجدة التلاوة

عند طلوع الشمس وعند غروبها فلا يسجد الا كعتين حتى تطلع الشمس
تغرب ثم يسجد **الثانية** سجدة التلاوة وهي تشبه السجدة
بثلاثة اشياء **الاول** ان يكون مع التلاوة **الثاني** ان
يسجد بها نحو السجدة **الثالث** ان لا يسجد بها وقت الطلوع
والغروب والاستسقاء ومن وسجد التلاوة واجبة عند الغفلة
وسنة عند ابي عبد الله وعن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
انه قال عزائم السجود اربع سجدة الم تنزيل وحمة للسجدة
والنجم واقرء باسم ربك وايات السجدة في القرآن على ثلثة
اوجه **اشا** امر بها **واما** تفسير بان تركها **واما** مدح لمن سجد بها
فيبني ان يسجد في كل اثلثة وهي في اربعة عشر مكانا في القرآن
في الاعراف وفي الرهد وفي الخلل وفي بني اسرائيل وفي مريم وفي الحج
وفي وسط السورة ولا اختلاف في اياتها فخرها اختلاف
فنعند اهل الحديث فيها سجدة وهو قول ابن عمر وابن سيرين
وفي قول الفقهاء ابي عبد الله هو امر بسجدة الغريضة وفي
الزقان والتميز الم تنزيل للسجدة وفي من وفيها اختلاف
فقال اهل الحديث ليس فيها سجود وهو قول ابن ابي عمير الغني
وعبد الله بن مسعود وعند الفقهاء ابي عبد الله فيها سجود
وهو قول ابن عباس وابي سعيد الخدري وفيهم السجدة وفي
النجم وفي اذا التسماء اشقت وفي اقرء باسم ربك قال وسجد
السجدة على اربعة اوجه **الاول** ان يسجد الخارج من السجدة
من الخارج من السجدة يسجد لها سبعها من الاخر اقل رجل

سجدة التلاوة

يد

وامرأة خرا وعبد حتى اومر بك او نهيهم **الثانية** ان يسجد بها
داخل من خارج فاذا اخرج من صلوة يسجد لها لانه لا يجوز له ان
يدخل في السجدة زيادة **الثالث** ان يسجد بها خارج من داخل
فانه يسجد لها **الرابع** ان يسجد بها داخل من داخل ثم هو على ركبته
اوجه **الاول** ان يسجد من الامام فانهم يسجدون لها مع الامام
والثاني ان يسجد بعضهم من بعض فانهم لا يسجدون لها في
قولنا ابي حنيفة وابي يوسف وابي عبد الله لان **الثاني** مركب
للنهي حيث قرأ خلف الامام وفي قول محمد بن الحسن يسجد لها
اذا اخرج من صلوة **والثالث** ان يسجد الامام من القوم فعلى هذا
الاختلاف **فايضا** **الرابع** ان يسجد المصلي المنفرد بصلوته
من المصلي المنفرد بصلوته فانها يسجد ان لها اذا غاب عن صلواتها
والعاشرة السنة وهي ركعتان قبل الفجر وفيها من التأكيد
عند الفقهاء ما ليس في غيرها وهو انه لو دخل رجل المسجد والامام
يكبر فانه يصلي بها ولا يدخل في صلوة الامام مادام بعد الركعة
الثانية مع الامام فان علم انه لم يجدها لو اشغفل بها فانه
يتكبرها ويدخل مع الامام في صلوة فاذا فاتته فانه يعيدها
اذا اخرج من صلوة في قولنا **الثاني** وفي قول محمد وابي عبد الله يصليها
اذا طلعت الشمس على وجه الفحل وثا ريب للنفس لا على وجه انهما
سنتان لان السنة اذا فاتت عن وقتها صارت نفل وفي قول
ابي حنيفة وابي يوسف لا يعيدها **والخامس** اربع ركعات قبل
الظهر وفيها اتفاق انه لو استقبل الظل في الجماعة فانه يتكبرها

ويدخل مع الإمام في القنوت في قول الله فيها جميعا في قول الله فيها
 كلها سواء بتركها في الخبر والقنوت يدخل مع الإمام في القنوت مع
 الإمام والثاني عشر ركعتان بعد الظهر ^{الثالث عشر ركعتان بعد}
 ما راجع ^{الركعتان} ركعتان بعد العشاء قال لا بأس بان لا يفسل هذه
 السنتين في السجدة قبل العشاء ولا بعدهما ما خلا ركعتي الفجر ^{والركعتان}
 بعد المغرب لا تدرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان
 لا يدع ذلك في سفر ولا حضر ^{كل} وكذا لو لم لا ينبغي تركها
 ومن أبي هريرة قال حدثتني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكره
 وعمر وعثمان في السجدة فلم يفعلوا قبلها ولا بعدها ^{والثاني عشر}
 عشر صلوة الجنازة وسند ركعاتها في كتاب الجنائز ^{والثاني عشر}
 صلوة القضاة كل مني على عشرة أوجه أحدها ان يسليها
 قائما يدرك ويسجد مني جازئة متفقا وفيها من القضاة مثل
 مرتين والثاني ان يسليها قائما يدرك ويسجد جازئة متفقا
 وفيها اتفاق ايضا وان كان يقدر على القيام لقوله صلى الله
 عليه وسلم صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم ^{والثاني عشر}
 ان يسليها قائما يدرك ^{الاجزاء} وهو يقدر على الركوع والسجود فاقترن
 لا يجزئ في قول الله فيها ويجزئ في قول الله فيها ^{لأنه} لقوله صلى الله
 عليه وسلم على النصف من صلوة القاعد ^{والثاني عشر}
 المستطوع وهو يقدر على القعود فانه لا يجوز في قول الله فيها
 ويجزئ في قول الله فيها لأنها ليست بواجبة فيصليها كما اراد
 واجب ^{والثاني عشر} صلوة الركبتين السجدة والركبتين والركبتين

يجزئ في قول الله فيها ^{والثاني عشر} صلوة الركبتين في الخضر لا يجزئ
 في قول الله فيها ويجزئ في قول الله فيها ^{والثاني عشر} كما يجزئ في السجدة
 والساكن صلوة الخاشي حيث ما كان وجهه فانها لا يجزئ
 عند الله فيها ويجزئ عند الله فيها ^{والثاني عشر} من صلوة
 العشي في صلوة العشي كلها نافلة لا تكون من القسبة
 فريضة ولا سنة ويكون منهم نافلة وقال ويختلف منهم ثلثة
 اشياء قبل البلوغ العتوم والعتوم والعتوم في النوم فاما
 العتوم فاتهم يأمر الله بها سبع سنين ويصبرون عليها
 لعنة واما الصوم فيؤمر الله بها عشرة ويصبرون عليها
 لاثنى عشر واما العتوم بالنوم فاتهم يجزئ بين العلمان
 والجناسي وبين الاباء والاشهاد وبينهم سنة وذلك
 لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرج عابشة
 رضى الله عنها وهي بنت ست سنين وبنا بها التسع وفي
 خمسة عشر سنة جرت عليهم الاقلام قال وعلاوة بلوغ
 العلمان ثلثة اشياء ونزول الخي والاحتلام وخمسة عشر
 سنة وعلاوة بلوغ الجارية خمسة اشياء الاحتلام ونزول
 الخي والحيض والبلوغ وخمسة عشر سنة ويؤخذون بالحدود
 لثاني عشر سنة على الاستحباب ^{والثاني عشر} العتوم في
 الجماعة فان النافلة لا تجوز في الجماعة عند الفقهاء وتجوز
 عند أبي عبد الله وهو قول الصحابة كذا ابن مزاحم ويصح قضاها
 على الفريضة والسنة ^{والثاني عشر} الصلاة صلوة الليل والنهار

صلوة بلوغ العلمان

صلوة الليل والنهار

صلوة الليل مثنى مثنى وصلوة النهار ربعا ربعا وقال بعض
 الفقهاء صلوة الليل مثنى مثنى كأنه سخن الليل مثنى مثنى وصلوة
 النهار مثنى واربع كما أن سخن النهار مثنى واربع وطول
 القنوت في الليل افضل وكثرة الركوع والسجود في النهار
 افضل الله اعلم **كتاب الجنابة** اعلم ان كتاب الجنابة
 يدور على عشرة مسائل احدها مسألة المروءة والثاني
 مسألة المفسوخ والثالث مسألة الغسل والرابع مسألة
 الخوض والخامس مسألة التكفين والسادس مسألة
 حل الجنابة والسابع مسألة المتلوة على الميت والثامن
 مسألة الدفن والتاسع مسألة ما يضر بالقبور والعاشر
 مسألة التعزية فاما التعزيات المروءة اذا مر بها فليدبر
 يوحى فالروضة على وجهين فربطية وفصلية فالربطية على
 وجهين احدهما لوجه حقوق الله تعالى والثاني لاجل
 حقوق الناس فاما حقوق الناس فمن رأس المال متعقبا
 واما حقوق الله تعالى فمن الثالث في قول الفقهاء بان عبد الله
 وعند أهل الحديث فايضا من رأس المال اما الفصلية فعلى
 وجهين احدهما في المال والثاني في التقوى فاما الذي في المال
 فعلى وجهين احدهما انه ان كان في المال قلة وفي العروة كثر
 فالأفضل ان لا يوحى بشئ من الثالث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لان يدين احدكم وارسه فنتب خير من ان يدينه بكفكف الثمن
 وان كان في العروة قلة وفي المال كثر فلان يوحى الى الثالث والثاني

ينبغي

ان يجعل نصيبا في الروضة لا قربا له الذين لا يوفون منه واما
 الذي في التقوى فاما على وجهين احدهما في التخصيص و
 الآخر عيب على طاعة الله تعالى وطلب الجنة والثاني في الترهيب
 والتحذير عن معصية الله تعالى ونار جهنم وحشية الله تعالى
 في عباده وحشية انبيائه ووليائه والعسا الحين واما المفسوخ
 فهو ان يبلغ العبد الى النزاع وازدق الى الخروج من الدنيا فاق
 على من حضر ان يضيغ به عشرة اشياء احدها ان يوجهه
 الى القبلة اما على ثنائه واما على يمينه والثاني ان يمد اعضائه
 والثالث ان يفض عينيه والرابع ان يقرأ عند رأسه سورة
 يس والخامس ان يحضر بقول من العليين والسادس ان يلقنه
 بلا اله الا الله والثاني ان يشهد ذنبه لئلا يستتر في الثاني
 ان يخرج من عند النساء الحائضات والغسل في الجنابة والتاسع
 ان يضع سيفه على بطنه لئلا يفتخر والعاشر ان يقرأ عند
 الغزاة المان برفع الغسل واما الغسل فاما كالغسل في الجنابة
 بعينه الا في خمسة احوال احدها عند الغفلة وهو ان لا مضمة
 ولا استنشاق في غسل الميت وما في غسل الجنابة واجبتا
 وعند أهل الحديث غسل الميت بواقف غسل من الجنابة الا
 في ثلث احوال احدها ان المضمة والاستنشاق مستوفان
 في غسل الجنابة وغير مستوفان في غسل الميت والثاني ان
 الميت يستنجي حين يغسل بثلاثة مياه بكل ماء ثلث مرات
 لان لكل مرة حكما كالحكم من الجنابة واما القول في عدد مرات

نار كبرياء

وهادم

فصل الجنابة

غسل المتنجس بعبدة في قول مالك لا حد له وإنما يغسل حتى ينقى
 وفي قولنا لا يغسل ثلثا واثمة غنمنا ونحوه وفي قول أبي
 حنيفة وأصحابه يغسل ثلثا لا غير ذلك وفي قول أبي عبد الله
 يغسل بثلث مياه بكل ما ثلث مرات فاما أن يغسل لأول ثلث
 فالحال الرابع والثلث فيهما الاستمرار وما يقوم مقام الاستمرار
 الحوض والطين ونحوهما والثلث جماء أو كافر أو ما يقوم
 مقام الكافر من العليب والناس يجزئ الغسل على منيفين
 صنف يغسل وصنف لا يغسل فاما أن يغسل الذي لا يغسل
 فيهم بعبدة أصنافا **أحد** المرأة يموت بين الرجلان لئلا يغسل
 بغيرهما ويجوز للرجل أن يغسل امرأة في قول أبي عبد الله وفي
 التحريم وكذلك لسيامة كاذبة عليا غسل فاحلة رضي الله عنها
 ولا يجوز عند الفقهاء لانه يجوز أن يتزوج باختها وأربعها
 سواها وإذا كان يتزوج باختها وأربع سواها فانه لا يغسلها
 في قول أبي عبد الله **والثاني** الرجل يموت بين النساء فأن النساء
 يتيممنه ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها في قول الفقهاء وفي قول
 أبي عبد الله ولا يجوز لانه لو ولدان تغسل سيدهما في قول
 الفقهاء زعموا انها في عتق من أبيه أو من النكاح وفي قول أبي عبد الله
 يجوز لانه عتقها كعتق الحرة وهي أربعة أشهر وعشرون
 والثالث الخنثى المشكل **أمره** يموت بين الناس فانه يتيمم
 ولا يغسل **أمره** الولد والنساء وأما ما جاء في الحديث من أن الزوج
 الذي لا يقدر على غسله فانه يتيمم **والرابع** من سقط وهو الذي

الخنثى المشكل

أو وجهه **أحد** ولد لنفسه **والثاني** ولد لنفسه **والثالث** ولد لنفسه
 ولد لنفسه ولو لم يولد له ولد لنفسه ولو لم يولد له ولد
 ولد من أمه حيا فانه يغسل في نفسه وولد في غير وهو الذي يولد
 من أمه حيا فانه يوجب غسقه من الأحكام ثلثة في أمه وسبعة
 في نفسه **وأما** التي فانه تغسل أمه ام ولد وتغسل أمه بغير
 وتخرج الأم من العتق **وأما** التي في نفسه فانه يبرئ ويغسل
 ويجزئ يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن والثاني ولد في غير
 ولا ولد في نفسه وهو الذي يولد من أمه ميتا وقد ثبتت غسقا
 فانه يوجب غسقه أشياء من الأحكام ثلثة في نفسه ثلثة في أمه
 فاما التي فانه فاذكرنا في الأولى **وأما** التي في نفسه يغسل
 ويكفن ويدفن وقال بعض الفقهاء لا يغسل والثلث لا ولد
 في نفسه ولا ولد في غير وهو الذي يسقط من أمه مضمضة
 لم يشبه شيئا من أعمشائه فان رأت المرأة الدم ثلثة أيام
 أو فوقها إلى عشرين أيام فاقطعها حيض وان سرت دون الثلث
 وفوق العشرة فانه استحاضة **والسادس** وكافرا ما بين
 الكفار ولا يبرأ فانه لا يغسل واحد منهما ولكن يصلىون
 عليها ويندون بثلث أو بثلث على المسلم وحده وإذا ما كان
 مسلم وكافر بين المسلمين فانه يغسلون إذا لم يفرق الكافر
 ويصلىون عليها جميعا **والسابع** الشهيد لا يغسل الشهيد
 على وجهين **أحدهما** يغسل والثاني لا يغسل فاما الشهيد
 الذي يغسل فانه اثني عشر صنفا **أحدهم** المملوك والمملوك

نسلم
 الخنثى المشكل

والنفساء والمطعون والغريق والمهدوم والمزق
والمتردى والدغى والعروج والذي يقتل بالتولين والغريق
كان في سبيل الخير ^{والتولين} الذي لا ينسل فاتهم عشقرا
أحد ثم الذي قتل في حرب كغفار بالسلاح والثاني الذي
قتل في حرب كغفار بغير سلاح والثالث الذي قتل في حرب
الخارج بالسلاح والرابع الذي قتل في حرب الخوار في
السلاح والخامس الذي قتل في قطع بغير سلاح والسادس
الذي قتل مظلوما بالليل بالسلاح والثامن الذي قتل
مظلوما بالليل بغير سلاح والتاسع الذي قتل مظلوما بالنهار
بغير سلاح والعاشر الذي قتل مظلوما بالنهار بالسلاح
فقال بعض الفقهاء انه يغسل الشهيد اذا كان في جملته من
هذه الخمسة التمانية احدها اذا وقع من المعركة حيا ثم مات
على ايدي الرجال واكل او شرب او باع او اشترى او طلق او كبح
او بقر على مكانه نصف يوم ثم مات ولو اوصى ثم مات فانه لا يغسل
قال ولو نسي غسل الميت حتى صلى عليه فانه يغسل ونقاه لقتل
عليه واذا نسي غسله حتى دفن فان ذكر قبل ان يسوي عليه
اللبن فانه يخرج ويغسل ويعاد عليه لقتل وان ذكر بعد
ما سوي عليه اللبن فانه يترك ولا يخرج فاذا دفنوا في
الصلوة عليه صلوا على قبره الى ثلثة ايام ولا يخرج منه الا النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة التي دفنوا بالليل
فانه يستوفى ويجوز ذلك من كل طيبة الزعفران والوبر

قتل الشكيب

سلاح والسادس الذي قتل في قطع

لان فيها لون الصفة والفضل المخطوط اذا كان من مسك او
عند الغنم وابي عبد الله وعندها الحديث لا يجوز المسك
في المخطوط والمخطوط على ثلثة اوجه احدها ان يجعل فاشاء
اكفانه وهو الذي يرق والشا في يجعل على مساجد وهو المسك
والثاني وهو الغالية ونحوها والمساجد ثمانية مواضع
الجبهة والاذن واليدان والركبتان والرجلان الذين يتبع
عليهما السجود والثالث يجر الكفانه وشرا وهو العود و
المحرم ونحوها والمخطوط من رأس المال اذا كان مخطوطا
وكذلك ما لنفسه اذا احتج الى شرائه اذا كان يباع بثلثة
واما المكتفين فان اكتف من رأس المال وهو فضة وهو
سبعة على الدين وكفن الرجل ثلثة اقواب ازار وقبض لفافة
وكفن امرأة ثلثة اقواب ازار وقبض لفافة ومقنعة تلف
في رأسها وجهها خربة تدبها اكفانها من الخارج
في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله وسفيان والشافعية تلف
فيها سرجلها من داخل الكفن وتعلقوا بقول النبي عليه السلام
حيث قال المنسوجة اشعرها وقالوا ان الشعار ثمانية
وقال الفقهاء بل الشعار اعلامة على ظاهرا لشيء وفي قول زفر
وابي عبد الله الافضل ان يكون كفن الرجل ثلثة لفاف وكذا
امرأة قال ولو كفن الميت في ثوب واحد بواحد جسد كله
قال في بعض مسائلهم ولا وجهه في قول ابي عبد الله والشافعية
ويجوز في قول الفقهاء جميعا وامامنا في المصنف والمشي بها

الكتف

جاء

فاتها على خمسة اوجه ^{احدها} لمن عيش بالجنازة فينبغي له ان يمشى بها فوق البطي دون الخشب بين المشي بين المشي لمن يتبعها فينبغي ان يمشى خلفها لان الجنازة متبوعة ليست بشابة ولو تقدمها احد لكثرة الزحام او مساندة الطريق جان ^{والثاني} لمن يؤخذ الجنازة فينبغي ان ياخذها باليمين لا باليسرة لان السنة فيها كذلك وابداء عيما من الميت فيها خذ على منكبيه الايمن من مقدمه الى مؤخره ثم يقطع من خلفها الى يساره الميت المتقدم وهو يمين الجنازة فيأخذها على منكبيه لا باليسرة ^{والثالث} الشرف فاذا فعل ذلك فقد قضى ما هو السنة ^{والرابع} لمن يرى الجنازة فان كان من رايه اتباعها يقوم لها وان لم يكن فلا يقوم لها ^{والخامس} لمن تقدمها او تأخرها ان لا يتقدم من قيامه حتى توضع الجنازة على الارض لانه لعل الجنازة تحتاج الى الحل والاخذ ^{واما الصلوة على الجنازة} فاتها على سبعة اوجه ^{احدها} كيفية قيام القوم على الجنازة ^{والثاني} كيفية قيام الامام على الجنازة ^{والثالث} كيفية وضع الجنازة على الارض ^{والرابع} كيفية التكبيرات على الجنازة ^{والخامس} من اولي الصلوة على الجنازة ^{والسادس} صل جوارع الصلوة على الجنازة ^{والسابع} صلوة الجنازة على الصلوة على الحقيقة ام قاتا القوم اذا قاموا على الجنازة فينبغي ان يقوموا ثلثة صفوف وان قلوا لان ذلك افضل وقدر جاء الاقرار بذلك وان قاسوا بخلاف ذلك جاز ^{والثاني} قيام الامام فان الامام يقوم عند

الصلوة على الجنازة

صعد الميت لانه معدن القلب القلب ملك الجسد ولان الصدر قطب الانثا وسائر البدن اطراف ولان القلب معدن الكمية واشكالها مربعة عن ابي يوسف انه قال يقوم عند الرأس وقال بعض الفقهاء يقوم عند وسط الرجل وعند المرأة وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة فرجة ^{واما} وضع الجنازة على الارض فاذا زادت على واحدة فانه على اثنين احدهما اذا اجتمعت الجنازة فكيف توضع ^{والثاني} اذا ثابعت الجنازة بعضها على اثر بعض فاما اذا اجتمعت الجنازة فانه تقدم سبعة على سطح الامام احدها الرجال على النساء والرجال على الصبيان والنساء على الجوارى والاحرار على العبيد والحر على المماليك والشيخ على الشاب والعلماء على الجهلاء وكذلك يوضع في البراءة اوضع اكثر من واحد ^{واما} الجنازة اذا ثابعت فان فيها ثلثة اقاميل ففي قول الفقهاء لو وضعت جنازة وكبر الامام عليها تكبيرة او تكبيرتين ثم جئى باخرى فان الامام يتم على الاولى اربع تكبيرات ويسلم شدة يستأنف الصلوة على الاخرى وكذلك فيها رواية ذكره ولا يجوز غيره لك لانه يجب ان يكون تكبيرة واحدة اقتضاها من جهة وغير اقتضاها من جهة وفي قول الشافعي يجوز ما لم تزد الجنازة الاولى على سبع تكبيرات وهي تكون فاربعة جنازة وبه اخذ اسحق بن ابي رهاوية وفي قول ابي عبد الله يجوز الى سبع جنازة وقد روى في الشاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم

وضع الجنازة على الارض

الشيء

صلى على قتلى احد سبعا وسبعين واما ايضا فله سبع خصال يعرف
 اشياء واما التكبيرات على الجنائز فانه على اربعة اوجه
 في العدد قال ابن ابي ليلى يكبر خمساً وقلوباً حنيئة واصحابه
 ومالك والشافعي والى عبد الله يكبر اربعاً والشافعي فيمن ادركه
 الامام وقد كبر بعض التكبير قال ابو حنيفة ومحمد لا يكبر حتى يكبر
 الامام وقال ابو يوسف وابو عبد الله يكبر اذا اراد ان يركع
 فاذا فرغ الامام قضى فانه مع الامام في القولين جميعاً البكاء
 والاشاء ان الامام اذا زاد على اربع تكبيرات انقطع من خلفه
 ام لا قال ابو حنيفة ومحمد وسفيان يقطع المؤتمرون ولا يتابع في هذا
 وقال الحسن بن صالح بن سرهجل يسكت لا يكبر ولا يقطع قال
 ابو يوسف وابو عبد الله يكبر مع الامام في رفع اليدين
 اليدين على الجنائز في قول الشافعي يرفع اليدين عند التكبيرات
 وقلوباً حنيئة واصحابه وسفيان والى عبد الله لا يرفع اليدين
 عند التكبير الا في الاصل من اولى بالصلوة على الجنائز
 فقلوباً حنيئة الاولى والى فان لم يكن فامام الى فان لم يكن فاول
 واولى اولياء الابه والاص وقلوباً حنيئة وسفيان والشافعي والى
 عبد الله والى اولى من الاولى والى اولياء الاب ثم الجد اب
 الاب ثم الام ثم ابن الابن ثم سفل ثم الاخ الى اخر المصنفا
 واما في الصلوة على امرأة فقول لعنه الله اليا والى بالصلوة
 من الزوج وفي قول ابو عبد الله الزوج اولى من الاب
 واما اشياء في الصلوة على الجنائز فان في قول ابو حنيفة ومحمد

التكبيرات على الجنائز

اولى بالصلوة على الجنائز

لا تجوز الامادة عليها ولا صلوة على الجنائز اذا رفعت وقد
 قول مالك والى عبد الله يعاد عليها لانه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلى على قتلى احد وعلى خمسة سبعين قرع
 بعد ذلك واحد منهم واما الصلوة على الجنائز هي صلوة على
 الحقيقة ام لا فان في قول ابو حنيفة واصحابه هي دعاء للحقيقة
 وليست بصلوة لانه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود وفي قول
 ابو عبد الله هي صلوة على الحقيقة لمشرقة على فيها لا جمل
 التكبير والتسليم واستقبال القبلة وتقدم الامام ومطافف
 القوم خلفه والظهار ولا مشاع من الكلام ومتابعة الامام
 ورفع اليدين عند التكبير الا في النفاذ والى بالصلوة
 واكد من ذلك كله قوله تسبيح ولا تسلي على احد منهم مات
 ابداً ولو جملها احد فيها حتى تمته فان في قول لعنه الله لا يسجد
 وضوءه ولكن يعيد هاء وفي قول ابو عبد الله يفسد وضوءه
 ايضا وقالوا لو ان رجلاً خلفنا لا يصلي ثم صلى على الجنائز
 فانه لا يحنث وفي قول ابو عبد الله يحنث وايضا قالوا لو ان امرأة
 قامت وفيها يحنث رجل لا تفسد الصلوة على الرجل على تسليم
 واما الذين منوه على ثلثة اوجه احدها في الجمع اشياء
 في البع والاشاء في البع فاشاء في الجمع فانهم يكفون انكبت
 ويحظون ويصلون عليه ثم يسبون في الماء واما البس
 اذا مات في احد فانهم يفعلون به ما يفعل بالميت ثم يجمعون
 عليه الجرح والسرطان امكنه هاء وان لم يكن هاء يحيطون عليه خطاً

ومن التكبير

يسبون

صلى على قتلى احد سبعا سبعا وايضا ناسا سبعا سبعا
اشياء واما التكبيرات على الجنازة فانه على اربعة اوجزة
في العدد وقال ابن ابي اسير بكتر خسه في قول ابو حنيفة واصحابه
واما لك والشافعي وابو حنيفة بكتر اربعة اشياء فمن ادرك
الامام وقد كبر بعض التكبير قال ابو حنيفة ومحمد لا يكتر من كبر
الامام وقال ابو يوسف وابو حنيفة بل يكتر اذا ادرك الامام
فاذا فرغ الامام قضى ما فاته مع الامام في التوليين جميعا ابائنا
واما ان الامام اذا زاد على اربع تكبيرات يقطع من خلفه
ام لا قال ابو حنيفة ومحمد وسفيان يقطع الموتر ولا يتابع في هذا
وقال الحسن بن صالح بن سرهجي بل يسكت لا يكتر ولا يقطع قال
ابو يوسف وابو حنيفة ان الله بل يكتر مع الامام في رفع
اليدين على الجنازة في قول الشافعي يرفع اليدين عند التكبيرات
وفي قول ابو حنيفة واصحابه وسفيان وابو حنيفة لا يرفع الا
عند التكبير الاول من اول الصلاة على الجنازة
ففي قول ابو حنيفة والاولى ان لم يكن امام الخ فان لم يكن قالوا بل
واو اولياء الاله الا في قول ابو يوسف ومحمد والشافعي في
عبد الله الاول او من الولي واو اولياء الاله ثم الجواب
الاب ثم الابن ثم ابن الابن فمن سفل ثم الاخ الاخر العتبات
واما في الصلوة على المرأة فقول لعقها الابهاء والى بالصلاة
من الزوج وفي قول ابو حنيفة ان الزوج او من الابهاء
واما اعادة الصلوة على الجنازة فان في قول ابو حنيفة ومحمد

الصلوات على الجنازة

الاولى بالصلوة على الجنازة

لا تجوز الا اعادة عليها ولا صلوة على الجنازة اذا رفعت وفي
قول مالك وابو حنيفة يعاد عليها لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى على قتلى احد وعلى حمزة سبعين مرة
بعد ذلك واحد منهم واما الصلوة على الجنازة هي صلوة على
الحقيقة ام لا فان في قول ابو حنيفة واصحابه هي صلوة على الحقيقة
وليست بصلوة لانه لا ذرة فيها ولا ركوع ولا سجود وفي قول
ابو حنيفة ان الصلوة على الحقيقة لمشرع على فيها لا اجل
التكبير والتسليم واستقبال القبلة وتقدم الامام واسطفا
القدم خلفه والطهارة والاشناع من الكلام ومتابعة الامام
ورفع اليدين عند التكبير الاول وتعارف الناس اياها بالصلوة
واكد من ذلك كله قوله تعالى ولا تقبل على احد منهم مات
ابدا ولو خلا احد فيها حتى يموت فان في قول لعقها لا يفسد
وصنوه ولكن يعيدها وفي قول ابو حنيفة ان الله يفسد وضوءه
ايضا وقالوا لو ان رجلا خلفنا لا يصلح ثم صلى على الجنازة
فانه لا يمحى وفي قول ابو حنيفة ومحمد وايضا قالوا لو ان امرأة
قامت وفيها حبس رجل لا تعسدا الصلوة على الرجل على طهر
واما الذين منهم على ثلثة اوجه اخرها في الجمرات الثاني
في البعرة الثالث في البعرة فاما في الجمرات فمكثون مكث
ويحيطون ويصلون عليه ثم يسبون في الماء واما البعرة
اذا ماتت فيلحدها فمكثون به ما يفعل بالميت ثم يجمعون
عليه الحجر والمرسل ان مكثهم وان لم يكنهم يحيطون عليه خطا

وقد سئل

سبوت لا

ويمتد كونه واشكاله المتغير في خمس خصال والمكروه
 فيه عشرة خصال واحوال الميت في على ستة اوجه
 فاحتمال ان يحفر القبر الى سلع الجبر السرة والشاء ان يحفر
 فيه الحدا والشاء ان يحفر الحدا نحو القبلة وروى عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمدولنا والشق
 لليهود والشراب كذا على التراب الذي قد خرج منه والخاسر
 ان يستمر القبر ولو اهد في الجانب الاخر جاز ولو كان المكان
 ضيقا والحدوا فيه لحدين واسمين فيوضع في كل واحد ثلثة
 من الاموات جاز في المكروه فاحتمال ان ينحصر القبر ان
 يطبق وانما الثالث ان يحصر التراب ان يغش عليه
 ان يكتب عليه اسم صاحبه والشاء ان يجعل عليه لومة والشاء
 ان يبنى بناء عليه والشاء ان يبنى عليه مسجدا والشاء
 ان يصنع في القبر ان يجعل فيه لاجرا لصاية النار اليه
 ولا بد من الزينة ولا بد ان يوضع لاجل البقاء والميت يوضع للبدن
 واما احوال الميت على ستة اوجه احدها وضع الجنابة
 على القبر فانه يوضع من ثلثة في قول الفقهاء واني عبد الله
 وعند اهل الحديث يوضع نحو رأس القبر والشاء احوال
 الميت في القبر فانه يدخل من قبل القبلة باسبعة من الرجال
 او ثلثة في قول الفقهاء واني عبد الله وعند اهل الحديث يسلم
 سلام من قبل رأس القبر وان يستمر خلفه عند احوال المرأة في
 القبر والشاء ان يجمع الميت في القبر فانه يوضع في القبر على ثلثة

وحوال الميت

الايمن ووجهه الى القبلة ونفخ عنه كل ما عقد عليه والشاء
 ان يستد الحدا عليه باللبس والشاء ان يمسح ان يمسح التراب عليه
 بالايدي ثم يمسح التراب باليد والشاء ان يدوس القبر بما فرغ
 من احواله التراب عليه وهو تمام الدفن والشاء ان يغش القبر فانه
 ستة وهو مرة واحدة فاذا فعل ذلك فقد أدى الواجب وبكره
 ان يقدم الدجل على رأس القبر حتى يقرى ولكن في الطريق اذا رجع
 وفي البيت والشاء ان يجعل شي من الطعام له ولها الميت يبعث
 به اليه ولا يسميهم قد شغلوا عن ذلك باب الحيف
 اعلم ان دم المرأة على سبعة اوجه احدها دم الحيض وهي من
 ثلثة ايام الى عشرة ايام بين طهرين صحيحين والطهر
 الصحيح خمسة عشر يوما وليلة والشاء دم النفسا وهما
 دمان صحيحان والشاء دم الصبغة دون سبع سنين
 والشاء دم الكبرة فوق خمس سنين وحدث الكبرة خمسون
 سنة وفي قول بعض الفقهاء وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنها
 وفي قول بعض الفقهاء اربع وخمسون سنة وفي قول الفقهاء ستون
 سنة والشاء دم الحامل والشاء دم المرأة تراه وثلاثة
 ايام حية فانه لا يعود دون العشرة والشاء
 دم المرأة تراه فوق عشرة ايام من ايام حيضها
 والدم الخمسة كلها فاسدة وهي كدم الاستحاضة والشاء
 الحيض وهو القدر في قول ابي حنيفة واحتماله وفي قول بعض الفقهاء
 وفي قول الشافعي القدر الطهر والقدر واحد والقدر اربعة الاقراء

التفتت

الحيف

ستة

جمع الخلع كقولك قلوب كذا وقل الحيض وأكثر اختلاف في قول الله
 واسحق بن راهويه لا مقدار للحيض ولا للمهمل فما ذكره على قدر
 ما تجد المرأة وفي قول الشافعي أقل الحيض يوم وليلة وأكثر
 خمسة عشر يوما وليلة وفي قول أبي يوسف أقل الحيض يومان
 وثلاث يوم وليلتها وأكثر عشرة أيام وليلتها وفي قول أبي حنيفة
 ومحمد بن أبي عبد الله أقل الحيض ثلثة أيام وليلتها وأكثرها
 عشرة أيام وليلتها قال والوان الحيض خمسة الدم والصفوة
 والحمرة والخضرة والكدر في قول أبي عبد الله وأبي حنيفة ومحمد
 وفي قول أبي يوسف الكدر ليست بحيض إذا تقدمت الدم
 وهي حيض إذا تأخرت ^{الدم} ويسمى للمرأة من الحيض خمسة أشياء
 أحدها الحمل في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله وفي
 قول الشافعي ومالك لا يمنع وتحيض ^{المرأة} والثاني الصفرة وثالث
 تسع سنين والرابع أكبر الأربع المراض والخامس
 الرضا ^{من النساء} في هذه الثلاثة لا يخرج مختلفات قال والحجين
 على وجهين معروف ونادر في قول أبي عبد الله وفي قول أبي حنيفة
 وأصحابه النادر ليس بحيض وما الحيض المعروف ما بين
 الثلاث إلى العشرة فهي وجدة المرأة فهي حيض والنادر
 أن ترى يوما دما ثم ينقطع عشرة أيام وأكثر ثم ترى يوما
 دما ثم ينقطع عشرة أيام وأكثر فاستمرت العادة به لا يجد
 غيره لك فهذا حيض على النادر ولها حكم نفسها في ذلك لا
 يشار إليها فيه غير هذا بل ذلك ^{والمرأة} وإذا ابتعدت المرأة بالدم

محمد بن عمار

تحيض ولم تكن حاضت قبل ذلك فأنها تدعى العتوة وإن رآته
 يومئذ أو يومين ثم انقطع فأنها تسمى بالسبع ولا ترى على الفرس
 فإن عاد الدم بعد يوم أو يومين ثم انقطع فأنها تدعى العتوة
 وإن انقطع الدم وذلك بعد مائة ثلثة أيام من أول ما سارت
 الدم فأنها تفصل وتسمى فإن لم يبدأ الدم أجرتها وإن عادت
 العشرة تركت العتوة أيضا فإن عاد في الشهر الثاني فرأت
 كما رأت في الشهر الأول وجعل ينقطع كما ينقطع في الشهر
 الأول لم يفتت إلى ذلك لا انقطاع وترك العتوة حتى تأت
 على أيامها التي سارت حينئذ لها في الشهر الأول وإن انقطع
 ولم يبدأ حتى جاءت العشرة قضت ما تركت من العتوة
 بعد لا انقطاع قال والوان امرأة حيضها خمسة أيام في كل
 شهر مرة في ذلك فزادت في دفتها يومين أو ثلثة
 أو أربعة أو خمسة فأنها تدعى العتوة مائة ثلثة لا انقطاع
 فإن عاد بعد العشرة فأنها تفصل وتسمى ما تركت من
 العتوة بعد خمسة أيام والوان امرأة لها قربة معروف
 خمسة أيام في كل شهر فزادت يوما مرة أو نقصت يوما
 مرة فلما كان الشهر الثاني زادت الدم في أيامها وعاد في أيامها
 فإن حيضها ما نأث في الدفتة ولا يخبر وإن لم يكن ذلك غير أن
 حيضها تقدم يومين أو ثلثة أيام أو خمسة أيام أو لم يتقدم
 ومكثت تأخر عن أيامها ثلثة أيام ثم استمر بها فإن حيضها من
 أول ما سارت الدم مثل أيامها وطهرتها مثل طهرتها بالمرء

دم النفس

قال واذا كانت المرأة لها عاداتان في الحيض قد مر فتها لم ينجس
مرة خمسة ايام ومرت ستة ايام تجرى على ذلك ابدانم احنيفت
فاستمر منها فحنيفتها وطهرها على ما عرفت من العاداتين
واما دم النفس فان في اقله واكثره اختلاف في قول ابى
حنيفة اقل النفس خمسة وعشرون يوما وفي قول ابى يوسف
احد عشر يوما وفي قول مجاهد ابى عبد الله اقل ما يكون واكثره
وفي قول ابى حنيفة وابى يوسف ومجاهد وابى عبد الله اربعون
يوما وفي قول الشافعي ستون يوما وقال اكثر النفس
اربعة ارباع اقل الطهر ولا يجمع الخبيص مع النفس في
اربعين يوما وفي قول ابى حنيفة وابى عبد الله وفي قول ابى يوسف
ويجمع جميع ذلك وذلك ان النساء اذا رأت الطهر خمسة
عشر يوما بعد ما رأت دم النفس ثم رأت الدم قبل الاربعين
فان ذلك دم الخبيص في قولهما قال واذا اولدت امرأة ولدين
في بطن واحد واكثر فان النفس من الولد الاخر في قول زفر
ومجاهد وابى عبد الله وفي قول ابى حنيفة وابى يوسف يكون من الولد
الاول واتا العدة تنعقد بالولد الثاني وقولهم جميعا قال
واذا ظهرت المرأة من حيفتها فلز وجهها ان يصيب منها
اغشلت او لم تغسل في قول عطاء بن ابي رباح وفي قول ابى حنيفة
وابى يوسف ومجاهد ومالك والشافعي لا يصيبها حتى تغسل فيجب
وقت السلق وقال زفر وابى عبد الله لا يصيبها حتى تغسل
ذهب الوقت او لم يذهب قال ولوانها ظهرت ولم يجد ماء

فنجست

فنجست فانها لا تحل لزوجها بالتيهم حتى تغسل او يذهب
وقت السلق وفي قول ابى حنيفة وابى يوسف وفي قول مجاهد
وابى عبد الله يحل له بالتيهم قال والمراجل سترا مائة وهي مائة
او نساء ما فوق الا اذا مر في قول ابى حنيفة وفي قول ابى يوسف
ومجاهد وابى عبد الله له ما سوى الجماع قال لوان رجل جامع
امراة وهي حائض في قول ابى حنيفة واجمابه ومالك والشافعي
يستغفر الله ولا شيء عليه وفي قول احمد بن حنبل يتصدق
بدينار ونصف دينار وهو مختبر في ذلك وفي قول اسحق بن
راهويه ان كان الدم غليظا فدينار وان كان فيه صفه فنصف
دينار وفي قول ابى عبد الله ان كان في الدم فدينار وان كان بعد
انقطاع الدم قبل ان تغسل فنصف دينار اذا علم ان ذلك
حرام وان لم يعلم فليس عليه شيء في التوبة قال والحيض
والنفساء يتقضيان الصوم ولا يتقضيان السلق قال
ولا يجمع الرجل امرأته الا في الفرج ان كانت طاهرة وكذلك
لا يجمع عنها الا برضاها وله من اتم ما شاء من ذلك
وان كانت امة لغير فلا يملك الا برضا سيدها قال
وسمي قالت امرأة او الجارية التي حائض فعليه ان يتركها وسمي
قالت ان طاهرة فربها ان شاء لعول النبي صلى الله عليه
وسلم ان من الامانة ان تؤمن المرأة على زوجها واقا دم
الصبيخ ودم الكبيخة ودم الحامل والدم الذي تراه المرأة شق
ينقطع قبل ثلثة ايام والدم الذي تراه المرأة فوق عشرة ايام

كلها دم استحاضة واستحاضة على عشرة اوجه
 احدها الحامل من دم الحمل فاتها استحاضة ولا يجتمع
 الحيض مع الحمل في قولنا حنفية وصحابه وابي عبد الله البتة
 وهي منسوبة لوقت كل صلوة وتصل في قولنا ذلك والشافعي
 يجتمع الحيض مع الحمل البتة وتصل في استحاضة لكل صلوة
 والشافعية الصغيرة التي لا تحيض مثلها من دم فان ذلك
 الدم علة لا حكم لها وان كانت مثلها تحيض واستمر ذلك
 الدم فلها عشرة ايام من اول ما رأت حيض وعشرين يوما
 بعد ذلك طهر وتعني على ذلك وفي قولنا عبد الله واستحقق
 راهوبه تجلس ايام نساها فان لم تفر ذلك جلست سبعة
 ايام وتصل ثلثة وعشرين يوما وكان هذا وابها في كل شهر
 وفي قولنا لشافعي تدفع العتلة خمسة عشر يوما فاذا رأت
 قضت صلوة اربعة عشر يوما وكان لها اقل حيض للنساء
 يوما ثم صلت الى اخر الشهر ثم تركت العتلة يوما والشافعية
 ان تبلغ المرأة الياس ويذهب عنها عادة الحيض ثم تسقط
 من ملة يكون فترتها او صفرة او كدرة او خضرة لا ترى فيه
 اثارا لدم فهذه مستحاضة تصلي بالوضوء ابدى حتى ينقطع ذلك
 والشافعية ان يكون للمرأة حيض في كل شهر يخرج اياما موزعة
 خمسة ايام او ستة ايام او ما بين الثلث الى العشرة ثم
 تستحاض وتغسل دم الحيض من دم الاستحاضة في كل شهر
 ويخرج شرع واحد فترتها بعلمه من بين ذلك الدم فهذه تحيض

استحاضة

بتلك الايام التي فيها اذا الحيض ثم تغسل وتصل سائر
 الايام التي هي الاستحاضة والشافعية ان يكون المرأة لها
 فترتها في شهر حتى خمسة ايام او ستة ايام او بين الثلث
 الى العشرة فاستحاضت واستمرت ومما ولا يميز دم
 الحيض من دم الاستحاضة وليس لها في ايام الحيض علامة
 تفرها من بين سائر الدم فهذه تلزم عدد ايامها التي كانت
 لها موزعة في كل شهر فتدفع فيه العتلة ثم تغسل وتصل
 الى مثلها من الشهر الثاني والشافعية امرأة كانت تغسل
 ايام حينها عليها ثم استحاضت فان انفصل دم الحيض
 من دم الاستحاضة علمت على ذلك وان لم ينفصل علمت
 على اكثر ما كان لها من الحيض في قولنا عبد الله وفي قولنا
 على اقل ما كان لها من الحيض وان كانت ايام طهرها تختلف
 عليها علمت على اقل ما كان لها من الحيض وان كانت المرأة
 تعتد فانها تعمل على اكثر ما كان لها من الحيض متعاقبا والشافعية
 امرأة ترى دم يوما او يومين ثم ينقطع ولا يعود الى عشرة ايام
 فانها استحاضت والشافعية امرأة ترى دم اكثر من ايام
 حينها حتى جاء وزعت العتلة فان ذلك دم الاستحاضة
 فان انقطعت دون العتلة او على العتلة فانها حيض
 والشافعية امرأة نسبت ايامها في الحيض وايامها في الطهر
 او نسبت كليهما علمت على ما لبس رأيا فان لم تكن لها روى
 علمت من الحيض على عشرة ايام ومن الطهر على خمسة عشر

يومًا في قولنا في عبادة الله وهو قول سفيان الثوري في قول
 الفقه السني على ثلاثة اوجه ~~الاحد~~ امرأة طالت بها
 الا ستمائة فست ايام حبسها او ايام طهرها او لم يضع
 الذي تحيض فيه ولو عجز لها راي في ذلك فانها تؤمر ان تغسل
 عند وقت كل صلو وتغتسل وتصوم كل شهر رمضان ثم يقيد
 بعد رمضان وبعد الفطر عشرين يوما ولا يقربها زوجها
 ابدا لانه ان قربها لعلها حائض فيكون هذا دأبها وهالها
 حتى يفرج الله عنها ~~والثاني~~ امرأة طالت بها الطهر
 فكانت طاهرة شهرا وستين ثم عادوها الدم في تحيضت
 ونسبت ايام حبسها وايام طهرها والموضع الذي كانت
 تحيض فيه فانها تؤمر ان تمسك عن الصلوة ثلثة ايام
 ثم تغسل سبعة ايام عند وقت كل صلو ثم تغسل ثمانية
 ايام كل صلو بوضوء وهي مستيقنة فيها بالطهر ثم تغسل
 ثلثة ايام كل صلو بوضوء وهي شاككة ثم بعد ذلك تغسل عند
 وقت كل صلو وتغتسل حتى يفرج الله عنها ~~والثالث~~
 امرأة خلع دمها وكانت طاهرة اياما ثم عادوها الدم ولا تدرى
 اتم طهرها خمسة عشر يوما ام لا فانها تؤمر ان تغسل ثلثة
 ايام كل صلو بوضوء وهي شاككة ثم بعد ذلك تغسل عند
 وقت كل صلو وتغتسل حتى يفرج الله عنها ~~والرابع~~
 النفس اذا استحسنت في نفاسها ثم استحسنتها على الربعة
 اوجه ~~الاحد~~ ان لا يكون نفاسها وحبسها وطهرها مرة

لها فيعمل على ما عرفت منها ~~والثاني~~ ان يكون كل ما يحبو له
 لها فانها تمل على ان نفاسها امر بعون يومها وطهرها عتق
 يومها وحبسها عشرة ايام ~~والثالث~~ ان يكون نفاسها
 مرة في حبسها وجه طهرها وحبسها يحبو لها وهذه
 كانت اوب فتأخذ بالنفاس على عادتها التي عرفت ثم تأخذ
 طهرها عشرين يوما ثم تأخذ حبسها عشرة ايام ~~والرابع~~
 ان يكون نفاسها يحبو لا وطهرها وحبسها مرة فتأخذ
 بالنفاس على اربعين يوما وفي الحيض والطهر على اربعين
 وبالله التوفيق كتاب الصوم اعلم ان الصوم هو
 ترك الطعام والشراب والجماع مع وجود النية ولا يصح
 الصوم الا بالنية والصوم على نوعين صوم عين وصوم
 دين فاما صوم العين على ثلثة اوجه ~~والدين~~ على ثلثة اوجه
 واما العين احدها صوم رمضان ~~والثاني~~ صوم النافلة
 والثالث الصوم لغيره وهو ان ينذر ان يصوم كل جمعة
 او كل خميس او نحو واما الدين احدها قضاء شهر رمضان
 والثاني صوم الكفارات والثالث الصوم الذي هو عين
 معين وهو ان ينذر على ان يصوم شهرا او عشرة ايام
 او نحوها ولم يقين فاما الصوم الدين فانه لا يجوز الا ان
 ينوي بالليل متعاقبا ولو فاء بالذهار لا يصح ~~والثاني~~ صوم العين
 فكذلك لا يجوز الا ان ينوي بالليل في قولنا كذا وكذا
 ويجوز عند أبي حنيفة واحصا به ان ينوي بالذهار قبل الزوال

بالعباس

ولا يجوز بعد الزوال البتة وفي قول أبي عبد الله يجوز إذا انقضى قبل
 الغروب ولم يكن اكل في يوم ذلك وهو قول حنيفة بن أبي ليث
 من الصحابة قالوا وكفارات على خمسة اوجه احدها
 كفارة من صمان وهو ان يفطر يومًا بعد الجوع من غير فدية
 ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
 مسكينًا في ذلك شاء ففعل في قول أبي عبد الله وهو مخير فيها
 ايها شاء ففعل في قول أبي عبد الله وهو قول مالك وفي قول أبي حنيفة
 واصحابه وفي قول الشافعي وهو رتبة كفارة في الظهار وليس
 فيها تخيير قالوا وان افطر بالطعام او بالشراب ونحوهما
 دون الجوع فعليه القضاء دون الكفارة في قول الشافعي وفي
 قول أبي حنيفة واصحابه وابي عبد الله عليه الكفارة فيها
 كالافطار بالجوع قالوا وان افطر في رمضان عامًا ثم اصابه
 عذر في يوم من رمضان وغيره مما اباح الله بها لا افطار فان
 الكفارة تسقط عنه وليس عليه الا القضاء في قول أبي حنيفة
 واصحابه ولا تسقط عنه الكفارة في قول الشافعي والحنبل
 بن صالح وابي عبد الله قالوا وان عزم على الافطار من الليل
 ثم اكل من الغدا وجامع فعليه الكفارة في قول الشافعي وفي قول محمد
 وابي يوسف ان اكل قبل الزوال فعليه الكفارة وان اكل بعد
 الزوال فلا كفارة عليه وفي قول أبي حنيفة وابي عبد الله لا
 كفارة عليه بحال والشافعي كفارة فقل الخطاء وهو يقتل
 احد مؤسنا خطاء فعليه ان يعتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع

فصوم شهرين متتابعين وان افطر يومًا من غير عذر
 ولا يجزئ غيره لك فان استطاع الاول فلا يجوز له الا اخر
 بعد اداء الأدية الى اوليا المقتول وان شئت كفارة الظهار
 وهو ان يقول لرجل لا سرته انت على كذا حتى او ما اشبه ذلك
 فعليه ان يعتق رقبة اية رقبته كانت مؤمنة كانت او كافرة
 في قول أبي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا يجوز في قول
 الشافعي واصحابه الا مؤمنة مثل كفارة الخطاء فان لم
 يستطع فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعام
 ستين مسكينًا من قبل ان يمضى امرته في كفارة الرقبة
 والصوم يجوز الا اطعام ومعنى المستعين الجوع والارابة
 الكفارة اي يمين وهو ان يخط لرجل على شيء فيجنت فعليه
 ان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم اى ذلك
 ففعل اجراه فان لم يجد شيئًا من ذلك فعليه ان يصوم ثلثة
 ايام متتابعًا في قول أبي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجوز
 غير متتابع عند اهل الحديث والشافعي كفارة جزاء القيد
 وهو ان يقتل محرم حبيبًا فعليه ان يقوم ويشتري بعتقه
 من الاهل ويذبحه وان شاء تصدق بثمنه وان شاء فم
 الكفارة حنطة ويصوم كل من بين من الحنطة يوما وهو
 مخير في ذلك قالوا والندس على وجهين في الصوم فالحرام
 وهو ان يقول ان سرته انت كذا فله على صوم كذا فادارقت
 انته نقض ذلك وجب عليه ذلك الصوم وليس في وجوب

والندس على وجهين

هذا اختلاف بين العلماء قالوا ونذر غير واجب هو ان يقول
الله تعالى ان اصوم كذا وكذا فهو غير واجب عند ابي حنيفة
وفواه افضل وهو واجب عند الفقهاء فان لم يقدر ان
يقولوا لنذر الواجب عليه كقراءة العيمين لقول النبي صلى الله
عليه وسلم من نذر نذرا بطريقه فليطيقه لو فاء به ومن نذر
نذرا لم يطيقه فليطيقه كقراءة بين قالوا والنذر الواجب على
تويعين معينين وغير معينين فالمتعين ان يقول لو شغاني الله
من هذا المرض فله ان اصوم هذا الشهر للرجب فاذا شغاه
الله نكث فليطيق يصوم ذلك الشهر للرجب واذا لم يصمه
حتى ذهاب شهر رجب عليه فمسا شهران كان ثلثين يوما
فثلثين وان كان تسعا وعشرين فكذلك قالوا والنذر
غير المتعين ان يقول لو شغاني الله نكث من هذا المرض فليطيق
اصوم شهرا اتم شهرا كان اجزاء فان صامه بالا هلة جاز
له نقص الشهر او كل وان صامه بغير الا هلة فيتم ثلثين
يوما قالوا وكل من نذر نذرا فعلى وجهين مشروطا بالتتابع
وغير مشروطا بالتتابع فاما بالتتابع فهو ان يصوم ثلثها
فان اخطأ يوما من غير عذر استقبل الصوم واما الذي غير
مشروطا بالتتابع ان شاء صامها ثلثها وان شاها فطرها
قالوا وصوم التتابع على سبعة اوجه احدها صوم شهر
رمضان والتشاق صوم كفارة رمضان والتشاق صوم
كفارة الظهار والراجح صوم كفارة قتل الخطأ والآخر صوم

كثارة اليدين في قول أبي خنيفة وألفقهما وأبي عبد الله وعند
أهل الحديث يجوز أن يفترقه وألثاس صوم أو اعتكاف
إذا اعتكف يومين فافترقه وألثاس صوم أو لثاس صوم
بالتتابع قال أبو صوم أو لثاس صوم على سبعة أوجه أحدها يفترقه
وعنه أن لا يفترقه صوم أو لثاس صوم أو لثاس صوم أو لثاس
أو لثاس صوم أو لثاس صوم أو لثاس صوم أو لثاس صوم أو لثاس
وهو أن يجرم بجمع وعنه فليزله هدى يذبحه فان لم يجد
يعصم ثلثة أيام قبل أو اضحى اخرها يوم عرفة وسبعة أيام
بعد أو لثاس صوم أو لثاس صوم أو لثاس صوم أو لثاس صوم أو لثاس
أو لثاس صوم أو لثاس صوم أو لثاس صوم أو لثاس صوم أو لثاس
فقالوا وذى القعدة لعمرته ثم دخل مكة فطاف وسعى بطن
وطافه وخرج من امرأته ثم أقام بكة ولم يرجع حتى دخل ذى
الحجة فأمر بجمع فلا بد لمن هدى فان لم يجد فصيام
ثلثة أيام قبل أو اضحى اخرها يوم عرفة وسبعة بعد
أو اضحى اخرها أو لثاس صوم أو لثاس صوم أو لثاس صوم أو لثاس
فلما دخل الكوفة أحضر بجرها وعدوا ذهابها إلى البيت
هديا وبها عدا صحابه يومئذ فبجوز بكة عنه ويخرج هو
من امرأته بالكوكة في ذلك اليوم فان لم يجد يعصم ثلثة
أيام أو لثاس صوم أو لثاس صوم أو لثاس صوم أو لثاس صوم أو لثاس
صوم أو لثاس صوم أو لثاس صوم أو لثاس صوم أو لثاس صوم أو لثاس
أو لثاس صوم أو لثاس صوم أو لثاس صوم أو لثاس صوم أو لثاس

كله قال والعدس على عشرة اوجه عند بني عبد الله
 والشا في الاضواء والثالث الاكراه على الاقطار والرابع
 الشفر والخاص من استقبال شهر رمضان ويؤلف
 والسادس استقبال يوم الاضحية وايام التشريق والسابع
 لوجده ظالم حتى لم يطق ان يصوم في شدة الوجع والثامن
 اذا شغل الطريق في معارضة حتى كل وعطش فاجهد فاذا طر
 والتاسع لنفاس والعاشرا الحيف في جميع هذه الوجوه
 يغطر ويبنى على صومه اذا زال العذر في قول بني عبد الله واما
 في قول الفقهاء ان الحايض يغطر ويبنى على صوم الكفارة اذا
 ظهرت فحسب كتمانها لا يمكنها ان تصوم شهرين متتابعين
 ولا تحيض فيما بين ذلك قال ولو كانت تصوم لكفارة اليهن
 لحاضت فانها تستأنف صومها اذا ظهرت لانها تقدر
 ان تصوم ثلثة ايام من غير حيض واما غير الحايض والاخصا
 الثلثة فانهم يستأنفون الصوم اذا رتعت الاعذار
 من قاهم ^{والعذر على عشرة اوجه} ان الصوم يجزئ على وجهين صوم مطلق
 منه العبد وصوم مندوب اليه العبد فاما المخطوط ومنه العبد
 فهو على ثلثة اوجه صوم نفق وصوم سني وصوم كراهية فاما
 صوم النفي فهو على وجهين صوم الحايض وصوم النفس فلا
 يجوز لهما ان يصوما ابدا واما صوم النهي فلي ثلثة اوجه
 صوم المخطوط وصوم الاضحية وصوم يوم الشك ولا ينبغي ان يصوم
 فيه ولو صام يكون صوما ^{والعذر على عشرة اوجه} الاكراه فعلى خمسة اوجه

والعذر على عشرة اوجه

الصوم لكفارة اليهن

احدها ايام التشريق والشا في صوم امرئ بن اذ انقضى عليه
 والثالث صوم المسافر اذ انقضى عليه والرابع صوم الوصال
 الذي لا ينظر بالليل والخامس صوم الدهر الذي لا ينظر
 العبد من فاشا صيامه ليلا يشك في كونه عند الغفلة ولا
 يكرهونه عند بني عبد الله لا ينبغي ان يصوم نفل على كل حال
 فاما اذا صامه عن كفارة او نذر فهو جائز بغية كراهية
 متفقوا ^{بجدة} وصيام ايام التشريق فانه في قول بني عبد الله
 ان صامها من نذر او كفارة اجزأت عنه ولا ينبغي ان يفعل
 ذلك ^{بجدة} واما يوم الاضحية فانه لا يصومها وان صامها لم يجز
 عنه وقال زفر لا يلزم صوم الدهر يوم الفطر لا بالندر ولا
 بالمباشرة في قول بني حنيفة وفي عبد الله واجمابه ومحمد
 يلزم بالندر ولا يلزم بالمباشرة وفي قول أبي يوسف يلزم
 في الامرين جميعا واما المستحب فانه على ثلثة اوجه احدها
 صوم يوم عاشوراء والثاني صوم يوم عرفة والثالث
 صوم ايام البقيع وهي ثلثة عشر واربع عشر وخمسة
 عشر من اشهر ربيع ^{ومن يجوز له ان يفطر} عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه قال صوم عاشوراء كفارة سنة وصوم عرفة
 كفارة سنتين سنة ما ضيف وسنة مستقبلية وعن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام من كل شهر ثلثة ايام
 فكأنما صام الدهر وعليك بالندر قال ومن يجوز له ان يفطر
 في رمضان سبعة نذر فاربعة منهم اهل الغفلة وثلثة

بجدة

ومن يجوز له ان يفطر

من اهل الكفارة **قال** اهل القضاء **قال** المتضا يعطى في
 مسفر اذا كان مسفر طاعة او مسفر بخصه وفي سفر بعصية
 لا يجوز ان يطر في قول ابي عبد الله والشافعي ويجوز في قول
 ابي حنيفة واصحابه **قال** يعطى المريض اذا اضره القيام
 او خشى زيادة علة اى مرض كان **قال** الحامل اذا خافت
 على حائها يعطى **قال** الممضعة اذا خافت على ولدها ولو فقد
 ان تسترضع ولدها فطرها فان افطره لولا الاربعه ولم يجد
 من لوقت ما يقصوا فيه وماتوا فليس عليهم كفارة وان
 وجدوا بعض الوقت فعليه بقدر ما وجدوا ولم يبقه
 ان يكفر عنهم اصل كل يوم من ان الحنطة فان ساقط عليهم
 جاز على قول ابي عبد الله واحمد بن حنبل واسحق بن عمار
 ولا يجوز في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي اهل الكفارة
 صاحب لعشش لذى لا يصبر على الماء **قال** المتضا
 التي لا تصبر عن الطعام **قال** التكبير والكبير فاق
 هؤلاء يعطون ويكره لكل يوم من الطعام **قال**
 ومن لا يجوز له ان يصوموا فله ان ياذن سبعة نهار
 المرأة لا يجوز لها ان تصوم الا باذن زوجها اذا كان الزوج
 حاضرا **قال** الامة لا تصوم تطوعا الا باذن سيدها
قال اثم الولد لا تصوم الا باذن سيدها **قال** المتضا
 لا يصوم الا باذن سيده **قال** العبد لا يصوم الا
 باذن سيده **قال** الاجير لا يصوم الا باذن استاذه

اهل الكفارة

سورة التكاثر

اذا اضره صومه **قال** الشريك لا يصوم الا باذن شريكه
 اذا اضره صومه وكانت شركته شركته لا بد ان يفعلوا
 جميعا **قال** ومن لا يجوز لهم ان يملوا وليسوا بمساكين عشرة اشواق
 المسافر اذا اكل او شرب اقام فانه لا يأكل بقية يومه وليس
 بعائم **قال** المريض اذا اكل او شرب يومه ثم صبح فانه لا يأكل بقية يومه
قال الحايض اذا طهرت في اول يومها فانه لا يأكل بقية
 يومها **قال** النفسا اذا رأت البياض فانه لا يأكل بقية
 يومها **قال** الكافرا اذا اسلم فانه لا يأكل بقية يومه **قال**
 العبي اذا ادرك فانه لا يأكل بقية يومه **قال** المجنون اذا
 افاق فانه لا يأكل بقية يومه **قال** ولو كان كافرا اسلم في بعض
 رمضان او حبس او ملك او جارية حاضت فانهم يصومون
 ما ادركوا وليس عليهم قضاء صوم ما لم يدركوا متعاقبا **قال**
 ولو ان مجنونا افاق في بعض رمضان فانه يصوم ما ادرك
 منه ويقضى ما فات عنه قياسا في قول ابي حنيفة واصحابه
 وفي قول ابي عبد الله والشافعي ليس عليهم قضاء ما فات
 عنه قياسا على الكافر والعبي والجارية **قال** الحامل اذا
 اكلت اول نهارها ثم امتنت على ولدها فانه لا يأكل بقية
 يومها **قال** الممضعة اذا اكلت اول يومها ثم امتنت على
 ولدها او استرضعت فانه لا يأكل بقية يومها والحامل
 والممضعة تعضيا ما افطرنا وتكره ان ايضا كل يوم نصف
 صاع من بقر في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه

من لا يجوز له ان يصوم

ليس عليهم الكفارة والعامة من افطر يوما على وجه من الشبهة
ثم ارتفعت عن الشبهة فانه لا ياكل بتغير يومه فان اكل هذا
الاثنين في العشرة لا يلزمهم الكفارة وقد اسأوها واما
الشبهة فهو على عشرة اوجز رجل ثلث ان يومه اخر
يوم من شعبان فاكل رجل ثلث ان يومه اقل من يوم من شعبان
فاكل فيه والشافعي رجل كان اسير في يدي كفار في دار الحرب
فالبتت عليه الشهرة فلا يعرف رمضان من غير فاكل في شهر
رمضان امرأة رأت وثاقا في رمضان فطلعت انه حبيس
فاطعمت ثم انقطع عنه دون ثلثة ايام رجل سافر
دون ثلثة ايام فاظطر على ثلث ان جاز له الشافعي رجل اجتمع
فطلق ان صوم قد فسد فاكل رجل ثلث فطلق ان
افطر فاكل رجل اغتتاب فطلق ان افطر فاكل
رجل اكل ناسيا فطلق ان افطر فاكل رجل اكل قبل الصبح
ولم يعلم بالصبح فطلق ان افطر فاكل فان هلكوا لا عليهم كفارة
وعليهم القضاء دون الكفارة وعليهم ان يمتنعوا في يومهم
عن الاكل اذا علموا وليسوا بصائمين ومن التبتت عليه
الشهرة فاكل حكمه على خمسة اوجه ان يقصد شهرا
فصام وكان ذلك الشهر شهر رمضان فيجوز له
ان يكون ذلك الشهر شهرا قبل رمضان فانه لا يجوز له ذلك
عن رمضان والشافعي ان يكون الشهر شهرا بعد رمضان
فانه يجوز له قضاء عن رمضان ان يصوم ثلثين

وما اكل الشبهة

نصفها

يوما وكان ثلثها من شهر رمضان ونصفها من شوال فان
ذلك يجوز ايضا فيكون نصف شوال قضاء من نصف رمضان
فان يكون نصفها في شعبان ونصفها في رمضان وان نصف رمضان
جاز له ونصف شعبان لا يجوز له قال وعشرون شيئا مكرره
في الصوم احدها انما نكح بالشهوة والثاني انما نكح بالشهوة
والثالث انما نكح بالشهوة والرابع انما نكح بالشهوة للشباب
والشيوخ وفي قول بعض الفقهاء انما نكح للشباب ولا يكف للشيوخ
والخامس انما نكح في المرأة والسادس انما نكح في الضعيف
والسابع انما نكح في الخشع والضعف والثامن دخول الحمام اذا
خشع الضعف والثاسع انما استغنى في قولنا في عبد الله وفي قول
الحنيفة واصحابه والشافعي في بطلان والعاشر ادخال النفس
في عمل يخشى منه الضعف على نفسه والحادى عشر الشواك
والثاني النهار والثاني عشر انما نكح في غير وضوء والثالث عشر
انما نكح في غير وضوء والرابع عشر من غير وضوء والخامس عشر
من غير وضوء والسادس عشر انما نكح في غير وضوء والسابع عشر
في الضيق والثامن عشر في الثوب للتبريد والتاسع عشر
النفط في الاكليل في قولنا في عبد الله والثاسع عشر مداواة
الامة في قولنا في يوسف ومحمد وابي عبد الله والعاشر عشر
على امرأته في قولنا في عبد الله وما يفسد الصوم ثلثون خفيلة
وهي على اربعة اقسام قسم من اللحم وقسم من الالف وقسم من
الزنج وقسم غير شارب اليه فاما قسم اللحم فهو عشرة اشياء

وان نصف رمضان

ما ينسد الصوم

لا تكفرا بالله فأن الصبا إذا كفر فحالة لم ينزل كذا ولم
 يصم البتة **والثاني** إذا تمضمض من غير الوضوء فدخل الماء جوفه
 وهو ذاك الصوم **والثالث** إذا تمضمض في الوضوء فوق ثلث
 مرات فدخل الماء جوفه وهو ذاك الصوم **والرابع** التي إذا رآه
 عمدا **والخامس** إذا ذاق شيئا فدخل منه شيء في جوفه **والسادس**
 إذا أكل طينا لا يركب مثله **والسابع** الأكل قبل الليل على ثلث الليل
والثامن الأكل على الشبهة **والعاشر** من الأكل وما قال لا يركب
 مثله فان صومهما يفسد في هذين الوجهين وعليهما القضاء
 ولا كفارة عليهما ولو أكل طينا يركب مثله مثل طين الارسي و
 النيسابور وما أكل ورمق مثل ورق الكرم وحنه فارت عليها
 قضاء ولا كفارة **والحادي عشر** إذا أكل أو شرب عمدا فان عليه القضاء
 ولا كفارة **والثاني** التي من الألف حتى على ثلثة اوجه **والثالث** إذا
 استنشق من غير وضوء حتى دخل الماء جوفه **والرابع** إذا
 استنشق في الوضوء فوق ثلث مرات **والخامس** السعوط إذا
 دخل جوفه **والسادس** التي من العرج فهي خمسة عشر شيئا
 الحين **والسابع** النعاس **والثالث** نذول التي عند جماع
 المرأة بدون العرج **والرابع** نذول التي من غير جماع المرأة في العرج
والخامس نذول التي من المعانعة **والسادس** نذول التي من
 المباشرة **والسابع** نذول التي عند الملامسة **والثامن** نذول
 التي عند القبلة **والعاشر** نذول التي عند النظر في قول أبي عبد الله
 والنسائي وفيه لا يفسد بذلك عند أبي حنيفة وأصحابه قالوا هي

لا تكفرا بالله فأن الصبا إذا كفر فحالة لم ينزل كذا ولم
 يصم البتة **والثاني** إذا تمضمض من غير الوضوء فدخل الماء جوفه
 وهو ذاك الصوم **والثالث** إذا تمضمض في الوضوء فوق ثلث
 مرات فدخل الماء جوفه وهو ذاك الصوم **والرابع** التي إذا رآه
 عمدا **والخامس** إذا ذاق شيئا فدخل منه شيء في جوفه **والسادس**
 إذا أكل طينا لا يركب مثله **والسابع** الأكل قبل الليل على ثلث الليل
والثامن الأكل على الشبهة **والعاشر** من الأكل وما قال لا يركب
 مثله فان صومهما يفسد في هذين الوجهين وعليهما القضاء
 ولا كفارة عليهما ولو أكل طينا يركب مثله مثل طين الارسي و
 النيسابور وما أكل ورمق مثل ورق الكرم وحنه فارت عليها
 قضاء ولا كفارة **والحادي عشر** إذا أكل أو شرب عمدا فان عليه القضاء
 ولا كفارة **والثاني** التي من الألف حتى على ثلثة اوجه **والثالث** إذا
 استنشق من غير وضوء حتى دخل الماء جوفه **والرابع** إذا
 استنشق في الوضوء فوق ثلث مرات **والخامس** السعوط إذا
 دخل جوفه **والسادس** التي من العرج فهي خمسة عشر شيئا
 الحين **والسابع** النعاس **والثالث** نذول التي عند جماع
 المرأة بدون العرج **والرابع** نذول التي من غير جماع المرأة في العرج
والخامس نذول التي من المعانعة **والسادس** نذول التي من
 المباشرة **والسابع** نذول التي عند الملامسة **والثامن** نذول
 التي عند القبلة **والعاشر** نذول التي عند النظر في قول أبي عبد الله
 والنسائي وفيه لا يفسد بذلك عند أبي حنيفة وأصحابه قالوا هي

س

وهو مخير بين هذه الثلاثة أيها شاء فعل في قول أبي عبد الله
 و في قول أبي حنيفة وأصحابه وألشاف هو الذي يسب على
 التقدير فإن اختار اعتق بخبره وقبته صغيرة أو كبيرة مؤمنة
 أو كافرة ذكر كان أو أنثى عورة كان أو أعمى شيخا كان أو
 شابا أشد كان أو أقطع وكذلك لو كان مقطوع الأبهامين
 أو مقطوع البدين أو الرجلين أو أشلهما وكذلك لو كان مدبرا أو
 أم ولد أو مكاتبا أو لم يؤدي شيئا من كتابته كل هذا في قول أبي
 عبد الله وفي قول أبي حنيفة وأصحابه لا يجوز من هذه العشرة
 لأعمى ولا مقطوع البدين وأشلهما ومقطوع الرجلين وأشلهما
 ومقطوع يد ورجل من ألبا أبا الأيمن ومقطوع يد ورجل من
 ألبا أبا اليسر ومقطوع الأيدي والأرجل وأم الولد والمكاتب
 وفي قول الشافعي لا يجوز الكفارة قياسا على قتل الخطأ ويقول
 أيضا لا تجب الكفارة إلا بالجماع قال وإن اختار الصوم
 فيصوم شهرين متتابعين فإن أفضل يوما من غير عذر استقبل
 الصوم وإن كان من عذر فلا يستقبل في قول أبي عبد الله والعذر
 ما ذكرنا فوق ذلك وفي قول أبي حنيفة وأصحابه لا عذر لو حد
 فترك الاستقبال إذا أفضل يوما إلا امرأة تخيض فأنها تنبئ
 على الصوم إذا طهرت تحسب لأنها لا يمكنها أن تصوم شهرين
 متتابعين من غير حيض فإن صام بالاهلة يجزيه نقص
 الشهر ونكلة ولو صام من غير اهلة فيتم الشهران يوما
 وإن اختار لأطعام يطعم ستين مسكينا بكل مسكين نصف

بأن

وهي مداواة ثلثا بقة فان داواها بداءا رجلا يفسد منه الصوم
 في قول أبي حنيفة ولا يفسد في قول أبي يوسف ومحمد وأبي عبد الله
 وإن داواها بداءا يابس فلا يفسد منه الصوم في قولهم
 جميعا من الدبر فواحدة وهي الاحتقان فلا يفسد
 منه الصوم في قول أبي عبد الله ويفسد في قول أبي حنيفة
 وأصحابه ومن العرج فسيعة أشياء الاختنا
 بالنهار والشمس نزول للمعدة الفكرة والفتق والتقطيع
 الاحليل في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي عبد الله وفي قول أبي يوسف
 يفسد إذا اجتمع ناسيا إذا جوعت المرأة في نومها في قول زفر
 والحسن بن زياد في قول أبي عبد الله وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 إذا جوعت المرأة في غيبانها إذا أصبح جنبا وإذا مس أحد
 البدن فمضى خمسة أشياء هذه المحرمات والاشارة
 الغصدة والشارب ودخول الحمام والاشارة الاحتقار في الماء
 والخامس انما إذا افاق في يومه أو بعد يومه قال
 وجوب الكفارة من ثلثة اوجه من الأكل والشرب
 والجماع وهو النكاح والختانين البهرا ولم ين والاكل والشرب
 الشرب بقدر ما تعدي به النفس ويقع موقع الكفارة
 فاذا فعل أحد هذه الثلاثة متعمدا يلزم الكفارة قال
 والكفارة من ثلثة أشياء اشاعت في رتبة
 صوم شهرين متتابعين وإذا اطعم ستين مسكينا

ماع من ثرا وصاع من شعير او تمر في قولنا خيفة واحمامه والاشبه
 وفي قولنا الشافعي يعلو لكل مسكين من واحد من بئرنا والاطعام
 على وجهين اباحة وتعليك ويجوز كليهما في قولنا لفقها والاشبه
 وفي مالك والشافعي ويجوز الاباحة بل يملكهم ذلك قالوا
 اعطى ذلك مسكينا ولهذا في ستين يوما جاز في قولنا لفقها وفي قول
 ابن عبد الله لان تقديره لا يام كقدره لا يبران لان تقديره لا يبر
 لتقديره لا يبران وفي قول سائر الناس لا يجوز واما الاحتكاف
 فانه لا يجوز عند الفقهاء والى عبد الله انه يملك شرط
 ان يكون اقله يوما واحدا ولا يجوز اقل من يوم كان الصبي
 لا يكون اقل من يوم واحد والاشبه ان يكون مع الصبي او يكون
 الاحتكاف بغير صوم ويجوز عند الشافعي بغير صوم والاشبه
 ان يكون في مسجد بيتها يكون احتكافا في قولنا خيفة واحمامه
 ولا يكون احتكافا في قولنا في عبد الله والشافعي انه ان يكون
 لها فضل بذلك ويكره لها ان تعتكف في مسجد العامة قالوا
 وحساد الاحتكاف من ثلثة اوجه احدها ترك الصيام في قول
 الفقهاء والى عبد الله الثاني ان يجمع في لياليه والثالث
 الخروج من المسجد بغير عذر او في ساعة واحدة في قولنا خيفة
 وفي قولنا في يوسف ومحمد والى عبد الله لا يفسد حتى يبركه اكثر
 من نصف يومه ويجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد
 سبعة اشياء احدها البول والثاني الفاظ والاشبه
 الثالث ان يمسك بالابواب والاشبه ان يمسك بالابواب

الاحتكاف

مسكن في المسجد في قولنا خيفة واحمامه والاشبه

نساء الاحتكاف

ثم يجوز ان يخرج اليها ويصلي بعد حركتين ثم اربعاً ويجوز
 الاحتكاف بالسلطان لا مردن لغيره ثم يرجع
 اذا فرغ من صلاته ويجوز له ان يخرج الى ثلثة اشياء اذا
 احتكاف في عقد الاحتكاف سبعة اشياء احدها ان يمسك
 اتباع الجنائز الثالث حضور مجلس علم عز على
 بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال يجوز له ان يهود المريض
 ويتبع الجنائز وبما رآه له بالحاجة وهو قائم ولا يجلس
 ان لم يقدر على ذلك ويجوز للمعتكف ان يقول من مسجد في مسجد
 الحرف في خمسة اشياء احدها اذا اهدم ذلك المسجد
 والثاني ان يترك اهله فلا يجمعون فيه والثالث اذا اخرج
 من ذلك المسجد السلطان والاشبه اذا اخرجهم ظالم دون
 السلطان والاشبه اذا خاف فيه على نفسه ما لم ينالك من
 قال ولا احتكاف سنون وليس بواجب الا ان يوجب على
 نفسه احد بنين ثم هو على سنة اوجه احدها ان يوجب
 يوما واحدا فيدخل المسجد قبل الصبح ويخرج منه بعد الزوال
 والاشبه ان يوجب يوما وليلة او ثلثا من لياليه فيدخل المسجد
 قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد غروب الشمس من ايامه
 احتكافه والاشبه ان يوجب اياما متتالية فيخرج منها بعد
 ولا يجوز له ان يفرق بينهما والاشبه ان يوجب متفرقا فيلزمه ان
 شاء تابع وان شاء فرق والاشبه ان يوجب شهرا ونزاه
 متتابعاً ان يوجب شهرا ويؤخره متفرقا ولا يقول بالاشياء

تخرج المعتكف

والاحتكاف سنون

فان في قولنا في حبيبة وافي يوسف ومحمد لا يفرق بينه لان الشهر
 هم الايام والليالي جميعا ولا يكون مستثيا منه شئ الا ان
 يثبت بالشك في قول زفر وافي عبد الله بل يفرق بالنية وفي
 اللسان فانها واجبة عند الفقهاء
 عند ابي عبد الله وهو من ثلثة اشياء نصف صاع من زرا
 صاع من زبيب وصاع من شعير او تمر وان اعطى زيبا يعطى ثلثة
 امانا في قول ابي يوسف ومحمد وافي عبد الله وفي قول ابي حنيفة
 ان اعطى من زرا وان اعطى بقية ما جاز ويجوز للرجل
 ان يعطى من ستة انفس من اجل نفسه من اجل
 اولاده الصغار وان كان لهم مال ذي من مالهم في قول ابي حنيفة
 وافي يوسف وفي قول محمد وافي عبد الله يورثها من مال نفسه
 عن مالك لذين يستخدمهم كما انك اذكر في
 اشترأهم للتجارة فلا صدقة فيها وفي قول ابي حنيفة وصاحبها
 وافي عبد الله وفي قول الشافعي ومحمد بن صاحب فقه الصدقة
 وان كان بعض مالكه كفارا صغارا فلا صدقة فيهم وفي قول الشافعي
 وفي قول الفقهاء وافي عبد الله فيهم الصدقة لعموم الاثر
 عن مبرر عن ائمة مات اولاده عن ائمة مات اولاده
 هو في فقه من الاولاد الكبار والزوجة وغيرهم ولا مال لهم في قول
 الشافعي فان كان له مال يورث من ماله وان ذي من ماله
 فهو حسن وافي وقت وجوبه اذا غربت الشمس من اخر يوم
 رمضان في قول الشافعي وفي قول الفقهاء وافي عبد الله اذا انزل الصبح

صدقة الفطر

وجوبها

من يوم الفطر فمن كان له ولد قبل الصبح ففدية لصدقة ما بعد ذلك
 او عاش ومن ولد بعد الصبح فلا صدقة فيه ما او عاش
 ولا صدقة على الرجل في ثلثة اشياء من عبده
 والشافعي المصوب في الثلثة المقتضية كذا في العبد
 بينه وبين رجل اخر لان الصدقة انما تجب على عبده واحد وليس
 له عبد واحد قال وليس على الفقير صدقة في قول ابي حنيفة وصاحبها
 وافي عبد الله وفي قول الشافعي على لصدقة اذا فضل عن قوت
 يومه قالوا اعلم ان الحق في التي تجب في المال
 فانها تنصرف الى عشرة اوجه احدها الزكاة والشافعي الصدقة
 والثلث الجلس والرابع العشر والخامس اربع والسادس
 الجزية والشافعي صدقة الفطر والشافعي كذا في الايمان
 والشافعي النفس والعاشرة الواجبة وكل وجه من هذه الوجوه
 على ثلثة اوجه في ثلثة اشياء في الكسب الفعنة
 ومتاع التجارة وهو سبعة العشر قال وشرائط وجوبها اربعة
 لزومها ثمانية اشياء اربعة في النفس اربعة في المال وقول
 الفقهاء وافي عبد الله في ثلثة اشياء في النفس فاحدها الاسلام
 والشافعي الحرية والثلثة العقل والرابع البلوغ وفي قول الشافعي
 وسالك في مال الصغير زكاة كان في رضة العشر وفي قول الفقهاء
 ليس في مال الزكاة كالا ليس على العتلة فالشافعي اخذ بقوله
 عايشة وابن عمر والفقهاء اخذوا بقوله ابن مسعود وفي قول
 سفيان على الموتى ان يحفظوا المسكين على مال اليتيم فاذا اوسرك

لا يجزئ الصدقة الفطر

ليس على الفقير صدقة

امره باء الزكاة لتلك الشئتين من المال في المال
 الكامل. **مسألة** لذهب عشرون مثقالا **مسألة** الفضة مائة
 درهم **مسألة** متاع التجارة اذا بلغت قيمتها مائة درهم وعشرين
 مثقالا من الذهب فاذا دوت على النصاب فلا يجزئ الزيادة
 شئ حتى يبلغ الذهب الى اربعة وعشرين مثقالا والفضة
 الى مائتين واربعين درهما ثم يكون في الذهب نصف دينار
 وخمس نصف دينار ونصف مثقال وخمس نصف مثقال
 وفي الفضة ستة دراهم وهو قول ابو حنيفة وابي عبد الله
 ومن الصحابة قول عمر بن موسى الاشعري وفي قول ابي بكر بن محمد
 والشافعية الزيادة بحساب ذلك ومن لهجة هو قول
 علي بن ابي طالب بن مسعود قال قال في ثلثة اوجه من النصاب
 احدها ما دون النصاب فلا زكاة فيها متفقا **والثاني** ما لا
 النصاب في ثلثة اوجه **والثالث** ما في فرق النصاب في الزيادة
 اختلاف في هو ما ذكرناه **والرابع** خولان الحول **والخامس** ان المال على
 وجهين اسهل استغفار فالاصل كراه في النفس الحول المستغفار
 على اربعة اوجه **احدها** رجل له مال دون النصاب فاني عليه
 ما في من غير مستغفار فاذا تبين على الحول من ذلك اذا اكل النصاب
 من ذلك المستغفار **والثاني** رجل له مال كامل للنصاب فوجبه
 مستغفار **والثالث** تمام الحول على المال الاصل في ثلثة اوجه
 حول المستغفار من عدم وجوده **والرابع** رجل له مال كامل
 النصاب فوجبه ما لا من جنسه قبل حوله الحول على ما لا لا اصل

نصاب الزكاة

فانه لا يضمه مع غل في جنسه ولا خلاف في هذه الوجوه **والثانية**
مسألة رجل له مال كامل للنصاب في غير ما لا مستغفار **والثالثة**
 قبل حوله الحول على ما لا لا اصل فانه يضم المستغفار الى المال
 الاصل ويترك من كلهما في قول ابو حنيفة واهلها به وفيان وقاسوه
 بنجاح السائمة ورجع الدورهما **والرابعة** التي مشتق على غير حسابها
 وعداها منها فانما تضم مع الاصل ولا تضم ذلك المستغفار
 مع الاصل في قول الشافعية وابي ابي ليلى وابي عبد الله كما لا يضم
 الاشياء **واما** الذهب والفضة اذا وصلها الرجل جميعا فانه
 يضم احدهما الى الاخر في قول الفقهية وقالوا ان الذهب والفضة
 كالشمس والذبيب والكمرة والاشاة يضمن لهما اثما **والثانية**
 ان ابا يوسف رحمه الله قال لا يضمهما في ثلثهما على كلا من الاجزاء
 وقال ابو حنيفة رحمه الله وذلك لوانه رجل له مائة وخمسون
 درهما ودينارين يساوي بن خسين درهما قال ابو حنيفة
 فيه الزكاة وقال صاحباه ولا زكاة فيه لانه ثلثة ارباع نصاب
 الفضة وعشر نصاب الذهب زكاة فيه حتى يكون خمسة دنانير
 على كمال الاجزاء **ويوجه الفقهية** التي كانت لها في اليوم الذي يقع
 فيه الزكاة على كل دينار بعشرة درهم في قول زرارة حال الحول الى مائة
 درهم وعشرة دنانير فانه يترك من كل منهما على قدره وانكر ابو حنيفة
 الفقهية في هذا من غير التي عليه السلام في جميعها وفي نصاب
 انه نصاب كاي غير بين الاصل والقيمة والمخطة والشعر وغيرهما
 والاشاة من اسباب وجوب الزكاة الذي هو المال مطلقا

مستغفار في ثلثة اوجه
 مع الاصل صح

ابو حنيفة

مثل في بزاو بر منه في التبرع فيجب عليه ان يبره ثم يجزى بغيره بان
فليس في ذلك زكاة على قولنا في عبداً منه وكذلك مروى عن محمد
بن الحسن وكذلك في قولنا يوسف وليس في الغنم في الشربة
زكاة في الغنم **باب في المال الذي يملكه المملوك** ولا يق
وهو على خمسة اوجه احدها المملوك المملوك المملوك والابق
فلا زكاة عليه فيها والبراع الذي اذله والخامس الذي اخفاه
ونسبه واما المملوك المملوك المملوك والابق فلا زكاة عليه
فيها الا بعد المملوك وحولان **باب في المال الذي يملكه المملوك**
وهو على جهتين احدهما ان يكون اخفاه في ملكه مثل داره من
وتحويها فاذا اوجده فعليه زكاة لما مضى والوجه الثاني ان يكون
قد اخفاه في غير ملكه مثل حربة او برية وتحويها فان وجده
فلا زكاة لما مضى **باب في المال الذي يملكه المملوك** الذي اخفاه
بعينه من اسباب وجوب الزكاة الذي هو في المال ان
يكون المال جاهلاً لان المال اذا كان جاهلاً فلا يخرج من وجهين
اشان ان يكون له خصم حاضر فبره عليه واما ان لا يكون له خصم
حاضر فيطلب الفقهاء كله ولا يعمل له منه لا قليل ولا كثير والزكاة
انما يكون في المال الجاهل **باب في المال الذي يملكه المملوك** وجوب الزكاة
وهو الذي يكون على صاحب المال وهو على وجهين احدهما
دين الله تعالى مثل ان كان له مال والآخر وجوب الحق
وجبره لك فانه لا يمنع وجوب الزكاة متفقاً **باب في**
العباءة وجوب الزكاة في قولنا في حنيفة وصحابه وفي غيره

والدين الذي يمنع وجوب الزكاة

الصدقات

زكاة

ولا يمنع وجوب الزكاة في قولنا في قولنا لفتها لا يستويان
لان في حقوق الناس تفاوتاً مما وثقاً وما لا يثبت حقوق
الله تعالى في شئ من ذلك **باب في الصدقات** فان اشيا وجوبها
الزكاة والزيادة ان يكون سائمة وهي تجزى ثلثة اشيا في الاول
والثاني والثالث متفقاً ولا يجزى ثلثة اشيا متفقاً في البغال
الحمير والثيران وهي للعوامل وفي الخيل اختلاف في قولنا في سائمة
وسنغيا فيها الزكاة في كل خمس ديناراً وعشرة دراهم او غيرها
فيعطى من كل ما في **باب في خمس دراهم** وليس فيها زكاة في قولنا
ابو يوسف ومحمد والى عبد الله لقوله على التسليم عفوت عن
امتي عن صدقة الخيل والرقيق وقال ايضا عفيتكم عن الخيل
فيها فلو صدقة ما سوى ذلك وقوله ليس على المرأة المسلم في فرس
ولا في رقيقه صدقة وقوله ليس في الجهة ولا في النخلة صدقة
قال والنتحة القيق وقال النخلة الرقيق ويقال للنتحة اي البقر
العوامل **باب في الزكاة** الاول فانها تدور على فصول اربعة احدها
على الخمس والثاني على العشر والثالث على خمسة عشر والرابع
على الثلثين في قولنا لفتها والثاني والثالث والرابع في قولنا
عبد الله والى غيره وتنفذ في كل خمس من لابل
صدقة فاذا بلغت خمسة وهي سائمة فيها شاة المعشر فيها
شاةان الى خمسة عشر فيها ثلث شاة الى عشرين فيها
اربع شاة الى خمسة وعشرين فيها بنت مخاض ففصل
دون الخمس ثم الى ستة وثلثين فيها بنت لبون الى ستة واربعين

فيها حقة وهذا دون العشرة ثم الى احدى وستين فتيها حقة
 الى ستة وسبعين فتيها بنات لبون الى احدى وتسعين فتيها
 حقتان وهذا دون خمسة عشر ثم الى مائة وعشرين ثم بنات
 الفريضة في قول ابن حنيفة واصحابه وهو انه اذا زادت خمسا
 على مائة وعشرين فتيها حقتان وشاة فاذا زادت فتيها
 حقتان وشاتان فاذا زادت خمسة عشر فتيها حقتان
 وثلاث شاة فاذا زادت عشرين فتيها حقتان واربع شاة
 فاذا زادت خمسا وعشرين فتيها بنت مخاض وحقتان
 واذا زادت ثلثين فتيها الى مائة وعشرين فتيها حقة وخمسين
 فتيها ثلاث حقات ثم يستأنف الفريضة كذلك بالعاما بلغ
 وهو قول ابن مسعود وفي قول الشافعي اذا زادت واحدة على مائة
 وعشرين فتيها ثلاث بنات لبون وفي قول ابن عبد الله وفي
 عبيد اذا بلغت مائة وعشرين فتيها حقتان الى مائة
 وثلثين فيكون فيها حقة وبنات لبون ثم بعد ذلك في كل خمسين
 حقة وفي كل اربعين بنات لبون لا خلاف في ذلك وهو حساب
 لا ينقطع **شاة ذكوة** الفريضة لا صدقة فيها حتى يبلغ ثلثين فاذا
 بلغت ثلثين فتيها تسع او تسعة الى اربعين فتيها تسعان
 وليس في الخمسين شاة في قول ابن يوسف ومحمد وفي قول ابن حنيفة
 فتيها مسنة وربع مسنة وايضا عنه فانه قال اذا بلغ
 اربعين فتيها مسنة ولبني الزيادة شاة حتى يبلغ خمسين
 فتيها مسنة وربع مسنة او ثلث تسعة تسعة الزيادة

ذكوة الفريضة

شاة حتى يبلغ ستين فتيها تسعان وايضا عنه انه قال لبني
 الزيادة على الاربعين شاة حتى يبلغ خمسين فاذا بلغت خمسين
 فتيها مسنة وربع مسنة او ثلث تسعة تسعة الزيادة
 على الستين شاة حتى يبلغ سبعين فتيها تسع مسنة ثم بعد
 ذلك في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تسعة وهو حسب لا ينقطع
شاة ذكوة الفريضة فليس فيما دون اربعين شاة صدقة فاذا
 بلغت اربعين فتيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة
 فتيها شاتان الى مائة في شاة فاذا بلغت احدى ومائة شاة فتيها
 ثلاث شاة الى اربع مائة ثم في كل مائة شاة وهو حسب لا ينقطع
 ولو ابدل رجل سائمة بحصا في الحول فانه لا ينقطع الحولية
 فوليها ذلك ورضي ابن عبد الله وينقطع ذلك في قول ابن حنيفة
 وفي ابن يوسف ومحمد واذا ابدلها بحصا فانه ينقطع الحولية
 جميعا **شاة** واذا كان لرجل تسع من الابل فالحال عليها الحول ثم هلك
 منها اربعة فان عليه فيما بقي خمسة اشباع شاة في قول زفر
 وفي ابن عبد الله وفي قول ابن حنيفة يأخذ ثمانية شاة لانها واجبة في
 الخمسين **شاة** الى العشرة وقضى وعلى هذا الاختلاف في الابل
 والتم وكذا فيما دون التسع الى اربع فغيره واذا وجبت الابل
 سنة ووجدوا لواجب ووجدوها او تحبها فان اكسدت في بطنية
 في ثلثة اشيا ان شاء الله تعالى ويرد على صاحبها سائمة ما بين
 اليتمين وشاة اخرا لاحت وبأخذ منه ما بين اليتمين وان
 شاء اخذ قيمة الواجب ولا يرش لسوى ذلك **شاة** الخمسين

شاة الشاة

على ثلثة اوجه احدها خمس الغنية والثلث في ثلثي ثلثة والثالث
 حتميل اكثر وقد سميت المعدن والكلز كاهما ركازا الا ان اسم
 المعدن والكلز لهما ركازا للركاز حقيقة واكثر مجازا
 الغنية في اربعة اجناسها للثلاثة وخمسها ثلثة احشاش في
 اللزبن ذكرهم الله تعالى في كتابه والباشي والمساكين وابن السبيل
 فيوزع الخمس فيهم ان شاء تخصيصا وان شاء تعيما وان شاء
 تشبيها وان شاء تسوية فهو على وجهين احدهما
 الخمس في الاخص في الارثا الذي فيه الخمس هو على سبعة اوجه
 الذي هي الغنمة والمدين والصفير والخاص والارث والارصاف
 الذي ليس فيه الخمس فهو ايضا على سبعة اوجه النقط
 الغيرة والمجد والجمال من الجواهر والغير وزج والساج
 والباقيوت واشباهها وما يوجد في بطون الارض من الزاج
 والكنزة والكمال والزاج واشباهها وما يخرج من البحر من اللب
 واجناس ما فيها من اللؤلؤ والعنبر وانواع خربانها في قول ابن شبة
 ومحمد في ابى يوسف في العنبر وثالث الاول الخمس ثمانية اقسام
 والسابع جميع صيد البر من الطيور والوحوش والثاني
 فني اختلاف فان في قول ابى يوسف في الخمس في قول ابى حنيفة ومحمد ليس
 فيه الخمس وكذلك كل شئ يستخرج من الارض بلا عراج ناره الخمس
 فيه سواء قبله كان ما وجد من المعدن او كثير او سواء وجد
 وحل او امرأة خرا وعبر صغيرا كبيرا مسلم او كافرا فيه الخمس في قول
 الشافعي ليس المعدن شئ الا معدن الذهب والفضة والبراقع وما يخرج

المعدن

ربع المشرك كركوة المال ووجود المعدن على ثلثة اوجه
 ان يوجد في دارة ان يوجد في دار غير دار
 يوجد في ارض لا يملك لاحد فيها اذا وجد في دار في قول
 ابى حنيفة لا شئ فيه فهو له ملكه ولان الامام لا يحق له دارة
 ولا للمسلمين في قول ابى يوسف ومحمد وابي عبد الله عليه
 السلام لعموم قوله في الاسلام وفي الركاز الخمس اما اذا وجد
 في دار غير فان فيه الخمس واربعة اجناسه للمواجد في قوله
 ابى يوسف ويخرج بقوله على الاسلام الركاز لمن وجد ولصيد
 لمن اخذه والفقار قبيد من يأخذ الشاق وفي قوله بعض الفقهاء
 وابي عبد الله هو لصاحب الدار وليس للمواجد شئ
 اذا وجد في ارض موات ففيه الخمس واربعة اجناسه للمواجد
 لا يوجد واكثر على خمسة اوجه ان يوجد في دارة
 ان يوجد في دار غير دار ان يوجد في ارض لا يملك
 لاحد فيها ان يوجد في دار الحرب في قول ابى حنيفة
 ان يوجد في دار الحرب في دار واحد اذا وجد
 في داره فهو له ويخمس فان وجد في دار غير فهو للمواجد في
 قول ابى يوسف ويخمس في قول ابى عبد الله لرب الدار ويخمس
 لرب الشئ للمواجد في قول ابى حنيفة ومحمد هو لصاحب الخطبة
 وفيه الخمس وان وجد في ارض لا يملك لاحد فيها فهو له
 ويخمس وان وجد في دار الحرب في قول ابى حنيفة لا يملك
 وان وجد في دار الحرب في دار واحد فهو على وجهين فان

دخل قدام الحرب بامان فهو لصاحب الدار وليس له ان يخرج
 في قول ابن حنيفة ومحمد وابن عباس بنه وفي قول ابن يوسف فهو
 للواحد على اصله وان دخلها بغلام فهو له ولا يخرج الا بالرضا
 على وجهين احدهما من دفن الاسلام فهو بمنزلة اللقطة تعرفها
 حول ثم يدفنها الى الفقراء والثاني من دفن الجاهلية فان ايتبين
 اهل من دفن الجاهلية او من دفن الاسلام ينظر الى الارض وان
 وجد في ارض الاسلام فهو من دفن الاسلام وان وجد في ارض
 الكفر فهو من دفن الجاهلية **والثاني** وهو على ثلاث اوجه
 احدها عشر لارض والثاني عشر لاسمال التي تربتها على عشر
 المسلمين والثالث عشر بغيره في ثلث فاما عشر اهل
 فان الارض على ثلثة اوجه ارض عشرية وارض حنيفة وارض
 خرجية **والثاني** الارض لعشرية فعلى اربعة اوجه
 ما اسلم عليها اهلها طوعا بلة قتال ولا دعوة الى الاسلام
والثاني ارض ائمتها الاسلام عنوة فله فيها اربعة احكام
 ان شاء من عليها ورضها اليهم وبأخذ خراجها منهم وان
 شاء نقاهم وينزلها قريشا اخرين ويقع عليها الخراج اذا كانوا
 من اهل الكفر وان شاء يمتسها والى بين اربعة ارضها الى
 العسكر ويقع عليها العشر وان شاء رزها على اربابها
 بعد ما اسلموا فيكون ايضا عليها كما العشر ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم ياهل مكة وهي ثلث لثمة ارض
 موات يجيبها رجل جاء عشري فمن احيها من المسلمين فغلب

في قول ابن حنيفة

فيها العشر اذا لم يكن تلك الارض فيها قوم ولا محتليها لقوم
 ولا مري لقوم ولم يكن لها مالك من المسلمين ثم لا يجيبها الا
 باذن الامام في قول ابن حنيفة ويجيبها بمنزلة في قول ابن يوسف
 ومحمد وابن عباس بنه لقول علي السلام من احيى ارضا ميتة فها
 فان سقاها السماء او سقى سقيا فغلبها العشر وان كان
 منيع فلما الذي يستقيها منه في ارض الخراج فهو كذلك في قول ابن يوسف
 وفي قول محمد عليها الخراج وان سقى بالسقا او لدلا فغلبها نصف
 العشر ثم ما اخرجت هذه الارض فغلب العشر ونصف العشر
 قلى او كثر اقله فثلثة مواضع الحطب او الكلا والغلبة في قول ابن حنيفة
 وزفر واجتبا بقول ثلث ومما اخرجنا من الارض ويقول ابن
 عباس في عشر باقات من البقل باقة واحدة وفي قول ابن يوسف
 ومحمد وابن عباس بنه انما العشر في كل شئ له ثمرة باقية يغنت
 ويغناات ويغناش به زمان الخبز مثل الحنطة والشعير القذرة
 والفول والاسر والتمر والزبيب ونحوها وايضا في الماعن نصاها
 وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصابع ثمانية ارطال
 في قول ابن حنيفة واصحابه وهذا لثا في خمسة ارطال وثلث
 مرطل وهو صاع هرص بنه عنه الذي يستقي حجابها وهو ربع
 القنينة لثا شئ الست عشر موقا **والثاني** في الصلح فخرج على
 وجهين **الاول** ما صلح عليها اربابها من اهل الحرب على شئ يملونه
 سلطان المسلمين فاذا اسلموا نصير عشرية في باخذ الامام منهم
 ما صلح عليهم وهم يؤدونه فان فضل على من العشر بعد ادائهم

في قول ابن حنيفة

ما صلحوا عليه اعطوه الى الفقراء ^{والثانية} ارض صالح المسلمين
 امامهم من ذلك الارض على شئ معلوم يدفعونه اليه فانهم يدفعون
 ذلك من عشرها فان فضل شئ اعطوه ايضا الى الفقراء ^{والثالثة} ارض
^{الاربعة} فهي على اربعة اقسام ارض خد ها ارام عتوة
 ثم عن بها على ملكها بالعتق ومرتة اليه اراضيه بما ضرب عليه
 من الخراج ونقص الخربة ايضا على سرقا بهما فاقسم ولا يقسمها بين
 القاطنة كما فضل عمر بالسواد فان على هذه الاراضي الخراج فاذا
 اسلموا سقط الخراج عن سرقا بهما ولا يستقط عن سرقا بهما
 ان يخرج عنها ارباعها ويدفعها الى قوم اخرين من اهلي العهد بما حل
 عليها من الخراج فكل هذه الاراضي حكم الارض الاولى والثالثة ارض
 موات تحببها احد ويسبقها من الماء الخراج فان على هذه الارض
 الخراج ^{والاربعة} ارض يبيعها مسلم من ذم من ارض العشر
 فان تلك الارض تصير خراجية ابدأ في قول الحنفية والى غير الله
 فان اسلم صاحبها فلا تصير عشرية لان العشرية تصير خراجية
 والخراجية لا تصير عشرية لان العشرية كرامة للمؤمنين وفي قول سائر
 تكون عشرية على حالها ابدأ وفي قول الحنفية تصاعف عليها العشر
 كارض الثعلبي هذه الارضون الاربعة لا يجتمع العشر فيها مع
 الخراج في قول الحنفية واسما به ويجتمع في قول الشافعي لان الخراج
 كراه الارض والعشر حق الله تعالى اوجبته للفقراء والخراج انما
 وضعه من الخلق فاما في قول الحنفية والى يوسف ويحمد
 ان صاحب هذه الارض يعطي خراجها بحسب في قول ابن المبارك

ارض الخراجية

يعطي خراجها من دخلها ثم يعشر لما بقي وفي قول ابراهيم بن طهمان
 يرفع عشرها جميعا ثم يعطي من عشرها خراجها فان فضل شئ
 دفعه الى الفقراء ايضا في قول الشافعي والى غير الله يرفع عشرها
 جميعا ثم يعطي الخراج مما بقي ^{والخراج} على الارضين على ثلث اوجه
 اوجه ارض بيضاء يصلح للزراعة في كل جريسة سهم وقصير
 حنطة ^{والثانية} ارض فيها كرم واشجار وملحقة ففيها عشرة
 دراهم من كل جانب حريب ^{والثالثة} ارض فيها رطاب فيها خمسة
 دراهم وعلى كل غلة درهم وكذلك وضعه عثمان بن حنيف لما بعته
 عمر بن الخطاب الى سواد الكوفة ولا يؤخذ من الخراج في السنة الا مرة
 واحدة وان احتاجت ثمها وزرعها فلا شئ عليه فيها وان
 ترك زرعها وكان يقدر على ذلك فعليه الخراج فان عطلها
 فلا مام ان يزرعها وبأخذ خراجها من اجرها وبردة الفضل الى
 اربابها ان فضل ويجوز ذلك لمن يأخذها حال ومعاملة الناس
 في الارض العشرية على خمسة اوجه ^{الاربعة} ان يزرعها صاحبها
 بنفسه فان عشرها عليه على اختلاف الذي ذكرناه ^{والثالثة}
 ان يكون بين شريكين يزرعها جميعا بينهم والاثم فاعشرهما
 عليهما ^{والثالثة} ان يزرعها زراعة في قول الحنفية المزارعة
 الا انه يقولان يقولان عشرها على رتب الارض وفي قول اليب
 ويحمد والى غير الله العشر عليها جميعا اذ بلغ نصيب كل واحد منهما
 ما يجزئ العشر ^{والاربعة} ان يزرعها مزارعة فان عشرها في قول
 الحنفية على رتب الارض من اجرها وفي قول الاخرين العشر على

والخراج على الارضين على ثلث اوجه

ومعاملة الناس في الارض العشرية

المستأجر لآن الزرع انما يخرج لردون سرب لا أرض
 ان يرفعها عارية فالعشر على المستعير متعاقبا
 يؤخذ من أرضه ضعف ما يؤخذ من أرض المسلمين وبأخذ نسائهم
 جميعا وسببها انه اذا كان الرباب لصياح كما يؤخذ من صبيها
 المسلمين ونسائهم جميعا وانما عشر الاموال الذي يأخذ من
 المسلمين فانه على ثلثة اوجه **الاول** ما يؤخذ من المسلمين وهو
 ربع العشر **الثاني** ما يؤخذ من الذي هو نصف العشر
 ما يؤخذ من الحرب اذا دخل ديار الاسلام مستأمننا للتجارة فهو
 العشر انكامل وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب انه قال لزيد
 بن جبير لما بعثه اليه من الثمار امره ان يأخذ من المسلمين ربع
 العشر ومن اهل الزمة نصف العشر ومن الحرب حتى يكون مالا كل احد منهم
 ما في درهم فمسا على قول في حقيقته واصحابه وروى عن سفيان
 انه قال يأخذ من المسلم اذا كان له ما يتاد درهم ومن الذي اذا
 كان له مائة درهم ومن الحرب اذا كان له خمسون درهما والاق
 بين عشر مسلم والذمي وبين عشر الحرب عشرة اشياء **الاول**
 لا يؤخذ من المسلم والذمي حتى يتحول الحول على اهلها وبأخذ من الحرب
 حال الحول على اهلها ولم تحل **الثاني** لا يأخذ من المسلم والذمي في
 السنة الواحدة الا عشرة واحدة وبأخذ من الحرب في كل مرة يخرج
 وان كان يخرج عشرة مرات في سنة واحدة **الثالث** المسلم
 الذي يبيع ماله في كل شيء مع حبسها الا في قولها قد اذينا وكثرة مكانا

ومن يأخذ العشر

الذي يبيع ماله في كل شيء

والحرب لا يصدق في كل شيء الا في قوله في غلام الله ابنه وفي الجارية
 انهن اتهات اولاده **والرابع** لا يأخذ من صبيان المسلمين و
 اهل الزمة العشر وبأخذ من صبيان اهل الحرب **الرابع** لا يأخذ
 من عبيدهم **والسادس** لا يأخذ من مكان تبصره **والسابع**
 لا يأخذ من العبد لما ذون له في التجارة له **والثاني** لا يأخذ
 من الكفار **الثاني** لا يأخذ من المستبضع وبأخذ من في
 جميع هذه الوجوه **والسادس** بجعل الحرب في أخذ الزيادة والنقصان
 والتشديد والتيسير من ما يعاملون للتجارة قال ولو مشر
 الحرب باشر بغيره وخذ بغيره فانه يأخذ من الحرب لا يأخذ من خنزير
 في قول في حقيقته واصحابه وبأخذ من كلهما في قول في معاذ وفي
 قول الشافعي والشيخ محمد بن صالح يأخذ من كلهما **والسابع**
 وقد ذكرنا في مسألة العشر مقارنا معه اذا لم يكن بغيره احدى
 من الاخر كما بينا في اول المسئلة الى اخرها فاعرفها **والسابع**
 الرؤس فانه على ثلثة اوجه **الاول** على الكوسرين من اهل الزمة
 على العسرين منهم **الثاني** على وسط الحال منهم فان الكوسرين
 فيؤخذ منهم ثمانية واربعون درهما **الثاني** الكوسرون فيأخذ
 منهم اثنا عشر درهما **الثالث** الوسط فيؤخذ منهم اربعة وعشرون
 درهما ولا يؤخذ منهم في السنة الا مرة واحدة وهذا قول في حقيقته
 واصحابه وفي قول الشافعي على كل محتلم منهم دينار ولا يزال كذلك
 وفي قول الشافعي لا يقبل الجزية الا من اهل الكتاب المجبورين
 الا وثان من اهل الكتاب وفي قول في حقيقته واصحابه وبالله التوفيق

حقيقته الرؤس

تقبل من جميع أهل الأديان الا مشركي العرب والمتركة قال ولما اذنتنا
 لا يؤخذ منهم فليزيم حتى حال عليه الموت واسلم فقولنا في يوسف
 منه لما مضى وهو كالجرح عذره وفي قولنا في حنيفة واصحابه الى
 عبد الله لا يؤخذ منه لما مضى لا يؤخذ من عشرة اصناف منهم
 الخزيه العبد والشافى النساء والعلات المجانيه
 والبيع العبد والشافى من الرهبان والشافى الشبيبة
 العتيق والشافى الشيوخ المقتدون والشافى المزمى
 المتطوع ايد بهم وارجلهم وقد تكلم القضاة في موسى اهل
 الذمة ومساكنهم واساطمهم فقال عيسى بن اياكوسيون
 اصحاب عشرة الاف درهم فافوتها والمفسرون اصحاب ارون
 مائ درهم فافوتها الى عشرة الاف درهم فافوتها فافوتها
 كان لهم قوتهم وقوت عيالهم وزيادة ولا يؤخذ من كان
 لهم قوتهم وقوت عيالهم ولا يكون لهم زيادة ولا يؤخذ من كان
 يكن لهم قوتهم وقوت عيالهم قال ابو جعفر الهندى فى هو
 عادة البلدان وموتهم بذلك فافوتها فافوتها فعلى
 وجهين على العبد وعلى الاحرار فافوتها فافوتها فافوتها
 الرجال الاغنياء والصبيات الاغنياء والصبيات الاغنياء فافوتها
 الاغنياء فالصدقة عليهم في اموالهم فافوتها فافوتها فافوتها
 فافوتها فافوتها فافوتها فافوتها فافوتها فافوتها فافوتها
 في قولنا في حنيفة وابي يوسف وفي قولنا في عبد الله في اموال
 ابا نهم فافوتها فافوتها فافوتها فافوتها فافوتها فافوتها

ولا يؤخذ من...

قال ابو جعفر الهندى فى هو عادة البلدان وموتهم بذلك فافوتها فافوتها فعلى وجهين على العبد وعلى الاحرار فافوتها فافوتها فافوتها

صدقة العشر

الشافى ليس فيه الصدقة وفي قولنا في حنيفة واصحابه وابي عبد الله
 فيه الصدقة الشافى العبد الكامل وهو على وجهين للخدمة والخدمة
 في عبد القمار ليس فيه صدقة وفي قولنا في حنيفة واصحابه وفي قول
 الشافى في فيه الصدقة وفي عبد القمار فيه الصدقة متفقاً
 الشافى العبد الكامل وهو على ثلاثة اوجه العبد
 بين اثنين او اكثر فلما صدق فيه ان الصدقة في عبد ثام
 العبد المكاتب ليس عليه الصدقة ولا على مولاه والشافى
 العبد المستثنى عنه الصدقة في قولنا في يوسف ومحمد لانه
 حر وفي قولنا في حنيفة ليس عليه الصدقة لانه بعضه حر وبعضه
 عبد والشافى العبد المكاتب ليس عليه الصدقة لانه بعضه حر وبعضه
 طعام عشرة مساكين او كسوتهم وهو محض فيها فان كفر
 بالعتق فهو بالصغير والكبير والمؤمن والكافر كافي كراهة العتق
 وان كفر بالكسوة فيصير اى ثوب كان اذا اجازت فيه الصلوة
 في قولنا لقتلها وقال بعضهم ثوب سابع وقال بعضهم ثوب
 بكارى به جسده في قولنا في عبد الله ثوب كعنه في القنينة
 والصيف وان كفر بالطعام فهو على وجهين باحة وتعليك
 فالقتل على ثلثة اوجه ان اعطاهم مؤين من بزاو دقيق
 او سويقه او خبز فيصير وان شاء اعطاهم اربعة امثال من سويقه
 او دقيقه او سويقه او خبز وكذلك في التمر والزبيب سريعة
 امشاء في قولنا في يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قولنا في حنيفة
 التمر يسب ليعطى مؤين وان شاء اعطى مؤين من بزاو مؤين اربعة

فأما الإجماع

امتنان شعيران ترو لا يجوز ان يعطى بميتا واحد وثمان ايام
كل واحد من هذه الثلاثة من كورة في تخير واما **الاحبة**
فعل ثلثة اوجه ان شاء فداهم غدا ثين وان شاء عشاهم
عشا ثين وهذا كله وقول لقنها وقول الشافعي لا باعة لا يجوز
الا التملك **فصل** في مسكين من واحد وهو قول زيد بن ثابت
وابن عمر **عاشا الله** فالنذر على وجهين نذر في الطاعة ونذر
في المعصية **فاما** النذر في الطاعة فعلى ثلثة اوجه **احدها**
ان يقول ان شفا الله من هذا المرض وسر عني هذا البلاء
فله على كذا من الصوم او الصدقة او الصدقة فان فعل الله
نفس ذلك لزمه ما قال متفق **الثاني** ان يقول الله على ان اصبر
على جبة او كل خبيس او قال الله على ان اصلي على في كل ليلة
كذا وعلى كل يوم الى الغدا كذا من الدبر او الدبر فيرفعوه
واجب ايضا كالاول عند لغتها وهو غير واجبة قول في
عبد الله ورفاهه افضل **الثالث** ان يقول ان فعلت
كذا فله على ان الصوم او اصلي كذا او مالي للمسكين فان فعل
ذلك الفعل يلزمه ذلك الصوم او الصدقة وقول لقنها وقول
الشافعي يلزمه كفارة واحدة وان شاء فعل ذلك من الصوم
او الصدقة **واما** النذر في المعصية فعلى ثلثة اوجه **احدها**
ان يقول ان رزقي الله قتل فلان فله على ان اصبر فلا نكاح
من السوط ونحوه وان رزقي الله قتل فلان فعلى كفارة
يمين واحدة ولا يلزم ضرب فلان **والثاني** ان يقول ان رزقي

ان لم يشأ فعل ثلثة اوجه

الثلثة

الله غزا او حيا او طاعة من الطاعة او برخصه من الرخص
فله على ان اصبر فلا نكاح سوطا واذا رزقه الله ذلك
الشرط فعلى كفارة واحدة ايضا ولا يلزم ضرب فلان **والثالث**
ان يقول ان رزقي الله قتل فلان او ضرب فلان فله على
ان اصوم كذا او انصدق بكذا او اصلي كذا فاذا رزقه الله
لا يلزمه ما قال من الصوم او الصدقة لقوله على الاستلام
ولا نذر في معصية الله نذر او كفارة يمين ومن نذر نذرا
لا يطيقه فعلى كفارة يمين **واما** النذر في ثلثة اوجه
اوجه **احدها** نفقة الزوج **والثاني** نفقة النكاح **الثالث** نفقة النكاح
والثاني نفقة الاولاد **والرابع** نفقة الوالد **والخامس**
نفقة الرجم المحرم **والسادس** نفقة الرجم غير المحرم **والسابع**
نفقة الايجاب **فاما** نفقة الزوج **والثاني** نفقة النكاح **الثالث** نفقة النكاح
ان كان الزوجات **والثاني** نفقة النكاح **الثالث** نفقة النكاح
الاولاد **والثاني** نفقة النكاح **الثالث** نفقة النكاح
في مالهم وان كانوا فقراء فعلى اياهم ما داموا صغارا
فاذا اكبروا سقطت نفقة الابناء **الا** ان يكونوا رقيقين
يقدرون على العمل **واما** البنات فان نفقتهن على ما لم
يزوجهن **واما** نفقة الوالد **فان**ها واجبة على الولد
خاصة لا يشترط فيه احد **كل** ان نفقة الولد على الولد
لا يشترط احد من العشرة اذ لم يكن له مال ولا خلاف
في ذلك **واما** نفقة ذي الرحم **فان**ها واجبة على الرجل في

نفقة الزوجات

ماله في قول لقمة بن أبي عبد الله وفي قول الشافعي لا نفقة لأحد
 الأقرباء إلا للوالدين على الولد ولا نفقة الولد على الوالد حسب
 ما في قولهم غير المحرم فانها واجبة عليه نفقة الحرم
 المحرم في قول عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي عبد الله وفي قول لقمة بن
 غير واجبة هي وعن أبي عبد الله في هذه روايتين أحدهما في
 نفقة الرجل إذا خرج من بيت المال للمسلمين ثم على الحرم المحرم
 ثم الحرم غير المحرم ثم على المسلمين وفي رواية نفقة الرجل على الحرم
 المحرم ثم الحرم غير المحرم ثم على بيت مال المسلمين ثم على المسلمين
 وما في قولهم إذا خرجوا من بيت المال ثم على غنياء
 الناس المسلمين وفي قول أبي عبد الله وفي قول لقمة بن أبي
 هو واجبة وإن هذه الحقوق على وجهين ومنها النفقة
 خاصة دون غيرها من نواصب المسلمين وهي عشرة أشياء
 الزكاة الصدقات والنفقة والمعادن والخراج
 الخمس ما يأخذ العاشر من تجارة المسلمين
 ما يأخذ من صدقة الفطر والخراج الكفايات والخراج
 للزور وسرور فيها النواصب المسلمين من بيت الرباطات
 والمجترات والمخانات وأصلاح القنطرة ويعطى منها الرافق
 الفرات وأوراق القنطرة والمغنين والمعلمين وغيرهم
 وهي خمسة أشياء أو ثمانية والخراج الخراج والخراج
 ما يأخذ العاشر من تجارة المسلمين أهل الزمة ما يأخذ

نفقة الأجنبي

العاشر من تجارة المسلمين أهل الزمة أهل الحرب والعاشر
 صدقات بني تغلب المستعنة وهذا قول أبي عبد الله وفي قول
 لقمة بن أبي ليلى وفي قول الشافعي يوضع الصدقات كلها في غايبه
 أصناف وهم الذين ذكرهم الله في هذه الآية إنما الصدقات
 للفقراء والمساكين والمؤلفة فلو بهد فانهم ساقطون
 ويقسم على ثمانية أقسام قال ولا يجوز إعطاء الزكاة إلى شيء
 عشر سنفاً إلى الوالد من فوقه وإن بعد
 إلى الأولاد وإن سفلوا الثالث إلى الأغنياء الرابع إلى الكفايات
 إلى بني هاشم وفي قول أبي يوسف ومحمد وأبي عبد الله
 ويجوز في قول أبي حنيفة والشافعي إلى عبده هؤلاء الذين
 عددناهم والشافعي إلى عبده نفسه والشافعي إلى قتهات
 أولاده والشافعي إلى مدبريه والشافعي إلى مكاتبه
 والشافعي إلى الزوجة والشافعي إلى الزوج في قول
 أبي حنيفة ويجوز إعطاؤه إليه وفي قول أبي يوسف ومحمد وأبي عبد الله
 ولو أعطى الزكاة إلى الأصناف الستة الأولى ولم يعلمهم شئ
 عليهم فإن علياً بن سعيد في قول أبي يوسف والشافعي وهو كمن
 ترميها بما يجنس ويصل ثم علم فإن علياً بن يوسف جاء بظاهر
 ويعيد إلى السلوة وليس عليه أن يعيد في قول أبي عبد الله وأبي
 حنيفة ومحمد وهو كمن صلى على الكفري فلما تبين أنه مسلم
 إلى غير القبلة فليس عليه أن يعيد إلى السلوة ولو أنه دفع الزكاة إلى
 أحد من هؤلاء الأصناف الستة الأخرى ولم يعلمهم ثم علمهم

ولا يجوز إعطاء الزكاة

وذكر ان عمل الزكوة من اجلها
او اكثر في قول الفقهاء

بعد ذلك فعليه ان يعيد متفقاً لأنه لم يخرج من ملكه بعد
دون الزوج والمراة فان حكم المرأة حكم السنة الا في هذه
المسئلة **واما الزوج** فهو على اختيار ما ذكرناه قال الفقهاء
والشافعي والى عبد الله ولا يجوز في قول مالك **واما المولى**
ففيها الزكوة كما في السامت في قول الفقهاء والى عبد الله وفي
قول الشافعي ليس فيها الزكوة **فما يجب ان تعلم** ان الحج على
وجهين **الحج الاكبر والحج الاصغر** **الحج الاكبر** فهو حجة
الاسلام **واما الحج الاصغر** فهي العمرة ولا اختلاف في وجوب
الحج الاكبر على من استطاع اليه سبيلاً **واما العمرة** فهي ليست
بواجبة الا ان يدخلها احد في يديه اتمامها في قول ابو حنيفة
واصحابه وفي قول ابو عبد الله لا يلزمه الا ان يوجبهما على
نفسه **بغيره** **واما اسباب وجوب الحج** تسعة اشياء وثلاثها
بالشرط وتاسعها بالاختلاف **والسبعة**
فانزلها الاسلام **والبلوغ** **والعقل** **والحرية**
العقل فان حج هؤلاء الاختلاف من الاربعة في هذه الاحوال
الاربعة ثم صاروا الى غيرها فليعلم ان يجزي ثانياً وان احرزوا
ثم عتق العبد وادرك الصبي واسلم التكافل فاقبحون
وجردوا الابرار ومعضوا اجرائهم **واما السابعة**
وساحب العذر **فهذه المسئلة على اربعة اوجه**
ان لا يقدر على الشئ على التحمل على الدابة **واما الثانية** ان يقدر
على التحمل على الدابة الا ان لا يقدر على الركوب والنزول **والثالثة**

ان يكون مريضاً صائباً لا يمكنه السفر **والرابعة** فانه لا حج
على هؤلاء الثلاثة **والاعتراف** للبصير في قول محمد بن الحسن
ومرشد بن محمد بن منصور عن ابي يوسف عن **ابن جابر** قال
هو كما يقعد في سقوط الفرض عنه في الحج وهذا شبه يقول
ابن عبد الله ولوان هذا الرجل وجرد المال في هذه الحالة
فليس عليه الحج ولو انه وجد المال في حال صحته فلم يحج حتى
مرضت له هذه الحالة فلا يسقط عنه الحج وعليه ان يحج ولو
عن نفسه فان ارجع ثم مات قبل موته فان عليه ان يحج بنفسه
وقول ابو حنيفة واصحابه وفي قول ابو عبد الله ليس عليه
ان يحج **والسادس** من اسباب وجوب الحج امن الطريق
خلقه وان كان الطريق محفوفاً فليس عليه ان يحج
وجود الزاد والراحلة وخمسة نفر من الذين وجدوا
الزاد والراحلة فليس عليهم ان يحج **ان يكون لهم الزاد**
والراحلة ولكن لا يكون لغيره **النفقة** فليس عليه ان يحج
والسابعة الذي كان له زاد وراحلة وعليه دين يقدر ذلك
او اكثر او اقل فليس عليه الحج **والثالثة** من وجد الزاد والراحلة
ولم يخرج الى الحج حتى ذهب زاده وراحلته فليان يحج الناس
فليس عليه الحج **والرابعة** صاحب العتقة ويكون ثمة العتقة
مثل الزاد والراحلة واكثر الا انه يحتاج الى غلتها او يحتاج
عيا له فليس عليه الحج ولو ان غلته بعض العتقة بكنهه وعياله
وثمة بعض ثباتي بكنهه من الزاد والراحلة فان عليه ان يحج

من كان له سكن وغارم ودابة وثالث قيمتها
أكثر من الزاد والراحلة بكثير وهو يحتاج إليها كلها فليس عليه
تخي وان فضل شيء من ذلك وكان قيمته زاد من راحلة فان عليه تخي
واما الذي هو بالشرط فهو تخي المرأة اذا وجدت معها بعد هذه
الا سببا السبعة فيكون عليه تخي وان لم يجد معها فليس عليها
تخي في قول أبي حنيفة واحصاه وابي عبد الله وفي قول الشافعي
عليها ان يخرج بنفسها واما الذي هو باختلاف فنفقة
الحر من فان خرج بها الحر زاده ونفقته فعليها تخي فان خرج
فليس عليها تخي في قول الفقهاء وفي قول أبي عبد الله وسفيان ورواية
عن أبي حنيفة ومحمد ان طلبت له النفقة وله ذلك فعليها
التخي والفرق بين تخي الرجل والمرأة احد عشر شيئا احدها ليس
المرأة تخي بغير حرمان فان ليس عليها تخي بغير وجوب نفقة الحر
اذا طلب وانما حرمان الرجل في رأسه واهرام المرأة في وجهها
وتحفي المرأة التلبية ووجه الرجل بها
لا يلبس الثوب المحيط في قول أبي حنيفة واحصاه وابي عبد الله
وفي قول احمد بن حنبل ليس واما المرأة فلها ان تلبس المحيط
ليس على المرأة تقبيل الخ لا السود واستلامه الا ان
تجد خلوة من الرجال وعلى الرجل ان يقبله ويستلمه
على الرجل ان يضره في الطواف في المرات الثلث ويمشي على
صينته في المرات الاربع وليس على المرأة ان تهزل
على الرجل ان يصعد على الصفا والمروة والنساء ليس عليهن

الفرق بين تخي الرجل والمرأة

مسعود ما الا ان تجدوا خلوة من الرجال والنساء للرجل ان
يسعى بين التلحين وليس على المرأة ذلك وانما حرمان الرجل اذا
ترك طواف الوداع ورجع فعليه دم والمرأة اذا حاضت
وتركت هذا الطواف فليس عليها دم وانما حرمان الرجل
الحلق والتقصير وليس على المرأة الحلق قال ومواقبت الخ خمسة
فلاهل المارق ذات عرق ولاهل اليمن يلم ولاهل نجد
ولاهل الشام الحنيفة ولاهل المدينة فخا الحنيفة والناس
تجد الميقات على ثلثة امساخ احدهم من هو وطنه خارج
الميقات من اهل الافاق والثاني من هو وطنه ما بين الميقات
والحرمة والثالث من هو وطنه في الحرم قال وفي وجوب الاحرام
من اين هو ثلثة اقاويل فقال بعضهم يجوز ان لا يجزئ
الميقات فاذا بلغ الميقات وجب الاحرام من ثم وهذا قول ابي
حنيفة واحصاه وقال بعضهم وجوب الاحرام عند عرف الحرم
وهذا قول ابي عبد الله فلو ان رجلا جاء رأ الميقات من غير
احرام ثم احرم فان عليه ما فان رجع الى الميقات ولبي سقط
عنه الدم في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد اذا رجع
الى الميقات سقط عنه الدم لبي او لم يلب وفي قول زفر
يسقط عنه الدم رجع او لم يرجع لبي او لم يلب وفي قول ابي
عبد الله ليس عليه رجع او لم يرجع لبي او لم يلب الا انه
ان دخل الحرم بغير احرام فعليه دم فان رجع الى طرف الحرم ولبي
سقط عنه الدم واما الذي وحنه بين الميقات والحرم

الفرق بين الاحرام

فانه حرم من وطنه ولا يدخل الحرم الا باهرام ^{والذي وطنه}
 في الحرم فانه حرم من وطنه في الحرم فان خرج ثم اهرم فعليه
 دم وذلك اذا اهرم الحج وان اهرم للعمرة فانه حرم من الحرم ويهرم
 انما فان اهرم في الحرم فعليه دم ذلك لان السنة جاءت
 بذلك قال ^{وقد اضر الحج ثلثة اشياء} في قول الى حنيفة واصحابه
 والى عبد الله الا اهرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وفي قول
 الشافعي السعي بين الصفا والمروة ايضا فريضة وفي قول
 بعضهم جمع فريضة وهو قول مالك والشافعي اما الاهرام
 فهو التلبية مع وجود النية وهو على ثلثة اوجه ^{اخرها} اذا
 نوى ولم يلب فليس بحرم بالنية وحدها ^{ان لم يلب}
 ولم ينو فليس بحرم ايضا في قول الى حنيفة واصحابه وهو محرم
 في قول الى عبد الله على نية العزيمة ^{ان لم يلب} ونوى
 فهو محرم متفقاً ^{ان لم يلب} السنة الا اهرام ثلثة اشياء ^{ان لم يلب}
 والوضوء ولا اغتسال افضل ^{ان لم يلب} ان يلبس ثوبين جريدين
 او غسيلين ^{ان لم يلب} ان يصلي ركعتين ثم يلبس على وجهه
 التملوة وان كان وقت الفريضة جازت فيهما الفريضة
 قال ويلبث في سنة اوقات بعد اهرام ^{ان لم يلب} عند اهرام
 التملوة الموقوفة ^{ان لم يلب} اذا انعت به راحلة ^{ان لم يلب}
 عند الاستحرام ^{ان لم يلب} اذا رأى ركبا ^{ان لم يلب} اذا علم شرفها
^{ان لم يلب} اذا هبط واديا ^{ان لم يلب} والتلبية ان يقول لبك اللهم
 لبك لا شريك لك لبك ان الحرم والنية لك والمكان لك

فريضة الحج

لا شريك لك ويقال هي تلبية ابراهيم عليه السلام
 على ثلثة اوجه ^{اخرها} للعمرة مفردة ^{او ثلثة} للحج مفردة ^{او ثلثة}
 للحج والعمرة جميعا فان اراد ان يحرم للعمرة يقول عند ذلك اللهم
 اني اريد منك عمرة فيسرها لي وتقبلها مني واذا اراد ان يحرم
 الحج فيقول اللهم اني اريد حجاً فيسره لي وتقبله مني واذا
 اراد ان يحرم الحج والعمرة جميعا فيقول اللهم اني اريد منك
 حجاً وعمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبس على اثر ذلك ثم
 يلبس للعمرة ^{ان لم يلب} ان يستلم الحجر ثم يقطع ويلبس الحج ^{ان لم يلب} ان يرمي الجمرتين
 اول حصاة ثم يرميها ثم يقطع والا اهرام ^{ان لم يلب} لا يريز لوقت بل يريز
 المكان والمكان هو الميقات في قول الى حنيفة واصحابه وفي
 قول الى عبد الله هو طرف الحرم كما ذكرنا بدنا واما الوقوف
 فانه يريز لوقت المكان فاما الوقت فنه من زوال الشمس
 يوم عرفة الى الغبار الصبح من يوم الاحدي واما المكان فانهما
 عرفات كلها الا بطن عرفة والمزدلفة كلها الا وادي محسر
 فمن بلغها في هذا الوقت عالما او جاهلا مارا او اتقا ليللا
 او نهارة فقد حصل له الوقوف ومن لم يبلغ فقد فاته الحج قال
 وسنة الوقوف ثلثة اشياء ^{ان لم يلب} صعود الموقت ^{ان لم يلب}
 الى صوتها ^{ان لم يلب} الرجوع بعد ان تغرب الشمس ^{ان لم يلب}
 فان الطواف على ثلثة اوجه ^{ان لم يلب} طواف التلبية ويقال له
 طواف الدخول وهو ثلثة ^{ان لم يلب} طواف الزيارة ويقال له طواف
 الواجب وهو فريضة ^{ان لم يلب} طواف الوداع ويقال له طواف

فريضة الحج

الطواف

السبعة وهو ستة طواف التحية فهو اربعة ايام يدخل مكة فانه
يطوف بالبيت سبعة اشواط يرسل في الثلثة منها واذا انتهى
بصلى ركعتين ثم يخرج من باب الصفا او مما يتيسر عليه
ثم يسعي بين الصفا والمروة سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة ويسعى بين المئين طواف الزيارة فانه يكون
يوم الخرفاء في مكة من منى ويطوف بالبيت سبعا بل يرسل
ان كان يرسل في طواف التحية وكذلك ليس عليه السعي بين الصفا
والمروة ان كان سعي بينهما في طواف الاول ثم يرجع الى منى ولا
يسبى بمكة فان اختار الطواف الى العدة والى بعد العدة فليس
عليه وان اختار الى اكثر من ذلك فعليه دم في قول ابن حنيفة
وابن عبد الله وفي قول ابن يوسف ومحمد ليس عليه شيء وانما
طواف الوداع فهو عند الفجر فيطوف بالبيت سبعا بل يرسل
ويخرج ولا يلبث فان ترك طواف الزيارة وطواف الوداع
فانه يقوم مقام طواف الزيارة وعلى من دم نشأ خير طواف
الزيارة ودم لغوات طواف الوداع في قول ابن حنيفة وفي قول ابن
يوسف ومحمد دم واحد لغوات طواف الوداع وليس عليه شيء
نشأ خير طواف الزيارة قال ولو انه ترك طواف الزيارة وترك
طواف الوداع وطواف اقل للتحية فان ذلك الطواف لا يجوز
له عن طواف الزيارة وهو محرم بعد ولا يجوز له ان يسأ
حتى يطوف بالبيت ولو اقبل وفي قول ابن عبد الله يقوم طواف
التحية مقام طواف الزيارة اذا نواه او لم ينو شيئا وقد قاست

طواف الوداع

منه فحسبنا لا نعلم يخرج من طواف الزيارة ستة الطواف
ثلاثة اشياء احدها التيامن في الطواف والثاني تقبيل الحجر
الاسود والثالث ركعتان بعد الفراغ من الطواف ويقال
الركل في الاشواط الثلاثة ستة ايضا قال والحج على ثلاثة
اوجه مفرد وقرآن وتتمتع فاما الحج المفرد فانه افضل عند اهل
الحديث وله طواف واحد وسعى واحد بلا خلاف واما حج
القرآن فان بينه وبين الحج المفرد الفرق من خمسة اشياء
يقول في اول الاحكام الله عز وجل ان اريد منك حجا
وعمره كما وصفتا بدنا والاشاق على القارن طوافان
وابن عبد الله في قول ابن حنيفة واحكامه
وسعى واحد كان احرامه وحلقه يقوم للحج والمرة فكذلك
الطواف والسعي والقرآن على القارن دم القران وليس على
المفرد دم والحج كل شيء يفعل القارن ثمانية اجزاء
والدم فعليه ثلثان في قول ابن حنيفة واحكامه وفي قول ابن
عبد الله والشافعي عليهما واحد لان الاحرام واحد قال
وجح القران افضل عند ابن حنيفة واحكامه وابن عبد الله
لان التحيرات فيها اكثر واشجع المتمتع فان شرايطه
اربعة اشياء احدها ان يكون الرجل من اهل الافاق
ولا يكون من اهل الحرم والثاني ان يكون احرامه فاشهر
الحج واشهر الحج شقوال وذوالقعدة وعشرين ذي الحجة

سنة الطواف

والحج على ثلاثة اوجه

وجح القران افضل

وانما ان بلغ عمرته التي احرمت لها ثم يخرج من احرامه فيخرج
 الى ايام الحج وهو قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج يعني فمن تمتع
 بجزء من العمرة الى ايام الحج والى ايام الحج من عامه ذلك
 ولا يرجع الى اهله ثم عليه من السنة فان لم يجدن القارن او
 التمتع اهدى بصوم عشرة ايام ثلثة في ايام الحج اخرجها
 يوم عرفة وسبعة اذ ارجع الى اهله وان شاء في الطريق وعند
 اهل مكة حتى التمتع افضل قال والمرجل اذا احرمت فلا يخرج من
 اربعة اوجه ان يتم من اوله الى اخره وان لم يتم ان يكون
 الحج فخرج منه بعمرة وعليه حجة الاسلام وانما ان يفسد
 حجه وفساد الحج بالجماع في المخرج قبل الوقوف بعرفة وقول
 حنيفة واصحابه والى عبد الله فاذا جامع قبل الوقوف بعرفة
 فعليه دى ويخرج من قابل وقول الشافعي عليه بنية ويخرج
 من قابل وان جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وحجة
 جائزة وقول حنيفة واصحابه والى عبد الله قال وعهد
 الجماع ونسباً سواء وكذلك لو ذهب عقله فجامع وفي قوله
 الشافعي ان جامع قبل رمي الجمار يفسد حجه فاذا فسد حجه
 مضى على الحجرة السادسة ثم يفعل ما قلنا قال ولو جوعت المرأة
 وهي ثمانية او ذاهبة العقل فانه يفسد حجهما والمراد ان يفسد
 ولا يحصر على اربعة اوجه احدها بالمرض والى بالعدو
 وانما ان يذهب للعفة والشرع ان يحبسها ظاهراً وفي
 قول الشافعي لا يكون الا حصاراً بالعدو وفي الاحصار

سبعة مسائل في كل واحد اختلاف ان الشافعي
 قال لا حصار بالعدو في قوله تعالى والى عبد الله بالعدو
 وغيره وانما الشافعي قال الشافعي يذبح المحرم حيث شاء ويجزى
 قال الشافعي والى عبد الله الا في الحرم قال مالك اذا
 احصر المرء من ايامه والذبح عليه دين وفي قوله الشافعي
 لا يجوز ان يجزى الا بعد ان يذبح عنه قال بعض الناس
 لا يجوز لان يجزى الا ان يكون قد اشتبه وعنده الشافعي هو
 جائز قال ابو حنيفة يجوز ان يذبح الهدى
 في اي يوم كان بعد ان يكون في الحرم وبه اخذ ابو عبد الله
 وفي قول ابى يوسف ومحمد لا يجوز الا في يوم النحر
 اذا ذبح لاجله يجوز لان يذبح ولا يجزى في قول ابى حنيفة
 ومحمد وفي قول ابى يوسف يعني ان يخلق استجاباً ولوله
 يخلق جان والشافعي اذا لم يقدر على الهدى بقي على ايامه في
 قول الشافعي وفي قوله عطاء بن رباح يصوم عشرة ايام ويجزى
 قال والمرجل اذا حج لا يخرج من ثلثة اوجه اما ان يخرج عن نفسه
 واما ان يخرج عن غيره فاما ان يخرج عن نفسه اذا حج عن نفسه
 فهو على وجهين اما ان يكون فرضاً واما ان يكون كفارة
 قد تقدم ذكرهما اذا حج عن غيره فهو على وجهين احدهما
 ان يكون الكفارة على غيره الى الموت فيجوز عنه متفقاً وانما
 ان يذبح الكفارة عن غيره قبل الموت فعليه ان يعيد الحج وقول
 ابى حنيفة والى يوسف ومحمد واما في قول ابى عبد الله لا يشترط

ان يعيد اذا خرج من ميت فانه على وجهين ^{الاول} ان يخرج
 من رجل ^{والثاني} ان يخرج من امرأة وكلاهما جائز ان يخرج من
 قال ولو ان المرأة تخرج من رجل فهو كراه لما يسيبها فيه من الحيض
 ثم ايضا هو على وجهين اما ان يكون هو قد خرج عن نفسه ولا
 الاختلاف في حقه من الميت انه جائز واما ان يكون لم يخرج
 فهو ايضا جائز في قول ابن حنيفة واصحابه وابي عبد الله
 ولا يجوز في قولنا لشا في ذلك ثم هو ايضا على وجهين اما
 ان يخرج بالنفقة واما ان يخرج بالكسب فبالنفقة جائز وبالكسب
 خلاف وبالكسب لا يجوز عند ابن حنيفة واصحابه ويجوز
 في قولنا لشا في ذلك وابي عبد الله قال اذا خرج بالنفقة فما
 فضل يرد على الميرثة وان طيبوه له فهو جائز قال اذا خرج
 بالكسب فهو له كماله فضل لم يفعل وان حبس كذلك لا يخرج
 وخرج من ماله جاز ايضا قال وما لا يجوز للمهر ان يفعل في
 اهله من ماله على ثلثة اوجه ^{الاول} في نفسه ^{الثاني} في ليله
 والثالث في غيره اما الذي نفقه على عشرة اوجه
 لا يبرح رأسه ^{الاول} لا يبرح لحيته لاجل مخافة قتل المرأة
 ونفق لشعره ولو فعل فقتل قتل او سقطت شعرة تصدق
 بشئ ^{الثاني} لا يدهن رأسه ^{الثالث} لا يدهن لحيته
 ولو فعل فعليه م وان كان مثالا يدهن به مثل الخن والشمع
 تصدق بشئ ولو ادهن بالزيت فعليه م وفي قول ابن حنيفة
 وفي قول ابن يوسف ومحمد وابي عبد الله تصدق بشئ

لا يخرج من ميت

لا يبرح طيبا وان مشط طيبا فعليه م ^{والثاني} لا يخلق رأسه
 وفيه منسقات في قولنا لشا في ذلك خلق ثلث شعرات فعليه م
 وفي قول ابن حنيفة واصحابه اذا خلق ثلثا او ربعا فعليه م
 وفي قول ابن يوسف ومحمد اذا خلق اكثر من الرأس فعليه م وفي قول
 محمد بن صالح اذا خلق الرأس كله فعليه م والا فليس صدقة
 وفي قول ابن عبد الله اذا خلق جميع الرأس فعليه م والا فليس
 عليه ^{والثاني} لا يخلق ابطه ^{الثالث} من لا يخلق عاتقه ^{الرابع}
 لا يخلق شاربه ^{والثاني} لا يقلم اظفار فان فعل فعليه م اذا
 كان بغير عذر واذا كان بعذر او نسيها او جهل اذ يشاء
 او ثلث اصبع من برة تصدق به على ستة مساكين
 او يصوم ثلثة ايام فاجاز شاء فعل قال فان قلم ظفر او
 ظفرين او ماريون او كفن فعليه كل ظفر نصف صاع من برة
 تصدق به قال ولو خلق موضع الحجامه فعليه م وفي قول
 ابن حنيفة وفي قول ابن يوسف ومحمد وابي عبد الله عليه صدقة
^{والثاني} الذي في ليله فهو على عشرة اوجه ^{الاول} لا يبرح
^{والثاني} لا يبرح حبيته ^{الثالث} لا يبرح اذيل ^{الرابع} رأسه
^{والثاني} لا يبرح سرة ^{الثالث} ويلو ^{الرابع} الخمار ^{الخامس} لا يبرح حمامة ^{السادس}
 لا يبرح قلمسوة ^{والثاني} لا يبرح قناع ^{الثالث} لا يبرح
 خفا ^{والثاني} لا يبرح جوربا ^{الثالث} لا يبرح حذاء ^{الرابع} لا يبرح
 فان لبس بغيره ساعة او اقل او اكثر فعليه م وفي قول ابن حنيفة
 وان لبس ثوبا او جاهلا او اضره ثم علم وزالت الضرورة

٢٠٠٠ الفقهية والسياسية

[illegible]

وَجَعَلْنَا فِيهَا قُلُوبًا يَلْبِسُونَ

والثاني

لا يقبل هدية ولا تصدق يدخل الحرام وينعس في الماء ولا يمشي
 رأسه بالمظلمة ولا يمشي بالليل كباغ الا صغر الجنبين فان
 اصغرهم تصدق بشئ واحد وكل بالاطيب فيه ان لا يجوز
 ان يعمل في الحرم سبعة اشياء ان كان حرمها او غير حرمها
 قتل الصيد فان قتل صيدا في الحرم فان عليه ثمن يتصدق بها
 وان بلغت هديا فيذبح ويتصدق بجزءه وان نقص الذبح
 تصدق بتمام القيمة ان شاء اشترى قيمته طعنا ما يتصدق به
 على المسكين ولا يجزيه غيره ذين في قول الحنفية وان يذبح
 ويحترق او يهدى له وفي قول الشافعية يجوز له ايضا ان تصوم
 بدل كل نصف صاع يوما كراهه فانما للصيد حرم الحرم والشافعية
 لا يجوز قطع اشجار الحرم فان قطعها فعليه قيمتها ويجوز ان
 يشترى بها هديا فيذبحه ويجوز ان يشترى به طعاما او يهدى
 به على المسكين ولا يجوز له تصوم ايضا كذا ذكرنا في الثالث لا يجوز
 ان يخرج حشيش الحرم الذي ثبت بنفسه اية الا زهر وماء
 والحرم من شجر او بقل او حشيش فلا بأس بقطعه وكذلك ما ثبت
 بنفسه مما يستنبه الناس فاما ينشئ بشئ سوى ذلك وان
 انتفع به ما يقدم قيمته لم يكن عليه ثمن ولا ينشئ ايضا ان يرعاه ولو
 في قول الحنفية ويجوز ان يذبح في قول يوسف فلو بأس ان يرعاه ذبة
 ولكن لا يجوز ان يحترق ولا يجوز ان يأخذ من كسوة
 انكبة شيئا فان اخذ حرقه اكلها ما سقط منه فيعطي
 للفقراء ولا بأس بعد ذلك ان يشترى منهم او تقبل هدية

باب

لا يجوز ان يبيع شيئا من ارض الحرم واما النبات الخشب فيجوز
 بيعها وما لا يفسد لا يجوز اخذها بغير ثمن في ايام الموسم
 وفي غير ايام الموسم يجوز واشباع من قتل احد اوجني جناته ثم
 جاء الى مكة فانه لا يعمل الخنز ولا قصاصه ولكن لا يعلم ولا يشئ
 ولا يوذى ويوضع عليه كرسى فاذا خرج اقيم عليه الحق ان
 يكون ارتد على الاسلام ثم جاء الى مكة فانه يرض عليه الاسلام
 فان ابى قتل واخا من قتل نفسه او جني جناته في الحرم فارتد
 ويقام عليه الحد وانما ناليف الخ فانه الحاج اذا دخل مكة فانه
 يطوف بالبيت سبعا ثم يسعي بين الصفا والمروة سبعا ثم
 يلبث الى يوم التروية فيصلي الفريضة من يوم عرفة ثم ينزل الى
 فيحلب بها خمس صلوات اخرهن الفريضة من يوم عرفة ثم ينزل الى
 عرات فيكون بها فاذا زالت الشمس صلى مع الاقامة الظهر
 العصر ما كان واقفا من ثم يذهب الى الموقف فيقف عليه الى ان
 يترى الشمس فيندفع مع الامام الى المزدلفة ولا يدفع قبل
 الغروب فاذا انقضى صلاة المغرب والاشامع الامام باذان
 واقامة واحدة ولا يتطوع بينهما فاذا فرغ من الصلوة فان شاء
 اضطلع وان شاء اجتمع في تلك الليلة في الصلوة والبرعاء
 وهو افضل فاذا انقضى الصبح صلى الفريضة في وقت ثم وقفت الامام
 عند المشعر الحرام وهلل ويكبر ويسلي على رسوله صلى الله عليه وسلم
 الله عليه وسلم حتى اذا كان قبل طلوع الشمس رجع مع الامام
 الى انا وياخذ الحصى من مزدلفة ومن الطريق سبع حصيات

سبعين سنة

فاذا اتى به سنا الى به جمرة العقبة فبرئ بها من بطون الكواكب ^{حشيتا}
 ومن كان مريضا رعى عنه ثم اتى رحله ويذبح هديه ثم يحلق رأسه
 او يقصره يأخذ المرأة من جوانبها رأسها فتمسك بالعملة ولا يضر الخلق
 عن ايام الفجر ولا يخلق خارج لغيره فان فعل فعليه ^م في قول ابن حنيفة
 ويحرم والى عبد الله ولا شئ عليه في قول ابن مسعود وان اخطأ فقدم
 الخلق على الذبح او قدم ما على الرمي ونسي وجعل لم يكن عليه شئ
 فان فعله لك حل له كل شئ الا النساء ثم ياتي مكة لعلوا للزيارة
 فيطوف بالبيت سبعاً ولا يلبث بمكة الا من عذر حتى يرجع الى
 متى وان لم ياتي مكة الى الغد لم يكن بذلك بأس فان اخرج الى اكثر
 من ذلك فعليه م المشاء خير في قول ابن حنيفة وفي قول ابن عمر والله
 والى يوسف ومحمد بن صالح جليس علي بن شاذان ولا روى في هذا
 الطواف ولا سعي بين الصفا والمروة الا ان لا يكون طاف اولا
 فاذا فعل ذلك حل له النساء ايضا ثم يعود الى منى ولا فضل ان لا
 يذبح منها حتى يتفق ايام منى فاذا زالت الشمس من الغد وهو
 اول يوم من ايام التشريق في الجرات فبرئ بها من جميع حشيتا
 يكبر مع كل حصاة ويرفع يديه ثم يرجع الى رحله فاذا زالت الشمس
 الغدا في الجرات فبرئ بها كما تراه بالاسم ثم حل له النساء وان اقام الى
 الغد وهو ايام التشريق منه فبرئ بها من الجرات فهو افضل ولوروى
 قبل الزوال لم يخرج وعليه ان يصيد اذا زالت الشمس وان فاته
 الرمي في يوم النحر في الغد والى ايام التشريق فلو شئ عليه قول
 ابن يوسف ومحمد فان لم يرمها حتى هبت الشمس من اخر ايام التشريق

بطل الرمي وعليه م ثم ياتي مكة وينزل بالادبع فاذا اراد ان يرمى
 الى البيت فيطوف به ولا رمل في ذلك ولا سعي ثم يصلي خلف المقام
 ركعتين فاذا فرغ في الملتزم وهو ما بين الكركن والمقام فيلتزم
 البيت وشئ على الله نعت ويصلي على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ويقرأ الله اذا وقفه الحج وقضائكم ويسأل
 المغفرة والعصمة وان يؤثبه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
 ويدعو بما احب ثم ياتي زمزم ويشرب من ما زمزم ان شئت
 لا يلبث حتى يخرج فان ذلك مما يستحب قال والحط في المسالك
 ثلث احدها قبل الزوال ويوم يعلمهم فيها ما يستنصرون الى يوم
 عرفة والثانية يوم عرفة فالعرفات بعد الزوال والثالثة يوم
 النحر يعني يعلمهم ما بقي من المسالك قال والهدي سنة يجوز الاكل
 من ثلثة منها ولا يجوز الاكل من ثلثة الاخرى شا التي يجوز
 منها الاكل الا ضحية وهدى القران وهدى كعبة واما التي
 لا يجوز الاكل منها هدى الخراف وهدى الكفارة وهدى الذر
كتاب الصيد والذب ^{ما به اعلم ان المسائل في}
 الذبح سبعة وكل مسألة منها على ثلثة اوجه ^{وهي} مسألة
 ماهية الذبح والثاني مسألة موضع الذبح والثالث مسألة
 ما يذبح به والرابع مسألة ما يجوز ان يذبح والخامس مسألة
 ما يحل يذبح ^{والسادس} مسألة التسمية في الذبح ^{والسابع}
 مسألة اكله هبة في الذبح ^{فاما ما به اعلم ان} مسألة فانه قطع ثلثة
 اشياء الملقوم والرمي والكود جبن فلا يكون مذبوها الا بشطع

ماهية الذبح

هذه الثلاثة في قول أبي حنيفة واصحابه والى عبد الله وفي قول الشافعي
 اذا قطع الخلق والمري جاز ^{واذا قطع الخلق والمري جاز} فثلثة الخلق
 واسطه واسفله الا ان المستحب فالاول الخلق والبقية النشاة
 الذبح فمن قدر على الذبح في هذه المواضع فثلثة ولا يجوز في غيرها
 ولو وقع ابل او شاة او بقرة بشر من كوسا غارة بوجوه بسكين حيث
 ما كان من نفسه فانه زكاته وكذلك لو تبايل او بقرا وشاة
 ولا يقدم على الخراف فانه يرمى بسيفه او بيلعن برمح او يضرب بسيف
 كما يفعل بالوحش ويستحب فانه يكون ذكاة له وهذا قول أبي حنيفة
 واصحابه والى عبد الله في كلا المسألتين واثاني في قول الشافعي
 فليس في الذكاة ^{واذا} الذي يذبح به فان كل شيء يقطع الوتر
 ويهرق الدم يجوز به الذبح ان كان حديثا او مسنونا او هيا او
 فقسنة او زجاجا او خنزقا او خشبا او حجر او قسبا او عودا
 الا ثلثة اشياء الظفر المنزوع والسن المنزوع والعض وهو
 الى عبد الله واهل الحديث وفي قول أبي حنيفة واصحابه كراهية
 غير محرمة ^{واذا} فان ذبيحة كل مسلم وكل كفاي
 وجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبير حاضيا
 كان او نفسا جنبا كان او طاهرا عالما كان او جاهلا بقا
 كان او فاجرا الا ذبيحة ثلثة اشياء المسئلة والمترد الى ابي
 دين كان والذبيحة ترك الشمية عبد الله ^{اذا} الصابي اذا ذبح فانه
 لا يكل في قول أبي يوسف وعبد الله ^و يكل في قول أبي عبد الله والى حنيفة
 واذا سمع المسلم من الكفاي يذبح باسم والدعوى وقال

عنه

من يجوز ذبحه

والدعوى لا يكل كله عند أبي حنيفة واصحابه ويكل عند
 أبي عبد الله والنشاة في ^{ما} الذي يكل يذبح فثلثة
 اشياء الجراد والسحرة والجنين اذا خرج من بطن امه ميتا
 واشيا الجراد فلا خلاف فيه وكذلك السمك اذا صيد البحر
 والسمك ذكابين من كان او مشركا او مرتد او غيرهم ^{من} الطافي
 من السمك فانه مكروه عند أبي عبد الله ومالك والشافعي
 واثاني الجنين فانه لا يكل ما لم يدرك ذكاته في قول أبي حنيفة
 يكل في قول أبي يوسف وعبد الله والنشاة في قوله
 عليه السلام ذكاة الجنين ذكوة الله ^{واذا} النشاة
 فان القول فيها ثلثة قال بعضهم يكل الذبيحة ان ترك الشمية
 ساهيا او عامدا وهو قول أبي حنيفة وقال بعضهم يكل اذا تركها
 وهو قول عامة لقوله تعالى ولولا كلوا مما يكفر اسم الله عليه وهو
 قول أبي حنيفة واصحابه والى عبد الله قال والظفر للشمية
 عند الذبيحة سنة ويقال تركها معصية ولو انه قال لمكان
 الشمية لا اله الا الله او قال سبحان الله او قال الحمد لله
 بدين بهما الشمية هي جائزة والاحسن ان يقول
 بسبح الله ^{واذا} انكر الهية فانه ثلثة اشياء
 طرح النشاة على الارض وجرها الى الذبح ^{والنشاة} استجار الشفة
 بنظر الشاة والنشاة ^{النشاة} الخلع قبل مغارقة الرمح من الجنين
 كسر لعنق واذا ذبح سبعة اشياء احدها اجتماع
 النشاة على الارض بالرفق ^{والنشاة} اجتماعها على يسارها

في كل ما يذبح من النشاة في قول أبي حنيفة
 ويكل ان ترك الشمية ساهيا او عامدا
 وهو قول أبي حنيفة

اقبال وجهها الى البقلة والبرسيم شدة ثلثة قوائم منها وتخلية
 احدهم والآخر ان يذبح بعينه والسباع ان يكون الشفة
 حديدية والسباع ان يسرع في ذبحها واجزاء الشفة على
 حلقها واعلم ان جميع الحيوان على سبعة اوجه الناس والبهائم
 والسباع والوحوش والطيور وحشرات الارض ودواب
 الجحش الا نضا فانه محرم اكله فلا يجوز الا شئ بشئ
 من جسد البهائم فانها على سبعة اوجه ثلثة منها
 محللة بلا خلاف فيها وهي الابل والبقر والشاء والحمير
 من جملتها واثان منها محرمان في قول ابن حنيفة واحكامه
 وابن عبد الله والشاء فمحرمان في قول النخعي والمجبر وكذلك البهائم
 وفي قول مالك وبشرى كرسى ما حللوا في الشاة والفرس
 فان لم يحلل في قول ابن يوسف ومحمد وابن عبد الله والشافعي
 ومالك في قول ابن حنيفة مكره الا لو حش فاتها محللة
 باجماعها بلا خلاف ان قتل في السيد وذبح قبل اخذ
 واذا نزعها من الحش على الاهل والاهل على الحش فان حكم
 اولدهم الاثم في ذلك والسباع فانها على وجهين احدهما
 العاديه على الانسان والثاني النافعة عن الانسان العاديه
 فانها محرمه باسرها بلا خلاف وهي مثل الذئب والذئب والذئب
 والاسد والذئب والخنزير وكل شئ اشباهها والثاني النافعة
 فانها محللة في قول الشافعي ومحمد في قول ابن حنيفة واحكامه
 وابن عبد الله وهي مثل الضبع والنعاب وابن ابي شهابها

وكذلك السقم الحري والاهل والاهل والاهل والاهل
 نوع منها ذوات الخالب ونوع لا يخالبها فاشا التي لا تخالب
 لها فانها محللة كلها الا ان اكل الجنب من الذئبان مكره
 احكامه بخلافها محللة عند مالك ومحمد عند ابن حنيفة
 واحكامه وابن عبد الله لقوله عليه السلام ان الله حرم على
 ذي ناب من السباع وذوي مخالب من الطير اش حشرات
 الارض فانها محرمة في قول ابن حنيفة واحكامه ومحمد في قول
 ابن عبد الله وسائر الناس انها مكرهه وهي مثل الحية
 والضفادع والبرص والفتنة والسحفاة والفاة وابن حنيفة
 واشباهها ودواب الجحش فانها محرمة سوى لستك باجماعها
 في قول الشافعي وفي قول ابن عبد الله فانها على البهائم
 حرام وهي ما ذكر الله تعالى في كتابه وما اهل لغير الله به و
 المكنتة والموقودة والمكترية والنطيحة وما اكل لتسبع
 الا ما ذكره وما ذبح على النصب فان ادرك ذكوة الخنزير في
 حلال قال وفي ادراك الذكوة ثلثة اقاويل الاولى في قول مالك
 اذا استيقن انه لو تركها ماتت فهي ميتة لا تهل بالذبح في
 قول الشافعي اذا لم يبق منها الا حياة المذبح تهل بالذبح وفي قول
 ابن حنيفة واحكامه وابن عبد الله اذا وقع الذبح وبها حياة
 حلت قال ويكفر من الشاة المذبوحة سبعة اشياء الذكوة والحياء
 والقدرة والمرارة والكشانة والانشين والدم الذي يخرج من
 او الكبد والطحال والدم المسفوح فانه حرام وحرم الحش

على ان باهة والفتة مكره
 فانما من مال وسيد من

في ذلك ان الذكوة ثلثة اقاويل

الأصلية فان يكون المولد من الانعام ويستحق ان يذبحها
 ان يحبسها اياما ويعلقها حتى ينطف اجوافها ثم يذبحها
 ويحل من اكلية خمسة عشر شيئا الا الخنزير فانه لا ينتفع بشيء
 من جشها سوى بعض شعرها فانه قد رخص فيه لو ساكن
 الصوف والوبر والشعر والريش والفرن والسن والظفر
 العظم والخلخلة في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي قول الشافعي لا
 يحل ولا ياكله الا ذبحه فقد ظهر في قول الفقهاء وابي عبد الله
 وفي قول مالك وابي ثور لا يحل المولد وان ذبح واحدا من خمسة البنية
 والثلثة عشر اللبن حلال في قول ابي حنيفة وابي عبد الله لان
 الموت لا يلحقها وفي قول الشافعي لا يكره ان يذبحها وفي قول
 ابي يوسف ومحمد والمشايخ الستة مباحة واللبن مكره
 والثالث عشر العصب في قول اكثر الفقهاء وفي قول الشافعي
 هو مكره عنه والرابع عشر الحافر والخامس عشرة المنقار
 وقد قال بعض الفقهاء ان المصان والمثانة والكبد اذا
 دبنت فقد طهرت وان جلود السباع اذا دبنت فقد
 حلت في قول ابي حنيفة واصحابه وان لم تدبغ وانما في قول ابي
 عبد الله والشافعي فانه لا يحل الا بالذباغ والصيد على
 خمسة اوجه احدها صيد الكلب شيئا من السباع والثاني
 البازي وشباهه من سباع الطيور والثالث صيد الوحش
 بالسهم والرابع صيد الطير بالسهم والخامس صيد المراض
 باليد صيدا للكلب فانه لا يحل الا بخمسة شرائط احدها ان يكون

الكلب علما والثاني ان يكون الارسل الى الصيد من ماله
 ولا يكون من تلقا نفسه والثالث ان يستحق على الارسل
 واحكام التسمية في هذا كما سها في الذبح والرابع ان يخرج
 الصيد ويرميه فاما من ان لا ياكل منه فاما الكلب اذا
 قتل الصيد ولا يخرجه ولا يرميه فانه لا يجوز اكله في قول
 ابي حنيفة ومحمد وسفيان وجوز اكله في قول ابي يوسف
 وعبد الله واما ان ياكل من الصيد فانه لا ياكل في قول مالك
 ولا ياكل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله قال ولا تعلم
 ان ياكل منك على صاحبه اكل من الصيد فانه لا ياكل حتى يكون
 الترتك في كل مرة في قول ابي حنيفة واصحابه ويجوز له في قول
 ابي عبد الله قال ولو ان كلبا صيد وبمسك على صاحبه ما
 ثم اكل منه شق في قول ابي حنيفة ما صاده وما يصيد بعده
 ايضا حرام حتى يكره الترتك وفي قول صاحبه ما صاده قبله
 حلال واما بعده حتى يكره الترتك فيقول وفي قول ابي عبد الله
 ما اكل منه حرام ويحرم حلال قبله او بعد فاما صيدا لبازي فانه
 لا يحل الا باربعة اشياء احدها ان يكون معلما والثاني ان يكون
 الارسل الى صاحبه والثالث ان يستحق الله تعالى على اكله
 والرابع ان يخرج الصيد واما ان اكل من الصيد فانه لا
 لا يخرجه لانه لا يمكن صيده والكلب يمكن صيده حتى لا ياكل
 قال وتعليم البازي ان يمسك اذا دعوه وتعليم الكلب لا
 ياكل من سيده لانه اذا اكل فاما اسك على نفسه لا على صاحبه

نحوه

صيد البازي

صيدا الوحوش بالشهه فانه لا يهل الا بثلاثة
 ان يكون الرمي منه **واشياء** ان يستمي الله تعالى على الرمي
 ان يخرج الشهد الصيد **قال** ولو انه رمى صيدا او غابا لصيد
 عنه فبصيه بعد يوم او اكثر وجده ميتا فلا يأكل منه
 في قول الى حنيفة واصحابه وفي قول الى عبد الله يأكل منه لانه
 من حشره وقتله من ذلك الضرب على يقين ومن غيره على شك
 والاخذ باليقين اولى من الاخذ بالشك **قال** ولو انه رمى
 صيدا فردى من جبل او وقع على سطح او كان ووقع الشهد
 على الارض ثم اصاب لصيدا او وقع على حائط او حجر ثم اصاب
 الصيد فقتله فانه لا يجوز اكله في قول الفقهاء ويجوز في قول
 الى عبد الله **واشياء** صيدا لطير بالشهد فانه لا يهل ايضا
 الا بثلاثة **اشياء** ان يكون الرمي منه **واشياء** ان
 يستمي الله تعالى **واشياء** ان يخرج الصيد فلو انه رمى
 الصيد في الهوى فوقع في ماء فمات فانه لا يؤكل في قول الفقهاء
 وبأخذون بقول ابن مسعود حيث سئل في ذلك فقال
 لعلى الماء يفرقه ويجوز اكله في قول الى عبد الله
 صيدا لم يرض فانه لا يهل ايضا الا بثلاثة **اشياء**
 ان يكون الرمي منه **واشياء** ان يستمي الله تعالى على الرمي
واشياء ان يصيب الصيد بجرح فان اصابه ويخرجه
 بجره وقتله فلا يهل اكله **قال** وفي جميع ما ذكرنا اذا وجد
 الصيد ميتا ويجوز اكله وان وجد حيا ينبغي ان يذبح

صيد الوحوش

فان لم يذبحه وقد امكنه حتى مات فانه لا يؤكل وان لم يمكثه
 الذبح جازا كله **كتاب الاضحية** اعلم ان حكم الضحايا
 حكم الهدايا فاجاز في الضحايا جاز في الهدايا وما لم يجز في
 الهدايا لا يجوز في الضحايا وحكم الاضحية ما ذكر الله تعالى
 في كتابه وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج ثم فسّر فقال
 من الضأن اثنين الى اخر **قال** وانزل لها الضحايا والهدايا
واشياء الاضحية من اربعة من الابل والبقر والغنم
 الغنم افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز والابل والبقر
 يجزى عن سبعة والمعز والغنم لا يجزى الا عن واحد وان
 كان بعض الاضحية اهل المنفعة وبعضهم اهل القران وبعضهم
 اهل الجاه وبعضهم اهل الاضحية وبعضهم اهل التطوع
 جازت عنهم جميعا ولو كان بعضهم يريد نصيبه اللهم
 فانه لا يجوز ولا عن واحد ايام الاضحية اربعة عند
 الشافعي يوم النحر وثلاثة ايام بعده وفي قول الى حنيفة واحباب
 وابي عبد الله ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده **قال** وليالي
 ايام الاضحية كلها جاز فيها الاضحية **قال** ان افضل
 يوم النحر ولا يقتل ان يقول الذبح بنفسه وان امر مسلما
 بذبحها جاز وان امر يهوديا او نصرانيا جاز ايضا **قال**
 ولاضحية واجبة في قول الى حنيفة على الموسر المقيم في الكفر
 وعلى غيره ليست بواجبة **قال** وان يضحي عن نفسه وعن ولده
 الصغار وقوله ايضا وفي قول الى يوسف ومحمد ليست بواجبة

ان الاضحية من اربعة

ولكن سنة غير مخرج تركها لمن وجد السبيل إليها في قول أبي
 عبد الله ولشأنها ليس بها حاجة بل هي سنة ومن
 تركها ليس بآثم وينبغي أن تكون الأضحية خالية عن شئ عسر
 عييا ولا يجوز أن يكون جذعها أو خرقي أو عييا أو عور أو
 عرجاء لا يمشي إلى المذبح أو مجعاً لا ينقى أو جرباً قد فسد لحمها
 أو جرباً ومريضة أو مقطوع الرجل أو مقطوعة اليد أو مقطوعة
 الذنب أو مقطوعة الأذن فإن كان القطع في الذنب والأذن
 والطرف أقل من النصف جاز في قول أبي يوسف ومحمد وأبي عبد الله
 وفي قول أبي حنيفة لا يجوز إذا كان مقدار الثلث وكذلك حكم
 البياض في العين على هذا لا خلاف ولا بأس أن يفتح خمساً
 أكلها وأكلت ولا يهتم بالتي لا تمتصف والمكسورة الأظفار
 والمستقوفة الأذن وأفضلها أن يكون فخماً قريباً من
 أن الذبيحة على أربعة أوجه فريضة وسنة وثالثة ومعبية
 فالثالثة فريضة فعل سنة أوجه جزاء الصيد والبر
 والذبيحة جزاء النذر الواجب في الكفارة والبر
 هدي المشعة والغنم هدي القران والتمسك هدي
 الاحصاء والسنة فهي على ثلثة أوجه أحدها الضحية
 في قول أبي عبد الله وأبي يوسف ومحمد ولشأنها هي واجبة في
 قول أبي حنيفة وعقبة الغنم والثالثة عقبة المارئة
 وهو أن الصبي إذا خلق شعرة أو ولد خلق فانه يذبح للغنم
 شأنان وللبارية شاة واحدة وهي سنة في قول أبي حنيفة

أن الذبيحة على أربعة أوجه

وأبي عبد الله واجبة في قول الشافعي والثالثة فما ذبح
 أوجه أنه تصبى بآب وجهه كان وما عدا ذلك فآب على السب
 وما اصل لغز الله به ولا بأس أن يهدي من الأضحية إلى الأغنياء
 ولا بأس أن يأكل منها إلى الثلث ويستحب أن يطعم أكثر منها
 ولا وقت في ذلك كتاب الله عليه السلام أن الطعام
 لا يخرج من وجهين أما أن يطعمه أو يأكله ولا طعام لا يخرج
 من ثلثة أوجه فريضة وسنة وفضائل فاما الفريضة فاربعة
 أكثرارات كلها وألذها جزاء الصيد والواجب
 قد تقدم ذكرها والسنة فعل ثلثة أوجه
 طعام الوليمة طعام الحتان طعام التذوق
 من السنة وفي هذا جاءت الآثار والثالثة فاعدا هذه
 الشاة فكل هذه الشاة فضيلة ولها ثواب وأما الأضحية
 فهي سنة وأربون فضيلة يحتاج إليها الأكل منها
 فريضة قبل حضور الطعام وثالثة منها فريضة عند حضور
 الطعام ورابعة منها سنة ومعبية فكل أواب
 وأربعة فضيلة وأربعة منتهى أربعة كراهية وأربعة تنهى
 فاما الفريضة قبل الحضور فاربعة وهي أن يعرف أن
 يعرف أن الأكل ليس بفريضة والثالثة أن يعرف أن الأكل ليس
 بسنة والثالثة أن يعرف أن الأكل ليس بفضيلة والرابعة
 أن يعرف أن الأكل مخصص أن شاء أكل وإن شاء لم يأكل والثالثة
 الفريضة عند حضور الطعام فثلثة أوجه أن يرى مصلو

من الله نعمته كما قال الله نعمته وما يكمن لعمه من الله نعمته
 ان يرضى بما اسابه فلا يريد اكثر منه ولا اقل ولا اردي ولا
 اجود لقوله نعمته واصبر لحكم ربك يعني ارض بقضاء ربك
 ان يشكرك اذ افرغ لقوله نعمته واشكر الله ان كنتم
 اياه تعبدون قال ابن عباس الشكر هو الطاعة بجميع
 الجوانح لرب العالمين في السر والعلانية واللسان واليد
 والجلوس على الرجل اليسرى اذ لم يكن بها علة والثاني غسل
 اليدين اذا كان الماء حاضرا والثالث التسمية والرابع
 الاكل بثلاثة اصابع اذا كان الطعام ثرياً والخامس لمق
 الاصابع قبل ان يمسه بالمنديل والثاني غسل القصعة
 من بين يديه والثالث غسل القصعة وشربائها والعاشر
 عند الفراغ والثاني السقاط اسقاط المائدة والعاشر
 اعطاء المائدة للاصحاب وقبولها منهم والحادى عشر
 الاكل مع الخادم والمريض من غير ان يلف والثاني شرب الماء
 بثلاثة الفاس في موضع يكون صلاحاً والثاني الاداب والها
 ان لا يتدنى بالاكل حتى يستدنى من هو اعلم او اكبر في السن
 بعد اذن صاحب الطعام بالاكل والثاني ان لا ياكل الا بعد
 اذن صاحب الطعام بالاكل والثالث ان يبدأ باليمين والرابع
 ان يكمل الخبز باليمين والخامس ان يجعل الخبز في راسه
 ويقضمه على اربع مواضع من المائدة والسادس ما دام يجيد
 المكسور فلا يكسر الخبز والعاشر ان ياكل من بين يديه

ان يصفر للفقرة والثامن يمشي مشغولاً عما وراءه حتى لا
 يبلغ ما في فيه لا يضع فيه اخرى والحادى عشر لا ينظر في لقمة
 الاصحاب والثاني عشر ياكل من هذه القصعة والثالث عشر
 ان كان الشئ من قعر البطح والعظم وما يشبهها فيضعه بين
 اليدين ولا يرمى به والرابع عشر لا يجث احد على الاكل
 الا ان يكون خفيفاً او مريضاً والخامس عشر لا يقوم من المائدة
 حتى يدع لمساعد الطعام والثاني الغضاض غاؤها الا يثار
 عند القلة والثاني الثمن عند الكثرة والثالث اختيار
 الدون على المرتفع والرابع التسمية عند كل لقمة والثاني
 فاؤها طلاع العين والثاني اكلين باليمين والثالث
 التجميل بالاستئذان والرابع الخيانة بالقلب اما الكراهية
 فاؤها النزع في الطعام والثاني الشتم كما يغتم البهائم والثاني
 اكل الحار والرابع الاخر في الشبع والثاني التقيؤ فاؤها ان يحا
 ان يكون ذلك الطعام خطراً الاخر في الشئ ان يخاف ان لا
 يقدم بشكرك والثالث ان يخاف ان يعصى الله بقوة ذلك الطعام
 والرابع ان يخاف ان يشغل عليه حساب ذكر يوم القيامة
 كتاب الاشرية اعلم ان الاشرية كلها على ثلاثة اوجه
 عند الفقهاء اسد لها شراب لا بد من غلبته الى الثلث وذهاب
 الثلثين منه وهو المعصية فاذا ذهب الثلث غم اسكر بعد
 ذلك فقول الى حنيفة هو حلال حتى يصير الى اخر قبح منه
 وهو الذي يسكر فان ذلك القبح الاخير حرام وقول الى

فكده حلالاً في الفتح فانه مكروه وهو من ذلك الفتح موع
وان كان حلالاً في السكرين ذلك حرام في قوله بن الحسن بن علي
مسكوكه ولم يتلفظ بالحرام وفي قوله بن عبد الله والمشافعي
مالك كده حرام **والشرب الثاني** لا يترى من غلبته الا انه
لم يقدر في غلبته واذا السكر قبل الفلاني فهو حرام فان السكر بعد
الفلاني فلهذا الاختلاف الذي ذكرناه وهو يقع في سبب
والشرب الثالث لا حكم فيه ان السكر قبل الفلاني او بعده على
فكل ذلك سواء عندهم وهو على الاختلاف الذي ذكرناه وهو
شرب اثنين والعضاد والحسطة والشعير والارز والذرة
وغيرها وفي قوله بن عبد الله والشافعي وما لك ما اسكر من شرب
كثيره فالتقليد منه حرام وقال ايضا ما اسكر في الحية في حرام الفلاني
والحسوة منه حرام **والشرب في كل انية حلال** وفي كل ظرف
حلال الا ثلثة او ان اتيه الذهب والفضة والنية والنية
والاخلاف في ذلك فان كانت اتيه قد حشيت فان الشرب
منه لا يقع على التعسب كذلك الاكل لا يقع في هذه الاواني الثلاثة
المحظية والمغضض واحد في الذهب والفضة **واما الاطعمة**
على ثلثة اوجه **الاول** الحرام **والثاني** المكروه **والثالث**
المستحب **واللهاس الحرام** فانه على ثلثة اوجه **الاول** المكروه
والثاني المندرج **والثالث** المبيحة فاما الحريم والديباغ فهما
محرمان على الرجال دون النساء والتحريم فيهما من ثلثة اوجه
التعريض والتبشير والتوسد وفي قوله بن عبد الله وفي قوله الغفها

وتنقذ به من اكله
ما اسكر كغيره

واما الاطعمة فثلثة اوجه

التبشير حرام **واما التعريض** والتوسد فانهما جائزان **واما**
المبيحة فانهما حرام على الرجال والنساء في هذه الوجوه الثلاثة
واما البيع والشراء والهبة والصدقة والاجارة جائزة في
الحريم والديباغ وغير جائزة في المبيحة وكذلك ليس للذهب
من جميع الخلق حرام على الرجال حلال على النساء **واما التباس الذي**
يكون سدا ابرسيم ولحمه قطن او كان فان لبسه حلال
وكل لباس سدا قطن او كان ولحمه ابرسيم فانه لا يحل
للرجال ويحل للنساء **واما الخلية** فانه حلال على الرجال والنساء
وانه صوف وابه يخرج من البحر فيأخذ ويخرج صوفها **الثالث**
ولوان وجلاص في الحريم والديباغ فصوله جائزة اذا كان
طاهل غير ان لبسه حرام **واما المبيحة** ان صلى فيها فان
صلوته لا يجوز اذا كان له ثوب غيره **واما اللباس**
المكروه فعلى ثلثة اوجه **الاول** لباس السباع كلها
والثاني لباس المرقا الذي يبين منه البدن لانهما لباس
اهل النكاح والخيلة والاشترار ومن الاهتمام له الامر الاخرة
ومروى الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الارض لمنعه الى الله من الذين يتكبرون ويفتخرون في السائر
وان كان يظنونهم كالمثال الخوازي ملا من الحرام **والثالث**
كل لباس يكون على خلاف السنة يكون لبسه مكروها وهو
مثل اقواب كفتار واقواب اهل العشق والغور واهل الاشياء
والبطر مثل القرطبي واسبال الارار ونظير لكم ونظيرها

اللباس المكروه

والجيب على الجانبة على الصدر بخنق وروى جعفر بن محمد بن
ابيه وجده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل النبي
على القرى كفضل عليكم وكفضل الجنة على النار وكفضل السلم
على الكافر **كتاب النكاح** **باب النكاح** **كتاب النكاح**
والثاني من النكاح **باب النكاح** من الصوف اذا كان على
وفاق السنة وعلى فاق ما جاء في الخبر وهو ان يكون ذيل العريس
الى انصاف الشا ومشتهى انكم الى مستهوى من الاصابع ويكون ثم
انكم على قدر شبر وان يكون الجيب على الصدر وفي جميع ذلك
جاءت الآثار **كتاب النكاح** **باب النكاح**
المرأة العرج لا يخل وطئه الا من وجهين لان ذلك لم يما النكاح
واملك لقوله تعالى والذين هم لغرضهم حافظون الا على
ازواجههم او ما ملكت ايما نهم فانهم غير ملومين الا على
عدا الوجهين فهو حرام والحرام على وجهين مؤبد وموقت
فاما المؤبد الذي لا يخل معه الشا **باب النكاح** **كتاب النكاح** **باب النكاح**
معه الشا والتشريع الحيوانا ولا يخل احيا نانا **كتاب النكاح** **باب النكاح**
المؤبد فهو على وجهين **كتاب النكاح** **باب النكاح** **كتاب النكاح**
فهو الرجم المحرم وهم اربعة اصناف فالصنف الاول الاباء والامهات
والاحداد والابوة الجدات وان علوا والصنف الثاني الاولاد
والاولاد الاولاد من الذكور والاناث وان سفلا والصنف
الثالث الاخوة والاحوات من ابي وجده كانوا اباء وامه او
لاب اولامه او اولادهم وهم وان بدوا والصنف الرابع

والامهات والاحوال والحالات واعمام وعمات واحوال وخالات
الاباء والامهات والاحداد والجدات وان علوا من ابي جده كانوا
لاب وامه اولادهم بنوهم بانفسهم **باب النكاح** **كتاب النكاح**
الصنف والاولاد اولادهم وان سفلا فان الشا والتشريع
يخل فيها بينهم من جميع الوجوه والجدات وهم ارحام لا يحل
وامهات **كتاب النكاح** **باب النكاح** **كتاب النكاح**
والامهات والاولاد الصنف والاجتماع على نكاح شبهة والاجتماع
على نكاح صريح والاجتماع على نكاح فاسد والاجتماع على
ملك شبهة فاما الرضا فيحرم منه ما يحرم بالنسب ذوى
الرحم المحرم وهم اربعة اصناف الذي قد بينا ذكره لعموم قول
النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضا ما يحرم من النسب
وامهات الصنف اربعة اصناف احدهم اب الزوج واجداده
من قبل ابويه وان علوا يحرمون على المرأة ويحرم على غيرها
ودخل بها او لم يدخل بها لقوله تعالى وحاول ابنائك الذين
من اصادكم **كتاب النكاح** **باب النكاح** **كتاب النكاح**
يحرم على الرجل ويحرم عليها دخول بها او لم يدخل بها لقوله
تعالى واتهمات سادات **كتاب النكاح** **باب النكاح**
وان سفلا يحرمون على امراته ويحرم على غيرها ولم
يدخل بها لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء
بنات المرأة وبنات اولادها وان سفلا يحرمون على الزوج
ويحرم على غيرها ان كان بينهما احدا السبعة وهي الجاه والزوج

يجمع اجناسا على نكاح واحد
والاجناس

والجماع فيها دون الفرج والمباشرة للشهوة ولما انفكتموه
 والنسب للشهوة والتبديل للشهوة والنظر في الفرج للشهوة
 فان لم يكن بينهما شيء من هذه لم يحرم عليه ولم يحرم عليهن
 لقوله تعالى فان لم تكونوا د علمتم بهن فلا جناح عليهم وكذلك
 جميع ما ذكرنا في الصهر في الملك الصحيح الى اخره واما الاجتماع
 على نكاح فاسد او نكاح شبهة او ملك فاسد او ملك شبهة
 او على سبيل متعة فانه يحرم كما ذكرنا في النكاح الصحيح قول جميع
 الفقهاء وابي عبد الله **اشا الزنا والصريح والفرج والاماء**
 في التحريم كسائر ما قدمنا ذكره في قولنا في حنيفة واصحابه في
 قولنا بن كعب عمار بن حصين وجابر بن عبد الله وابن
 مسعود لقوله عليه السلام ما اختلط حال ولهم الام
 غلب الحرام على المعلن وفي قولنا في عبد الله الزنا لا يوجب حرمة
 وهو قولنا لا وزاعى هل المدينية وهو قول عكرمة وابن عباس
 حيث قال حرم ثمان لا تخالطها لا يحرم عليه امراته وسواء
 جميع ما ذكرنا في الحرمة والامه والمدينية والمكاتبه وامه
 الولد والنسب والكافرة والعاقة والمجنونة والكبيرة والصغيرة
 اذا كانت تعجز للاجتماع ولا يستمتع واما ما روي
 في تحريم على عشرة اوجه اولها حرمة بيسونة المرأة من زوجها
 بثلاث ان كانت حرة وثنتين ان كانت امه والثاني جميع ذواتي
 يحرم من نسب ورضاع او صهر الثالث نكاح الامه مع الحرمة
 والامه نكاح ما فوق الاربع للحرمة وما فوق اثنتين للمعبد

الوجه على نكاح فاسد

والنكاح من المعقود والشاقي النكاح في الشاقي المودة والثالث
 الحلي من الفلج والشافع الحلي من الزنا واما **اشا الزنا**
 فان حرمة بيسونة المرأة من الزوج بثلاث ان كانت امه
 فانها لا تحل له شرعا اخرها لا يسبح خصمال اخرها ان تعتد
 للزوج الاول الثاني ان تنكح زوجها غير الثالث ان يكون
 النكاح صحيحا واما ما روي ان يكون النكاح على غير شرط شريح
 بعد وقت ولا مواضعة وفيه ثلث اقوال قال مالك
 ان تنكحت زوجا على بنية ان تحل للزوج الاول فلا يصح النكاح
 وفي قولنا في حنيفة وابي يوسف ومحمد يصح ويصح ان لا يشترط
 بالمشاقي في عقد النكاح فان هذا الشرط تشييد النكاح وفي
 قولنا في عبد الله وزفر يصح النكاح ويعسد هذا الشرط
 كسائر الشروط الا انه مكروه وفيه بيزع وثانيه
 ان يطلها الزوج الثاني في الفرج حتى تذوق من عسليلته
 وتذوق من عسليلتها **اشا** ان يطلها الزوج الثاني
 والشافع ان تعتد للزوج الثاني تمام العقد واما جوفاني
 يحرم من نسب ورضاع او صهر فان ذلك على ثلثة اوجه
 اولها ان يجمعها بنكاح والثاني ان يجمعها بملك والثالث
 ان يجمعها احداهما بنكاح والاخرى بملك فاما اذا جمعها
 بالملك معا فانه لا يصح نكاحهما جميعا حريمين كانتا امهين
 فان كانت حرة او امه صح نكاح الحرمة وبطل نكاح الامه وان
 تزوج احداهما بعد اخرى صح نكاح الاولى في حرة كانت الامه

حرمة بيسونة المرأة من الزوج

تف

وبطل نكاح الثانية **واما** جمعها بوجه من وجوه الملك معا
 بشراء او هبة او صدقة او ميراث او وصية فانه ينعق الملك
 فيهما جميعا وله ان يطأ إيهما شاء فان وطأ احدهما فليطأ
 ان يطأ الاخرى حتى يحرم فزوج الموطوءة على نفسه بيع او هبة
 او هبة او عشق او تزويج وهذا في جميع المحارم سوى الامهات
 والبنات فانه اذا وطئ احدهما حرمت عليه الاخرى ايضا وكذلك
 ان ملكا احدهما بعد الاخر على ان لا يكون وطئ الاخرى وان كان وطئ
 الاول فليس له ان يطأ الاخرى حتى يحرم فزوج الموطوءة على نفسه
 ثم اذا ذكرنا **واما** جمعها احدهما بالنكاح والاخرى بالملك
 معافاة يصح النكاح والملك فيهما جميعا وليس له ان يهدى الزوجة
 ويطأ الامة لان الزوجة من حق الفراش باليس للامة فان
 وطئ الامة فليس له ان يطأ الزوجة حتى يحرم فزوج الموطوءة
 بقى ثم اذا ذكرنا وليس شرع في منها فان وطئ الزوجة فليس له
 ان يطأ الامة حتى تفارق الزوجة وتنفق عديتها وهذا
 ايضا فيها سوى الامهات والبنات وكذلك ان بدأ بالنكاح
 ثم بالملك او بالملك ثم بالنكاح وكذلك جميع ذوات محرمه
 من صهر في قول ابى عبد الله وابن ابي ليلى ذوات ثلث مسائل
احد الجمع بين الابنية والربوبية **والثاني** الجمع بين المرأة
 وصهرتها **والثالث** الجمع بين المرأة ومولاة ابنتها وفي قول ابي
 واحمد بنهما **والرابع** يجوز الجمع بين هذه الثلث **واما** حرمة
 نكاح الامة فانه على ثلثة اوجه **الاول** ان يكون نكاح الامة

منه

قبل الحرمة **والثاني** ان يكون مع الحرمة **والثالث** ان يكون بعد
 الحرمة فان كان نكاحا قبل نكاح الحرمة صح نكاحها ونكاح الحرمة
 عليها وان كان نكاحا معها مع الحرمة او بعد الحرمة صح نكاح الحرمة
 وبطل نكاح الامة وكذلك نكاح الامة لا ينعق في عدة الحرمة وفي
 قول ابى حنيفة وابى عبد الله اذا كان الطلاق باينا ويجوز
 نكاحها في عدة الحرمة في قول ابى يوسف ومحمد والشافعي فان
 كانت العدة من طلاق رجعي فلا يجوز في قولهم جميعا وسواء
 كانت الحرمة مسلمة او كتابية عاقلة او مجنونة كبيرة او صغيرة
 وسواء كانت الامة مسلمة او كتابية في قول ابى حنيفة وصحابة
 مدبرة او مكاتبه او ام ولد صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة و
 في قول ابى عبد الله والشافعي ومالك لا تحل نكاح الامة
 الكتابية سواء كان الزوج حرا او عبدا او مكاتبا كبيرا او
 صغيرا عاقلا او مجنونا **واما** حرمة نكاح ما فوق الاربع للخت
 الشنتين للمعبد فانه ينصرف على وجهين وهو ان يزوجهم
 في عدة واحدة او في عدة متفرقة فانه يزوجهم في عدة
 واحدة فانه ينصرف على ثلثة اوجه او يكن حرا يزوجهم **الاول**
 كلهم او بعضهم حرا ير وبعضهم اماء فان كن حرا ير
 كلهم صح نكاح جميعهم وان اماء كلهم فكذلك وان
 كن بعضهم حرا ير وبعضهم اماء صح نكاح الحرا ير
 مالم يزدن على اربع وبطل نكاح اماء فان زدن على اربع صح
 نكاح الاماء ان لم يزدن على اربع وبطل نكاح الحرا ير فان زدن

من نكاح ما فوق الاربع

كلها فائز على أربع بطل نكاح جميعهم ولم يقع شيء منهم وان تزوجتهم في عقدة متفرقة صح نكاح الأول أو مرة كانت أو امة وصح نكاح الحر اربع بعد هال تمام الأربع وان طلق احد الكثر أربع للبسر ان تزوج ثلثا مرة حتى تغض عن غيرها في قول الفقهاء وابي عبد الله ان كان الطلاق باينا او رجعيا وعندها هل الحديث ان كان الطلاق باينا يجوز وان كان رجعيا لا يجوز ولا يصح نكاح الامة بعد حرمة وتصح نكاح الحر بعد الامة وكذلك التباس في نكاح العبد فيها فوق الثنتين في جميع ما ذكرنا **باب** في جميع الفرق كلها من قبل الرجل والامراة في طلاق ورجعي و باين واحدة او ثنتين او ثلاث في نكاح صحيح وفساد وشبهة او ملئي صحيح وعقد وفاة او غيره ذلك فانها تمتع نكاح الحر ولا تمتع نكاح الذي تعدت منه الا ان يكون حرمت عليه بثلاث ان كانت حرة وثنتين ان كانت امة **باب** في كفراته يحصل المسلم نكاح الكافية متية كانت او عريضة ولا يحل له نكاح غيرهن من الكوافر وليس المسلمة ان تنكح الا مسلمات **باب** الردة فليس المرتدان تنكح مسلمة ولا عتية ولا عريضة ولا مرتدة الى دينه او الى غيره دينه فان كلفه فالتكاح باطل وليس المرتدة ان تنكح مسلمات ولا ذمتا ولا عريضا ولا مرتدة الى دينها او الى غيره دينها فان كلفت فمقبول **باب** في تحليل من الغنى فانه لا يقع نكاحها ولا وضعا حتى تضع حملها فقولهم جميعا **باب** التحليل من الزنا فانه يحل نكاحها ولا يحل وصلها حتى تضع حملها وفي قول بعض

واقفاً العتق في جميع العرف

مجلس
الشيخ العلامة
الشيخ العلامة
الشيخ العلامة
الشيخ العلامة

ألفقتها، لا يصلح نكاحها، أما الزنى فإن الرجل إذا زنى بأمرأة
أو امرأة زنت بغير لم ينكحها حتى يمضي وقطره وان تزوجها
لا يبطأ، ها حتى يستبجها بمحضته والاستبراء في النكاح
كذلك جميع ما ذكرنا في الحرام الموقت في النكاح فهو في الملك
كذلك الآتي فحصلتين وهوان لا وقت عليه في عودته ويجوز
تسري الأمة على الخمر وتفسد أنواع الخمر وأحكام كل واحد
منها أعلمان وجوه الخمر وقواعده على عشرين وجهاً
بالنكاح الصحيح والثاني بالنكاح الفاسد والثالث بالنكاح
الشبهة والرابع بالزنا الصحيح بالخبر الخامس بالملك
الصحيح والسادس بالملك الفاسد والسابع بالملك الشبهة
والثامن بالزنا في الأماء والتاسع بالوطء بالرجال
بالوطء بالنساء والعاشر في عشر جمعا الرجال بالرجال
والثاني عشر بمساحقة الرجال بالنساء والثالث عشر
بجمعا النساء بالنساء والرابع عشر بمساحقة النساء
بالرجال والخامس عشر باتيان الرجال الجوارى للعقار والفرق
لا يصلحون للزواج والسادس عشر تعبت النساء
بالعلمان الذين يظنون أنهم صلا يصلحون للزواج
والسابع عشر باتيان الرجال من الأموات والثامن عشر
باتيان النساء من الأموات والتاسع عشر باتيان الذكور
من البهائم والعاشر من باتيان الاناث من البهائم فذلك
عشرون وجهاً أما النكاح الصحيح للفرق اذ لم يكن مع

تفسير الخواص الخواص

وعلى فائة بوجوب عشرين وجهها الموارث ان كان
 الزوج مسلما والشافعي والطلاق والاشارة للظهار والزوج
 الاول واللعان ان كانا محصنين واللعان وس
 حرمة المصاهرة فيما سوى الربائب لان حرمة الربائب يبرأ بالزول
 بعد النكاح والشافعي حق الفرائض في معنى البابها والشافعي يثبت
 النسب منه ان جاءت بولدان كان مثله فرائض والشافعي
 حق المهران كان مستحبين واللعان المستحب ان لم يكن المهر مستحب
 والشافعي يثبت حق النسبة والشافعي يشرح حق السكنى ان لم يكن
 المانع من جهتها والشافعي يشرح حرمة نكاح الامة عليها والشافعي
 يشرح حرمة نكاح ما فوق الثالث عليها والشافعي يشرح
 حق الزوج وطؤها ان اوفاهامهرها او طأ وعنه بغير ذفا
 والشافعي يشرح حرم على غيره نكاحها والشافعي يشرح
 حرمة الجمع بينها وبين ذوات محارمها والشافعي يشرح
 البينونة بغير طلاق والشافعي يشرح حق البينونة اليها
 والشافعي يشرح حق العتمة بينها وبين صواحبها فانك
 عشرين حكما وكذلك جميع ما ذكرنا في النكاح والعتمة
 بالامة اذ لم يكن معها على فائة بوجوب عشرين العشرين التي في
 ثلث خصال وهي التوارث واللعان وحرمة نكاح الامة
 والشافعي يشرح النكاح الصحيح اذ كان معه وعلى فائة بوجوب عشرين
 حكما وزيادة عشر النكاح والشافعي يشرح حرمة الربائب والشافعي
 وجوب المهران كان مستحبين والشافعي يشرح ان لم يكن المهر مستحب

ففهر يمثل وسقوط الامة والشافعي التحليل ان كان لها زوج
 قد طلقها ثلثا والشافعي يشرح في المطلقات الثلث
 ان عادت الى الزوج الاول بعد الزوج الثاني في قول أبي حنيفة
 وابي يوسف وابي عبيدة وفي قول محمد هو على باقي طلقها
 والشافعي يشرح الاحصان ان كان من اهل الاحصان والشافعي
 لزوم العدة ان طلقها والشافعي يشرح ان كان المطلق
 رجعتا ما دامت في العدة والشافعي يشرح ليس لها ان تمتنع عليه
 بعد طأ وعنه مرة قبل قبض المهر في قول أبي يوسف ومحمد وابي
 عبيدة وفي قول أبي حنيفة لها ان تمتنع في كل مرة حتى تسوق
 مهرها والشافعي اذا طلقها زوجها بائنا ثم بئن زوجها في العدة
 ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليه ان تسلك عدتها من المدة
 الاول ولا يقطع عليها من المدة الثاني في قول أبي يوسف ومحمد
 وقال أبو حنيفة عليها ان تعتد من طلقها الاخر عدتها
 فذلك عشرة اوجه وكذلك هذه الزيادة العشرة والنكاح
 الصحيح بالامة اذ كان معه وعلى سوى الاحصان والشافعي
 الفاسد فهو على ثمانية اوجه احدها اذ كان بينهما من
 الحرامات المؤبدية شئ والثاني اذ كان بينهما من الحرامات المؤقتة
 شئ والثالث اذ كان بينهما يهود والشافعي اذ كان المعتد
 من غير او محزون او عبدا وصغير او مجنون اوامة لا يجوز
 عليهم اولياهم والشافعي اذ كان على كبر من جهة في قول بعض
 وفي قول أبي حنيفة واجتباها يجوز النكاح على كبر والشافعي

النكاح الفاسد

اذا كان الى اجل في معنى المتعة فيفسد في قولنا حنيفه ومعتز
 وفي قولنا في النكاح جائز والشرع فاسد واذا وقفا وقفا
 يورث فان النكاح فاسد وقفا وقفا لا يورثك فالنكاح جائز
 والسابع اذا كان بغيره في قولنا معتز والشافعي وهو جائز
 في قولنا حنيفه واني يوسف واني عبد الله فذلك ثمانية اوجه
 فاذا لم يكن معه وطئ ونوا بعه فانه لا يوجب شيئا من قولنا لا
 النكاح ذكرناها في النكاح الصحيح فان كان معه وطئ فانه يوجب
 من الحقوق احداهما حرمة المصاهرة والثاني لزوم الاكل
 المهر المستحق ومن مهر المثل والثالث حق الفرائض في شوب
 الولد منه والسابع لزوم العتق والخامس حرمة المصاهرة والسادس
 وليس فيه وهم ولا حد ولا تعزير واما الزنا الصريح بالمرء
 فانه في التعزيم على ما ذكرناه من الاختلاف ووجه ينفرد على ثلثة
 اوجه ان كانا محصنين رجما وان كانا غير محصنين جلد
 جميعا وان كان احدهما محصنا والاخر غير محصن مريم الخمس
 وجلد الاخر مائة جلدة واما الملك الصحيح اذا لم يكن معه
 وطئ ونوا بعه فانه لا يجرم شيئا فان كان معه وطئ فانه
 يوجب ثلثة اشياء في الحقوق احداهما حرمة المصاهرة والثاني
 من الفرائض ثبات النسب لولده ولم ينعقد في قولنا في العتق
 وفي قولنا لغيره لا يشترط ان يدعى الولد والثالث
 حرمة الجمع مع ذوات المحرم منها وكذلك الملك بالفاسد
 والملك بالسيئة كما ذكرنا في الملك الصحيح ان يصير بالامنة فانه

الزنا الصحيح بالمرء
 وكذا في النكاح
 او كان معه وطئ
 وكذا في النكاح
 الملك الصحيح
 الزنا الصحيح بالمرء

في التعزيم على ما ذكرنا من ذنا الحرة على اختلاف وجهه ينفرد على
 ثلثة اوجه احدها ان كان الرجل محصنا رجم وجلدت الامة
 خمسين جلدة والثاني ان كان الرجل حرا غير محصن جلد
 مائة جلدة وجلدت هي خمسين جلدة والثالث ان كان الرجل
 عبدا جلد كل واحد منهما خمسين جلدة واما اللواط بالرجال
 فانه ليس في التعزيم كالجماع ولا يجرم شيئا ووجه كذا الزنا
 في قولنا لمعتز واني يوسف ومعتز واني عبد الله وفي قولنا حنيفه
 ليس فيه حد وفيه التعزير وفي قولنا الشافعي في لربهم ويجب
 عليهما العتق جميعا انزلا ولم ينزل واما اللواط في النساء
 فانه في التعزيم كالجماع ووجه ما ذكرنا من الاختلاف في المولدة
 بالرجال واما مساحقة الرجال بالرجال فانه لا يجرم
 شيئا وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولنا جميعا واما
 مساحقة الرجال بالنساء فانه في التعزيم كالجماع وفيه
 التعزير وليس فيه الحد في قولنا جميعا واما مساحقة
 النساء بالنساء فانه لا يجرم شيئا وفيه التعزير ليس فيه
 الحد واما مساحقة النساء بالرجال مثل العنين والمخفى
 والمجبورين القلمان الذين لا يصلحون الى الاستمتاع
 فانه في التعزيم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه حد ايضا
 واما اتيان الرجال الجوارح بالنساء التي لا يصلحون
 للاستمتاع فانه لا يجرم شيئا الا ان يطأها في الفرج
 عليه العتق فان قتلها من الوطئ يجب عليه لدية ودخل

اللواط بالرجال
 اللواط في النساء
 مساحقة الرجال بالنساء

العقر في الدية واما نصيب النفس بالاعمال والصلوات الذين
 لا يصلحون للاستمع فانه لا يحرم شيئا في العقر وليس
 فيه حد واما اتيان المولى من الرجال والنساء فانه لا يحرم
 شيئا خالط ولم يخالط فان امضى فغلبه الغسل واما اتيان
 البهايم من الذكور والامات فانه لا يحرم لحما ولا لبنا وفيه
 التعزير على ما يرى الامام فملكه عشرون وجها في الوبشريط
 النكاح الصحيح اجمع على صحته سبعة اهرام ورضي المرأة
 اذا كانت حرة بالغة عاقلة والشاقي رضى المولى اذا كان
 المولى حرا عاقلا بالغام مسلما والاشاقي خلاه ما بين الزوجين
 من الممة المؤتدة والمؤتدة التي قد منازكرها من المشركين
 والنكاح من الكفاءة والنكاح من العدة على النفقة والمهر
 والاشاقي في خطاب العقد من الزوجين او من بنو بيتهم
 او من ولى او وكيل او ما يقوم مقام الخطاب من كتاب او
 رسالة قال والنكاح على خمسة اوجه احدها الصحيح
 المتفق المستحب الثاني صحيح متفق مكره والثالث صحيح
 موقوف والاربع نكاح شبهة والخامس نكاح فاسد ثم نفسها
 كالتوث عليها ان شاء الله تعالى في النكاح فمما يشبه
 اولها ان يكون طاهرا والاشاقي ان يتولى عقده وفيه شبهة
 والاشاقي ان يكون الشهود عدولا والاشاقي ان يكون
 قبل خطبة الخامس ان يكون عقد في يوم الجمعة ولا يجوز
 نكاح خمسة اصناف المسلم احدها المشرك والثاني

اشان البهايم من الذكور والامات

في النكاح الصحيح

والنكاح على خمسة اوجه

ربيع نكاح الاشاقي

والنكاح على خمسة اصناف

المهر المحرم والثالث المهرق والاربع المحرم غير المحرم
 النكاح قال والاولى خمسة اصنافا احدها الصحيح من
 الاقرباء على المراتب والاولوية لا بعد مع الاقرب متعاقبا
 والاولوية لابن مع الاب في قول ابى حنيفة وما كره الشافعي
 انقصيب للاب وفي قول ابى يوسف ومحمد المولى هو الابن
 دون الاب لانه المصير دون الاب والاشاقي الحكم اذا لم يكن
 من العقب احدها المولى ولا ين وجهها فرفع الى الحاكم
 فيما لم يكره المولى بان تزوجه في شئ من ذلك فان الحاكم
 ين وجهها ان يكون غايبا غيبة منقطعة وهي ان يكون مسمرا
 اكثر من ثلثة ايام او يكون العواقل والاحبار مشقة وفي قول
 محمد بن مقاتل على مسيرة شهر والثالث السلطان كذلك
 والاربع المرأة لمن اعتقها او اعتق من اعتقها والخامس
 المرأة الكبيرة العاقلة والاشاقي نفسه في قول ابى حنيفة وابى
 يوسف وابى عبد الله وزفر وليس هي ولية نفسها في قول
 محمد وما كره الشافعي والاشاقي بين النكاح الجائر والنكاح
 سبعة اشياء احدها اذا فرق بين الزوجين في النكاح الثاني
 قبل الدخول فلا يكون للمرأة شئ من المهر الا ان يكون مسمرا
 ولا من المنة ان كان غير مسمرا وفي النكاح الصحيح لها نصف
 المهر ان كان يستحق المنة ان كان غير مسمرا والاشاقي في
 المخلوقة في النكاح الخامس لا يلزم شيئا دون الدخول وفي
 النكاح الصحيح يلزم المهر كاملا وفي قول ابى حنيفة واصحابه

المهر

والنكاح على خمسة اصناف

والنكاح على خمسة اصناف

وابتدأ منه وفي قول الشافعي لا يجب ون الدخول والثالث
 اذا فرغ من الزوجين في النكاح الفاسد بعد الدخول يكون للمرأة
 مهر المثل ون الشبهة انه ان يكون الشبهة اقل من مهر المثل
 وفي النكاح الصحيح يكون لها المهر المستحق وان لا يلزم الدخول
 في النكاح الفاسد اذا فرغ بنيه وبين امرأته نفقة العدة ولا
 الشك في وفي النكاح الصحيح يلزم بهما والخاسر في امانات
 الرجل عن امرأته قبل الدخول في النكاح الفاسد فلا عده على
 المرأة في قول الفقهاء وفي قول ابى عبد الله يجب عليها العدة
 كما يجب عليها في النكاح الصحيح ~~الشبهة~~ لا يلزم للمرأة
 ترك الزينة اذا اعتدت بنكاح فاسد في قولهم جميعا وفي قول
 ابى عبد الله عليها ان يمنع عن الزينة بينها والسابع اذا
 فرغ من الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول لا يجب
 حرمة المعاشرة وفي النكاح الصحيح يوجب المعاشرة وقال
 عشرة اصناف ليسوا باولياء لعشرة اصناف اخرها
 المؤمن للكافر الثاني الكافر للمؤمن والثالث الكافر للمعبد
 والرابع المعبد للمؤمن والخامس الصغير للكبيرة والسادس
 المجنون للعاقل السابع المرأة لزوجها الا ما اعتقت او عتق
 من اعتقت والسادس لا بعد من الاقارب مع الاقرب السابع
 العتق لو انك نفست هولا بمقتل العتق المجنون الى كل نفسه
 وهو لا بمقتل قال والنساء الا في يكن ثلثة اصناف اخرها
 الصغير والثاني المدركة بالبكر الثالث المدركة بالشيب

والثالث الصغير فقال بعض الناس لا ينكحها احد غير ابائها وهو
 قول مالك وسفيان والشافعي وقال الخرقي ان ينكحها جدها
 وهو قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبد الله ثم اختلفوا في الخيارات
 فقال ابو يوسف لا خيار لها اذا دركت في احد الاولياء كما في خيار
 لها اذا دركت في ابنتها او جدها وقال ابو حنيفة ومهر بل لها
 الخيار في غير الاب والخبر قال ابو عبد الله بل لها الخيار في غير
 الاب الخبر عنده في هذه المسئلة ليس كالاب ثم اختلفوا في
 ذلك فقال ابو حنيفة اذا دركت الصغيرة اجزت بنكاحها
 اختارت ما شاءت فان لم يجز يطل خيارها علمت بان لها
 الخيار ولم تعلم وقال مجاهد وابو عبد الله لا يطل خيارها اذا لم
 تعلم ان لها خيارا لا يطل خيار المدعة اذا لم تعلم حتى تلت
 ولا خلاف في ذلك والصغيرة اذا دركت فاختارت لم تبين
 من زوجها حتى يفرق بينهما الحاكم فان مات احدا للزوجين
 قبل تفرق الحاكم بعد ما قالت لا ارضى فان الباقي يرث وكما
 حكم الزوجين والثالث البكر المدركة فان في قول الشافعي في ذلك
 نزوجها الاب ولا يستأثر بها كالصغيرة وفي قول ابى حنيفة واصحابه
 وابى عبد الله بل يستأثر بها فان سكنت فهو رضاءها فان
 رذعها احدا لا وليا فسكنت فهو رضاءها وبشبه النكاح
 وان قالت لا ارضى ففسد النكاح وان ادعى الزوج انها سكنت
 وقالت المرأة بل بردت فالقول قول الزوج وعلى المرأة البينة
 في قول زفر وفي قول ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف وابى عبد الله

رتب المدركة

ان تقول قولنا نكحها وعلى الرجل البينة على سكوتهما قال
 ولا يخرج من النكحة بالتزوج من غير ان ينكحها الرجل ولو كانت
 حراما فقال ابو حنيفة حكما حكم الا بكاء وسكوتهما وضاهالمر
 بزوجها الزنا الاحياء وقال ابو يوسف ومحمد كل من ينكحها الرجل
 صارت قتيلا حلالا كان ذلك او حراما قال وبكاء الكبر في نكحها
 وسكوتهما واحد والثالث الشبهة ان حكما على الاذن
 بالتزويج وعلى الكلام بالاجازة بعد ما زوجت من اذن فان
 استأمرها اولياؤها او صاحبين كثيرة وانكحها اباهم ثم نكحها
 من انكحها ولا وان نكحت اباهم معا فكل واحد بريد الاخر وبقيهم
 ولا يشترط النكاح وان اشكل عليهم فلم يدرى انهم اوليها او ليسين
 ان يطلعا كل واحد تطليقة ثم ينكحها من شاء ثم وكذا ذلك عند
 المسئلة فاوليا الصبر والفرق بين النكاح والمنفعة اسم
 ان الفاظ المنفعة خمسة والفاظ النكاح خمسة فاما الفاظ
 النكاح فاحدها ان تقول امرأة لرجل انكحك نفسي الشاقي
 ان تقول زوجتك نفسي والثالث ان تقول وهبتك نفسي
 والرابع ان تقول تصدقت عليك نفسي والخامس ان تقول
 اعطيتك نفسي فهذه الالفاظ من الفاظ النكاح عند الفقهاء
 وابي عبد الله واما عند الشافعي لفظ الهبة ليس من الفاظ
 النكاح وكذلك الصدقة على قياس قولنا ايضا واما الفاظ المنفعة
 اولها ان تقول جرتك نفسي كذا اياها بكذا درهمها والثاني
 ان تقول جرتك نفسي كذا اياها بكذا درهمها والثالث ان تقول

ولا يخرج من النكحة

الصلابة بين النكاح والمنفعة

احللت لك نفسي كذا اياها بكذا درهمها والرابع ان تقول جرتك
 نفسي كذا اياها بكذا درهمها والخامس ان تقول تمنع مني كذا
 اياها بكذا درهمها فلا ينقضي النكاح بهذه الالفاظ وهي الفاظ
 المنفعة قال والمنفعة كانت حلالا لمرتين اياها فتح مكة وايها
 فتح خيبر ثم حرمت واجتمع على تحريمها الغزيقيان الا على مكة
 احلها مثل مجاهد وعطاء بن حريج وغيرهم وروى عن ابن
 عباس في تحليلها ايضا وروى عنه انه قال هي كالمنفعة
 قال ولوان رجل قال لاسرته تزوجتك منعة على كذا درهمها
 الى كذا اياها قال زفوا ابو عبد الله النكاح ينقضي ويحل
 التوقيت والشرط وقال ابو حنيفة وصاحبا كل لفظ يدخل
 فيها شرط التوقيت فالنكاح باطل لان التوقيت يوجب المنفعة
 قال وشرائط صحة الشهادة في النكاح اربع فالبينة ثمانية
 ان يكون كلاهما مسلمين والثاني ان يكونا بالغين والثالث
 ان يكونا عاقلين والرابع ان يكونا حريين والخامس ان يكونا
 مجتمعين وحالة عقل الشهادة والشاوس ان يكونا عفيفين
 والشافعي ان يستعمل قول النكاح والمكح معا والشافعي
 ان يكونا رجلين فاما الاسلام والبلوغ والعقل والاجتماع
 والاستماع فلا خلاف فيها واما اللفظ والحديث والرجلية ففيها
 اختلاف قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي لا يصح النكاح
 بشهادة العبيد وهو جائز في قولنا ايضا والله واجر بن حنبل
 وقال الشافعي ايضا لا يصح شهادة العساق وفي قولنا ايضا

والمنفعة كانت حلالا لمرتين

والشرط في الشهادة في النكاح

واصحابه وادى عبد الله بفتح بشهادة رجل وامرأتين وقال مالك
 يصح نكاح بغير شهود وقال سائر الناس لا يجوز لأن الله تعالى
 حقق كل حكم بمحسوسية مثل البيع حفنة باليمن واليمين باليمين
 فالاجارة بالعلم وحقق النكاح بشيئين أحدهما بالشاهدين
 والاخر ان يكونا محترمين في موقع واحد لا يجوز النكاح
 بشهادة ابني الرجل وامرأة واحدة وابنهما وابنتهما وذلك لأن كل
 شهادة ترقى لقبول الشهادة فان النكاح ينعقد به كل شهادة
 ترقى لاجل علته فان النكاح لا ينعقد بها مثل شهادة الكافر
 الصبي والمرأة والمجنون وكذلك شهادة العبد وقد اختلفوا
 وينعقد ايضا بشهادة اعميين لأن النكاح يحتاج الى شئ
 لا الى معرفة وكذلك شهادة المردودين والفقير في
 والنساء على خمسة اوجه حديث من الرجم المحرم والنكاح
 المحرم الغير المحرم والشايات المحرم غير المحرم والمرأة الاحنبية
 والشايات المذمومة فاما الفرق بين الرجم المحرم وبين الرجم
 غير المحرم فاحد من غير شئ واحد لا يجل نكاح الرجم المحرم
 ويجل نكاح الرجم غير المحرم والشايات لا يجل الجمع بين ذواتي الرجم
 المحرم ويجل الجمع بين الارحام والشايات لا يجل نكاح المرأة في حق
 دم محرمها ويجل في حق دمها ولا يجوز الرجوع في
 حبة الرجم المحرم ويجوز في حبة الرجم غير المحرم ويجوز التسليم
 الرجم المحرم ولا يجوز مع الرجم الغير المحرم ولا يقطع
 على الرجم المحرم اذا اسرق منه وعلى الرجم العتق

ويجوز النكاح بشهادة ابني الرجل

على نفقة الرجم المحرم ولا يجبر على نفقة الارحام عند النفقة عند
 ابى عبد الله بجبرهما لا يجل الفرق بين الرجم المحرم
 في السبايا ويجل في الارحام لا يجل النكاح بالرجم المحرم
 والى جميع بدنهما سوى الظهر والبطن وما بين الترقية والركبة
 ولا يجل النكاح في الارحام ما خلا الوجه والكفين والاعشار
 يجل لمس الرجم المحرم جميع ما يجل النكاح اليه من بدنهما ولا يجل
 من الارحام وحده من ملك دارهم محرم صار حراً
 والرجم المحرم على خلاف ذلك والشايات المحرم غير المحرم فحقوق
 التحريم والنظر واللبس في الشايات الرجم المحرم وفي سائرهما
 مخالفة لها والشايات الرجم غير المحرم فكالاحنبية في الحرام والحلال
 سوى الوارثة ولزوم النفقة في قول ابى عبد الله والشايات
 فان مكها في التحريم والتفصيل كالرجم المحرم بعينها
 على ثلثة اوجه فاحد صحيح منعقد والشايات
 صحيح موقوف والشايات فاسد غير منعقد فاما الصحيح
 والفاسد المنعقد فقد تقدم ذكرهما والشايات النكاح الموقوف
 فعلى خمسة عشر اوجه أحدها نكاح الصغير والشايات
 نكاح الصغير والشايات نكاح العبد والشايات نكاح الامة
 والشايات نكاح المدبرة والشايات نكاح المدبرة والشايات
 نكاح المكاتب والشايات نكاح المكاتب والشايات نكاح
 يكون بين اثنين والاعشار نكاح امته يكون بين اثنين
 نكاح امه الولد والشايات نكاح العبد

والنكاح على ثلثة اوجه

والنكاح الموقوف

المستحق الثالث من نكاح عتق البعض اسرار
 نكاح المتكاف وهو نكاح احدى الزوجين اذا كان
 الاخر غائبا فان نكاح الصغير فانه ينصرف على ثلثة اوجه عقد
 لنفسه او عقدا لاجنبى او عقدا لولى عليه فاما اذا عقد على
 نفسه فكان ممن يعقل النكاح وكان في كفاة بمهر المثل واقل
 باذن الولي فانه يجوز وكان منعقدا وان لم يكن باذن الولي فانه
 موقوف على اجازة الولي فان اجازها جاز وان ابطله بطل وان
 لم يتزوج لم يبطل فهو موقوف باحتى يدرك وان لم يكن له ولى
 فانه موقوف على اجازته اذا ادركه فان اجازها بعد ادراكه
 جاز وان ابطل بطل واختار فسح النكاح انفسه بغير نكاح
 النكاح فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن قد دخل بها
 فلا شئ لها وان كانا ممن لا يعقل النكاح فهو مردود ولا يكون
 موقوفا ولا يجوز وان اجازها لولى وكذلك عقدا لاجنبى عليه
 اذا كان بغير امر لولى او باجازه عقدا لصبي ولم يعقد
 عقدا لولى فاذا كان في كفاة بمهر المثل واقل فانه يجوز وله
 اختيار اذا ادركه في جميع الاوليا سوى الاب والجد يرضى بغيرها
 او يفعل بدلى الرضاء في قول ابى حنيفة وابى عبد الله وكذلك
 في قول ابى يوسف ومحمد والنسائي اما نكاح الصغير فكذلك
 في جميع ما ذكرنا من نكاح الصغير اذ بلغت ثيبا فاذا بلغت بكرة
 فلها الخيار وقت بلوغها والابطال خيارها صلت الخيار او لم
 يعلم في قول ابى حنيفة ومحمد على خيارها مالم تعلم في قول محمد وابى

نكاح الصغير

نكاح العتق

عبد الله والقول قولها مع عيبها في قول ابى حنيفة ومحمد وابى
 عبد الله وفي قول زفر القول قول الربيع عيبه بانتهام ابيهم
 انهار دت النكاح قال ان ادركا واختارا فسح النكاح
 فسح وان زوجهما ولى بغير اب فانه لا ينفسخ الا بتفريق
 الحاكم في قولهم جميعا اما نكاح العبد فانه ينفسخ على ثلثة
 اوجه وهو ان يزوجه المولى والاجنبى او يتولى العقد بنفسه
 المولى فلان يزوجه عبده ثنتين مرتين او اميتين او قرع
 او امه كبير كان العبد او صغيرا عتقها كان او كرها عاقدا
 كان او محبوتا وليس له ان يطلق على كفاة المهر والنفقة والسكنى
 على المولى فان كان اوغهاها ولا يتبع العبد في حقها فان زوجه
 امه ومولى لامه سلمها اليه فلى بيته وبنيها فعلى مولى العبد
 النفقة والسكنى فان لم يعقل كان النفقة والسكنى على مولى
 الامه ولا يجوز في قول زفر اذا كان العبد كارهها قال فان اخرج
 المولى عبده من ملكه ببيع او هبة او صدقة او وصية او مان
 فصار ميراثا لغيره كان النكاح بحاله وليس له ان يفسخ النكاح
 بنفسه النكاح وكان المهر فريضة العبد قال ولو اعتق المولى
 كان النكاح بحاله وكان على الولي من المهر القية باخذ به و
 هذا اذا اعتقه بعد الدخول فان اعتقه قبل الدخول اطلقها
 قبل ان يدخل بها كان المولى منها مالا لولى من المهر القية او
 نصف المهر وان دخل بها بعد العتق كان المولى منها مالا لولى
 من المهر القية وكذلك ان زوجه الاجنبى بامر المولى او باجازه

نكاح العبد

المولى

في جميع ما ذكرنا ذلك ان نولي العقد بنفسه بامر المولى فان لم يكن
 بامر المولى فهو موقوف على اجازته فان كان دخل بها فلها المهر
 في مرقبة تأخذ به اذا اعتق بوبان المهر وان لم يدخل بها
 فلا شيء لها وان اخرجه المولى من ملكه بوجه من الوجوه
 كان النكاح موقفا على اجازة من صار اليه فان اجازته من
 صار اليه كان المهر عليه وان لم يجز انتقض النكاح فان كان
 دخل بها كان المهر في مرقبة العبد يأخذ به اذا اعتق وان
 اعتقه المولى فهو على مربعة اوجه فان اعتقه قبل الاجازة
 والدخول صح النكاح وكان المهر في مرقبة الزوج وليس للمولى
 شيء وان اعتقه بعد الاجازة والدخول صح النكاح وكان
 المولى ضامنا للاقل من المهر والعقبة لانه متلف الحال وان اعتقه
 بعد الاجازة قبل الدخول صح النكاح فان دخل بها بعد ذلك
 كان المولى ضامنا للاقل من المهر من العقبة وان لم يدخل بها بعد
 ذلك وفارقها كان المولى ضامنا للاقل من العقبة ومن فمف
 المهر وان اعتقه بعد الدخول وقبل الاجازة صح النكاح
 وكان المهر على المولى واما النكاح المذموم فكذلك في جميع ما ذكرنا
 من نكاح العبد اذا تزوجه سواه او الاجنبى بامر المولى وباجازة
 او بتولى العقد بنفسه بامر المولى وباجازته الا انه ليس
 ان يزوج من ملكه الى ملك غيره وكان المولى ضامنا في جميع
 ذلك المهر والنفقة والسكنى فان اعتقه او اعتق عليه
 بعد عقد على نفسه كان الحال في عقده كذا ذكرنا في عقد العبد

نكاح العبد

الا ان المولى اذا ضمن ضمن المهر لا الاقل
 فانه ليس للمكاتب ان يتزوج بغير اذن المولى ولا للمولى ان
 يزوج بغير اذنه فان اتفقا على النكاح جاز النكاح وكان
 المهر والنفقة والسكنى على المكاتب فان ادعى وعنى
 كانت امراته كالكاتب وان خرج في الرق كانت امراته
 ايضا ورجع المهر والنفقة والسكنى الى المولى فان افادها
 والا بيع في عقدها ما نكاح المستسعى فكذلك في مكاتب
 وقول ابى حنيفة وابى عبد الله الا انه لا يرد في الرق وفي
 قول ابى يوسف ومحمد حكم الاحرار وفي قول الشيخ
 المستسعى على وجهين ان اعتق كذا بتدبير او بتات او
 ما اشبهه عا وهو ليس في بعض قيمته حكم الاحرار
 وان اعتق بعضه وسعى في بعضه فحكم العبيد
 نكاح عبيد من رجلين فليس له ان يتزوج الا باذنها
 جميعا فان فعل كان موقفا على اجازتهما جميعا فان اجاز
 اجاز وان بطل بطل واما نكاح الامة فانه على ثلثة اوجه
 وهو ان يزوجها المولى والاجنبى او بتولى العقد بنفسها
 او بتولى فلان يزوج امته حرا كان الزوج او عبدا كبيرا
 كانت او صغيرا عاقلة كانت او مجبونة وصيت او كرهت
 وله ان يمتثلها فان كان اخرجه من ملكه ببيع او هبة
 او صدقة او مات فصارت ميراثا لغيره او اوصى بها لغيره
 كان النكاح مجال له وليس لمن صار اليه ان يفسخ النكاح

نكاح المكاتب

وكان المهر في جميع ذلك وكذا لك ان زوجها لا يجزيها بالملوك
 او باذنه وكذا لك ان زوجت نفسها بامر المولى فان لم يكن
 بامر المولى فهو موقوف على اجازته فان ابطله وكان قد دخل
 بها بغير مهر المولى وان لم يدخل بها فله بغيره شئ فان
 اعتقها المولى بعد الاجازة والدخول وبعد الاجازة وقبل
 الدخول وبعد الدخول وقبل الاجازة صح النكاح في هذه
 الوجوه الثلاثة وكان المهر للمولى وان اعتقها قبل الاجازة
 والدخول صح النكاح وكان المهر للمرأة لا للمولى في هذه وان
 اخرجهما من ملكه ببيع او هبة او صدقة او مائة فصارت
 ميراثا لغيره او وصي بها لاحد واصاب منها احد السبعة
 المهرية كان جميع ذلك مردا لما فصلت الامة وانقض النكاح
 فان كان قد دخل بها كان المهر للمولى وان لم يكن يدخلها
 فله بغيره شئ **في النكاح المبرور** فكذلك في جميع ما ذكرنا
 من نكاح الامة ان ليس للمولى ان يخرجها من ملكه الى غيره
 ولا يبيع ميراثا كالامة **واما نكاح امه** الولد مثل نكاح المذموم
 الا في خصمتين احدهما انها اذا زوجت نفسها بغير إذن
 المولى فاعتقها المولى قبل الاجازة والردة فان كان دخلها
 انزوج قبل الاعتق صح النكاح وكان المهر للمولى وان لم يدخل
 بها بطل النكاح لان عرق المولى لم يثبتها فلو يثبت بها نكاح
 ولا يثبت به شئ **واما نكاح ابي** اذا اعتقت عليه نكاحه فاعتقها من
 رأس المال ثلث **واما نكاح امك** ان نكاحها ان تزوج

نكاح المذموم

نكاح المذموم

بغير إذن مولاهما ولا يملكها ان يزوجهما بغير إذنهما فان افترقا
 على النكاح جاز النكاح وكان المهر لها شئ معين به على
 كتابتها وان اذت وعنت كان النكاح بحاله وليس لها
 خيار وان عجزت فردت في الرق كان النكاح ايضا بحاله
 وليس لها خيار وان عجزت فردت في الرق كان النكاح
 ايضا بحاله ورجع المهر الى المولى **واما نكاح التي** عنت بعينها
 وهي تسعي في بعض قيمتها فكذلك في قولنا في حنفية والى عبد الله
 الا انها الردة في الرق وفي قولنا في يوسف ومحمد حكمها حكم
 المذموم وفي قولنا في الشيع ان المستسعاة على وجهين كاذونا
 ذكره في العبد رواية عن ابي يوسف **واما نكاح الامة** التي
 يكون بين رجلين فليس لاحدهما ان يزوجهما بغير إذنهما
 فان فعله كان موقفا على اجازة الآخر وليس للعبدان
 يتزوج فوق اثنين في قولنا في حنفية واصحابه والى عبد الله
 وله ان يتزوج في قولنا لك امر بها وليس للعبدان يتسرى
 في قولنا في حنفية واصحابه والى عبد الله وله ان يتسرى
 في قولنا لك **والله** ووصى الارب والميراث والطلب والمك
 ان يتزوج ابنته الصغرى وليس للمهر ان يزوجهما بغير إذنهما
 ان يزوجهما بغير إذنهما من عده والمأزون والمكاتب **والمرأة**
 المضارب والمرأة ان يزوجهما امامهم وليس للمهر ان يزوجهما
 عبيدهم ولهم ان يزوجهما بغير إذنهما من امائهم **واما نكاح المكلف**
 فهو ان يقول رجل لرجل زوجتك فلو انه على كذا من المهر

نكاح التي عنت بعينها

نكاح المكاتب

بمحض من شأه من قبله فليس الرجل فان ذلك النكاح موقوف على اجازة
 فلو انه فان اجازته جاز وان ابطلته بطل وكذلك لو قال لامرأة
 زوجتك من فلان وفلان غايب على كذا من المهر فزيت بذلك
 المرأة فانه موقوف على اجازة الرجل وانما انكاح احدى الزوجين
 مع غيبة الآخر فهو ان يقول الرجل لرجل محضر رجلين زوجت فلانة
 من نفسي على كذا من المهر فان ذلك النكاح موقوف على اجازة فلانة
 اذا بلغها وكذلك لو قالت امرأة زوجت نفسي من فلان فلان
 فهو كما ذكرنا في قولنا في يوسف الآخر ولا يجوز في قولنا في حنيفة
 ويثبت وكذلك المستقلة الا في وانما انكحوا فهو على رتبة اوجه
 عند الفقهاء اربعة في الدين والثاني في النسب الثالث
 في المال والرابع في الخلف وعندنا في عبادته انكحوا في الدين فهو
 على وجهين ان يكون الرجل شتبا ولا يكون بدعتيا
 وان كان ان يكون مستورا ولا يكون فاسقا متفكرا وانما في
 النسب فخطا اربعة اوجه اوجه اربعة وثبت بعضهم لبعض كفا
 لغريم كفا والثاني العرب بعضهم لبعض كفا وللوالى كفا
 وليسوا القرينين كفا والثالث المولى بعضهم لبعض كفا
 وليسوا القرينين والمغرب كفا والرابع من كان لابوان في
 الاسلام فهو كفوا لمن كان ابا كثيرة في الاسلام ومن لم يكن له
 ابوان في الاسلام فليس كفوا لمن كان لابوان في الاسلام او
 اكثر وذلك لان الناس يحتاجون الى الابوين في الانساب وفي
 المعاشرة والرفقة وغيرها ان في المال فهو على وجهين

انكحوا في النسب

انكحوا في المال

ان يكون الرجل قادرا على مهر مثل ان يكون قادرا على
 نفقة المرأة ومن لم يكن قادرا على هذا فليس بكفوا للمرأة
 في قولنا فان انكحوا فيه على التقارب والتباعد فثبتا عدسا بين
 الحرفتين في المدة والمدحة والمجدة فليسوا باكفاء بعضهم لبعض
 مثل الحجامات والمقار والبرار والبيطار والحرازاوا كذا في نحو
 ومتى ما تقارب بين الحرفتين في المدة والمدحة فهم كفا بعضهم
 لبعض مثل البرار مع المطاوع والحرازاوا مع المستاك ونحوها ويجوز
 للرجل ان يتزوج من غير كفوا وانما يعتبر بكفو في النسب وان كان
 صغيرا تزوجت من غير كفوا فان ذلك لا يجوز في قولنا في يوسف
 والشافعي ويجوز ذلك في قولنا في حنيفة والى عبادته ولو
 ان صغيرا تزوجها الولي بدون صداقها فان ذلك لا يجوز في
 قولنا في يوسف ويثبت والشافعي ويجوز ذلك في قولنا في حنيفة
 والى عبادته والعوارض لما نفعه عن المولى مع ثبوت
 النكاح والملك فانه على خمسة وعشرين وجها سبعة
 عشر في النكاح وثمانية اوجه في الملك التي في النكاح
 اربعة الخفيف الثاني النفاس الثالث الصوم ان كانا
 صائمين او احدهما في الصوم الا عتقا فان كان منهما جميعا
 او من احدهما في الاطعام بالجماع ان كان منهما اثنان او من احدهما
 في الشاة الاطعام بالعمى ان كان منهما جميعا او من احدهما
 في الشاة في الاسلام من احدى الزوجين المجتنبين الى ان
 يسلم الاخر الثاني الاسلام اليهودية والنصرانية والمجذبية

انسان يسلم الزوج الحبل من الزنا اذا تزوجها رجل لم يقربها حتى تضع حملها وتنقض نفاسها في قول محرم من يجبر نكاحها وهو قول أبي حنيفة ومحمد وإبي عبد الله ولا يجوز النكاح في قول أبي يوسف اذا كان الرجل امرأة لها ولد من غير فاته وليس له من الورثة من يجبرها فانه يستبرأ بها فلعن في بطنها ولد يورثه اذا قال الرجل لامرأة اذا جليت فانت طالق فلوثة او واحدة باينة ثم وطئها فانه لا يعود لو طئها حتى يستبرأ بها بحبيضة فلعناتها حبلت فبانت اذا اقربت المرأة بالرق لرجل وقد دخل بها زوجها فان زوجها لا يطأها حتى يستبرأ بها بحبيضة فلعن في بطنها ولد يورثه اذا زنت المرأة فان زوجها لا يقربها حتى يستبرأ بها بحبيضة فلعناتها علفت من الزنا اذا مات رجل هز وامشوه عبدا وحرمة امرأة خرقه وليس لاحبه من الورثة من يجبر ابنه فانه لا يطأها حتى يستبرأ بها بحبيضة لعن امرأته حبل فتلك ابنا خربت عرقه اذا وطئ ذات محرم من امرأة فن لا يقربها عليه بزنا فانه لا يطأ امرأته حتى يستبرأ بها بحبيضة لانه لا يقربها من غيرها فيها ماؤه والشارع اذا وطئ ذات محرم من امرأة ممن لا يقربها عليه بشبهة فانه لا يقرب امرأته حتى تمتد الموعدة منه والشارع اذا كان عند الرجل أربع نسوة فزوج خمسة ودخل بها او وطأ امرأة

فمنكح

بشبهة فانه لا يقربها حتى ينشأ الاربع حتى يستبرأ بالموعدة بحبيضة وانما التي في الملك اذا اجتمع عند الرجل ذوق محرر احداهما امرأة والاخرى امته فليس لان بطلان الامة حتى يبين الزوجة وتنقض عتقها ان كان دخل بها لان ذلك يمنع حتى العتق شرطان وعلى الامة فليس لان بطلان الزوجة حتى يحرم فريخ الامة على نفسه مع حبيضة تحببها بعد الوطئ فان وعلى الزوجة فاته الامة لا يقرب حتى يبين الزوجة وتعتق منه ان كان دخل بها وانما في ان ثنتين فرعت احدهما فانه لا يطأ الاخر حتى يحرم فريخ الموعدة على نفسه مع حبيضة فبانت بعد الوطئ والثالث الحبل من الذي حتى تضع حملها وتنقض نفاسها والاربع اذا ملك امرأته حبل من الزنا بوجه من وجوه الملك بغيرها حتى تضع حملها وتنقض نفاسها وان كان الحبل من زوج حتى يبين وتنقض عتقها منه وانما من اذا اراد الاستبداد ببيع جارية او تزويجها من رجل وقد كان جامعها للاستبداد فانه يستبرأ بها بحبيضة ثم يبيعها او يزوجهما والثاس من ملك جارية بوجه من وجوه الملك فانه لا يطأها حتى يستبرأ بها والشارع انما يستبرأ لا نوطا حتى يستبرأ بحبيضة والثامن اذا زوج ابنته من مكاتبه ثم مات فانه لا يقربها حتى يؤدى نكاحه ويكون نكاحه فاعا وان عجزت النكاح وبطل النكاح لانه صار ميراثا لها من ابائها وانما الحبل فانه لانها يتركه وفي قوله ثلثة افاويل فالابو حبيته ونحوها

بشبهة

أقل المهر عشرة دراهم وما يكون دونها فهو مهر البهي وقال
 أقل المهر ربع دينار وهو درهمان ونصف وفي قول أبي عبد الله
 والشافعي أقل المهر ما يكون وهو جازم والمهر لا يخرج
 من وجهين أما أن يكون مستمرا وأما أن لا يكون مستمرا
 فالمستمر يخرج من ثلثة أوجه أحدها أن يطلق امرأة قبل
 الدخول والثاني أن يطلقها بعد الدخول والثالث أن يموت
 أحدهما قبل الدخول وبعد الدخول فإذا أطلقها قبل الدخول
 فلها نصف مهرها وإذا أطلقها بعد الدخول فلها المهر كاملا
 وإن مات أحدهما قبل الدخول أو بعد الدخول فلها المهر
 كاملا بغير خلاف أما غير المستمر فلا يخرج أيضا من ثلثة
 أوجه أحدها أن يطلقها قبل الدخول فتكون لها الثلثة والثاني
 أن يطلقها بعد الدخول فلها مهر مثلها وأما أن يموت
 أحدهما قبل الدخول وبعد الدخول فلها أيضا مهر مثلها
 في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله ولها المهر إن
 مات الزوج وعليها العدة وليس لها مهر المثل وفي الخلاف
 قبل الدخول لا عدة عليها وعند أهل الحديث لو شتا أحدهما
 قبل الدخول فلها الثلثة وليس لها مهر المثل وفي الطلاق لا
 عدة ولا رجعة وفي الطلاق بعد الدخول فيه العدة والرجعة
 والمهر المستمر يخرج على خمسة أوجه أحدها معلوم
 وهو المتيقن والثاني موصوف والثالث متقارب والرابع
 مجهول والخامس متفاوت فاما المعلوم فهو أن يتزوجها

والمرءى المستحق

على أحد من المقدارات وزن وكيل وعدد وذراع إذا كان معينا
 أو على شيء من العقارات أو الحيوان أو العرض فانه جائز وليس لها
 من غير المستحق وليس للزوج أن يعطيها غير ذلك ولا الموصوف
 فهو أن يتزوجها على شيء من المقدارات الأربع موصوفا غير
 معين فانه أيضا جائز ويعطيها من ذلك وأما المتقارب
 فهو أن يتزوجها على بصيفة أو صيفة أو ثوب أو دابة أو نحو
 ذلك أو بيتين الجنس فانه جائز ولها الوسيط من ذلك وللزوج
 أن يعطيها قيمة ذلك الشيء وليس لها أن تباي أو مجهول فهو
 أن يتزوجها على ما يخرج أرضه العام أو قبل تخله أو بنت
 غنمه أو بقرة أو بلة أو ما أشبه ذلك فانه غير جائز وكان كذا
 تسمية ولها مهر المثل إن كان دخل بها وإن لم يدخل و
 فارقتها فلها الثلثة وأما المتفاوت فهو أن يتزوجها على
 أو ثوب أو ما أشبه ذلك لم يبين الجنس فانه كالمجهول
 ولها مهر المثل إن دخل بها أو مات عنها وإن لم يكن دخل بها
 وفارقتها فلها الثلثة وأما المهر المثل فعناه مهر مثل نساها
 من قبله أبيها وأبها فله تعتبر بخمسة عشر نسلا في الرجال
 وأما في النسب والعلم والعقل والأدب والمقوى والعدة
 وكامل الخلق وحدانية الشئ والمؤذرة ورسم البلد وإن لا يكون
 لها ولد وحال الوقت وحال الزوج وأما الثلثة فالوسط منها
 ثلثة أقباب دوح وخمار وملحقة على نحو ما يلزم في النفقة
 على الموسر قدره وعلى المقتر قدره وافتعل ثلثة خادمات

مهر المثل

أو لم يولد فلهذا إذا اختلف بابا أو من ستر أو غلبها بقدر ما يمكن
 ولها ولم يكن بينهما سبب مانع من الولي فان ذلك يوجب كماله
 كاملا والعلة وظلها أو لم يطلها إذا كان الكناح جميعا والكناح
 إذا كان فاسدا فان الخلوة لا توجب لك حتى تصح المباشرة أو
 يبنى بها فيبطل بنه وبينها بعد تسليمها اليه قال والخلوة
 على وجهين صحبة وفاسدة وأما الصحبة فاذا ذكر ما القاه
 فهو على عشر بن وجها أحدهما أحرامها جميعا بالرجوع الثاني
 أحرامها بالرجوع والثالث أحرامها جميعا بالعزم والرابع أحرام
 أحدهما بالعزم والخامس صومهما جميعا بالفرج والسادس
 صوم أحدهما بوضعية والسابع اعتكافهما جميعا والعاشر
 اعتكاف أحدهما بالرجوع ومنهما جميعا والعاشر من أحدهما
 والحادى عشر سفرهما جميعا والثاني عشر سفر أحدهما
 إذا كان لا يمكن منهما الجماع والثالث من الحيض والبلوغ
 النفاث والعاشر عشر إذا كانت المرأة رقا والعاشر
 عشر إذا كانت ذرا والشاب عشر إذا كانت غلوة والعاشر
 إذا كانت صغيرة لا يمكن جماعها والعاشر عشر إذا كان بينهما
 ثالث والعشرون أنجبوب فان خلوة فاسدة في قولنا لا يبنى
 ومعهن في عبد الله لا ترضع علي الجماع وفي قولنا لا يبنى خلوة
 صحبة لان لبناء يجعل نكاحا له تحبيل المرأة وأما خلق العنين
 والخنى واشباههما صحبة وفي الخلوة العاشر ثلثة اقول
 قال الشافعي الخلوة لا توجب شيئا ما لم يكن الولي لا المهر

نكاح

الفقه
 في
 الزنا
 لا
 يبنى

ولا العلة وفي قول شريح يوجب لعنة لانها تعبد الله عز وجل
 ولا توجب له من قولنا في حنيفة واحدا به وإلى عبد الله بن
 المهدي العلة جميعا قال خيار المرأة في الكناح على سبعة
 اوجه اذا لها خيا وقتل المسيس الثلثة خيار وجوب المنيب
 والثالث خيار العزم الرابع خيار الكفاة والخامس خيار
 الاضرار والسادس خيار المنيب والسابع خيار النكاح
 خيار وقتل المسيس فانه على خمسة اوجه في خمسة العنين
 أحدهما العنين والثاني الخصى والثالث النكاح والرابع
 المأخوذ عن النساء وهو المسحور والخامس المحبوب فاذا
 تزوجت امرأة رجلا فوجدته عسيفا فانه على ثلثة اوجه
 أحدها ان علمت به فلا خيار لها بعد ذلك والثاني ان علمت
 به بعد الكناح ثم رخصت به فلا خيار لها بعد ذلك
 والثالث ان علمت بعد ذلك الكناح ولم يرض به وسرافعه
 الى الحاكم فان الحاكم يؤجله سنة واحدة حتى يمضي عليه الطباع
 الاربع ثم يبنى على اربعة اوجه أحدها ان تكون بكرا فادعت
 العنة واقر الزوج بالعنة والثاني ان تدعى بكرا العنة ونكر
 الزوج والثالث ان تكون ثيبا وادعت العنة فاقر الزوج
 بذلك والرابع ان تدعى الثيبا العنة ونكر الزوج فتكاد اربعة
 اوجه فان كانت بكرا وادعت العنة واقر الزوج فان الحاكم
 يؤجل الزوج من يوم مرافعته اليه سنة ان شاء الزوج فاذا
 تمت السنة وكان الزوج على اربعة ولم يدع الوصول اليها

أو يقول فكم إذا غلق بابا أو منى ستر أو غلبها بقدر ما يمكن
 ولها ولم يكن بينهما سبب مانع من الوطئ فان ذلك جيبا كغير
 كالماء والعترة وطلوها لم يطأها إذا كان النكاح صحيحا والنكاح
 إذا كان فاسدا فان الخلوة لا تزجف لك حتى تصح النكاح أو
 يبنى بها فيتخلل بينه وبينها بعد نكاحها اليه قال والخلوة
 على وجهين صحيحة وفاسدة أما الصحيحة فاذكر ما القاء
 فهو على عشرين وجهها أحدها إهرامها جميعا بالثاني
 إهرام أحدهما بالثاني والثالث إهرامهما جميعا بالثالث إهرام
 أحدهما بالثاني والثالث إهرامهما جميعا بالثالث إهرام
 صوم أحدهما بوجوبه والتمتع إهرام أحدهما جميعا والثامن
 اعتكاف أحدهما بالثاني إهرامهما جميعا والثامن
 في الحادى عشر سعة إهرامهما جميعا والثاني عشر سعة إهرام
 إذا كان لا يمكن منهما الجماع والثالث عشر إهرامهما جميعا
 النكاح من د الخامس عشر إذا كانت المرأة وقتا والسادس
 عشر إذا كانت قريبا والسادس عشر إذا كانت غائبة
 إذا كانت صحيحة لا يمكن جماعها أو إذا كان بينهما
 ثالث والعشرون المحبوب فان خلوة فاسدة في قولنا لا يجوز
 ومختبره لا يبعد الله لأنه يمتنع عليه الجماع وفي قولنا لا يمتنع خلوة
 صحيحة لأن له ماء محمل بقبوله له تحبيل المرأة وأما خلوة العنين
 والخمسة اشتباهها جميعا وفي الخلوة الفاسدة ثلثة أقوال
 قال الشافعي الخلوة لا تزجف شيئا ما لم يكن الوطئ لا المحسد

في النكاح

الفصل في
 النكاح
 إذا كان
 لا يجوز

ولا العترة وفي قول شريح يوجب العترة لأنها تعبد الله عز وجل
 ولا يوجب كغيره في قولنا لا يمتنع إهرامها وبأن يهرم الله عز وجل
 أكرمها العترة جميعا قال خيار المرأة في النكاح على سبعة
 أوجه إذا لها خيار فثمة المسيس الثالث خيار وجوبه
 والثالث خيار الغرض الرابع خيار النكاح الخامس خيار
 الأول والرابع الخامس خيار العترة والسادس خيار النكاح
 خيار فثمة المسيس فانه على خمسة أوجه في خمسة أنفس
 أحدها العنين والثاني الخصى والثالث الشقاق والرابع
 كما خوة عن النساء وهو المسحور الخامس المحبوب فإذا
 تزوجت امرأة رجلا فوجدته عنيها فانه على ثلثة أوجه
 أحدها ان علمت به فلا خيار لها بعد ذلك والثاني ان علمت
 به بعد النكاح ثم رخصت به فلا خيار لها بعد ذلك
 والثالث ان علمت بعد ذلك النكاح ولم يرض به ورافعه
 إلى الحاكم فانه الحاكم يؤجله سنة واحدة حتى يرضى على الطباع
 الأربع ثم يبنى على أربعة أوجه أحدها ان تكون بكرا فإذا عت
 العترة واقترن الزوج بالعترة والثاني ان تدعى لعكر العترة وكذا
 الزوج والثالث ان تكون ثيبا وإذا عت العترة فاقترن الزوج
 بذلك والرابع ان تدعى للثيبه العترة وانكر الزوج ففككها
 أوجه فان كانت بكرا وإذا عت العترة واقترن الزوج فان الحاكم
 يؤجل الزوج من يوم رافعه اليه سنة ان شاء الزوج فإذا
 تمت السنة وكان الزوج على اقربار لم يدع الوصول اليها

خبرت فان اختارت نفسها فرق الحاكم بينهما وكان الحكم لها
 وان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك وان تمت سنة
 واذى الزوج الوصول اليها وانكرت المرأة نظر اليها النساء
 فان قلن هي ثيب فالقول قوله مع عيبه ولا خيار لها بعد ذلك
 وان قلن هي بكر جلت ثم خبرت فان اختارت نفسها فرق
 الحاكم بينهما ولها المهر كاملا وان اختارت زوجها فلا خيار
 لها بعد ذلك وان رضيت بالعقة قبل تمام السنة او
 بعدها وقرت بالرجاء بطل الخيار ولا ينفذت الا قولها بعد
 ذلك وان كانت بكر وادعت العتة وانكر الزوج العتة
 نظر اليها النساء فان قلن هي ثيب فالقول قوله مع عيبه ولا
 خيار لها بعد ذلك وان قلن هي بكر اجل سنة ان رقا فاذا
 تمت السنة واذى الوصول اليها وانكرت هي نظر اليها النساء
 ثانيا فان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع عيبه وان قلن هي
 بكر جلت ثم خبرت فان اختارت نفسها فرق الحاكم بينهما
 ولها المهر كاملا وان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك
 وشهادة امرأة واحدة عادلة في ذلك تجزئ واشتراط فصل
 الفصل ان كانت ثيبا وادعت العتة فاقر الزوج بها
 اجله الحاكم سنة فاذا تمت السنة وكان على الزوج ولم يبيع
 الوصول اليها خبرت فان اختارت نفسها فرق الحاكم بينهما
 وان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك وان عتت
 السنة واذى الوصول اليها فالقول قوله مع عيبه ولا خيار لها

مذهب
 الإمام العيني رحمه الله تعالى
 في بيان الحكم

ان كانت ثيبا وادعت العتة وانكر الزوج العتة قبل
 لنا جيل فالقول قول الزوج مع عيبه ولا خيار لها وان اقرت
 انه وصل اليها عتت واحدة ثم تجزئ فلا خيار لها وان كان ليس بها
 وله وادعت العتة فلا يلتزم الا قولها وان اقر الحاكم
 العتتين سنة في جميع ما ذكرنا فغالب الرجل من زوجته قبل
 تمام السنة او بعدها فلا يفرق الحاكم بينهما حتى يتوضر
 الزوج وكذلك الخيار في المقتضى والشكافي والمسيحور
 في جميع ما ذكرنا من امر العتتين والخيار في المجبور وكذلك
 الآية لا يجعل وتجيز المرأة من ساعت رافعه الى الحاكم فان
 اختارت نفسها فرق القاضي بينهما ولها المهر كاملا في
 قول أبي حنيفة ونصف المهر في قول أبي يوسف ومحمد في قول
 وعليها العتة في قولهم جميعا وهذا اذا كان قرين بها او
 كانت بينهما خلوة فان لم يكن لها ولم يكن بينهما خلوة فلها
 نصف المهر في قولهم جميعا وليست عليها العتة وانما
 خيار وجود العيب فان العيب على وجهين أحدهما في جنس
 لا يتم والثاني في غير جنس فيجنس فاشاء الذي هو فاحش مثل
 ما يكون في الجنون والموسوس والمجذوم والمنة طلق انكرت
 لها الخيار في قول محمد والى عبد الله لا لها اشتد من العتة
 وأحقى وليس لها الخيار فيها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 والى العيب الذي هو غير فاحش فيجنس فلا خيار للمرأة في
 ذلك وهو مثل الزمانة والبرص والمرض والعتج واشباهها

وأما خيار الزوج فان ذلك على سبعة اوجه **الاول** ان
 تزوج امرأة بغير علم على انه عربي فاذا هو من المولى **والثاني** ان
 تزوج امرأة بغير علم على انه ابن فلان فاذا هو لفلان
 ابن الزنا **والثالث** ان تزوج امرأة بغير علم على انه
 عفيف فاذا هو فاجر فاسق **والرابع** ان تزوج امرأة بغير علم على انه
 نفعيها فاذا هو فاجر فاسق **والخامس** ان تزوج امرأة بغير علم على انه
 فان لها الخيار في ذلك كله فان شاءت فرت وان شاءت
 فرت فان اختارت الفرية ولم يدخل بها فليس لها مهر ليس
 عليها عتق لان الفرية جاءت من قبلها **والسادس** ان تزوج امرأة
 فانه ينصرف على اربعة اوجه **الاول** ان يزوجه المولى الى من
 غير كنوه وهو يعلم **والثاني** ان يزوجه الى من غير وهو لا يعلم
والثالث هو ان يزوجه المرأة بغير كنوه وهو يعلم **والرابع**
 ان يزوجه المرأة الى من هو بغير كنوه وهو لا يعلم علمت فانها
 اذا تزوجه المولى وهو يعلم فللمرأة ان تاتي **والسادس** اذا تزوجه
 وهو لا يعلم علمت انه ينصرف على ثلثة اوجه **الاول** ان تزوجه
 على الاجازة كان جائزا **والثاني** ان اقتضا على الرد كان ردودا
والثالث ان رضى احدهما كان للآخر ان ياداه وكذلك ان
 تزوجت ولم تعلم علمت في هذه الوجوه **والرابعة** ان تزوجه
 الاو مراركة وهو بغير علم اذا تزوجه وليها فاو مرركة فان لها
 الخيار عند الاو مراركة فان شاءت رخصته وان شاءت
 فارقت ولا تبين من الزوج الا ان يفرق الحاكم بينهما فان مات

خيار الزوج

خيار الزوج

احدهما قبل تفريق الحاكم وبعد ما قالت لا ارضى بركة الاخر وان
 لم يعلم بالخيار فهي على خيارها حتى يعلم في قول ابى عبد الله و
 جمهوره في قول الفقهاء بطل خيارها وكذلك خيار الكفونة
 اذا اقامت بوسا من الايام **والسادس** خيار المتوفات الامة اذا كان
 زوجها من حرا وعبد ثم اعنتها فان لها الخيار عند ذلك
 فان اختارت نفسها وقعت الفرية بغير تفريق الحاكم وان
 لم يعلم ان لها الخيار فهي على خيارها حتى يعلم في قولهم جميعا
 وفي قول الشافعي ليس لها خيار اذا كان الزوج حرا **والسابع**
 الاختيار فهو ان يقول الرجل لامرأته اختاري نفسك فان
 اختارت زوجها فهي امرأته وان اختارت نفسها كانت
 تطلقه باينة في قول ابى حنيفة واصحابه وفي قول ابى عبد الله
 تطلقه رجعية والخيار لها اذا ماتت في مجلسها فان قامت
 او نامت او اشغلت بعمل او حدثت يكون ذلك دليلا على رفض
 الاختيار بطل خيارها حينئذ **والسادس** اهل الكفر فان بدوا
 شهودا في الفرية فاذا اسلموا تركا على نكاحهما الا في ثلث
 مسائل **الاول** ان يكونا محرمين **والثاني** اذا وقع بينهما ثلث
 تطلقات **والثالث** ان يكون قد تزوجهما في عدة مسلم اذا كانت
 كتابية فان تزوجهما في عدة كافر ثم اسلموا تركا ايضا على نكاحها
 في قول ابى حنيفة وابى عبد الله وفي قول ابى يوسف ومحمد يفرق
 بينهما كما يفرق في المسائل الثلثة واسلموا الزوجين على وجهين
 قال في دار الاسلام والآخر في دار الكفر **والذي** في دار

خيار المتوفات

تلاخ اصل الكفر

اسلموا الزوجين

والخيار الذي يرفق ذلك على سبعة اوجه
 تنزوح امرأة رجل على انه عربي فاذا عومن المولى والشا على انه
 حر فاذا هو عبد والشا على انه ابن فلان فاذا هو لقطا او
 ابن لزمانه او على انه سني فاذا هو بدعي والشا على انه
 عفيف فاذا هو فاجر فاسق والشا على انه قادر على العمل
 لفقته فاذا هو عاجز والشا على انه قريش فاذا هو غير ذلك
 فان لها الخيار في ذلك كله فان شئت فرت وان شئت
 فرت فان اختارت الفزقة ولم يدخل بها فليس لها مهر ليس
 عليها عتق لان الفزقة جاءت من قبلها والخيار الكفاة
 فانه ينصرف على اربعة اوجه ^ا ان يزوجها المولى الى من
 غير كفوء وهو يعلم ^ب ان يزوجها الى من غير كفوء وهو لا يعلم
^ج ان يزوج امرأة الى من غير كفوء وهو لا يعلم ^د ان يزوجها
 اذا زوجها المولى وهو يعلم فللمرأة ان تاتي ^{هـ} اذا زوجها
 وهو لا يعلم ثم علم انه ينصرف على ثلثة اوجه ^و اذا انشأ
 على اربعة كان جائزا ^ز ان انشأ في ان انشأ على اربعة كان رذوا
^ح ان رضى احدهما كان للآخر ان ياباه وكذلك ان
 تزوجت ولم تعلم ثم علمت في هذه الوجوه ^ط الثلثة ^ي الخيار
 الاو مرآة وهو صغير اذا زوجها وليها فاوكرت فان لها
 الخيار عند الوارث فان شاءت رخصته وان شاءت
 فارقت ولا تبين من الزوج الا ان يفرق لهما فان مات

خيار المهر

خيار الوارث

احدهما قبل تفرق الحاكم وبعد ما قالت لا رضى بركة الاخر وان
 لم يعلم بالخيار فهي على خيارها حتى يعلم في قولها رضى الله و
 مقرر في قولها لفقته بطل خيارها وكذلك خيارها كجبنونة
 اذا اقامت بوسا من الايام ^ا خيار العتق فان اقامت اذ كان
 زوجها من حر او عبد ثم اعتقها فان لها الخيار عند ذلك
 فان اختارت نفسها وقعت الفزقة بله تفرق من الحاكم وان
 لم يعلم ان لها الخيار فهي على خيارها حتى يعلم في قولهم جميعا
 وفي قول الشا في ليس لها خيار اذا كان الزوج حرا ^ب خيار
 القهر فهو ان يقول لرجل لا امراته اختاري نفسك فان
 اختارت زوجها فهي امراته وان اختارت نفسها كانت
 تطليقة باينة في قولها حثيفة واصحابه وفي قولها رضى الله
 تطليقة رجعية والخيار لهما ما دامت في مجلسها فان قامت
 او نامت او اشغلت بعمل او حديث يكون ذلك دليل على رفض
 الاختيار بطل خيارها حينئذ ^ج اهل الكفر جائز بله
 شهود وفي العدة فاذا اسلمت كرا على نكاحها الا في ثلث
 مسائل ^د ان يكونا محرمين ^{هـ} ان يكونا من اهل الكفر ^و ان يكونا من اهل الكفر
 تطليقات ^ز ان يكون قد تزوجها في عتق مسلم اذا كانت
 كتابية فان تزوجها في عتق كافر ثم اسلمت تركا ايضا على كتابها
 في قولها حثيفة ^ح ان رضى الله وفي قولها رضى الله وفي قولها رضى الله
 بينهما كما يعرف في المسائل الثلثة ^ط اسلام الزوجين على جنتين
 قال في دار الاسلام والآخر في دار الكفر ^ي الذي في دار

خيار العتق

نكاح اهل الكفر

اسلام الزوجين

وقول أبي يوسف ومحمد وابن عبد الله ويلزم الأول في قول أبي حنيفة
ولا يثبت نسب الولد في هذه الأحوال ثلثه وان أعاده الزوج
ولا يجب بغيره حد ولا لعان ويجب بغيرها بالنقاش أن كان
مزاها للثبوت ولا ينفى ولدها الفرائش باللعان وان
مات قبل اللعان كان نسب الولد ثابتا قال ولله الفرائش ثلثه
من المفقود **أحد** قسمه البسوة وهي لبستان للمهر وليلة
للومة والطاهرة والحائض والنفساء والصبيحة والموضوعة لليلة
وأنكاحه في ذلك سواء **والثاني** أن ينزق الرجل بكرا ومنه
امرأة أخرى فإن للكبر سبع ليال خارجا من النسبة وان كان
ثيبا قلها ثلث ليال وفي قول أبي عبد الله وأبي إسحاق ذلك في قول
أبي حنيفة واحتماه **والثالث** لنقاش الزوج ولدها الفرائش
لا ينفى إلا باللعان ونزق الحاكم **والرابع** الفرائش الوسط فهو
فرائش أم الولد فإذا كانت ألامه أم ولد للثبوت ثم ولدت
ولدا بعد ذلك على فرائش سيدها فإن نسب الولد ثبت
من غير أن يدعيه المولى فإن نفاه ينفى من غير لعان وان حكم
أولدها على ثلثة أوجه **أحد** ما ولدتهم قبل تصديقهم ولد
من حلال وحرام فإنه يجوز بغيره وشراؤهم **والثاني**
ما ولدتهم من سيدهم فأنهم أحرار كلهم **والثالث** ما ولدتهم
من غير سيدها بعد ما حاربت أم ولد من حلال وحرام فإن
حكمهم حكم أمهم يرقون برقبها ويعتقون بعقدها **والرابع**
الولد من غير أحكام منها كالحكام الحارمين منها

الفرائش الوسط

ولدت الولد عشرة أحكام

كالحكام **الأما** وأما الخمسة الأولى أحدها لا يجوز بيعها
والثاني لا يجوز هبتها **والثالث** لا يجوز زواجها **والرابع**
لا يجوز صدقها **والخامس** لا يجوز دفنها في البنية **والسادس**
الخمسة **الأخرى** أحدها يجوز طلقها **والثاني** يجوز
استخدامها **والثالث** يجوز عتقها **والرابع** يجوز تزويجها
وهو أن يستبرئها بحيضة ثم تزويجها **والخامس** يجوز
أن يكاتبها فيؤدي كتابتها **والسادس** الفرائش لا حصر فانه فرائش
الامة أو ولدت ألامه ولدا على فرائش سيدها فانه يثبت
نسب الولد منه مالم يدعيه في قول أبي حنيفة واحتماه **والثاني**
نسب ولدها من سيدها مالم يدعيه في قول أبي عبد الله لقول
النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
كتاب الرضاع **أول** الرضاع بدو من على خمسة
مسائل **أحد** ما هي مسألة ماهية الرضاع **والثاني** مقدار
مسألة مقدار الرضاع **والثالث** متى مسألة متى الرضاع
والرابع مسألة موضع الرضاع **والخامس** فعل الرضاع
والسادس ماهية الرضاع فقيها ثلثة أقاويل **أول** أنها قول
النسابة أنه اللبن يشربه الصبي أو يأكله في طعام أو دواء
غلب الطعام أو غلبه الطعام أو كان قد وجع فحصل اللبن
كيف ما كان أسعدا واشفق فهو محرم كله **والثاني** قول
أبي حنيفة أنه قال الرضاع ليس برضاع حتى يشربه كما هو
ليس محروجا بشئ **والثالث** قول أبي يوسف ومحمد وابن عبد الله

الفرائش الأخت

ماهية الرضاع

قالوا اذا غلبت اللبن الطعام او الداء حره وان غلبت الطعام
او الداء لم يجره واذا وجب فليس برضاع واما ما
الرضاع فقيه ثلثة اقول قال الشافعي لا يكون صمغاً حتى يرب
خمس مئعات شفعات وقال ابو ثور وعبيدة لا يجره الا
ثلاث مئعات وقال ابو حنيفة واحصا به وابو عبد الله
قليل الرضاع وكثيره سواء واما مدة الرضاع ففيها خمسة
اقاويل قال لا وزاعى له وقت في ذلك فادام يحتاج الى اللبن فهو
رضاع فاذا استغنى عنه فلا رضاع وقال زهري ثلث
سنتين وقال ابو حنيفة هي سنتان ونصف وقال مالك سنتان
شئ وقد مرها ذلك بشهر او نحو وقال ابو يوسف ومحمد وابو
عبد الله لا رضاع الا في سنتين الا ان يطعم دون ذلك واما
موضع الرضاع فقيه ثلثة اقاويل قال الشافعي العنق السوط
والاحقان سواء يجره كلها وقال ابو حنيفة واحصا بالشرب
والسقوط يجران ولا يجر الا حقان وقال ابو عبد الله الشرب
يجر ولا يجر السقوط والاحقان واما فعل الرضاع فانه
يجر من قبل الفم كما يجر من قبل المرأة لان اللبن للمجلى وان
في صرع المرأة لا ترى انه لا يجوز لها ان ترضع صبيته الا باذنه
وهو قول ابو حنيفة واحصا به وابو عبد الله وقال الشافعي يجر
من قبل الفم شاء قال ولوان امرأتين خلطتا لبنهما واعدتا
به صبيته قال ابو حنيفة وابو يوسف اعى اللبنين كانتا غلبت
له فالصبي له وون الاخر وقال محمد وابو عبد الله انهما

مقدار الرضاع

مدة الرضاع

موضع الرضاع

فعل الرضاع

جميعا لان الشئ يكثر من جنسه قال ولوان امرأة طلقها
زوجها وكان لها لبن منه ثم تزوجت برجل اخر وحبلت
منه فدم لبنها فارضعت صبيته قال ابو يوسف الرضاع الشئ
وقال محمد الرضاع لهما جميعا وقال ابو حنيفة وابو عبد الله
الرضاع للزوج حتى تضع ثم يكون للشاني قال ولوان امرأة
ارضعت جارية صبية كانت تحت رجل غرمت على زوجها
فان الزوج يرضع نصف صبياتها ويرجع بذكره على الرضعة
تعتز النساء وان لا قول للشافعي في قول ابو حنيفة و
احصا به وابو عبد الله ان تعتز النساء غرمت وان لم
تعتز لم يرضع **كتاب الطلاق** اعلم ان الطلاق
على ستة اوجه سني وبديعي وبأين ويرجع ومفتع ومكثي
فالباين لا يكون سني في قول ابو عبد الله واحصا بابي حنيفة
ويكون سني في قول ابو حنيفة بعد ان تكون واحدة واما
السني فصار بطله خمس احوال ان يكون الطلاق واحدة
والشاني ان يكون المرأة مدخولة والثالث ان يكون طاهر
من الحيض والرابع ان يكون المرأة طاهرة خاليا
من ماء الرجل والخامس ان لا يكون حاملا وكل طلاق يكون
مع هذه الشروط الخمس فهو سني والا فهو بديعي في قول
ابو عبد الله قال والطلاق السني على وجهين مستحب
مكروه فاما المستحب فهو ان يطلق الرجل امرأته مع تلك
الشروط الخمس ناطقة واحدة ثم يدعيها حتى يعتق ثلاث

هذا السني

حين قتبين منه ان شاء راجعها قبل ان تغتسل من الحيض
 الثالثة واما الحرة فلو ان يطلقها على اش كل خمسة فليتر
 فذلك سقي مكرهه لانه لم يترك لاحداث امراته مومنها قال
 والسبا بعد طلاق السنة خمس اشهر احدها من ذات النكاح
 وهي كما ذكرنا في المستثنين جميعا والثانية الصغيرة يطلقها
 زوجها بتلبية واحدة ثم يدعها حتى تغتسل على ثلاثة اشهر
 فتبتين منه وان شاء طلقها على اش كل شئ بتلبية واحدة كما
 وصفتنا من قبل والثالثة الاليسة وقد رويها مائة مرة
 ألفها ستين سنة فانه يطلقها زوجها كما يطلق الصغيرة
 على الوجهين جميعا وقد قال زفر وابو عبد الله بنسب الزوج
 الصغيرة والكبيرة الاليسة ان ينسأ عن تزويجها شهر ثم
 يطلقان بعد الحيضة الواحدة لذات الحيض وفي قول أبي حنيفة
 والى يوسف ليس عليها ذلك ^{الاشهر} التي لم يطل بها زوجها
 فلا يكون لها طلاق في السنة لانها تبين بطلاق ولا تقع عليها
 والاطمئنة المامل حكها حكم الاليسة والصغيرة عند أبي حنيفة
 والى يوسف يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تغتسل حملها وان شاء
 طلقها عندئذ اس كل شهر واحدة الا انها خالفت ايامها
 في انفسها العدة وفي قول محمد لا يكون لها غير واحدة للسنة قال
 ابو عبد الله في كتاب الطلاق لا يكون المامل طلاق في السنة لان
 من شئ يطلق في السنة ان يطلقها في ماله لم يجزا معها فيه
 جامع هذه في مالهها وقال مالك طلاق في السنة هو الاول الذي

الطلاق الرجعي

يطلق المرأة واحدة ثم يدعها حتى تستغسل عدتها التي هي تحت
 وعند الرافضة كل طلاق ليس سنة ليس بطلاق ^{واحدة}
 الرجعي فان كل لفظ فيها لين ولطف فهو رجعي وكل لفظ
 يكون فيه عنف وغلظة فهو باين والفاظ الرجعي عند أبي حنيفة
 واحكامه اربعة ^{ان} انت طالق وهذا منصوص
 والثاني انت واحدة وهذا قياس على القول الاول ^{الثالث}
 قوله اعتدى وهذا ما نذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال السوداء من بنت زعم لم راجعها والرابع استبرأ
 رجلك وهذا قياس عليه وفي قول أبي عبد الله المافظ الرجعي
 اثنا عشر لفظا هذه الاربعة التي ذكرناها والخامس
 تغتسل والسادس فخرى والسابع استبرأ والثامن
 اختار والاساس امرك بيدك والعاشر هشتي ^{والعاشر}
 والحادى عشر اخلتلك بتلبية او بتلبيتين والثاني
 عشر تركك بتلبية او بتلبيتين قال الشيخ محمد بن الحسن
 ان قوله الحق باهلك هو رجعي وأقرب بين الرجعي والباين الاربعة
 عشر فعلة احدها طلاق الرجعي لا يحتاج الى تجديد
 النكاح والثاني لا يحتاج الى زيادة المهر والثالث
 لا يحتاج الى الشاهدين والرابع لا يحتاج الى رضا المرأة
 والخامس لا يحتاج الى رضا الولي وان كانت المرأة صغيرة
 والسادس لو ظاهر منها الزوج كان مظاهرا والسابع
 لو الى منها كان مولى والثامن لو قد فها وجب لها دون الحد

الطلاق الرجعي

والثالث سمع لومات احدهما ومرتبة الاخر ما دامت المرأة في عتقها
 واما لومات الرجل والمرأة في عتقها مساوات عتقها
 عتق الممتزق عنها زوجها والحد في عتقها ليس على المرأة في
 هذه العتقة ترك الزينة والثاني عشر نكاح المرأة مع زوجها
 في هذه العتقة في بيت واحد والثالث عشر اذا اعتقت ابنة
 في عتقها فان كان الطلاق سرجعتا اعتدت عتق الحراير
 والرابع عشر الطلاق الرجعي يدخل الوهن في النكاح ولا يهدم
 النكاح والطلاق البائن يهدم النكاح والبائن بخلاف
 ذلك في هذه كلها وتوقع الرجعي والبائن بعضها على بعض
 على اربعة اوجه احدها ان الرجعي يدخل على الرجعي متغصنا
 الثاني يدخل البائن على الرجعي متغصنا والثالث البائن
 لا يدخل على البائن متغصنا الا في البين المتقدمة واليه في المتقدمة
 عند الفقه على ثلثة اوجه احدها ان يقول لامرأته انت
 بائن متى كل يوم او كلما حسنت فانت متى بائن والثاني ان يولي
 من امرأته ثم يطلقها طلاقا باينا فيبني لاربعة اشهر قبل
 معنى العترة التي فيها يقع عليها طلاق لا يلا والثالث اذا علق
 طلاقها بفعل منه او من امرأة او من اجنبى ثم يطلقها فغلبت
 بآيته فلم يحن عليها العترة حتى خست في عيبتها فان طلاق
 البين يقع عليها ايضا وفي قول ابى عبد الله لا يدخل البائن على
 البائن البتة لا في هذه الوجوه الثلاثة ولا في غيرها والرابع
 من وقوع الطلاق الرجعي يدخل على البائن في قول الفقهاء ولم يهدم

وقوع الرجعي على البائن

ثلث افاديل قال بعضهم اذا خلع امرأة ثم طلقها على واصله
 الخلع يقع والا فلا وقال بعضهم يقع مادام يطلقها على ذكر الخلع
 وقال بعضهم يقع كلما يطلقها في عتقها وفي قول ابى عبد الله لا يقع
 لا يدخل الرجعي على البائن لانه طلق فيها لا يملك وهو قول عبد الله بن
 الزبير وغيره وقال بعض الفقهاء الطلاق البائن كالعتق والطلاق
 الرجعي كالقطع فالمتطوع يقع متغصنا والمتطوع يقتل متغصنا والمقتول
 لا يقتل الا في البين المتقدمة والمقتول يقطع في قولهم جميعا
 ولا يقطع في قول ابى عبد الله لانه لا معنى في ذلك الا يقول
 ميت قال والرجعة نوعان قولية وفعلية فالقولية نوعان
 سني ومعتب وبديعي ومكره فالسني ان يكون بالشهاد
 وقال الشافعي والرجعة لا يكون الا بالقول وقاسها على النكاح
 وقال بعض اهل الحديث لا يجوز الرجعة بغير لاشهاد فاما
 الرجعية القولية ان يقول راجعتك واما الرجعية الفعلية
 فعلى سبعة اوجه احدها اجماع في الزوج والثاني اجماع
 فيما دون الزوج والثالث انما تارة والزوج والمباشرة
 والرابع بالتمسك بالشاوس بالقبيل والسادس بالنظر الى الخرج
 اذا كانت هذه كلها بالشهوة ويدل على صحة الرجعة بالفعل
 قوله تعالى فامساك سمع في او تسريح باحشا فالامساك
 هو الفعل وقال بعض الفقهاء الطلاق الرجعي يدخل الوهن
 في النكاح ولا يهدم النكاح وقال بعضهم لا يدخل الوهن
 في النكاح ولكن يوجب حرمة حقيقة وقال بعضهم لا يوجب

ثم حرمه المحقة ايضا لان المرأة تبين بعد ما مضى ثلث حين
 وعن الشافعية قال كل طلاق رجعي الا اربعة ^{منها} اربعة
 الثالث ^{والثاني} الطالع والثالث اذا اخذ على الطلاق وجعلوا
 ان يقول لها انت سحرية ^{او} اما لم تنص والمكر فالحصص سبعة
 اوجه ان يقول لها انت طالق او انت طالق واحدة او انت
 طالق ثنتين او انت طالق ثلاثا او انت الطلاق او طلقك
 او با مطلقه فلهذه الالفاظ لا يحتاج الى نية فيها لا تمثل شيئا
 ولو قال له رجل لا امرته انت طالق ثلث ونوى واحدة او قالت
 انت طالق واحدة ونوى به ثلث فلا يكون الا ما تلفظ به الى نية
 فيها لغو ولو قال انت طالق ونوى به ثلث ففي قول الشافعية و
 مالك هو ثلث وفي قول ابى حنيفة واحكامه وباب عبادته
 هي واحدة الا ان يقول جوابا لغو لكرامة اياه فليكن ثلثا
 فيقول لها انت طالق ونوى ثلثا فيكون ثلثا ^{واما}
 فانه على ثلثة اقسام ^{منها} اذا ادعى عليه على الرجل فيلزمه
 لم يرد به الطلاق لا يصدق فيه الا في بعد الاحوال على الطلاق
 وهو حال الرضا هو خمسة الفاظ وهو ان يقول اعترى
 واستبرى رحمتي واخترى وامرك ببدك وانت واحدة
^{منها} اذا ادعى فيه انه لم يرد به الطلاق فانه يصدق
 فيه ^{ان} يقول انت خلقت وانت بريئة او بنه او باين
 او حرام ^{منها} بعدد الرجل فيه على وجه كان ان
 كان في حال كرهناه او في حال لم نكرهه وعلى تقدير ذكر الطلاق

الملاحق مفصل في التفسير

طالع في بيتي على يد علي بن محمد

بکون علی مقدس
الطائف و هو الطائف
و هو الطائف
صیحه

وهو قوله خلعتك اوفارقك اخلعت سبيلك او كلب
لي عليك اولا ملك لي عليك اولا نكاح بيني وبينك او قال
انك لي او انك مني شئت او تزوجي من شئت او اذ هي حبست
او قومي واخرجني او اخرجني واعدي وحبك علي غاربك
او قال قد احللتك للزوج او اربع طرق عليك مفتوحة
انها شئت او وهبتك لاهلك او انت حرقت او عتيقة او
الحق باهلك او استترى راسك او استترى ولتقوا او
تتبرأ او لست لي بامراة او لست لي بن وحة ^{مثل هذه الامور}
يصدق كل رجل فيها وقال ابو يوسف ومحمدان قوله لست
بامراة لي لست بلفظ الطلاق عارضتا بقوله ما انت لي بامراة
وهذه ليست بلفظ الطلاق متفقان عارضتا ابو حنيفة
بقوله لا نكاح بيني وبينك وهذه ليست بلفظ الطلاق
بما عارض ابو عبد الله وقال ان قوله ليست لي بامراة لفظ
حنين وقوله ما انت لي بامراة لفظة ماض وهو مثل قول
الرجل ما نذ وحت قلانة وهو يكذب ويخون ذلك
فجميع الفاظ المكنتية في الرجعة ان نوى فيها ثلثا او ثنتين
فلا يقع الا واحدة كاللثة بنوى واحدة وان لم ينوعدا ونوى
طلاقا بنوى واحدة رجعية وان ينوشيا فليس بشئ والفاظ
المكنتية في الزنا ينحتاج الى اللثة وحكمها في جميع الرجوع على
اللثة في قول ابو عبد الله وزفر وكعب وفي قول ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمدان نوى فيها واحدة فاحرق وان نوى

فواحدة ايضا وان مؤي ثلثا ثلثث وقالوا لان المؤمن على حرمته
حرمته نفسية وهي ثلثث وحرمته دنية وهي واحدة وزعموا ان
من اراد بها ثنتين لم يرد الحرمة النفسية والحرمة الدنية لذ
عندهم ثنتان فان نزاها من ثنتان وفي قول الفقهاء ان قوله
اختتاري لفظة باين ولكن لو اراد بها ثلث فهي واحدة وفي
ابو عبد الله في قوله اختتاري وامر لك بيدك بقول حماد بن
مسعود انهما لفظتان وجعية ~~فهي~~ وعرة الشا
على عشرين وجهها ~~فهي~~ عدة ذات الخمسين وهي ثلث
حيث ان كانت حرة وحيث ان كانت امه ~~فهي~~
الايسة وقد روي بعض الفقهاء هذا الاياس بستين سنة
وان رأت الكبيرة الدم فكبرها فهو حبيش في قول الفقهاء
وان سأل لا ينقطع فانه استحاضة عند دم حكمها حكم
المستحاضة تجلس ايام اقرانها الى اخره وفي قول عطاء وشيخ
دم الكبيرة فاسد وهو بمنزلة جرح مسائل وفي قول ابو عبد الله
ان رأت الكبيرة دما على عادهما في الحيض والطمه فهي حبيش
فان رأت على خلافها فدمها فاسد وعندها ثلثة اشهر
ان كانت حرة وشهر ونصف ان كانت امه ~~فهي~~
الصغيرة التي لا تحيض وعندها ايضا ثلثة اشهر ان كانت
حرة وشهر ونصف ان كانت امه فان اعتدت شهر او
شهرين ثم حاضت فانهما يستأنفان لعدة بالحيض وكذلك
ان اعتدت ذات الخمسين بحبيشة او حبيشتين ثم ايسست

عدة النساء

فانهما تستأنفان لعدة بالشهور ~~فهي~~ الرابع عدة المتوفى عنها
زوجها وهي اربعة اشهر وعشرون كانت حرة وشهران و
خمس ايام ان كانت امه ~~فهي~~ عدة المتوفى عنها زوجها
حملها حرة كانت او امه عدة الوفاة كانت او عدة الطلاق
والسابع عدة امرأة الفارق عنها زوجها وهو الذي يطلق
امراته في مرضه الذي مات في طلاقها باينا ثم مات قبل ان تقضى
العدة فان عدتها عدة الطلاق في قول ابى يوسف ومحمد وفي
قول ابراهيم الخفي عدتها عدة المتوفى عنها زوجها وفي قول
ابن حنيفة عدتها بعد الاجلين وفي قول ابى عبد الله الخفي
عدتها اقرب الاجلين ~~فهي~~ السابع عدة دخلت في عدة ذلك
لو ان رجلا يطلق امراته فترزق في عدتها ودخل بها في
قول ابن حنيفة وابراهيم الخفي انها تستكمل ما بقي من عدتها
من الزوج الاول وتستأنف عدة اخرى من زوجها الاخرى
وفي قول ابى يوسف ومحمد وابى عبد الله عليها ان تعتد من
زوجها الاخر وتكمل فيها ما بقي من الزوج الاول ~~فهي~~
عدة امرأة طلقها زوجها طلاقا باينا ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها ان تستكمل عدتها من طلاقها
الاول ولا عدة عليها من الطلاق الثاني في قول ابى يوسف
ومحمد وابى عبد الله وهو قول عطاء والحسن وقال ابن حنيفة
عليها ان تعتد من طلاقها الاخير والسابع رجل للمرأتان
فطلق احديهما طلاقا باينا ثم لم يجز ايتهما هي ثم مات ولم تبين

فان على احدهما ان تعتد بثلاث حبيس وعلى الاخر ان تعتد
عقبة الوفاة فاذا اشتبه الامر بجساط فاولك فتعتد ان
الوفاة ثمان فيها ثلث حبيس والاعاثة عقبة امرأة الرضيع
يتو في عنها زوجها وبها اثرا لخل فاعتدتها عقبة الحامل وان
لم يكن يمكن منه الا حبال لغوله نعت واولات الامال المهن
او يضمن حملهن وان لم يكن بها اثرا لخل يوم مات الرضيع
ثم تبين بعد ذلك فعليها عقبة الوفاة في قول ابو حنيفة واصحابه
وفي قول ابو عبد الله ومالك والشافعية عقبة الوفاة
في الوجهين جميعا لانه لا يقيم منه الا حبال وخارجي عشر
عقبة نكاح الفاسد بوجوهها والشافعية نكاح الشبهة
بوجوهها والشافعية ثلث عشرة عقبة آمنة بوجوهها وهي على المنز
من عقبة الحرة والرابع عشرة عقبة ام الولد اذا اعتقها
فاعتدتها ثلث حبيس متفق وان مات عنها فاعتدتها كذلك
في قول الفقهاء وفي قول ابو عبد الله والاوزاعي عقبتها اربعة
اشهر وعشر في هذه الوجه وفي قول الشافعية عقبتها من
العتق والوفات جميعا حبيسة واحدة والخامس عشر
عقبة ام الولد اذا زوجها مولاهما حكما لامة في طلاق
زوجها وفاته وهي على التعبد من عقبة الحرة والشافعية
ام الولد اذا مات عنها زوجها ومولاهما ولا يدرى ايتها
قبل وبين موتيهما وقت معلوم او مجهول فاعتدتها اربعة
اشهر وعشر من احدهما موتا في قول ابو عبد الله وفي قول

عقبة امرأة الرضيع

عقبة نكاح الفاسد

ابو حنيفة واصحابه اذا كانت المرأة من موتيهما اقل من شهرين
وخمس ايام فاعتدتها عقبة اربعة اشهر وعشر وان كانت
المرأة بين موتيهما اقل من شهرين وخمس ايام واكثر فاعتدتها
باربعة اشهر وعشر ونتم في ذلك ثلث حبيس وان كانت
المرأة مجهولة فاعتدتها عقبة في قول ابو حنيفة اربعة اشهر
عشر وخمس وفي قول ابو يوسف ومحمد عليها ان تعتد اربعة
اشهر وعشر ونتم فيها ثلث حبيس والشافعية عقبة
المرأة اذا مات سيدها وكان يلاءها في حال عتقا فانها
تعتد اربعة اشهر وعشر في قول ابو عبد الله وفي قول ابو حنيفة
لوجهاه تستبرئ بحبيسة والشافعية ثلث عشرة عقبة المرأة
الراغبة في الاسلام اذا سلمت في دار الحرب وخرجت الى دار
الاسلام وفي قول ابو حنيفة تبين من زوجها ساعة او لا
عقبة عليها وفي قول ابو يوسف ومحمد تبين من زوجها وعليها
العقبة وفي قول ابو عبد الله ومالك والشافعية ولا تبين من
زوجها حتى يمضي عليها ثلث حبيس والشافعية ثلث عشرة عقبة المرأة
اذا مات عنها زوجها وقد تزوجها بنكاح فاسد فاعتدتها
تعتد بثلاث حبيس في قول الفقهاء وفي قول ابو عبد الله وتعتد
باربعة اشهر وعشر والعشرون عقبة آمنة اذا اعتقت
في عتقها فان كانت تعتد من طلاق رجسي فاعتدتها ثلث عشرة الحايض
وان كانت من طلاق باين او ثلث اكلت عقبة آمنة قال
وما يجب على المرأة في العتق سبعة اشياء احدها ترك الزينة

عقبة الدخول

عقبة المرأة التي غلبت في الاسلام

عقبة المرأة اذا اعتقت زوجها

ما يجب على المرأة في العتق

والشأن في ترك اتخاذ الخلق في الحلال لا يفسد الحرام
 والشأن لا يفسد الحرام لا يفسد الحرام لا يفسد الحرام
 رأسها وان اوجعته عيناها او نهارها او شئها لا يخرج
 من بيتها ليلها ونهارا ان كانت في عذرة من طلاق وتخرج بالذمة
 ان كانت في عذرة من وفات ولا تبسب الا في منزلها الذي يفتقر
 فيه ولها ان تفتقر في منزل زوجها وليس لها ان تفتقر في
 طلق الرجل امرأته في الشرف فان حال المرأة على خمسة اوجه
 احدها ان كان المهر في مخرجها لم تشارك في الزوج اقام في الشرف
 ام ذهب في العتق ان كان الطلاق بابها او ثلثا او كانت في
 مصر او غيرها ومهرها مخرجها فلها ان تفتقر في مصر وان شئت
 اقامت حتى تنقضي العدة في قول ابى يوسف ومحمد وابى حنيفة
 وليس لها ذلك في قول ابى حنيفة اذا كانت في مصر او قرية
 والثالث اذا كان الطلاق بابها او ثلثا ولا يكون مخرجها
 لها معها فانها بغيره في ذلك المصير حتى تنقضي عدها او
 تجبر مخرجها وان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة
 ايام فلها ان تفتقر اليه بغير مخرجها وان شئت اذا وجدت
 قوما فيهم نساء وآمنت على نفسها فلها ان تخرج معهم
 او ترجع الى مصرها قال الحنفية المهر على اربعة اوجه
 وجعل تزوج امرأة غيبات بولدها من تزوجها لاقل من ستة
 اشهر لم يلحقه الولد لان اقل الحمل ستة اشهر والثاني
 ان يتزوج امرأة ثم يطلقها بعد ما دخل بها او مات عنها

ات بولد سستين من وقت الفقة ولم تكن اقرب بانقضاء
 العدة فان الولد يلزمه وتنقضي العدة به وسواء كانت امرأة
 ممن تحيض او ممن لا تحيض فلما وابست من الحيض وان
 يكن دخل بها فان الولد يلزمه في قول بعض الفقهاء وهو قول
 ابى حنيفة الى اقل من ستة اشهر وقول ابى عبد الله وابى
 يوسف ومحمد يلحقه الى حيث يمتد اليه الحمل والامه كالمرء
 في ذلك وانكثا بنية كالمسلمة وكذلك لو كان الزوج حرا
 او عبدا او مدبرا او مكاتب او كافرا او مسلما والثالث
 اذا جات بولد لاكثر من سستين وكان الطلاق يكره فيه
 الرجعة لزمه الولد وكانت رجعية لانه من على حادث
 والرابع اذا جات به لاكثر من سستين وكان الطلاق بابها
 فانه لا يلحقه الا ان يكون الحمل معلوما بولده كذا قال الرجل
 بالحمل او بالولد او يكون الولد ثبت استنائه او يكون حمل
 ظاهرا على ما هو المعروف من استناع البطن وعمل الولد
 في ذلك كله وانقضت به العدة قال والغاية لا يكون فان
 الا يخرجش ابطا حدها ان يلقى امرأته المدخولة بها والثاني
 ان يطلقها طلاقا بابها والثالث ان يطلقها في مرضه الذي
 مات فيه والرابع ان يموت قبل انقضاء عدها والخامس
 ان لا يكون فيه من المرأة فاذا طلق الرجل امرأته مع هذه
 الخمس الخمس فان امرأة تربة ولا ينفعه ما فعل قال واذا
 خلف الرجل في مرضه على امرأته بطلاقها فانه على اربعة اوجه

والغاية لا يكون فانها اذا جات بولد

احدى ان يخلع بطلها ثلثا ويقيده بفعله ثم حث فان
 فاز وترثه والشافعي ان يخلع بطلها ويقيده بفعله جنبتي
 ثم حث فانه فاز وترثه وهو يقول ان قدم فلان من سفح او
 او مرض فانت طالق ثلثا وفي قول ابن عبد الله لا ترثه وليس بفار
 والشافعي ان يخلع بطلها ويقيده بفعله سموي ثم كان ذلك
 الفعل وحث فانه فاز وترثه وهو ان يقول ان تغيب المتعمه
 القليل او اطرت او تلجت وحنوها فانت طالق ثلثا وفي قول ابن
 عبد الله له يرث وليس بفار والشافعي ان يخلع بطلها ويقيده
 بفعله امرأة فان ذلك يكون على وجهين احدهما ما يكون للمرأة
 منه بقر وهو ان يقول ان خرجت من الدار وكلت فلانا حبشيا
 او كلت من طعام فلان فانت طالق ثلثا ففعلت المرأة
 ذلك الفعل فانه ليس بفار ولا ترثه والآخر ما لا
 يكون للمرأة منه بقر وهو ان يقول للمرأة ان صليت او صمت
 او كلت او شربت او كلت احالك او ابالك او نحو هذا فان
 طالق ثلثا ففعلت المرأة ذلك الفعل فانه فاز وترثه اذا
 مات الرجل قبل انقضائها العدة ولا ترث اذا انقضت العدة
 وفي قول ابن حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي لا ترث وان كانت
 في العدة وفي قول مالك ترث وان انقضت العدة ولو قال امرأته
 وهو حي اذا صليت لظلمه وكلت احالك او ابالك فانت طالق
 ثلثا وتكون لك ففعلته وهو يرث فانه فاز وترث امرأته
 وفي قول ابن حنيفة وابو يوسف ولا ترثه في يمينه ان عدو الطلاق

ثلثه على وجهين احدهما المهر والثاني للامه فانت طالق
 المهر فثلث اكثرها حثا كان او عبداً وطلاق الامه اثنتان اكثرها
 حثا كان الزوج او عبداً وفي قول ابن حنيفة واصحابه كما جأ في
 الخبر الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وفي قول مالك و
 الشافعي الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فاذا وقع بين الرجل و
 امرأته المهر فثلث تطلقات فلا يحل له من بعد حتى يتزوجها
 ضيق بدون ذلك واذا وقع بين الرجل وبين امرأته المهر
 تطلقان فلا يحل له من بعد حتى يتزوجا غير ويحل له
 بواحدة وقد جاء ايضا في الحرس طلاق الامه تطلقان و
 عدتها حيفتان قال والطلاق في العدد على عشرة اوجه
 احدها ان يطلقها بلفظ لاكثر والشافعي بلفظ لاقل
 والثاني مقرونا بما لا غاية له والثالث مقرونا بالاداة و
 الرابع مقرونا بالضرب والشافعي مقرونا بما لا عدد له
 والخامس مقرونا بلفظ اكثر من اثنتين مقرونا باستثناء
 والشافعي مقرونا بما لا غاية له مقرونا بلفظ لاكثر
 فانه على أربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق اكثر الطلاق
 فيكون ثلثا والثاني ان يقول انت طالق اكثر من ثلثة فيكون
 ثلثين والثالث ان يقول انت طالق اكثر من ثلثة فيكون
 ثلثا والرابع ان يقول انت طالق اكثر من طلاق فيكون ثلثين
 والشافعي لا يقل فانه على أربعة اوجه احدها ان يقول انت
 طالق اقل الطلاق فيكون واحدة والثاني ان يقول انت طالق

أقل من شئتين فيكون واحدة أيضا وأما الثالث ان يقول انت طالق
أقل من ثلثة فيكون شئتين والرابع ان يقول انت طالق أقل من
واحدة فيكون واحدة وأما اللفظ الموزون بالاداة فيلزم أربعة
أوجه أحدها ان تقول انت طالق واحدة معها واحدة
وأما الثاني ان يقول انت طالق واحدة بعددها واحدة فتطلق
ثلاثة شئتين إذا كانت مدخول بها في هذين الوجهين وأما الثالث
ان تقول انت طالق واحدة قبل واحدة والرابع ان تقول انت
طالق واحدة بعد واحدة فتطلق واحدة في هذين الوجهين
وأما اللفظ الموزون بالعناية فعلى أربعة أوجه أحدها
ان تقول انت طالق من واحدة إلى واحدة طلقت واحدة وأما الثاني
ان تقول انت طالق من واحدة إلى شئتين إلا ان يزيد واحدة
فيكون واحدة والثالث ان تقول انت طالق من واحدة
إلى ثلث طلعت ثلثا إلا ان يزيد واحدة أو شئتين فيكون
كما اراد وقول ابى يوسف وميمون ابى عبد الله وقول ابى حنيفة
تطلق ثلثتين والرابع ان يقول انت طالق من شئتين
إلى ثلث فتطلق ثلثا إلا ان يزيد وأما اللفظ الموزون بالنسب
فهو على أربعة أوجه أحدها ان تقول انت طالق واحدة في
واحدة والثاني ان تقول انت طالق واحدة في شئتين فيكون
شئتين والثالث ان تقول انت طالق واحدة في ثلثة فيكون
ثلثة والرابع ان يقول انت طالق اثنتين في شئتين فيكون
ثلثة وهذا كله قول زفر والى عبد الله وأما قول الفقهاء

الانفصاف المقرون بالانصاف

الفصل الثامن والعشرون

۶

وَأَقَالَتْ

 σ_j

اذ قال انت طالق ثنتين في ثنتين فان كانا انضربوا بالخطا
 كانت طالق ثنتين وان نوى ثنتين في ثنتين كانت طالقا
 ثلثا واما اللفظ المرفوع بما لا عدد له فهو على أربعة اوجه
 احدها ان يقول انت طالق عدد الزراب او عدد الحصن او عدد
 النجوم او عدد امطر فيكون ثلثا واما اللفظ المرفوع
 بانك كبر فهو على أربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق طالق
 طالق والثاني ان يقول انت طالق طالق طالق والثالث
 ان يقول انت طالق انت طالق ^{الرباعي} ان يقول انت طالق
 ثم طالق ثم طالق فان كانت امرأة مدخولا بها فخرجت
 طلقت ثلثا وان لم يكن مدخولا بها طلقت واحدة فان اراد
 بالاحزابين تكرارا لا في طلقت واحدة كانت امرأة مدخولا
 بها او لم يكن ولو قال اذا دخلت اعدا فانك طالق وطاقق
 فدخلت فطلقت واحدة ولو قال انت طالق فطاقق وطاقق
 ان دخلت اعدا لم يكن دخل بها فدخلت اعدا طلقت
 ثنتين في قول ابى حنيفة وابى عبد الله وهما سواء في قول
 ابى يوسف ومحمد ويطلق ثلثا ان قال ^{الرباعي} دخلت اعدا واما
 اللفظ المرفوع بالا ستثناء فانه على سبعة اوجه احدها
 ان يقول انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين والثاني
 ان يقول انت طالق ثلثا الا اثنتين طلقت واحدة والثالث
 ان يقول انت طالق ثلثا الا ثلثا طلقت ثلثا والرابع ان يقول
 انت طالق اربعة الا واحدة طلقت ثلثا والخامس ان يقول

اللقطة المقرونة بالكلية

اللفظ المقرون بالإستثناء

انت طالق اربعها الا ثلثا طلقت واحدة والثلثا ان يقول
 انت طالق اربعها الا اربعها طلقت ثلثا والثلثا ان يقول
 انت طالق ثلثا الا واحدة واحدة فان في قول ابي حنيفة والى
 يوسف ومحمد نطق ثلثا وفي قول زفر والى عبد الله نطق
 واحدة لان الاستثنا لا يصح عليها ويصح على سائرهما وكذلك
 او قال اربع نسوة لم انتن هنا طوائف اربع وهذه الثلثون
 جميعا في قول ابي حنيفة ومحمد والى يوسف ونطق الا خيرة
 وحدها في قول زفر والى عبد الله والى اللفظ المزدوج باذا
 فهو على وجهين احدهما ان تقول اذا طلقك فانت طالق
 والثاني ان يقول اذا وقع طلاق عليك فانت طالق وقد دخل
 بها فطلقها واحدة او اثنتين وقت اخرى باليمين في
 الوجهين والى اللفظ المزدوج كذا فهو على وجهين احدهما
 احدهما ان تقول كذا طلقك فانت طالق فطلقها واحدة
 او اثنتين وقت اخرى والثاني ان يقول كذا وقع عليك طلاق
 فانت طالق ثم طلقها واحدة وقت اخرى ثم اخرى فثنتين
 بثلاث واذا اراد بقوله كذا وقع عليك ان يطلقها مستديرا
 كان كذا في حال ولا تبعيض في الطلاق على ثلثة اوجه
 احدها في عين المرأة والثاني في عين الطلاق والثالث
 فيما يخرج من المرأة والذى في النفس فهو على اربعة اوجه
 احدها في لفظ الكتابة للنفس الثاني في عضو يستحي به جميع
 الجسد الثالث في جزء مشاع من النفس الرابع في عضو

اللفظ المزدوج باذا

التبعيض في الطلاق

او ثلثة اوجه

من اعضاء النفس لا يستحي به النفس جميعا فاما لفظ الكتابة
 فانه يقول لها نفسك طالق وجسمك طالق وجسدك
 طالق او يدك طالق او برنك طالق او صوتك طالق او عضو
 الذي يستحي به جميع الجسد فان يقول برنك طالق او وجهك
 طالق او عنقك طالق او رقبته طالق او مروه طالق او مكره طالق
 والى الجوز المشاع في جميع النفس فان يقول نصفك طالق او
 ثلثك او ربعك او خمسك او عشرينك طالق او جزء من المف
 جزء منك طالق فان في هذه المذاهب اختلفت في المرأة متفقا
 والى العضو الذي لا يستحي به النفس جميعا هو ان يقول يدك
 طالق او مرفلك او عينك او انفاك او فمك او اصبعك او شريك
 طالق فانه لا تطلق في قول ابي حنيفة والى يوسف ومحمد وتطلق
 في قول زفر والى عبد الله والى ما فيها يخرج من المرأة
 فهو ان يقول ومعه طالق او معك او عرقك او بصر او عظامك
 او برنك طالق وحوها فاقول المرأة لا يطلق بهذه الاشياء متفقا
 والى في غير الطلاق فانه على اربعة اوجه احدها ان تقول انت طالق
 نصف تطلقته او ثلث تطلقته او ربع تطلقته او خمس تطلقته
 او سدس تطلقته او سبع تطلقته او جزء من المجرى تطلقته
 فان المرأة تطلق واحدة والثاني ان يقول انت طالق نصف تطلقته
 او ثلثها او ربعها او خمسها فانه تطلق واحدة والثالث
 ان يقول انت طالق نصف تطلقته او ثلثها او ربعها او خمسها
 فانه تطلق واحدة وربع تطلقته وخمسها فانه تطلق واحدة

او ثلثة اوجه

وانما ان يقول انت طالق نصف تطلقه وتلك تطلقه وربع
 تطلقه طلقت ثلثا ان يقول بالثلث والربع التلخيص الاول
 فيكون واحد قال وقسمه الطلاق على ثلثة او اربعة
 ان يقول لربع نسوة له فيكون تطلقه او تطلقين او ثلث
 تطلقين او اربع تطلقين فتطلق كل امرأة تطلقه واحدة ولو
 اراد يقول فيكون تطلقين يكون لكل امرأة نصيب من كل طلاق
 ثنتين ثنتين وكذلك يقول فيكون ثلث تطلقين وثلث
 ان يقول فيكون خمس تطلقين او ست تطلقين او تسع
 او ثمان تطلقين وكل واحدة ثنتين ثنتين والثالث ان يقول
 فيكون تسع تطلقين او اكثر فثنتين كل واحدة بثلث وان قال
 انتن طالق تطلقين كل واحدة تطلقين وان قال انتن طالق
 ثلثا ثلثا قال والطلاق اذا كان مقبلا بوقت فانه على اربعة
 عشر وجها وهو بالدرهما السنة والحبس والشتا والصيف
 والشمس والجمعة واليوم والليلة والحرب والربيع والاسق
 والعدو والساعة فاذا قال الرجل لمرأته انت طالق بعد هذا
 فلا تطلق حتى يمضي من الوقت ما يكون دهر في الحربي وعند
 الناس والوقت ان طالق بعد سنة فلا تطلق حتى يمضي سنة
 فان قال ذلك عند غرض الشهر فهو على اثني عشر شهرا فاذا مضى
 ذلك طلقت وان قال ذلك في وسط الشهر فاذا مضى من الشهر
 الثالث عشر تمام ثلثين يوما كان من الشهر الاول والطلاق
 عند ذلك ولو قال انت طالق بعد حين فان مضى وقتا فهو طالق

قسط الطلاق

الحكم

الطلاق المقتدر بوقت

نوى وان لم ينو شيئا فهو على سنة اشهر عند الفقهاء والصحيح
 قوله في نوى الطلاق كل حين باذن ربها وكذلك لو قال بعد
 زمان فالزمان والحين يتعاربان ولو قال انت طالق اذا كان
 الشتا فطلق اذا لم ينو لا شجارا وتنازلا ولا وراقا وطلب
 الناس ان يكونوا ولو قروا ولم ينو لا شتا ولو قال انت طالق
 اذا كان الصيف فطلق اذا كان النبات والزرع والبرق
 والحر وطلب الناس الظل ولو قال انت طالق اذا كان الصيف
 فطلق اذا احرق الثمار يخرج اليهودي ويختلف الحر والبرق
 ولو قال انت طالق اذا كان الربيع فطلق اذا خرج الثمار واورا
 الشجر ويطلب اليهودي ولو قال انت طالق بعد شهر فان ذلك
 عنده غرض الشهر والاول يطلق اذا تم الشهر وان قال
 في وسط الشهر فطلق اذا مضى لشون يوما وان قال انت
 طالق بعد الشهر فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو
 شيئا فهو على اثني عشر شهرا عند جمهور الفقهاء لئلا
 يقع ان عرقه والشهور عند ائمة اثني عشر شهرا وان قال
 انت طالق بعد جمعة فان ذلك يوم الجمعة يطلق في الجمعة
 الاخرى عند ذلك الوقت وان قال ذلك في يوم اخر يطلق اذا
 مضت سبعة ايام عند ذلك الوقت وان قال انت طالق
 بعد جمع فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو
 على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على ثلثة جمع ولو قال انت طالق
 بعد يوم فان ذلك عند طلوع الشمس فاذا غابت الشمس طلعت

وان قال له في بعض اليوم فاذا كان من الغد عند ذلك الوقت
يطلق ولو ان انت طالق بعد ايام فان له نية فهو على ما نوى وان
لم يكن له نية فهو على ثلثة ايام ولو قال انت طالق بعد ايام كثيرة
فان كان له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ايام
الجمعة وهو سبعة ايام لمؤله نفس وتلك الايام مائة ولها بين
الكتاس وهو ايام الجمعة ولو قال انت طالق في يوم فان كان
له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فيطلق ولو قال انت
طالق في اليوم تطلق اذا فرغ من الكلام ولو قال انت طالق يوما
طلعت ابدا ولو قال انت طالق بعد ليلة فان قال ذلك عند
غروب الشمس تطلق اذا انجر الصبح وان قال ذلك في بعض الليل
تطلق في الليلة الثانية عند ذلك الوقت ولو قال انت طالق
بعد ليلي فان كان له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية
فهو على ثلثة ليال ولو قال انت طالق بعد الليلي فان كان
له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على سبعة ليال
ليال الجمعة ولو قال انت طالق في الليل تطلق اذا دخل الليل
ولو قال انت طالق بعد ساعة فاذا سمعت ساعة تطلق ولو قال
انت طالق بعد ساعة فان كانت له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له
نية فهو على ثلثة ساعات ولو قال انت طالق بعد الساعة فان كانت
له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على اربعة وعشرين
ساعة وهي ساعة الليل والنهار وان قال انت طالق في ساعة
فان كان له نية فهو على نية وان لم يكن له نية تطلق ساعة

انت طالق في الساعة تطلق اذا فرغ من الكلام ولو قال انت طالق
امس وقد تزوجها اول امس تطلق في قول ابى حنيفة واحكامه
ولا تطلق بعدا لغيره ولو قال انت طالق فدا فدا فدا فدا الصبح
تطلق وان قال عشت اخر النهار فانه لا يصدر في ذلك اذا
قال اذا جاء عدا فانت طالق وان قال انت طالق في الغد فاذا انجر
الصبح تطلق وان قال عشت اخر النهار فانه لا يصدر في قول ابى حنيفة
وزمرو لا يصدر في قول ابى يوسف ومحمد وان قال انت طالق
اليوم غدا تطلق اليوم وغدا حشو ولو قال انت طالق غدا اليوم
تطلق غدا واليوم حشو ولو قال انت طالق يوم يقدم فلان او
يوم او خلدار فلان فقدم فلان ليل وحش في قول متهو وتطلق
واضح عند مقدم مالم ينو النهار وان قال انت طالق ليلة
يقدم فلان اول ليلة او خلدار فلان فقدم فلان او دخل لدار
منه فانه تطلق في قولهم جميعا وان لا يقع طلاقه وان
طلق عشرة النفس عند ابى عبد الله حش اختلاف فيها
حشة مختلفة فيها فان كانت المتعفة احد طلاق العتية
وان قال طلاق ابى حنيفة وثلثة طلاقه فامتنعه في حاله
طلاق الكبريم والكتاس طلاق النائم وانما الخمسة التي فيها اختلاف
فانها طلاق الكرم فاش لا يقع النية في قول الشافعي وابى حنيفة
وهو خمسة من المتعابة عرج على عبد الله بن عباس وابن
عمر وابن الزبير والحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز وكذلك
روى عن ابى بصير سلم انه قال لا طلاق في الغلاف

من لا يقع طلاقه

طلاق قبل النكاح

به في الاكراه في قولها في حنفية واصحابه طلاق الحكم طلاق
 الاكراه لا يكون من السلطان عندنا في حنفية وعندنا في سب
 ومعتق يكون من السلطان ومن غيرهم والثالث طلاق قبل النكاح
 وفيه ستة اقوال وفي قولنا في حنفية واصحابه يقع ان خسر او ع
 وهو قول ابن مسعود ومن الصحابة وفي قول مالك ان خسر يقع
 وان عسر لا يقع وهو قول عمر بن الخطاب والثالث طلاق
 البائن منه امرأة فانه يقع في قولنا في حنفية ولا يقع في قولنا في
 عبد الله وهو قول ابن عباس وابن الزبير ومن ذلك ان يلعن
 الرجل امرأته بجهها او بغير مهرها ثم يطلعا قبل ان يمضي
 عدتها فالخلع طلاق باين والطلاق بغير خلع رجعي ولا يدخل
 الرجعي على البائن في قولنا ومن ذلك ان يقول الرجل لامرأته
 ان دخلت دار فلان فانت طالق ثلثا ثم ابانها بتطبيقه ثمة
 دخلت الدار قبل مضي عدتها فان الثلث لا يقع عليها في
 قولنا وفي قولنا في حنفية واصحابه يقع الثلث عليها اذا
 في العدة ويدخل الدار والطلاق للناسي ليس بطلاق منه
 الشافعي وعطاء بن رباح في حنفية وهو ان يلعن الرجل بطلاق
 امرأته ان لا يدخل دار فلان او لا يأكل من طعام او لا يتكلم
 فلا ما وجوها ثم نسي فدخل دار فانه لا يحنث ولا يطلق
 امرأته وفي قولنا في حنفية واصحابه يحنث وتطلق امرأته
 والطلاق الغلط والخطأ على ليس بطلاق عند الشعبي
 وكسيع والى عبد الله وهو ان يتكلم الرجل فيغلط فيقول

طلاق قبل النكاح
 في قولنا في حنفية واصحابه
 في قولنا في حنفية واصحابه

والطلاق في حنفية واصحابه

طلاق الناسي في حنفية واصحابه

طلاق الغلط والخطأ في حنفية واصحابه

امرأته طالق فانه ليس بطلاق وفي قولنا في حنفية واصحابه
 طلاق من الرجال حالهم كحال المجنون والناسي و
 طلاقهم طلاق عند الفقهاء جميعا **الحكم** الشكران فان
 طلاقه طلاق وكذلك ساير احكامه الا الردة فانه اذا
 ارتد في حكم لا تطلق امرأته حتى يجهوا فيقال له انك قد
 كذبت في سكرتك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته وان ابانها
 تطلق وفي قولنا الشعبي والمزني واللمحادي والى عبد الله
 المصري وعثمان بن عفان طلاق الشكران ليس بطلاق و
 عندنا الشافعي ومالك طلاق الشكران طلاق والثالث
 طلاق كعتوه طلاق اذا طلق في حال فاقته والثالث
 طلاق لظان طلاق وهو ان الرجل يبى امرأته فيغلطها
 اجنبية فيقول لها انت طالق او تكلم امرأة ثم نسي نكاحها
 فقال بعد ذلك كل امرأة له طالق فانها تطلق قال الله
 تعالى ان الذين لا يفتن من الحق شيئا والى طلاق للرجل
 وهو ان يلعن الرجل بطلاق امرأته انه لم يفعل كذا وكذا
 وهو يبى انه لم يفعل كذا ثم اية فعل ذلك الفعل فان امرأته
 تطلق وكذلك العتق **الحكم** كذا كذا البين بابتة فيقول له
 فيمك كذارة **الحكم** طلاق العايب والهازل طلاق كقول
 عليه السلام اربع حق من حق وهزل من حق تطلق
 والعناق والنكاح والرجعة قال والاستثناء في الطلاق
 على اربعة اوجه **الحكم** ان يقولت طالق الا ان يشأ الله

في قولنا في حنفية واصحابه

طلاق الغلط والخطأ في حنفية واصحابه

والثاني ان يقول انت طالق لو يشاء الله والثالث ان يقول
 انت طالق الا ان يشاء الله والرابع ان يقول انت طالق
 الا ما يشاء الله ووقوعه على وجهين احدهما اذا كان
 قبل الطلاق والثاني اذا كان بعد الطلاق فاما اذا كان على
 قبل الطلاق فانه على اربعة اوجه احدها ان يقول ان شاء
 الله فانت طالق والثاني ان يقول ان شاء الله ثم انت
 طالق فانها لا تطلق متفقا في هذين الوجهين والثالث
 ان يقول ان شاء الله وانت طالق فانها تطلق متفقا
 والرابع ان يقول ان شاء الله انت طالق فانها تطلق في
 قول لغتها ولا تطلق في قولنا في عهد الله واذا كان الطلاق
 فهو على خمسة اوجه احدها ان يقول انت طالق وطالق
 وصالح ان شاء الله دخل بها او لم يدخل بها والثاني
 ان يقول انت طالق فطالق فطالق ان شاء الله والثالث
 ان يقول انت طالق ثم طالق ثم طالق ان شاء الله لا تطلق
 مستغنا والرابع ان يقول انت طالق طالق طالق ان شاء الله
 في قولنا في حنفية والى يوسف ومهران نوى الاستغناء
 عن الجمع فهو على ما نوى فيها بينه وبين الله نكح ولا يصح
 فالغناء في هذين الوجهين والثاني ان يقول طالق فاراد ان
 يقول ان شاء الله فنهضت ومنع او حصر فلم يصح في قولنا
 ان شاء الله تطلق والثالث ان يقول انت طالق لاني واحد فاما
 تطلق لثاني في قولنا في حنفية واجمابه ولا يلل ليس باستغناء

والشمس ان يقول انت طالق
 لا يصح
 والثاني ان يقول انت طالق
 في قولنا في حنفية

بلهم وعندنا في عهد الله تطلق واحد ولو استغناء فاخفى
 حتى لم تسمع اذناه فانه ليس باستغناء عند لغتها وتطلق
 امراته قال ولا استغناء اذا كان متصلا بالطلاق فالحكم فيه
 للاستغناء متوقفا كان امشا خرا في قول لغتها وان كان
 منفصلا فالحكم للطلاق تقدم الاستغناء او تأخره في قول
 الحسن وابن سيرين ومالك الحكم للطلاق في كل حال وفي قول
 اهل الحديث الحكم للاستغناء في كل حال وقال بعضهم الحكم له
 ما كان جالسا في مكانه ذلك وقال بعضهم الحكم له ما لم يدخل
 البتل وقال بعضهم الحكم له في سنته قال ولا يقع من الطلاق
 فان طلق به فهو على اثنين وبها وهو ان يقول انت طالق
 قبل ان اخلق او قبل ان ولد او قبل ان تخلقين او قبل ان
 تولدين او انت طالق وانما سبق او انت طالق طلاقا لا يجوز
 عليك او لا يقع عليك طلاقا او طلاقا با طلاق او طلاقا في الغا
 او طلاقا لا شيء او يقول اذا انت فانت طالق واذا خالعتك
 فانت طالق او اذا اشيتك فانت طالق او انت طالق عدوما
 في يد من التزمهم فاذا ليس في يد شيء لم تطلق في قول بعض
 الفقهاء والى عهد الله او يقول انت طالق قبل تقدم فلان
 تقدم لم يطلق او قبل تقدمه شهر فقدم بعد شهر وقبله
 فذل لسواء او قبل موت بشهر فمات بعد شهر او قال قبل
 موتك بشهر فمات بعد شهر او قال قبل موت فلان بشهر
 فمات بعد شهر في قولنا في حنفية وسنينا تطلق وفي قولنا في

وما يوجب من الطلاق

وتلقوا بقرية استغناء ولو كانت
 في ذلك شهر في يد من التزمهم

او في يد من التزمهم

ومحمد لا تطلق او قال قبيل موتي بشهر او قال قبيل موتك بشهر
 او قال قبيل موت فلان بشهر فوات او قال قبيل موتي قبيل
 او قال قبيل موتك قبيل او قبيل موت فلان قبيل او قال
 قبيل موت فلان وفلان بشهر فمضى شهر ثم مات احدهما
 لم يقع شئ او قال قبيل قدم فلان وفلان بشهر او لم يقل
 بشهر فقدم احدهما او قدما جميعا او قدم احدهما قبل
 الاخر او قدما معا لم يقع شئ او قال لا جنبية اذ جاء عند
 فانت طالق فترجها اليوم نجاء غد فانها لا تطلق واذا قال
 انت طالق في السماء او ذكر موضع لم تبلغ اليه فانها لا تطلق
 وانما اذا قال انت طالق قبيل موتي او قبل موتك او قبل موت
 فلان او قبل موت فلان وفلان ولم يقل بشهر او بقليل
 او بكثير او بساعة طلقت من ساعته قال والعزقة بعين
 طلاق على ستة عشر رجلا احدها اذا كان الرجل امراة
 قاصبا بها وهو يعلم اولاد يعلم فان امراة يجرم عليه وليس
 بطلاق **والثاني** لو طلق امراة على شبهة ملك فان امراة
 حرم عليه وليس بطلاق **والثالث** لو قبل او باشر اطلق
 امراة او نظر الى فرجها بشهوة وبشبهة نكاح حرمت
 عليه امراة **والرابع** لو فعل شيئا من هذه الاشياء باقر
 امراة على شبهة الملك فان امراة حرم عليه وليس بطلاق
والخامس لو فعل شيئا من هذه الاشياء بان امراة
 على شبهة نكاح او شبهة ملك فان امراة حرم عليه وليس بطلاق

والعزقة بعين الطلاق

السادس لو فعل شيئا من هذه الاشياء باسرة ابية على
 شبهة نكاح او شبهة ملك فان امراة الاب يجرم عليه
 وليس بطلاق **والسابع** لو فعل شيئا من هذه الاشياء باسرة
 ابية على شبهة نكاح او شبهة ملك فان امراة ابنة عم
 عليه وليس بطلاق **والثامن** اذا اعتقت الامة او المذبة
 او المكاتبه او ام الولد فاختارت نفسها وقت العزقة بينهما
 وليس بطلاق **والعاشر** انما الصبيته تكنت رجلا اذا زوجها
 ولها ميراث لاب فتمتلك فاختارت نفسها وقرى القاض
 بينهما وقعت بينهما وليس بطلاق **والعاشر** امراة تكنت رجلا
 على انه قريشي او عراقي فاذا هو من الموالى فاختارت العزقة
 وقرى القاضى بينهما يقع العزقة وليس بطلاق **والحادى عشر**
 اذا ارقت امراة عن الاسلام بطل النكاح وليس بطلاق
والثاني عشر اذا اسلم الرجل وابنت امراة وقت العزقة
 بينهما وليس بطلاق **والثالث عشر** اسلم اذا كانت
 تحت كتابية فتمتلك كانت فرقة وليس بطلاق **والرابع عشر**
 اسلم اذا ملك احد الزوجين صاحبه او شقها منه
 فان النكاح يفسد وليس بطلاق **والخامس عشر** الرجل
 له امراة كبيرة والاخرى صغيرة مرضية فارغمها فكبرى
 الصغيرة حرمت عليه وليس بطلاق **والسادس عشر**
 الرجل له اربع نسوة رعايا فارغمهن امراة معا حرم
 عليه بغير طلاق قال واما فرقة اللعان والعنين والخلع

والت

والا يلا كملها طلاق عند الفقهاء والى عبد الله وكتاب الله
 على وجهين احدهما على وجه الرسالة والاخرى على غير الرسالة
 واما الرسالة فعلى وجهين احدهما ان يكتب الى امراته اذا
 جاءه كتاب في هذا فانت طالق ثم هو على خمسة اوجه احدها
 ان يبلغ الكتاب اليها على حاله فتطلق والاشارة ان يفقد الكتاب
 في الطريق ولا يبلغ اليها فانها لا تطلق والثالث ان موضع
 الطلاق ثم بلغها الكتاب فالاولى في قول ابى عبد الله انها لا
 تطلق لانها تترك حمل الكتاب بمنزلة الخاطبة انا ابى حنيفة
 فاقول طلاق اذا جاءها الكتاب وقد ترك فيه ما يكون
 كتابا معه وانما ان يجئ المصدر او يجئ ما سوى المصدر
 وترك ما لا يكون كتابا في العرف لم تطلق بذلك والاشارة
 ان كتب فيه اذا جاءه كتاب في هذا فانت طالق ويجوز ان
 حتى يخرج من ان يكون كتابا في العرف على ما يكتب لئلا
 ثم وصل الكتاب لم يطلق في قولهم والوجه الاخر ان يكتب
 اليها انا بعد فانت طالق فانها تطلق ساعة كتابها
 في قول ابى حنيفة واحكامه واما في قول ابى عبد الله فانها
 لا تطلق حتى يصل اليها الكتاب فان اراد ان يقع الطلاق
 حين كتب الكتاب فانه يقع في قولهم جميعا واما التي هي على
 غير الرسالة فهي على وجهين احدهما ان يكتب على حنيفة
 او على اوج او على ارض ان امراته طالق كتابا يستبين خطه
 وقال احمد به الطلاق فهو طلاق وان قال لم ارد به الطلاق

فلا يكون طلاقا ويصدق في قول عليا ثنا في الرسالة
 لا يصدق اذا قال لم ارد به الطلاق والوجه الاخر ان يكتب
 كتابا لا يستبين خطه فلا يكون طلاقا وان اراد به الطلاق
 وصدق الاخرى على ثلثة اوجه بالاشارة والاشارة ان يكتب
 فيها طالق تطلق امراته واما اشارة الصحيح واما في قوله
 حكم لهما دون الكلام واما كتابة الصحيح لهما حكم ككتابة
 الاخرى وتطلق بها المرأة اذا اراد بها الطلاق قال في تعليق
 الطلاق بشئ في قلبه امرأة على ستة اوجه احدها ان يقول
 انت طالق ان شئت والثاني ان يقول انت طالق ان شئت
 والثالث ان يقول انت طالق اذا اردت والرابع ان يقول
 انت طالق ان مرضيت والخامس ان يقول انت طالق ان
 هويت والسادس ان يقول انت طالق ان اجبت وكم
 هذه الاشياء كلها على تجيب بلسانها دون ما تخفى في
 ضميرها وان قال ان كنت تجبني او ليغضني فانت طالق
 فان كلذين على ما في القلب من الحب والغضب دون ما
 يظهر بلسانها فان كان في قلبها حبة او بغضة تطلق
 الا فلا تطلق هذا وجه العباس وفي الاستحسان تطلق
 متعلق بجواب لسانها وان كانت تجيب بلسانها فلا حكم
 لها ثم حكم المشيئة على ستة اوجه احدها ان يقول الطلاق
 بمشيئة الله نعم فيقول انت طالق ان شاء الله وقد
 تقدم ذكرها في باب الاستحسان والاشارة ان يعلق الطلاق

طلاق الا حتم

يشيئة

بمشيئة نفسه فيقول انت طالق ان شئت فان ان شئت في
ذلك المكان طلعت وان قامت من المجلس وقال في ذلك المكان
شئت تطلق امرأة فان قام او نام او اشتغل بشئ بطلت هذه
الكسبية والثالث ان يعلق الطلاق بمشيئة امرأة فيقول
انت طالق ان شئت فان شاءت المرأة في ذلك المكان تطلق
وان قامت من المجلس ونامت او اشتغلت بشئ فلا مشيئة
لها بعد ذلك ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت
فقال لرجل شئت ان شئت لا تطلق وخبر الامم من بيدها
وكذلك لو قالت شئت ان شاء الله فلا بد وان
يعلق الطلاق بمشيئة اجنبي فيقول انت طالق ان شاء
فلان ففي المجلس بلغ اليه الخبر او لا فغشا تطلق وان
قام في ذلك المجلس او نام او اشتغل بشئ خرج الامم من بيدها
ولو قال انت طالق ان شاء فلان وفلان ميت علم اولم يعلم
فانها لا تطلق والخامس ان يعلق الطلاق بمشيئة اخوة
الجنون الذي لا يظن له وهو ان يقول انت طالق ان شئت
هذه ابنة او هذه الشاة او هذه الفرس وجميعها فانها
لا تطلق والسادس ان يعلق الطلاق بمشيئة شئ من
الجنات وهو ان يقول انت طالق ان شاء هذا الحجر او هذا
المدبر او هذا الخائط فانها لا تطلق قال ثم ان وضعف
الكسبية على سبعة اوجه **الاول** ان يقول انت طالق متى
شئت فانها يبيدها في المجلس وبعد المجلس لا يقع على

الوقاات ولا زمته فكان كقولهم زمان شئت وحيث شئت
فان شئت مرة طلعت ثم شاءت بعد ذلك لم تطلق ايضا
وانما هو على تعليقه واحدة وكذلك لو قال طالق تنسكتي
شئت والثاني ان يقول انت طالق اذا شئت واذا شئت
فكذلك هذا القول حكم الاول بعينه والثالث ان يقول
انت طالق كلما شئت او طلق نفسك كلما شئت فلها ان
يطلق نفسها واحدة بعد واحدة في المجلس وبعد
المجلس حتى تبين بثلث فان نهاها فهو نهى وليس لها
امر بعد ذلك في قول زفر بن عبد الله **والرابع** ان يقول
انت طالق كيف شئت فان هذا يقع على البائن والرجعي
الا يربط بالعدد فانه الزوج ارادت الرجعي وقالت المرأة
بلا ارادت البائن فهو كما قالت المرأة وكذلك لو قال
الزوج باين وقالت رجعي فهو رجعي وكذا هذا في العدة
فهو العدد الذي ارادته دون ما اراد الرجل ولا يقع
شئ حتى يشاء ذلك في قول ابى يوسف ومحمد في قول ابى حنيفة
وقع الطلاق عليها وهي واحدة رجعية ولها ان تجعل الطلاق
ثلثا وان تجعل باينا والخامس ان يقول انت طالق كذا
شئت فان هذا يقع على العدد ويطلق ما شئت من العود
فان قال لرجل اردت ثلثا وقالت واحدة نهى واحدة وان
قال لرجل اردت واحدة قالت ثلثا نهى ثلث وان قامت
من المجلس قبل ان تشاء بطل ذلك كله **والسادس** ان يقول

انت طالق ابن شئت وحيث شئت فان هذا يقع على الكوفة
 فاما ان تشاء ذلك في مكانها الذي هي فيه وفاق كان صار
 اليه وقياها لا يخرج الام من سيدها واما ان طالق لها انت
 طالق ان شئت فقلت قد اجبت وهو يتبع لم يقع في شيء في
 قول فة لها نسا ولو قال انت طالق ان اجبت او هو يتبع فقلت
 شئت وقع الطلاق في قولهم وقال الشيخ والذي يصدر عنهما
 سواء ولا يقع شيء لان المشيئة غير كحبة قال واذا طلق
 الرجل بعض نسائه ولا يدري ايتهن طلق فان ذلك على ثلثة
 اوجه احدها ان يقول الرجل احدى نسائي طالق لا ينوي
 احدىتهن بعينها فذلك يقع ذلك على ايتهن شاء وسواء
 طلق ثلثا او واحدا وكذلك لو طلق ثنتين من نسائه او
 ثلثا لا يتوهم باعيا فتهن فانه يجبر فتهن **والثاني** ان يطلق
 واحدا بعينها ثم ينسى فلا يدري ايتهن هي فتهن على ثلثة
 اوجه احدها ان يطلقها واحدا او ثنتين وقد دخل
 بهن فانه يراجعهن كلهن **والثاني** اذا لم يكن دخل بهن
 فانه بعيدا للزوج عليهن **والثالث** ان يطلق ثلثا فانه
 يبرأ من كلهن وينبغي له فيها بينه وبينه ان تفسد ان
 يطلق كل واحدة منهن واحدا ثم يتركهن حتى ينفق
 عدتهن ولا يزوج واحدة منهن حتى يعلم صاحبة الثلث
 فان تزوج واحدة منهن وتنتين او ثلثا كره له ذلك ولا
 يمنع منهن فان تزوج الرابعة منع منهن حتى تبين او تبين

توضيح قوله

عادت اليه بعد زوج فاتها فحل له فان ابى ان يبرأ منهن قد
 طلق احدا من ثلثا فانه يحلف على واحدة منهن فايتهن
 حلف لها نكحت معه وايتهن ابى فيها اليهن فرق بينه
 وبينها فان حلف لهن كلهن لن ينفقه ذلك ان اقر بحبس
 حتى تبين وان ابى اليهن عليهن كلهن فرق بينه وبينهن
والثالث ان يطلق احدى نسائه بعينها ولم يتبين حتى
 مات ولم تعلم ايتهن المطلقة فان كان الطلاق ثلثا او
 واحدا بآيته فان ميراث النسوة وبينهن سواء الربع
 كان او الثمن وكذلك اذا كان واحدا يملك الربع او بين
 وقد انقضت عدتهن جميعا او لم ينقض عدتهن ولو علة
 بشيء منهن فهو سواء وان انقضت عدة واحدة منهن
 ولم يكن راجع فان للمنفقة العدة ثمن ميراث النساء
 ونصف ثمن والباقي بين الثلث الاخر بالسوية ولهن
 مهرهن اذا كان دخل بهن وان انقضت عدة اثنتين
 وامسألة لهما فالثنتين انقضت عدتهما ومع الميراث
 وسدس بينهما سواء للباقيتين ما بقي بينهما سواء وان
 انقضت عدة ثلث منهن فالثلث لم ينقض عدتها فميراث
 ونصف ثمن الميراث وما بقي بين البواقي سواء ولهن مهرهن
 هن وعليهن عدة المثل في عدتهن ازواجهن وذكر ان
 كل واحدة من اللاتي انقضت عدتهن تزوج في ثلثة احوال
 ولا تزوج في حال فلها ربع مالها في الاحوال **المطلب** كراهية على الثلثة

توضيح قوله

فهو عشرة اوجه احدها ان يقول الرجل لامرأته انت طالق
ان شئت والثاني ان يقول انت طالق ان اردت والثالث
ان يقول انت طالق ان تميت والرابع ان يقول انت طالق ان
هويت والخامس ان يقول انت طالق ان رضيت والسادس
ان تقول انت طالق ان اجمت وفرد ذكرنا احكامها في باب
المستسمية والسماع ان يقول انت طالق ان فعلت كذا او ان
ان يقول طلق نفسك ان شئت والسابع ان يقول اختاري
واحد من ابنتي او من املاكك بيدك واذا قال الرجل لامرأته اذ فعلت
كذا فانت طالق فانه على ثلاثة اوجه احدها ان تفعله عدا
طوعا فانها تطلق والثاني ان تفعله ثامنة او مجبونة فانها
تطلق والثالث ان تفعله ناسية او مكروه فانها تطلق في
قول الفقهاء ولا تطلق في قول ابى عبد الله واذا قال طلق
نفسك ان شئت فطلعت نفسها في الجاه تطلق وان قامت
او اشتغلت بامر حتى تعرف انها تركت الامر فلا تطلق اذا و
اذا طلعت نفسها فهي تطلق رجعية وان قال لها طلق
نفسك فمالت ابنت نفسي فهي تطلق رجعية وان قال لها
اختاري فمالت اخترت نفسي في ذلك الجمل تطلق واحدة
رجعية في قول ابى عبد الله وهو قول عمر ابن مسعود وعائشة
وابراهيم الخنسي والشعبي ومروى ايضا ذلك عن ابن عباس
وابن عمر بن زيد بن ثابت واما في قول الفقهاء هي واحدة باينة
وان قالت اخترت اهلك وابي واتى فكذلك تطلق وان قالت

اخترتك لا يقع شيء وكذلك ان قالت اخترت اخي واختي واحدا
سوى الاصل والاب والام والاولاد لهما اختاري فمالت اخترت
نفسك وطلقت نفسي واخيت نفسي وابنت نفسي فهو سواء في التولية
ملك الرجعة في قول ابى عبد الله واذا قال لها امر بك بيدك
فحكك حكك قول اختاري في قول ابراهيم ومسروق والشعبي وهو
قول ابى عبد الله والاختيار فلا يكون الا واحدة وان تولى ثلثا
بدا اختلا في بيننا لغيرها وان كانت هي ففظة البينة عندهم قال
لها اختاري ثلثا فمالت فاختارت واحدة فهي واحدة
وان قال اختاري واحدة فاختارت ثلثا فهي واحدة عند
ابى يوسف ومحمد وفي قول ابى حنيفة لا يقع شيء واذا خيرها
فمالت اخترت نفسي لا يبرر رجلا تطلق في قول ابى عبد الله
لا يبرر عنده استثناء وفي قول ابى حنيفة واحدا به يطلق ابى عنهم
استدراك ولو نزع الامر من يد ها قبل ان تختار نفسها او
قبل ان يطلق فقد خرج الامر من يدها في قول الشيخ وليس فيه
بشيء في قول الفقهاء وان شرب ماء او اكلت لذة او عملت شيئا
لم يخرج الامر من يد ها وكذلك لو قال طلق نفسك ان شئت فله
ان ينهها عن ذلك ولو قال لها انت طالق ان شئت او امرت
وتميت او اجمت او هويت او رضيت ثم نهها قبل ان يسأله
فليس نهيه شيء لانه علق الطلاق بمشيئها **باب الخلع**
قال الخلع على وجهين خلع على رجل خلع على غيره جعل فالزوج
غير جعل ان يقول اذهب لامرأته خاتمتك ويريد به الطلاق فهو

وإن تزوجها بعد ذلك كانت حرة
بما كانت عليه من العتق
أو كان بائنا

طلاق بائن في قولنا حنفية واحكامه وفي قولنا اشاعري ومذهب
المذاهب ليس بطلاق بل هو نسخ النكاح والذي يكون على جعل
وجبهين أحدهما ان يكون الجعل معتقنا والآخر ان يكون الجعل غير
معتق فاما المعتق فبما أخذ بعينه وليس له غير ذلك والذي غير
معتق فهو على وجهين أحدهما معلوم والآخر غير معلوم فالأول
بأخذ وسطا والمجهول يرجع عليها بمهرها قال والفاطر الملع
خمس أحدها ان يقول امرأة لزوجها طلقني على ألف درهم
والثاني الملعني على ألف درهم فخلعها والثالث ان يقول بائن
على ألف درهم فقال بائن بك والرابع ان يقول يعني طلاق على ألف
ودره فباعه منها والخامس ان يقول اشترت منك طلاق
بألف درهم فاذا اجابها في المجلس فبرج ما ذكرنا بطلاق ويلزم
المرأة ألف وقال الملع بالجعل على ستة اوجه أحدها
ان يخلعها بمال يأخذونها سوى مهر والثاني ان يخلعها
عدها والثالث ان يخلعها بمهرها والرابع ان يخلعها
برهنه ولدها منه الى المولدين والخامس ان يخلعها بنفقة
ولدها منه الى سنة او الى سنتين وأكثر وان مات الولد في
بعض السنة يأخذ منها النفقة الباقي وكل من اجاز وعيقل
للزواج ما يأخذ منها اذا كان الشئ من قبلها والا فخل
ان لا يأخذ الا ما اعطىها من مهر اذا كان الشئ من قبله
ولا يخل الشئ من ذلك فاذا خلعها بالسكنى فخلعها بائن
السكنى ثابت لها ولا يبطل قال والبائن في الملع سبعة نفر

كفر ونفسه وعنه

والسكنى

حديث انكبة وهي ما ذكرنا على قليل كان او كثيرا والثانية
الصغيرة اذا اخلعت مهرها فانها بائن والمهر على الزوج لازم
ولو كان طلقها على مهرها طلقت وكان الطلاق رجسيا وكان
المهر على الزوج اذا كان دخلها او نصف المهر ان لم يدخلها
ولو لم يخلعها ابوها او واحد من اشرائها او رجل اجبتي فانه
ينصرف على أربعة اوجه أحدها ان يقول لزوجها اخلعها
فقال اخلعت بائن وعليه المهر والثاني ان يقول اخلعها
بمهرها ولا يشترط ذلك فخلعها بائن منه ولا يبرأ من المهر
ايضا والثالث ان يقول اخلعها بمهرها ويشترط المهر
فخلعها بائن فاذا بلغت وابرات الزوج برئ الابن ان طلبتها
فله ذلك ويرجع الزوج بذلك على الاب والرابع ان يخلعها
بجعل من عند ابها فهو جائز ومهرها على الزوج والثاني
العتق بتم حكمها حكم العتق سواء والاربع ائمة اذا اخلعت
من زوجها مهرها او مال اخر او طلقت على ذلك فالطلاق بائن
في ذلك كله وعليها المال واذا اعتقت يأخذها بذلك كذا اذا
اخلعت ببراءة ستيدها فان اخلعت بائن ستيدها
لزمها ذلك وبيعت فيه والخامسة المدبرة والسادسة
ام الولد وحكمها حكم الامة وذلك ائمة انهما اذا اخلعتا بائن
المولى فانهما يسعيان في ذلك والسادسة المكاتبة فانها
مولاها وغيره سواء ونزحذه اذا اعتقت والطلاق بائن
في ذلك كتاب الا ياد قال ولا يبرأ من طلاق الجاهلية

فكذلك كانت في الاسلام كما يرى والشافعي على وجهين
 منفتح وكسبي فالمنفتح اربعة وهوان يقول والله لا اجامعك
 ولا ابا منعمك ولا اقربك ولا اغتسل منك من الجنابة فاذا
 ادعى في هذه الاغلاط انه لم يمتن به الجماع فانه لا يصدق في
 قول فقهاءنا وانما كفى ان يقول والله لا اغتسل ولا يجتمع ارسى
 وراسك على وسادة او لا اجامعك اوله انا ومك فان قال
 لم امتن فيها الجماع صدق في قوله جميعا قال والابو كلين
 يمنع الرجل من مباشرة امراته اربعة اشهر فصاعدا حتى لا يقدر
 ان يجامعها الا بجنث والابو على ثلثة اوجه احدها مؤثر
 والثاني مجهول والثالث موقت فاما المؤثر فهو ان يقول الرجل
 لامرأته والله لا اقربك ابدا فتخرج فان قربها قبل مضي اربعة
 اشهر فقد حنث وعليه الكفارة ان كانت بينه بانته
 وان كانت بيني اخر فقد وقع ذلك متفقا كان او طلاقا او غيرها
 وان قربها بانته منه بتطليقه ثم لو تزوجها بعد ذلك و
 قربها حنث في بينه وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر
 بانته مشرثانية ثم لو تزوجها بالثلاثة وقربها حنث في بينه
 وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر حنث وبانته بالثلاثة
 ولا حنث له حتى تنكح زوجا غيره وتدخل وهذا كله قول في حنفية
 واصحابهم واما المجهول فهو ان يقول والله لا اقربك ولم يقدر
 بالابد فكذلك لا بد سواد كما ذكرنا اما الموقت فهو على ثلثة
 اوجه احدها ان يوقت اكثر من اربعة اشهر الثاني ان يوقت

الموطأ لابن
 عمر

الى اربعة اشهر والثالث ان يوقت دون اربعة اشهر فان
 قربها اكثر من بينه وان لم يقربها حتى مضت تلك المدة فان
 المرأة لا تطلق كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكح
 شهرا ولم يقربها وعان اربعة اشهر فصاعدا فان قربها
 قبل مضي تلك الاربعة اشهر حنث في بينه وان لم يقربها حتى
 مضت اربعة اشهر بانته بتطليقه قال والفقهاء على وجهين
 احدهما بالجماع والثاني بالثلاثة واما الثاني بالجماع فهو ان قدر
 عليه واما الثاني بالثلاثة فهو ان لم يقدر على الجماع لعظم اعتناقه
 فاحدها اذا كان الرجل مريضا لا يستطيع ان يجامع وانشأ
 ان يكون المرأة مريضة لا يستطيع ان تجامع فان قدر لم يقرب
 او ن وجته على القرب منها التي سنها اربعة اشهر بعد فيه
 بلبث او قبل فيه بلبثانه فينا وفيه كفي الصبي كالدخول
 مانع له وهذا قول الفقهاء في قول الشافعي ان كل وهو صحيح
 مريض ففاء بلبثانه فحيث في وهو قول الشافعي والاوزاعي
 والثالث اذا كان الرجل يحبس سوا كيمكته القرب من امرأته
 والثاني اذا كان الرجل يجتاز اوله يكون منه بالجماع والشافعي
 ان يكون بينه وبين امرأة اربعة اشهر فصاعدا والشافعي
 اذا كانت المرأة وتعا وانشأ اذا كانت امرأة قريبا او يكون
 عقدا وانشأ اذا كانت المرأة صنفه لا يجتمع بالجماع وانشأ
 كل شيء يكون للرجل منه عن مباشرة امرأته وكل شيء يكون
 بالمرأة حتى يمنع الرجل عن اثباتها في الاربعة اشهر فاذا مضت

الموطأ
 والفقهاء على وجهين

فكم كانت تفتنى في الاسلام كما يرى والفاطمة في سنة علي وجعفر
 من صبح وتكفي فالحمد لله اربعة وهوان يقول والله لا اجامعك
 ولا اباعك ولا اقربك ولا اغتسل منك من الجنابة فاذا
 ادعى في هذه الاغلاط انه لم يمتن به الجماع فانه لا يصدق في
 قول فقها لنا وانك تقي ان يقول والله لا ابشرك ولا يجتمع ربي
 ورأسك على وسادة او لا احنا جمعك اوله انا ومك فان قال
 لم اعتن فيها الجماع صدق في قوله جميعا قال والابو بكر بن
 يونس الرجل من مباحرة امراته اربعة اشهر فصاعدا حتى لا يقدر
 ان يجامعها الا بجنبته والابو على ثلثة اوجه احدها مؤثر
 والثاني مجهول والثالث موقت فاما المؤثر فهو ان يقول الرجل
 لامرأته والله لا اقربك ابدا ونحو فان قربها قبل حتى اربعة
 اشهر فقد حنت وعليه الكفارة ان كانت يمينه بانته
 وان كانت بشئ اخر فقد وقع ذلك عنفا كان او طلاقا او غيرها
 وان قربها بانته بتطليقه ثم لو تزوجها بعد ذلك و
 قربها حنت في يمينه وان لم يقربها حتى معنت اربعة اشهر
 بانته شر بالثانية ثم لو تزوجها بالثالثة وقربها حنت في يمينه
 وان لم يقربها حتى معنت اربعة اشهر حنت وبانته بالثالثة
 ولا تخال له حتى تنكح زوجا غيره وتدخل وهذا كله قول ابي حنيفة
 واحكامه واما الجمهور فهو ان يقول والله لا اقربك ولم يقربه
 بالابد فكذلك لا بد سوا كما ذكرنا واما الموقت فهو ان يفتي
 اوجه احدها ان يوقت اكثر من اربعة اشهر الثاني ان يوقت

القاطع الا بوجه

الى اربعة اشهر والثالث ان يوقت دون اربعة اشهر فان
 قربها اكثر من يمينه وان لم يقربها حتى معنت تلك المدة فان
 المرأة لا تطلق كالا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساء
 شهر ولم يقربهن وما كان اربعة اشهر فصاعدا فن قربها
 قبل معني تلك الا اشهر حنت في يمينه وان لم يقربها حتى
 معنت اربعة اشهر بانته بتطليقه قال والفقهاء على وجهين
 احدهما بالجماع والثاني باللش واما الثاني بالجماع فهو ان قدر
 عليه واما الثاني باللش فهو ان لم يقدر على الجماع لشدة اصناف
 اعدائها اذا كان الرجل مريضا لا يستطيع ان يجامع والثاني
 ان يكون المرأة مريضة لا يستطيع ان يجامع فان قدر المريض
 او ن وجته على القرب منها التي منها اربعة اشهر بعد نيت
 بلش او قبل فيشه بلسانه فيشا وفيشه كفي العتق كالذي لا
 مانع له وهذا قول الفقهاء وفي قول الشافعي ان لا يفتي في
 مريض فقاء بلسانه ففتيه في وهو قول الحنفى والاولى هي
 والثالث اذا كان الرجل مريضا لا يمكنه القرب من امرأته
 واما الرابع اذا كان الرجل مجنونا او لم يكون منه الجماع والثاني
 ان يكون بينه وبين المرأة اربعة اشهر فصاعدا والثالث
 اذا كانت المرأة دنفا والثابع اذا كانت المرأة قرنا او يكون
 عقلا والثامن اذا كانت المرأة ضيقة لا يجتمع الجماع والثاسع
 كل شئ يكون للرجال يمينه عن مباحرة امرأته وكل شئ يكون
 بالمرأة حتى يمتن الرجل عن اتياها في الاربعة الاشهر فان معنت

والثاني على الوجهين

وهو قول ابن عباس وقول علي
في رواية شاذة

أربعة أشهر بانته المرأة إذا لم ينق اليها لا بالعلم ولا بالتسا
عن ابن حنيفة وأصحابه وقال وعزيمة الطلاق عند هذه
انقضاء أربعة أشهر وقال الشافعي ومالك نطق الرجل
بعده حتى لا أربعة أشهر فاما ان ينق واما ان يطلق ولا يعلم
الذكر في ذلك أكثر من يوم وليلة وهو قول عثمان وعائشة
وابن عمر وعلي رضي الله عنهم قال ولولي منها العبد فان
ابله وأبلة الحرة في قول الشافعي ومالك سواء واما في قول
الشافعي فأبلة العبد أربعة أشهر إذا كانت امرأته حرة
وان كانت أمه فتشهران قال لولي الذي من امرأة فان ابله
كأبلة المسلم في قول ابن حنيفة وفي قول أبي يوسف محمد وأبي
عبد الله أنكر ابن أبي ذؤيب ليس بأبلة إلا ان يكون حينه بطلاق
او عتق فيكون أبلة حشالان الذي إذا حنت في حينه بانه
لا يلزم كفارة والطلاق والعتق يلزم منه كذلك لا يكون أبلة
أبلة إذا كانت حينها بانه أو ما يكون بغير الطلاق والعتق
الظهار أيضا من طلاق الجاهلية فعمل الله سبحانه وتعالى
مكملها في الاسلام خلوق ذلك وعقد الظهار على ثلاثة أوجه
أولها ان ينكر شيئا من امرأته ما يستحي به جميع جسدها
وهو عتق أشياء أخرها ان يقول نفسك على كذا حتى
او ينفق عليك او يدركك او حبسك او حبسك أو رأسك
او وجهك أو رقبته أو من جك أو من جك فهذه كلها
الفاظ الظهار بلا خلوق وأوجه الشك إذا ذكر بعضها

في رواية شاذة

أوجه تشابها وهو ان يقول بعضك على كذا حتى أو ثلثك أو ربعك
أو خمسك أو سدسك أو سبعك أو ثمنك أو تسعك أو
عشرك فأنها كلها الفاظ الظهار أيضا والشافعي أن يذكر
جارحة منها غير مشاعة فيها وهو ان يقول يدرك على كذا
حتى أو يربطك أو عينك أو نعلك أو ثوبك أو ذنك أو شعر
فأنها كلها الفاظ الظهار أيضا في قول الشافعي وزفر وأبي
ذؤيب وفي قول ابن حنيفة وأبي يوسف ومحمد ليس بظهار ولا يكون
لغظ من هذه الألفاظ كلها أرا حتى ينفذ ويستبجها باحد
الألفاظ الستة من جميعه من نسب وصهر وأمه
أو مهر أو نسبه هي الظهار والبطن والفرج والدبر والعجز
والفخذ وهو ان يقول أنت على كذا حتى أو كذا حتى أو كذا حتى
حتى أو كذا حتى أو كذا حتى أو كذا حتى أو كذا حتى أو كذا حتى
والرضاع فان ذكر عضو يملأه النظر إليه لا يكون ظهارا
مثل الرأس والعنق والوجه وغيره لو قال أنت على كذا حتى
فان أدا بالطلاق فهو طلاق وان أدا به الظهار فهو ظهار
وإذا لم ينوبه شيئا فليس بشيء في قول ابن حنيفة ولو قال أنت
على كذا حتى فان نوى به الطلاق فطلاق وان نوى بظهار
فظهار وان لم ينو شيئا فهو ظهار لأنه أقل الحزمين
أنت على كذا حتى أنت على كذا حتى أنت على كذا حتى
ان أراد به التوكيد والتعظيم أو لم يكن له نية فليقل

منه

كفارات وان اراد به ان تكرار فعله كفارة واحدة وفي قول
 الشافعي لا يكون مظاهرا حتى يكون ظاهرا مكررا متلفعا بقوله
 تسع ثم يعودون لما قالوا معناه ان تكرار ما قالوا فيها ثلثة
 بل معناه ثم يعودون الى تحليل ما حرموا على انفسهم وقال
 ابو حنبل ثم يعودون في الاسلام الى ما قالوا في الجاهلية ولو
 قال لاربع نسوة انتن على كل واحد منكم كفارة في قول
 ابو حنيفة واحكامه قياسا على اطلاق بلغة واحدة لارج
 نسوة ومثلك ولو ظاهرا الى مرة فعلا انت على كل واحد من
 الى شهر من شهرين ونحوه فانه لا يكره من الكفارات
 وان نعت المدة في قول الشافعي وفي قول ابو حنيفة واحكامه
 وفي عبد الله اذا مضت المدة بطل التحريم ولو ظاهرا من مرة
 فقال مالك عليه كفارة وقال ابو حنيفة واحكامه والشافعي
 وابو عبد الله ليست عليه كفارة ولا ظاهرا من تكرار بين
 ولو ظاهرا لم يكره ولا يحل له ان يطأ امراته ولا يلد ذبشي
 منها حتى يكفر في قول ابو حنيفة واحكامه وفي قول الشافعي
 لمن المظاهرة ما سوى الجماع من المكاشفة والمعاقبة و
 القبلة غيرها من توابع الزوج قال والكفارة عتق رقبة
 فان لم يستطع فعصام شهرين متتابعين فان لم يستطع
 فاطعام ستين مسكينا وقد سبق الاختلاف في الكفارة
 قال وجماع الصيام في كفارة الظهار على وجهين احدهما
 ان يجمع امرأة التي ظهار منها وامرأة اخرى ان يجمع امرأة

وتم جردنا الى ليس بزوج
 وانما كفارة واحدة
 وانما كفارة واحدة
 وقيل كفارة واحدة
 او رمضانين او اكثر حتى

اخرى له ثم كل واحد منها على وجهين اما ان يجمع امرأة
 اخرى له بعد انهارا استأنفا للصوم متفقا وان جامع
 نهارا ناسيا او ليلو عامدا فلا يستأنف الصوم متفقا
 واما ان جامع المظاهرة منها نهارا عامدا يستقبل الصوم
 متفقا وان جامعها ناسيا بالنهار او عامدا بالليل ففي قول
 ابو حنيفة ومحمد والشافعي يستقبل الصوم وفي قول مالك
 والشافعي وفي عبد الله يتيها وفي ولا يستقبل الصوم لانه
 ان جاء بالكفارة بعضها قبل المسيس وبعضها بعد
 المسيس او الى من ان يكون كلها بعد المسيس وكذلك
 القول في كفارة العتق اذا عتق بعض العبد لم يعتق كله
 واما في قول عبد الله عتق كله فكذلك عتق العبد كله
 قبل المسيس وبعضها بعد المسيس وفي من ان يكون كلها
 بعد المسيس ولو كانت الكفارة بالاطعام فجامع بعد
 اطعم ثلثين نفسا او اقل او اكثر فليس عليه ان يستأنف
 متفقا لانه عتق لم يشترط في الاطعام ترك المسيس كما
 شرط في العتق والصيام وكذلك قوله في سائر الكفارات
 قال ولو ظاهرا لم يكره من امراته وهي امته لكون مظاهرا
 منها وكذلك العتق لظاهر من امراته كان مظاهرا
 حرة كانت او امته ويكون كفارة الصيام واما الشافعي
 فانه يجب بين المثنى حين اذا قذف المرأة والقذف على
 ثلثة اوجه احدها ان يرميها بالزنا وهو ان يقول يا زانية

نساء او ليلو

او ان يرميها بالزنا وهو ان يقول يا زانية

او ان يرميها بالزنا وهو ان يقول يا زانية

كثارات وان اراد به التكرار فعلية كذا و في قول
 الشافعي لا يكون مظاهرا حتى يكون نهارا مكررا متلقيا
 تسعة ثم يعودون لما قالوا معناه ان يتكررا ما قالوا فيها وانا
 بل معناه ثم يعودون الى تحليل ما حرموا على انفسهم وقال
 ابو حنيفة ثم يعودون في الاسلام الى ما قالوا في الجاهلية ولو
 قال لا يرجع نسوة انتن على كطهر اتي فمصلحة مباح كذا في قول
 ابو حنيفة واصحابه قياسا على الطلاق بلفظه واحدة لا يرجع
 نسوة ويحذف ذلك ولو ظاهر الى مرة فقال انت على كطهر من
 الى شهرين او شهرين ونحوه فانه لا بد لمن انكثارات
 وان مضت المدة في قول الشافعي في قول ابو حنيفة واصحابه
 واني عبد الله اذا مضت المدة بطل التحريم ولو ظاهر من مائة
 فقال امالك عليه ككثارة وقال ابو حنيفة واصحابه لو خالف
 وابو عبد الله ليست عليه ككثارة ولا نهارا من تكرارها
 ولو ظاهر الرجل فلا يحل له ان يطهر امرأته ولا ينلذذ بشئ
 منها حتى يكفر في قول ابو حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي
 لمن انكثارة ما سوى الجماع من المباشرة والمعاقبة و
 القسبة غيرهما من توابع الزوج قالوا وككثارة عتق رقبة
 فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
 فاطعام ستين مسكينا وقد سبق الا خلافا في ككثارة
 قال وجماع الصيام وكثارة الظهار على وجهين احدهما
 ان يجماع امرأة التي ظهارها واما ان يجماع امرأة

وكم تكرر في الجاهلية على كذا
 وانه عبارة عن كذا في قول
 وانه تكرر في الجاهلية على كذا
 وانه تكرر في الجاهلية على كذا
 وانه تكرر في الجاهلية على كذا

اخرى له ثم كل واحد منها على وجهين فاما ان يجماع امرأة
 اخرى له بعد انهارا استأنفا للصوم متفقا وان جامع
 نهارا ناسيا او ليلو عامدا فلا يستأنف للصوم متفقا
 واما ان جامع المظاهرة منها نهارا عامدا يستقبل الصوم
 متفقا وان جامعها ناسيا بالليل او عامدا بالليل في قول
 ابو حنيفة ومحمد والشافعي يستقبل الصوم وفي قول مالك
 والشافعي وابي عبد الله يتم ما بقي ولا يستقبل الصوم لانه
 ان جاء بالكثارة بعضها قبل المسيس وبعضها بعد
 المسيس والى من ان يكون كلها بعد المسيس كذلك
 القول في ككثارة العتق اذا عتق بعض العبد لم يفتق كله
 واما في قول محمد اذا عتق كله فكذلك عتق العبد كله
 قبل المسيس وبعضها بعد المسيس الى من ان يكون كلها
 بعد المسيس ولو كانت الكثارة بالاطعام فجامع بعد
 اطعم ثلثين نفسا او اقل او اكثر فليس عليه ان يستأنف
 متفقا لان الله تعالى لم يشترط في الاطعام ترك المسيس كما
 شرط في العتق والصيام وكذلك قوله في سائر الكفارات
 قال ولو ظهار الرجل من امرأته وهي امته لغيره يكون مظاهرا
 منها وكذلك العبد له ظاهرا من امرأته كان مظاهرا
 حرة كانت او امته ويكون ككثارة الصيام واما النكاح
 فانه يجب بين المتناكحين اذا قذف المرأة والغد على
 ثلثة اوجه احدها ان يرضيها بالزنا وهو ان يقول يا زانية

ناسيا او ليلو

او ان يفتق بعضه وجامع اخر
 في قول الشافعي لا بد منه
 او ان يفتق

ككثارة

اوانت زانية او يقول انت معرقة بالزنا وهو او يقول انت
 تزني فاذا لم يات باربعة شهداء يلعنها اذ ارفعها الى الحكم
 والثاني ان ينفى ولدها فيقول ليس لي هذا الولد الذي
 جئت به فان الولد لا ينفي معادون اللعان فان رجعها
 والا يكون الولد ثابت النسب فيه والثالث ان ينفى حملها
 وهو على ثلثة احوال قال الشافعي اذا نفى الحمل فلا عن التسامع
 وقال ابو حنيفة لا يلعن من البتة زوجها عن علم البطن من الخساخ
 وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبد الله يوقف اللعان فان
 جاءت به لاكثر لم يلعن عنها ^{ويشاهد اللعان سبعة عند الفقهاء}
 احدها الاسلام والثاني الحرية والثالث العقل والرابع
 البلوغ والخامس النطق والسادس ان لا يكون للمرأة وحى
 حرار يوجه من الوجوه والسادس ان لا يكون محدود فقه
 القذف وكذلك هذا الشرابط في الرجل وفي قول ابو عبد الله
 المحدود وفي القذف يلعن من وكذلك المحدودة في القذف فلا
 وهو قول الشافعي فاذا اجتمع ذلك في الرجل والمرأة يلعن
 قال واذا فرق الرجل القذف مع الطلاق فانه على ثلثة اوجه
 احدها ان يقول انت طالق فلو ثابا زانية فان الرجل
 يحد ويلعن والثاني ان يقول يا زانية انت طالق ثلثا
 فلو حد ولا لعن والثالث ان يقول يا زانية انت طالق
 اوانت طالق يا زانية فانه يلعن عن لونه الطلاق في جميع
 قائم بينهما بعد ^{اللعان} وصورة اللعان ان يقسم الرجل حتى

شرابط اللعان

يحد بيمينه الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له اربع
 مرات انه لمن العا دقين فيما رماها به من الزنا ومن
 نفى الولد والخامسة ان يقول ان لعنة الله عليه كان
 من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ومن نفى الولد ثم تقسم
 المرأة فحلفت بيمينه الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له
 ان زوجها من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ومن نفى الولد
 والخامسة ان غصبت بيمينه عليها ان كان زوجها من
 العا دقين فيما رماها به من الزنا ومن نفى الولد فاذا حلفا
 فرقا القاضى بينهما والحق الولد بيمينه قال ولو حلفا اكل او
 حلفا لاكثر وورق القاضى بينهما وقعت الفرقة فان فرق
 القاضى بينهما قبل اللعان او كان حلف كل واحد منهما حلفا
 او حلفين او حلف الرجل ولم يجلف المرأة لم يقع الفرقة
 بينهما في قول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابو عبد الله
 وقول زمراد ارفع كلاهما من اللعان وقعت الفرقة بينهما
 وان لم يرفق القاضى وفي قول الشافعي اذا رفع الرجل من القاضى
 وقعت الفرقة بينهما وفي قول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
 لا يقع الفرقة بينهما حتى يفرق القاضى بينهما فيقول فرقت
 بينكما ^{اللعان} وورقة اللعان طلاق في قول ابو حنيفة واصحابه
 وليس بطلاق في قول الشافعي ومالك ويجوز عند ابو حنيفة
 ومحمد والاجتماع بين المكثر عشرين في ثلثة احوال احدها
 ان يكذب الرجل نفسه فيحد والثاني ان يحد احد

ويحتمل والثالث ان يقذف المرأة احدا فتدفعه ذلك
 يجوز الاجتماع بينهما في قولهما لان احدهما قد خرج من
 الشهادة وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله والشافعي لا
 يجوز بينهما على حال لقوله عليه السلام المتلذذ عنان
 لا يجتمعان ابد **كتاب الحمان والكفار**
 ان ما يبذل به اليمين ثلثة احرى الباء والواو والهاء
 مثل بانه وواته وتانه فالشاء منها خاص والواو
 والباء عام وما يقسم به ستة اشياء احدها باسم الله
 نعت كلها مثل والله والرحمن والرحيم والملك والقدير
 ونحوها والثاني بصفات الله نعت العلبا مثل عظمته
 الله نعت وحده لله وكبريائه وعزته وقدرته ونحوها
 ولا قسم بعلمه وسمعه وبصره ومكته وحكمته وقسطه
 ونحوها والثالث بالتدخل بملة من ملك الكفار مثل ان يقول
 الرجل ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او مشرك او نصراني
 او مجوسي ونحوها في قول ابي حنيفة واحكامه ولم يكن
 يمينيا في قول الشافعي والرابع بالبراءة من الله نعت ومن
 انبيائه وكتبه ومن مرسله ومن ماله نكته ومن الاسلام
 في قول الفقهما وابي عبد الله وفي قول الشافعي ليس كذلك يمين
 وقال الشيخ لو قال برئت من المسلمين فهو يمين عندنا
 لان ذلك موضع موضع البراءة من الاسلام والخاص
 بحق الله نعت في قول ابي يوسف وابي عبد الله وفي قول محمد

هو ليس بيمين لان حقوق الله نعت ما هو لازم على العباد
 مثل العتقة والعنوم والذكوة والنج ولبس هذه الاشياء
 يمين متفق وفي قول ابي عبد الله بحق الانبياء وبحق الملائكة
 وبحق الكتب وبحق الرسل يمين كلها والنسب وان يقول
 اقسام او قسم بانه او احلف او احلف بانه او اشهد
 او اشهد بانه او اعزم او اعزم بانه او على يمين او على
 يمين الله او على عهد او على عهد الله او على حجة الله او
 على نعمة الله نعت ان فعلت كذا فهدن كلها يمين عند الفقهاء
 وليس بشئ من ذلك يمين عند الشافعي ومنه من زفر
 انه قال ان لفظ اشهد محتمل اثنان منها ان يقول
 اشهد بمعنى احضر ومنها بمعنى الشهادة على الشئ
 ومنها الحلف فاذا لم اشهد بانه فليس بيمين وان
 لفظ اقسام واحلف واشهد لفظ الاستقبال اذ
 حكمها حكم الحين وان قال ان فعلت كذا فعليه غضب الله
 او لعنة الله او سخط الله فليس بيمين ولو قال ان
 فعلت كذا فاني مسكين صدقة او حجة او صلوة او صوم
 في قول ابي حنيفة واحكامه هو يمين فان حثت له ذلك
 وشبهه بالطلاق والعتق اذ احلف بهما ان ذلك يجب كما
 اوجبته وفي قول مالك وابي عبد الله ليس عليه الوفاء به
 بل عليه كفارة يمين وان اوفاه حان لعق له نعت ذلك
 كفارة ايمانكم اذ احلفتم واحفظوا ايمانكم فاجبت اليمين

ليس بالبر

ويحتمل والثالث ان يقذف المرأة احدا فتصدق فذلك
 يتصور الاجتماع بينهما في قولهما لان احدهما قد خرج من
 الشهادة وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله والشافعي
 يجوز بينهما على حال لقوله عليه السلام المثلث عنان
 لا يجتمعان ابدا **كتاب الايمان والكفار**
 علم ان ما يبداء به اليمين ثلثة احرف الباء والواو والهاء
 مثل بالله وواته وتالله فالثاء منها خاص والواو
 والباء عم وما يقسم به ستة اشياء احدها باسم الله
 نعم كلها مثل بالله والرحمن والرحيم والملك والقدر
 ونحوها والثاني بصفات الله نعم العليا مثل عظيمة
 الله نعم وجليلة وكبريائه وعزته وقدرته ونحوها
 ولا قسم بعلمه وسمعته وبصره وملكه وحكمته فيسقطه
 ونحوها **الثالث** بالتدخل جملة من ملك الكفار مثل ان يقول
 الرجل ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او مشرك او نصراني
 او مجوسي ونحوها في قول ابي حنيفة واصحابه ولم يكن
 يمينيا في قول الشافعي والرازي بالبراءة من الله نعم ومن
 انبيائه وكتبه ومن مرسله ومن ملأ كتبه ومن الاسلام
 في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي قول الشافعي ليس كذلك يمين
 وقال الشيخ لو قال برئت من المسلمين فهو يمين عندنا
 لان ذلك يوضع موضع البراءة من الاسلام ونحوها
 بحق الله نعم وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله وفي قول محمد

هو ليس بيمين لان حقوق الله نعم ما هو لا دم على العباد
 مثل المثلثة والقوم والذكوة والنج وليس بهذه الاشياء
 يمين متفقا وفي قول ابي عبد الله بحق الانبياء وحق الملائكة
 وحق الكتب وحق الرسل يمين كلها والسادس ان يقول
 اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد
 او اشهد بالله او اعزم او اعزم بالله او على يمين او على
 يمين الله او على عهد او على عهد الله او على حمة الله او
 على نذرة الله نعم ان فعلت كذا فلهذه كلها يمين عند الفقهاء
 وليس بشئ من ذلك يمين عند الشافعي ومروءي عن زفر
 انه قال ان لفظ اشهد محتمل للمخا منها ان يقول
 اشهد بمعنى احضر ومنها بمعنى الشهادة على الشئ
 ومنها الحلف فاذا لم اشهد بالله فليس بيمين وان
 لفظ اقسم واحلف واشهد لفظ الاستقبال اية ان
 حكمها حكم الحين وان قال ان فعلت كذا فعليه غضب الله
 او لعنة الله او سخط الله فليس بيمين ولو قال ان
 فعلت كذا فاني لمساكين صدقة او حجة او صلوة او صوم
 في قول ابي حنيفة واصحابه هو يمين فان حثت له ذلك
 وشبهوه بالطلاق والعق اذ احلف بهما ان ذلك يجب كما
 اوجبوه وفي قول مالك وابي عبد الله ليس عليه الوفا به
 بل عليه كفارة يمين وان اوفاه حان لقوله نعم ذلك
 كفارة ايمانكم اذا حللتم واحفظوا ايمانكم فاجيب اليمين

يمين بالله

الكفارة لا لو فاته قال واليمين على أربعة اوجه يمين
 يمين لغو ويمين عقد ويمين فو انا العبد فلي اربعة
 اوجه وجهان ماضيان ووجهان حثيثان فاما الماضيان
 فهوان يخلف بانه انه فعل كذا وكذا وهو يعلم انه ما فعل
 او يخلف بانه انه ما فعل كذا وكذا وقد فعل وهو يعلم انه قد
 فعل والحيثيان ان يخلف بانه انه ليس عنده درهم و
 عنده درهم وهو يعلم ذلك ان عنده درهم او يخلف بانه
 ان عنده درهم وليس عنده درهم وهو يعلم ذلك فغير
 هذه الوجوه الاربعة لا يلزمه الكفارة في قول الى حسيقة
 واصحابه والى عبد الله لصعوبتها ولان الكفارة لا
 تعمى هابل التوبة تعمى هابل كقتل العبد مع الخطاء ونحو كثير
 ويسمى هذه اليمين يمين الغيوس لانه يغمس صاحبها نار
 جهنم وواجب لشا في ذنبه كفارة واما اللغو فلي
 اربعة اوجه وجهان منها ماضيان ووجهان منها
 حثيثان فاما الماضيان ان يخلف لرجل بانه انه قد فعل
 كذا وكذا او ما فعل وهو يرى انه فعل والشا ان يخلف
 بانه بانه ما فعل كذا وكذا وهو يرى انه ما فعل وهو قد فعل
 واما الحثيثان فهوان يخلف لرجل بانه انه ليس عنده
 درهم وهو يرى انه ليس عنده ذلك وهو عنده والشا
 ان يخلف بانه بان عنده درهم وهو يرى ان عنده درهم
 وليس عنده درهم فان في هذه الوجوه الاربعة لا يلزم الكفارة

متفقاً وهو قول الله نفس لا يثأر احد كذابه باللعن وفيما ذكرنا
 الغور فله على وجهين احدهما ان يقول لا والله والشا
 ان يقول بل والله في الشرا والبيع ولا يكون عقد قلبه على اليمين
 في شيء من ذلك فليخلف بالكفارة فيهما وقال بعض ان يمين الغور
 هوان المرأة اذا قامت لتخرج فيخلف لرجل حينئذ ان لا يخرج
 فهو على الغور ان خرجت او لم يخرج فاما اذا خرجت بعد ذلك
 فلا يحنث في يمينه ذلك او يدعها رجل الى العدا فليخلف ان لا يثأر
 فان ذلك اليمين على تلك الغورة وعلى تلك العدا مع اولئك
 الغور فان رجع الى يمينه وتعدى فلا يحنث عليه ذلك او كان
 رجل يشرب عنده فيخلف عليه لرجل ان لا يشربه فان ذلك
 الخلف على تلك الغورة وعلى تلك الغورة فان تركه ثم شربه
 بعد ذلك في يوم اخر فانه لا يحنث ونظير هذا كثير واما
 العقد فانه على وجهين وكلاهما في الاستقبال احدهما ان
 يخلف لرجل انه لا يفعل كذا ثم فعل والشا ان يخلف بانه
 يفعل كذا ثم لا يفعل فان عليه كفارة في هذين الوجهين متفقاً
 ويمين العقد على ثلثة اوجه موقت ومؤبد ومجهول بهمه
 فاما الموقت هوان يقول والله لا افعل كذا الى شهر فان
 فعل في شهر حنث في يمينه وعليه كفارة واما المؤبد فانه
 يقول والله لا افعل كذا ابداً فممنوع كذا حنث في يمينه وعليه
 الكفارة واما المجهول بهمه فانه يقول والله لا افعل كذا
 او يقول والله لا افعل كذا انا قوله لا افعل كذا في حكم

الموتى في ما فعل حش في عيبه وعليه كفارة واما قوله لا لعن
 كذا فله سعة في ذلك الى الموت فاذا مات ولم يفعل فانه يحش
 مع الموت ولمز منه الكفارة والطلاق والعنق في ذلك سواء
 واما الكفارة فانها لا تجوز قبل الحنك في قولنا في حنيفة واما
 وفي قولنا الشافعي في العنق والاطعام فانه جائز قبل الحنك
 واما الصوم فلا يجوز قال وكفارة على مبن ثلثة اشياء
 ان يكون بطلا او اعناق وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
 مساكين او كسوتهم واما كفارتها فمختار والكتاب به
 ناطق فان عجز عنها فيصوم ثلثة ايام بشا عاق قولنا في حنيفة
 واصحابه وابي عبد الله والشافعي وقال الامام احمد بن حنبل
 يجوز ان يفري بينهما فان احشا لعنق جاز له ان يعشق رقبة
 مؤمنة كانت او كافرة صغيرة او كبيرة ذكر او انثى في قول
 في حنيفة واصحابه وابي عبد الله وكذلك في سائر الكفارات
 ما خلا كفارة قتل الخطاء فانه لا يجوز فيها الاعتق رقبة
 مؤمنة وقال الشافعي لا يجوز في جميع الكفارات الا المؤمنة
 ثانيا على كفارة قتل الخطاء قال ولا يجوز عند الفقهاء
 عشق عشرة نهر من الرقيق لا يجوز عشق امي ولا عتيق
 الريد او مقطوع الرجلين او مقطوع يد ورجل من جانب
 ولو كان من خلاف جاز او مقطوع الا بهامين او اسلى
 الريدن او اسلى الرجلين او اسلى يد ورجل من جانب او مقطوع
 ثلثة اصابع من كفتين سوى لاهامين وان كان اقل من

ثم
 في قولنا لا يجوز
 ولا كفارة اياها
 وكفارة على مبن ثلثة اشياء

ذلك جاز ومدثر كان او ام ولد في ما المكاتبه اذ لم يرد شيئا
 من المكاتبه جاز وان ادى شيئا لا يجوز وان اختار
 الكسوة فتوب جاز لمصلحة او كسا او جبة او قميصا او
 نحوها ولا يجوز لعامة ولا القلنسوة ولا الشراويل الا
 ان يكون شيئا من ذلك له قيمة التوب فيجز به من الكسوة
 او قيمة الطعام فيجز به من الطعام وهذا قول ابي عبد الله
 واحمد بن لره وايين من مختار من الحسن وفي رواية اخرى عنه
 قال يجز به في الكسوة ما يستبر به عورته وما يجوز فيه
 القتلوة وفي قولنا للشعبي يجز به ما استحق الاسم وان كان
 سرا وبلا او عمامة او قلنسوة او مقنعة لرجل كان او امرأة
 او صبي او صبيبة قال وان اختار الاطعام فهو على مبن
 احدهما ابا حنيفة والآخر عليك ولا تخيير فيها في قول
 في حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي يجز به
 الا القليل فان احشا ابا حنيفة فهو مختار فيها بستة
 اشياء ان شاء عيشة من مساكين عداهم وعشاهم
 وان شاء عشاهم عشائين وان شاء دعاهم اجمعين جميعا
 وان شاء شتى وان شاء دعى فقرا واحدا في عشرة ايام
 فعده وعشاه في قولنا الفقهاء وابي عبد الله ولا يجوز ذلك
 في قولنا الخدادى ومختار من حاجب وان شاء دعاه فقرا
 المسلمين وان شاء دعاه فقرا اهل الذمة الا ان فقرا
 المسلمين افضل في قولنا في حنيفة واصحابه وابي عبد الله

وروى في عتق يد كافر عن ابي حنيفة
 نزع من الحرة من سبيل

وعند أهل الحديث لا يجوز أن يقولوا المسلمون وإن احتاروا التمسك
فمنه مخير في ثلاثة أشياء يعطيهمه البت وهو منوان وكذلك
من سويقه ودقيقه وخبر في قول أبي حنيفة وأصحابه وبني
عبد الله وفي قول الشافعي ومالك من واحد وإن شأ يعطيهم
أربعة أملاء من شعير أو تمر وكذلك من دقيق الشعير وبني
وخبر وإن شاء يعطيهمه قيمة الطعام في قول أبي حنيفة وأصحابه
وبني عبد الله ولا يجوز ذلك في قول الشافعي ومالك يعطيهمه
قال وإذا حلف الرجل على شيءين بيمين واحدة فأنشأ على
ثلاثة أوجه أحدها أن يقول وأنته لا أكمل هذا وهذا قال
وأنته لا أكمل فلانا وفلاناً فإذا فعلوا أحدهما لم يحنث حتى
يفعل الآخر والشافعي أن يقول وأنته لا أكمل هذا وهذا أو قال
وأنته لا أكمل فلانا ولا فلانا وهذا بيمينان فإذا حنث في أحد
هما لم يمتد الكفارة وإن حنث في الآخر لم يمتد الكفارة
أخرى والشافعي أن يقول وأنته لا أفعل كذا وكذا فجزى عن
واحد فان حنث بأحد الأمرين بطل الآخر ولم يمتد الكفارة
قال وإذا حلف الرجل على شيء ثم يدعي فيه نية فان ذلك على ثلثة
أوجه أحدها أن يدعي فيه نية مما يجوز في العرف ويجعل الكلام
فيه فأنه يبرئ في ذلك في قول القضاة وفيما بينه وبين الله
نعم والشافعي أن يدعي فيه نية فيما يجوز في العرف ولا يجعله
الكلام بوجه فأنه لا يبرئ في ذلك الشافعي والثاني أن
يدعي فيه نية مما لا يجوز في العرف ويجعله الكلام في وجه فأنه

حلف الرجل على شيءين بيمين واحدة

لا يدين في القضاء دين فيما بينه وبين الله نعم إلا أن يكون
ذلك فيما بينه وبينه بطلاق أو عتاق فأعرف ذلك وما يفضل بين
اليمين واليمين فأنه على وجهين أحدهما ما يكون متيقراً بأداء
والثاني ما يكون متيقراً بان فما يكون متيقراً بأداء فأنه يقع
وليس بيمين وأما وفيه للوقت لا للشرط وهو أن يقول الرجل
لأمرأة إن حلفت بطلاقك فأنشأت طالق ثم يقول لأمرأة بعد
ذلك إذا مرضت أنا فأنشأت طالق أو إذا مرضت أنت فأنشأت
طلاقاً أو إذا مرض فلان فأنشأت طالق فإذا كانت هذه الألفاظ
فان المرأة تطلق ولا يحنث في اليمين والشافعي أن يقول لأمرأة
إن حلفت بطلاقك فأنشأت طالق ثم يقول بعد ذلك إن حلفت
أنا أو فلان فأنشأت طالق وإن دخلت أنت أو فلان فأنشأت
طلاقاً وإن دخل فلان أو لم يفلان فأنشأت طالق فإذا فرغ من
الكلام خلقت المرأة لأنه يمين لا يقع الإيقاع وأما وفيه للشرط
لا الوقت والشرط هو اليمين فإذا ثبت اليمين وقع الطلاق
دخلوا تلك الدار لم يبرأوا وكذلك ما أشبهها قال
والأيمان الكثيرة المثنىة أو المختلطة على الشيء الواحد فأنه على
أربعة أوجه أحدها أن يحنث على ثلثة أوجه أحدها أن
يقول وأنته وأنته وأنته لا أفعل كذا أو أفعل كذا أو يقول
أفعل كذا أو لا أفعل كذا وأنته وأنته وأنته أو أفعل كذا
أو يقول أفعل كذا وأنته لا أفعل كذا ثم فعله فان عليه
ثلث كفارات في قول أبي حنيفة وأصحابه وأما في قول أبي حنيفة

الرجاء أن الكسبية

والم يفتعل كذا الالهة او ان يفتعل كذا
يا رب فارادته ط لوج او ان لم يفتعل كذا

عليه كفارة واحدة وهو قول احمد بن حنبل والشافعي ان يقول
امرأته طالق وعبد حر فاستمدت ان فعل كذا او يقول ان
فعل كذا فامرأته طالق وعبد حر فاستمدت ان فعل كذا
او ان لم يفتعل كذا او يقول ان فعل كذا امرأته طالق وان فعل لعبد
عبد حر وان فعل فامته مدبرة ثم فعل فان امرأته تطلق
عبد حر يعتق وامته تفسر مدبرة متفقاً والشافعي ان يقول
ان فعل كذا عليه حجة وماله في المساكين صدقة وعليه صوم
سنة او يقول عليه حجة وماله في المساكين صدقة وعليه
صوم سنة ان فعل كذا او يقول ان فعل كذا فعليه حجة وان
فعل لماله في المساكين صدقة وان فعل فعليه صوم سنة
ثم فعله فان عليه حجة وصوم سنة وماله في المساكين صدقة
في قول أبي حنيفة واصحابه وفي قول أبي عبد الله عليه كفارة
بعتن وهو قول الشافعي ومالك لا لم يفتعل ان يقول ان فعل كذا
فامرأته طالق وان فعله فعبد حر فان فعله لماله في المساكين
صدقة او يقول امرأته طالق وعبد حر وماله في المساكين
صدقة ان فعل كذا او يقول ان فعل كذا فامرأته طالق وعبد
حر وماله في المساكين صدقة ثم فعل ذلك اقله فان امرأته
طالق وماله صدقة وعبد حر وعليه حجة وفي قول أبي حنيفة و
اصحابه وفي قول أبي عبد الله ولهم بن حنبل امرأته طالق و
عبد حر عليه كفارة بعتن قال واذا حلفوا لرجل على عتق
وقتها بالانكاح فانه على سنة او حبة او دابة ان يقول

معلقاً ان يفتعل كذا الالهة او ان يفتعل كذا
يا رب فارادته ط لوج او ان لم يفتعل كذا

فهرست من ثم تزوج امرأة

ان تزوجت امرأة فانها تطلق في قول أبي حنيفة واصحابه ولا
تطلق في قول أبي عبد الله والشافعي ومالك وكذلك لو قال
ان تزوجت هذه امرأة فمروا طالق ثم تزوجها فامته تطلق في
قولهم جميعاً وقول مالك ولا تطلق في قول أبي عبد الله والشافعي
والشافعي ان يقول لامرأته ان تزوجت عليك فانت طالق
ولم توثق فاذا تزوج امرأة في جميعهم تطلق امرأته وكذلك
ان وقت فقال ان تزوجت عليك الى سنة فانت طالق ثم
تزوج في تلك السنة فان امرأته تطلق وان تزوجها بعد
السنة فلا تطلق امرأته والشافعي ان يقول لامرأته ان
لم تزوج عليك فانت طالق فابهم ولم يوثق فليسعة الى
الموت فاذا مات قبل ان يتزوج طلقت وان وقت فقال
ان لم تزوج عليك اليوم فانت طالق فاذا مضى اليوم ولم
يتزوج طلعت امرأته والشافعي ان يقول لامرأته ان
تزوجت عليك امرأة فانت طالق ثم تزوج امرأتين فموتت
فانها تطلق في قول أبي عبد الله وفي قول بعض الفقهاء لا تطلق
والشافعي ان يقول لامرأته ان تزوجت عليك ائتساء
فانت طالق فتزوجت امرأة طلقت وهذا هو على الراجح
فصاعداً وان قال اردت جميع نسأ الدنيا له نية فيها بينه
وبين أخته ولا ينبغي ان يصدق في القضا لانه خلاف الأصل
والشافعي ان يقول ان تزوجت عليك نسأ فانت طالق فهو
على ثلاثة فصاعداً فان تزوج واحدة او اثنتين فانت تطلق

حلف الرجل على يمينه ونذرها بالحق

وكل من حلف على النكاح الصحيح والحكم له وأما النكاح الفاسد
ونكاح الشبهة فانه لا صبر له ولا ينعى اليه عليه قال
واذا حلف الرجل على يمينه وقبضها بالعتق فانه على اربعة
اوجه احدها ان يقول ان دخلت دار فلان فكل عبد لي
فهو حر فهذا لا ينفذ يقع على الذكر ان دون الاناث فاذا
دخلها عتق كل عبده دون الاما والكتبرات وامتها الاولاد
والكتاتين وامثاق البطون من الاجنة الا ان يوبىهم
والثاني ان يقول ان دخلت دار فلان فكل جارية لي فهي
حره فان هذا لا ينفذ يقع على الاناث دون الذكور فاذا دخلها
عتقت كل جارية له دون العبيد المكاتبين والثالث
ان يقول ان دخلت دار فلان فكل مملوك لي فهو حر فان
هذا لا ينفذ يقع على الاناث والذكور جميعا فاذا دخلها
عتقت جارية له والعبيد الا المكاتبين ان يقول ان دخلت
دار فلان فكل مملوك الا ان يوبىهم والرابع ان يقول ان
دخلت دار فلان فكل عبد امك امك او كل جارية امك امك
حره فاذا دخلها عتق كل مملوك وكل جارية مملوكها فان قال
عتقت كل عبد يدرخل في ملكي في المستقبل فانه يصدر في
العتقاء لان العتق محتمل لذلك المعنى قال واذا حلف
الرجل على يمينه بدخول الدار فانه ثلثة اوجه احدها
ان يقول وانه لا ادخل الدار فانه هذا لا ينفذ يقع على
الجنس ولا يقع على العبد فاذا دخل دارا او اكثر فانه يحنث

حلف الرجل على يمينه بدخول الدار

فان قال عتبت به جميع دوا لذيها فان كان يمينه بالله
صدق وان كان يمينه بالطلاق او العتاق لا يصدر في
والثاني ان يقول وانه لا ادخل دارا فان حكمه المستلزم
حكم الاول وان قال مردت دارا بعينها فان كان يمينها
بانه صدق وان كان بطلاق او عتاق فانه لا يصدر في
والثالث ان يقول وانه لا ادخل دارا فان هذا القول
يضع على العبد لا على الجنس فان دخل دارا او دارين فانه
لا يحنث فاذا دخل ثلث ديارا او اكثر فانه يحنث وهذا يقع
على الثلث فصاعدا فان قال مردت جميع دوا لذيها صدق
فيما بينه وبين الله ولا يصدر في العتقاء قال واذا حلف
الرجل على يمينه باكل طعام فانه على ثلثة اوجه احدها
ان يقول وانه لا اكل طعاما ولا اكل الطعام فان هذا يقع
على الجنس فاذا اكل لقمة وما فوقها اود ونها فانه يحنث
فان قال نويت جميع طعام الدنيا فانه يصدر فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يصدر في الحكم والثاني ان يحلف
بهذه اليمين ويقول عتيت به الخبز والتمر دون
الابازير والادوية والنعوكه فانه يصدر في العتقاء
وفيما بينه وبين الله تعالى والثالث ان يحلف بهذه
اليمين ويقول نويت به التمر دون غير او الهريسة او
الخبثيص دون غيرها ويحتمل ان كانت يمينه بالله
صدق وان كان بطلاق او عتاق لا يصدر في والله اعلم

حلف الرجل على يمينه بدخول الدار

اليمين على الشراب

قال واذا كانت يمينه على شراب فانه على ثلثة اوجه
ان يقول والله لا اشرب الشراب واشرب شرابا فان هذا
يقع على الخنفس لا على العبد فاذا اشرب شرابا حثت اليه شرابا
فان قال عنيت به جميع الشربة لذيها فانه لا يصدق في
اللعنات فيما بينه وبين الله تعالى وان جلف
بهذه اليمين ويقول نويت بها المسكر الخ فانه يصدق
في اللعنات فيما بينه وبين الله تعالى وان جلف
بهذه اليمين ويقول نويت به شرابا لتفاح او شراب
السفرجل والجلاب ونحوها فان كان يمينه بالله
صدق وان كان بطلاق او عشاق لا يصدق قال
وان كانت اليمين على ما يشترك في الاسم ويختلف
فالمعنى فيها ان يجلف لرجل على ما ثم هو على ثلثة اوجه
ان يقول والله ما وطئت ويقول اردت به
الفرج او القدم فانه يصدق في اللعنات وفيما بينه
وبين الله تعالى لان هذا اللفظ محتمل لكل المعنيين
والسالك ان يقول والله ما وطئت امرأة ثم يقول اردت
به القدم فانه لا يصدق في اللعنات ويصدق فيما بينه
وبين الله تعالى والاصل ان يقول والله ما وطئت
امرأا او بطنا ثم يقول اردت بذلك ألخرج فانه لا
يصدق في اللعنات ولا فيما بينه وبين الله تعالى
واذا حلف على الاغتسال فان ذلك على ثلثة

اليمين على الشراب
ان يقول والله لا اشرب الشراب واشرب شرابا فان هذا يقع على الخنفس لا على العبد فاذا اشرب شرابا حثت اليه شرابا فان قال عنيت به جميع الشربة لذيها فانه لا يصدق في اللعنات فيما بينه وبين الله تعالى وان جلف بهذه اليمين ويقول نويت بها المسكر الخ فانه يصدق في اللعنات فيما بينه وبين الله تعالى وان جلف بهذه اليمين ويقول نويت به شرابا لتفاح او شراب السفرجل والجلاب ونحوها فان كان يمينه بالله صدق وان كان بطلاق او عشاق لا يصدق قال وان كانت اليمين على ما يشترك في الاسم ويختلف فالمعنى فيها ان يجلف لرجل على ما ثم هو على ثلثة اوجه ان يقول والله ما وطئت ويقول اردت به الفرج او القدم فانه يصدق في اللعنات وفيما بينه وبين الله تعالى لان هذا اللفظ محتمل لكل المعنيين والسالك ان يقول والله ما وطئت امرأة ثم يقول اردت به القدم فانه لا يصدق في اللعنات ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى والاصل ان يقول والله ما وطئت امرأا او بطنا ثم يقول اردت بذلك ألخرج فانه لا يصدق في اللعنات ولا فيما بينه وبين الله تعالى واذا حلف على الاغتسال فان ذلك على ثلثة

الحلف على الاغتسال

اوجه احدها ان يقول والله ما اغتسلت وقول اغتسل
من جنابة وغيره فانه يحث اذا لم يبع نية والشاق
ان يجلف بهذه اليمين ثم يقول نويت الجنابة وقد
اغتسل من غير الجنابة فانه لا يصدق في اللعنات عند
اللعنات ولا فيما بينه وبين الله تعالى وفي قول ابن عمر
يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في اللعنات
قالوا ان يقول والله لا اغتسل من جنابة ثم
يغتسل من غيرها فانه لا يحث وعليه اما ان يقول
واليمين على شئ ويراد به غيره فان ذلك على ثلثة
عشر وجهها احدها الرأس وهو على ثلثة اوجه احدها
ان يقول والله لا ديرن الدخان على رأسك او لا
غيره من الدخان على رأسك او لا فيمنع القيمة على رأسك
ويريد ان يفعل به داهية فاذا فعل ذلك فقد بتر
الشاق على الوجه وهو على ثلثة اوجه احدها
ان يقول والله لا سودن وجهك او يقول لا تقهن
وجهك او يقول والله لا ذهبن ماء وجهك ويريد
بذلك ان يشينه بامرغ فاذا فعل ذلك فقد بتر
الشاق على الاذن وهو على ثلثة اوجه احدها
ان يقول والله لا قرهن سمك بريرة ان يسمعه
خبر سق او يقول والله لا عكن اذنك بريرة ان
يؤدبه او يقول والله لا حمتك بريرة يعطيه شقة

اليمين على الشراب
ان يقول والله لا اشرب الشراب واشرب شرابا فان هذا يقع على الخنفس لا على العبد فاذا اشرب شرابا حثت اليه شرابا فان قال عنيت به جميع الشربة لذيها فانه لا يصدق في اللعنات فيما بينه وبين الله تعالى وان جلف بهذه اليمين ويقول نويت بها المسكر الخ فانه يصدق في اللعنات فيما بينه وبين الله تعالى وان جلف بهذه اليمين ويقول نويت به شرابا لتفاح او شراب السفرجل والجلاب ونحوها فان كان يمينه بالله صدق وان كان بطلاق او عشاق لا يصدق قال وان كانت اليمين على ما يشترك في الاسم ويختلف فالمعنى فيها ان يجلف لرجل على ما ثم هو على ثلثة اوجه ان يقول والله ما وطئت ويقول اردت به الفرج او القدم فانه يصدق في اللعنات وفيما بينه وبين الله تعالى لان هذا اللفظ محتمل لكل المعنيين والسالك ان يقول والله ما وطئت امرأة ثم يقول اردت به القدم فانه لا يصدق في اللعنات ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى والاصل ان يقول والله ما وطئت امرأا او بطنا ثم يقول اردت بذلك ألخرج فانه لا يصدق في اللعنات ولا فيما بينه وبين الله تعالى واذا حلف على الاغتسال فان ذلك على ثلثة

كبريا يسبح ألكلام عليه وحقه فاذا فعل ذلك فقد بر
 الله على العبد وهو على ثلاثة اوجه احدها ان
 يقول والله لا ظلمت عليك الدنيا برديان يفعل به داهية
 ويقول والله لا يكفين عيبك برديان ان يجزيه بامر مكي
 ويقول والله لا عيب بصرلك برديان ان يدفع اليه رشوة
 فيغض عن امره فاذا ما اراد فقد بر الله على لانه
 وهو على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لا زعمت
 انك برديان ان يجزيه الى مراده ويقول والله لا تغبن انك
 برديان ان يذله ويقهر فاذا فعل ما اراد فقد بر
 الله على لانه وهو على ثلاثة اوجه احدها
 ان يقول والله لا حلقن لسانك برديان يجزيه من مر
 يذم عليه او يقول والله لا تقطعن لسانك
 برديان يوقض كلامه وحقه ما لا يجزي ان يتكلم
 به او يقول والله لا تفسدك برديان يدفع اليه رشوة
 كبريا يتكلم فامر شياء والاشباع على ذلك وهو على ثلاثة
 اوجه احدها ان يقول والله لا كوين قلبك او يقول
 لا حزين قلبك او يقول لا قطعن قلبك برديان يفعل به
 فعلا يوجب قلبه فاذا فعل ذلك فقد بر الله على الجلد
 وهو على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لا يضر
 جلدك او يقول والله لا حرقن جلدك او يقول والله

لا خلقن جلدك برديان يوجه ضربا والاشباع على اليد
 وهو على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لا قطعن يدك
 برديان ياخذ ماله كذا يقدر على فعل شئ وعمل او يقول والله
 لا قصرت يدك برديان يزيل عن امره عليه او يقول والله
 لا طيلن باعك برديان ببسط يديه في الامور والاعاش
 على الرجل وهو على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لا كسر
 رجلك او يقول والله لا قطعن رجلك برديان يضر به
 ضربا شديدا ينفي عن الشئ او يقول والله لا قيمنك على طلبك
 برديان يولي له سرا والحادى عشر على العورة وهو على
 ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لا دخلنك من حيث
 خرجت برديان يذله ويقهر او يقول والله لا يدين عورتك
 برديان يظهر من عيوبه او يقول والله لا كشفن عن
 سؤتك برديان يظهر عيوبه والاشافى عشر على البركة
 وهو على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لا حلقن
 الدنيا عليك او يقول والله لا كدرن عيبك او يقول والله
 لا ظلمن فهارك برديان يوقعه بقتل وبتعيب فان فعل
 ذلك فقد بر في عيبه وان اراد شئ من ذلك حقيقه فلا يبر
 الا ان يفعلوه وهو قول فقها ثنائيا جديا في قول مالك يجتنب ان
 لم يفعل ما قال بل شافى يبر واما اليمين على الشئ او على
 يكون منه فان ذلك على ثلاثة اوجه احدها ان يبر
 كما هو بل يحول من حاله فاذا حلف الرجل ان لا يأكل منه فان

لا يبر على الشئ ان يبر على ما يكون منه

تلك البعير يقع على ما يخرج منه اذ لم يطبخ منه كقولهم والله لا اكل
 من هذه الشاة ثم يأكل من لحمه او شحمه او لبته او كرشه او غير
 ذلك فانه يجئت وكذلك لو قال والله لا اكل من هذه الشجرة
 او من هذا الكرم فاذا اكل من ثمرها او عنبها ولبها او باسنتها
 فانه يجئت وكذلك لو قال والله لا اكل من هذه الخنطرة ثم اكل
 من دفتيها او سويقيها او خبزها فانه يجئت فاذا اكل من
 الشاة او من ثمرها او من غصنها او شجرها واوراقها او الخنطرة
 بعينها فانه لا يجئت فان ادعى انه نويها فانه لا يصح في القضاء
 ويصح في بيئته وبين ائمة تعس والوجه الاخر ان كل شئ
 يؤكل بعينه كما هو فاذا حلف لرجل على انه لا يأكل منه فاذا حول
 الى غيره فاكل منه فانه لا يجئت كقولهم والله لا اكل من هذا اللبن
 فاذا حول منه الرزيب والسمن او الزبد او القطر او المصل
 وحموها ثم اكله فانه لا يجئت وكذلك ان قال والله لا اكل
 هذا العسبر فاذا حصل منه الرزب او الخلت او الخثلت وحموها
 فانه لا يجئت اذا اكلها فان قال نويته ذلك كله فله نيته
 ويجئت اذا اكله شيئا من ذلك وانما الثالث كل شئ يؤكل بعينه
 وحلف لرجل على انه لا يأكل منه فاذا اقرع عن حاله بنفسه ون
 تقرع فاكل منه فانه لا يجئت مثل قوله والله من هذا البعير
 ثم اذ قال لا اكل المصروم فصار عنبها او قال لا اكل من هذا
 البعير فانزع او قال لا اكل من هذا الكر فصار خلو وحموه فاكل منه
 فانه لا يجئت فان قال نويته ذلك كله فله نيته ويجئت اذا اكل

شيئا ومنها قال واذا حلف لرجل على شئ من الاكل فان كل شئ
 يؤمنع في اللحم فلا يخرج من ثلثه اوجه اما الزوق واما المضغ
 واما الاكل فاذا حلف ان لا يذوق فضعه او اكله فانه يجئت واذا
 حلف ان لا يذوق فذاق او اكل من غير مضغ فانه لا يجئت واذا حلف
 ان لا يأكل فذاق او مضغ فانه لا يجئت قال ولغظ الاكل على ثلثه
 اوجه خاص وخاص من الاعام وعامة فاما الاعام ان يقول
 والله لا اكل ولم يستم شيئا بعينه فاذا اكل شيئا يجئت كما
 كان والخاص من الاعام ان يقول والله لا اكل طعاما وبريد
 طعاما بعينه فله نيته فيما بينه وبين ائمة تعس ولا بد من في
 القضاء فكل طعام اكل حثت واما الخاص ان يقول والله
 لا اكل خبز او لحما او سمنا او زبينا وحموها فاذا اكله بعينه
 وحموه او مع شئ حثت فاذا اكل شيئا غير لا بد من في القضاء
 ولا فيما بينه وبين ائمة تعس قال وجب ما يؤكل على ثمانية
 اوجه اللحم والحب والادام والادوية والحبوب والخلوات
 والبقول والتموكة فاذا حلف ان لا يأكلها فلهذا على ما يقع عليه
 اسم اللحم من غير اضافة الى شئ طعمه والنعيم والادوية والادوية
 فان اكل سمكا فانه لا يجئت متفق الا في سرة اية ابي يوسف
 فانه يجئت وان اكل كرشا او لم الرؤس ولم للطيور فانه
 يجئت في قول ابي حنيفة واجماعه لا يجئت في قول محمد بن حبيب
 وان حلف ان لا يأكل بشيئا فان اكل شحم الطير فانه يجئت في
 قول ابي عبد الله وابن خلفان لا يأكل رأسا فهو على رؤس

حلفه ان لا يأكل من شئ من الاكل

حلفه ان لا يأكل من شئ من اوجه

حلفه ان لا يأكل من شئ من اوجه

أَلْعَنِمُ قَوْلِي يَوْسُفَ وَنَجَّيْتُ رَأْسِي مِنْ يَدَيْهِ وَأَنْ أَكُلَ سَائِرَ الْبَرِّ
 فَإِنَّهُ لَا يَجْنَحُ وَفِي قَوْلِي حَنِيفَةٌ يَجْنَحُ وَإِذَا حَلَفْتَ لَا يَأْكُلُ
 خُبْرًا نَهَى عَلَى الْخُبْرِ الْمَرْدُ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْخَنْطَةِ وَالْشَّيْءِ الَّذِي
 وَخَيْرُهَا فَإِنْ أَكَلَ مَا يَسْمُونَهُ خُبْرًا فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ حَنْتٌ وَإِذَا حَلَفْتَ
 أَنْ لَا يَأْكُلَ إِذَا مَا كَانَ خَالِدًا مَا يَأْكُلُ بِالْخُبْرِ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ هُوَ
 مَا يَصْطَلِحُ بِهِ كَالْبَيْنِ وَالْمَرْقِ وَالْحَلْ وَشَبَّهَهَا وَأَمَّا الْقِيمُ وَالْجَبِينُ
 وَالْبَيْضُ وَالْجَوُزُ وَمَنْعُهَا فَلَيْسَ بِأَمْرٍ فِي قَوْلِي حَنِيفَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 وَهُوَ كَلَامُهَا إِذَا مَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَإِيَّيْهِ عِبَادَتُهُ وَإِذَا حَلَفْتَ لَا يَأْكُلُ إِذَا
 فَهُوَ مَا يَأْكُلُ لِرِزْقِ الْعَلَّةِ وَاعْتَدَلَ طَبْعُهَا إِذَا أَكَلَتْ حَنْتٌ وَإِذَا
 حَلَفْتَ أَنْ لَا يَأْكُلَ حَبَابًا مِنْهُ عَلَى جَمِيعِ الْمَجُوبِينَ الْأَرْزَ وَالشَّيْءَ الْعَلِيمَ
 وَخَيْرُهَا فَإِنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَنْتٌ وَإِذَا حَلَفْتَ أَنْ لَا يَأْكُلَ طَلَا
 فَهُوَ عَلَى الْعَالِ الْمَوْجِ وَالْجَبِينِ وَالْعَصَائِدِ وَالْمَوْزِ نَيْقُ وَالْمَوْزِغِ
 وَمَا شَبَّهَ ذَلِكَ فَإِنْ أَكَلَ تَمْرًا أَوْ زَبَّيَا أَوْ عَسَلًا أَوْ سَكَّرًا أَوْ
 فَانْدَامَ يَجْنَحُ إِذَا أَنْ يَعْنِيهَا وَإِذَا حَلَفْتَ أَنْ لَا يَأْكُلَ بَقْلًا فَإِنَّ
 ذَلِكَ عَلَى الْطَبَابِ كَلَامُهَا مِنَ الْخَصْرِ فَإِذَا أَكَلَ شَيْئًا حَنْتٌ
 وَإِنْ أَكَلَ شَيْئًا نَاسِيًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجْنَحُ قَالَ وَإِذَا حَلَفْتَ أَنْ لَا
 يَأْكُلَ فَالْكَهْتَةُ فَهُوَ عَلَى مَا يَدْعَى بِهَا الْأَسْمُ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنْ رِبْعٍ أَوْ
 يَابِسٍ لَنْ بَعْضُ الْبَلَدَانِ يَدْعَوْنَ الْيَابِسَ وَكَانَ الرِّجْلُ بَعْضُهَا
 يَدْعَوْنَ الرِّجْلَ وَكَانَ الْيَابِسُ بَعْضُهَا يَدْعَوْنَ كَلَامُهَا وَقَالَ
 أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْعَبَّ وَالتَّمْرُ وَالزَّيْتَانُ لَيْسَتْ مِنَ الْعَاكِهَتِ
 وَقَالَ أَبُو يَسْفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ هِيَ مِنَ الْعَاكِهَتِ فَإِنْ أَكَلَهَا

الْعَاكِهَتُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا الْكَهْتَةَ

حَنْتٌ وَلَوْ أَنَّهَا أَكَلَتْ فَنَاءً أَوْ خِيَارًا لَمْ يَجْنَحُ وَإِنْ أَكَلَ بَطْنًا أَوْ قَنَاءً
 وَمَشَتْ حَنْتٌ قَوْلُهُمْ وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى الشَّرْبِ فَإِنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ
 أَوْجَةٍ خَاصٌ وَخَاصٌ وَخَاصٌ مِنَ الْعَامِّ وَعَامٌّ فَالْعَامُّ أَنْ يَقُولَ
 وَأَنْتَ لَا أَشْرَبُ وَلَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا فَأَشْرَبَ مِنْ شَيْءٍ حَنْتٌ
 وَأَخْرَجَ مِنْهُ عَامٌّ أَنْ يَقُولَ وَأَنْتَ لَا أَشْرَبُ شَرِبْتُ ثُمَّ يَقُولُ
 أَحْرَدْتُ بِهِ شَرِبًا بَعْنَةً فِي خَاتَمِهِ لَا يَدِينُ فِي الْقَتْلِ وَبَدِينُ
 فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْتَ نَقَضَ وَكُلُّ شَرَابٍ يَشْرَبُهُ يَجْنَحُ فِي عَيْنِهِ
 فَالْحَكْمُ أَنَّ يَقُولَ وَأَنْتَ لَا أَشْرَبُ شَرِبْتُ أَوْ هَلَبْتُ أَوْ سَكَّرْتُ
 أَوْ تَمَرْتُ أَوْ مَنَعْتُهَا فَإِذَا شَرِبَ بِهِ حَنْتٌ فَإِنْ دَعَى فَيَنْتَهِي فَإِنَّهُ لَيْسَتْ
 فِي الْقَتْلِ وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْتَ نَقَضَ قَالَ أَنْ شَرِبْتُ لَمْ
 مَزُوجًا بِنَبِيذٍ أَوْ عَسَلٍ أَوْ لَبَنٍ لَمْ يَجْنَحُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمَّا عَاكٍ
 عَلَيْهِ فَيَكُونُ الْحَكْمُ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَشْرِبَةِ فَلَوْ هَلَبْتُ لَبَنًا
 أَمَّا الَّذِي فِي هَذَا الْكُورِ عَدَا فَاهَرَقَ الْيَوْمَ أَوْ لَمْ يَكُنْ زَيْتًا أَصْلًا
 فَإِنَّهُ يَجْنَحُ قَوْلِي يَوْسُفَ وَلَا يَجْنَحُ قَوْلِي حَنِيفَةً وَإِيَّيْهِ
 عِبَادَتُهُ وَمُحَمَّدٌ قَالَ وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى اللَّبْسِ فَإِنَّهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ
 أَحَدُهَا أَنْ يَقُولَ وَأَنْتَ لَا أَلْبَسُ لِبَاسًا فَهُوَ كَقَوْلِهِ أَلَا وَإِذَا
 لَبِسْتُ شَيْئًا يَسْتَحْيِي لِبَاسًا حَنْتٌ فَإِنْ دَعَى لَمْ يَلْبَسْ لِبَاسًا بَعْنَةً
 فَإِنَّهُ لَا يَصْدُقُ فِي الْقَتْلِ وَيَصْدُقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْتَ
 نَقَضَ وَالثَّانِي أَنْ يَقُولَ وَأَنْتَ لَا أَلْبَسُ ثَوْبًا فَإِنَّ هَذَا الْقَلْبَ
 يَتَّبِعُ عَلَى مَا يَلْبَسُ فِي الْبَدَنِ مِنْ ثَوْبٍ لَعَلَّنَ وَانْكَثَانَ وَالْأَبْرِيْمَ
 وَالْعُصْفَ فَإِنْ لَبِسْتُ نَحَا أَوْ هَلَبْتُ أَوْ بَرَيْتُ أَوْ شَيْئًا مِنَ اللَّبْسِ

الْحَلْفُ عَلَى الشَّرْبِ فَإِذَا حَلَفْتَ أَنْ لَا تَشْرَبَ

الْحَلْفُ عَلَى اللَّبْسِ فَإِذَا حَلَفْتَ أَنْ لَا تَلْبَسَ

فَإِنْ لَبِسَ مِنْ شَيْءٍ حَنْتٌ أَوْ لَمْ يَلْبَسْ مِنْ شَيْءٍ

فانه لا يثبت وكذلك ان لبس حمامة او قنصوة او خفين
او جواربين فانه لا يثبت لان هذه ليست بلباس من
ان يقول والله لا لبس قميصا وسراويل ولا نحو ذلك فاذا
لبسه حث وان فتق القميص وسراويل وخاط منه جبة
او ثياب ونحوها ولبسه فانه لا يثبت ولو حلف الله لا لبس
هذا القميص وهو لا يسه فان تركه على برته ساعة حث
في قول في حنيفة واحكامه و في قول في عبد الله لا يثبت
على لبسه متأنفا وان حلف الله لا يلبس من غزل فلان
فانه على ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لا لبس غزل
فلان فاذا لبس من غزها حث وان لبس من غزها وغزل
غيرها يثبت في قول الفقهاء وفي قول في عبد الله لا يثبت حتى
يلبس ثوبا من غزها على حرة والثاني ان يقول والله لا
اللبس ثوبا من غزل فلان فلبس ثوبا من غزل فلان وغزل
غيرها فانه لا يثبت متفقاً والثالث ان يقول والله لا ياتي
غزلك على يد في فاذا وقع على برته شئ من غزها حث فان قال
عنيت به ان لا لبس دين ولا لعتنا ولو حلف ان لا يلبس ثوب
فلان هذا ولا ياكل من طعام فلان هذا ولا يدخل دار فلان
هذا فخرج اللباس والطعام والدار من ملك فلان ثم لبسه
او اطعمه او دخلها فانه لا يثبت في قول في حنيفة والي يثبت
وفي عبد الله لان الحكم عندهم للتعين والنسبة جميعا
وفي قول محمد يثبت لان الحكم عندهم للتعين لا للنسبة وتركه

الحلف ان لا يلبس من غزها

وغزل غيرها فانه لا يثبت

او قال والله لا اركب دابة فلان هذه ولو قال والله لا اركب
فلان هذا او زوجة فلان هذه او زوج فلان هذا ثم باع
فلان عبدا او اخر قراة او زوجات فكله فانه يثبت في قولهم
جميعا والاعطاف على الدخول والخروج فانه على خمسة اوجه
احدها ان يقول والله لا ادخل بيتا ثم هو على ثلثة اوجه
احدها ان يدخل بيته او ليزر من مديركان او من شعره في الجبل
كان قرويا او بدويا فانه يثبت في قول الشافعي وفي قول في حنيفة
واحكامه والي عبد الله ان كان قرويا لم يثبت وان كان
بدويا يثبت اذا دخل بيت الشعر او القطن او الصوف كالبيت
والفسطاط والثاني ان يدخل سجدا او صفة او بيعة
او دهليز خارج وادراوا لكتبة فانه لا يثبت والثالث
ان يهدم بيت فدخل في صحنه فانه لا يثبت والاربع
ان يدخل داره او ليزر فانه يثبت والثاني ان يدخل سجدا
او صفة او بيعة او دهليز خارج الدار او لكتبة فانه لا
يثبت ايضا في قول محمد بن صاحب وفي قول الفقه لو دخل صفة
حث والثالث ان يهدم دار فدخل في صحنها فانه
يثبت في قول في حنيفة والثاني ان يقول والله لا ادخل هذا البيت
ثم هو على ثلثة اوجه احدها ان يدخله فانه حث والثاني
ان يهدم البيت فدخل فانه لا يثبت والثالث ان يكون
في ذلك البيت عند الحلف فانه لا يثبت وان مكث فيه اياما

الحلف على الشئ او لا

يثبت

يخرج ثم يدخل مستأنفا **الوجه الثاني** ان يقول والله لا
 ادخل هذه الدار ثم هو على ثلاثة اوجه **الوجه الاول** ان يدخلها فانه
 يحنث **والثاني** ان يهدم الدار فيسير صرخا فدخلها فانه
 حنث في قول الفقهاء ولا يحنث في قول مجتهدين صاحب في اليد
 والشاقي **الثالث** ان يكون فيها عند الخلق فانه لا يحنث
 وان طال مكث فيها حتى يخرج ثم يدخل مستأنفا **الوجه الرابع**
 ان يقول والله لا ادخل دار فلان ثم هو على ثلاثة اوجه
الوجه الاول ان يدخل داره فانه يحنث كانت الدار منكلا ولا يحنث
 او اجارة الا ان يعنى الملك فيدين فيما بينه وبين الله تعالى
 ولا يدين في العنقا **الوجه الثاني** ان يكون الكلام في الملك فيدين في
 العنقا **والثالث** ان يسير الدار خارجة من ملكه بغير
 من الوجوه فانه لا يحنث ان دخلها **الوجه الرابع** ان يملك
 فيدخله فيها بغير امر فانه لا يحنث **الوجه الخامس** ان يامر احدا
 فيدخله فيدخله فيها فانه يحنث في قول الفقهاء ولا يحنث
 في قول مجتهدين صاحب **الوجه السادس** ان يكرهه احد بغير
 او حبس حقه خلاها فانه حنث في قول الفقهاء ولا يحنث
 في قول ابي عبد الله والشافعي **الوجه السابع** ان يصعد عليها
 من الخواص او اقام على حائط من حيطان تلك الدار فانه
 حنث في قول الفقهاء ولا يحنث في قول مجتهدين صاحب اذا
 حلف على الركوب فانه على سبعة اوجه **الوجه الاول** ان يقول والله
 لا اركب لا يستحي شيئا فاركب من شئ يحنث **الوجه الثاني** ان يقول

الحلف على الركوب

والله لا اركب آية فانه يقع على الخيل والبغال والحمير فان ركب
 بقره او ابلا يحنث وكذلك الجواميس **الثالث** ان يقول
 والله لا اركب مركبا فانه ينظر الى ما هو مشهور واغلب هذا
 اللفظ في ذلك المكان فان كان على الخيل فهو على الخيل وان
 كان الشتر فهو على الشتر وان كان كليهما فهو على كليهما
الوجه الرابع ان يقول والله لا اركب على الخيل فانه يقع على الفرس
 والبرودون جميعا فاذا ركب احدهما ذكر او انثى حنث
الوجه الخامس ان يقول والله لا اركب فرسا فان ركب برزونا
 فان ركب فرسا فانه لا يحنث **الوجه السادس** ان يقول والله
 لا اركب وهو ركب على الفرس فانه لو تركه قليلا ولا ينزل
 فانه يحنث في قول ابي حنيفة واصحابه لان زيادة الركوب
 عندهم كركوب وفي قول ابي عبد الله لا يحنث حتى ينزل
 ثم يركب واذا حلف على الكلام فانه على سبعة اوجه **الوجه الاول**
 ان يقول والله لا اتكلم اليوم ثم هو على ثلاثة اوجه **الوجه الاول**
 ان يقول ان يتكلم بشئ من امر الدنيا قليلا كان او كثيرا
 مع نفسه او مع غيره فانه يحنث **الوجه الثاني** ان يعنى في كبر
 فيها او يسيح او يبرأ القرآن فانه لا يحنث متفقا عليه
والثالث ان يكبر او يسيح او يبرأ القرآن او يسيح على احد
 او يبرأ السلام خارجا من العتلة فانه يحنث في قول ابي
 حنيفة واصحابه ولا يحنث في قول ابي عبد الله وكذا لو نشد
 شعرا او خطب خطبة لا يحنث في قوله **والثاني** ان يقول والله

فانه لو حنث والاسر من بعده لا يركب
 برزونا فيح

الحلف على الكلام

لا اكلم فلا تائم هو على ثلثة اوجه احدها ان يكلمه من حيث
يسمع وهو يسمع فانه يجث والشافى ان يكلمه من حيث يسمع
فانه لا يجث والشافى ان يكلمه من حيث يسمع الا انه لو
يسمع لعارض فانه يجث ثم هو لا يجث في وجوه ثلثة
احدها ان يكتب اليه كتابا والشافى ان يرسل اليه رسولا
والشافى ان يشير اليه اشارة بعين او بيد والشافى ان يقول
واته لا اكلم شيئا ثم هو على اربعة اوجه احدها ان يتكلم شيئا
من الجراد فانه لا يجث والشافى ان يتكلم شيئا من الحيوان
الذي لا يعلق له فانه لا يجث والشافى ان يتكلم شيئا من
الحيوان الذي لم يعلق فانه يجث قد مر على الكلام او لم يقدر
مثل لا حرس ولا صم ولا كبريم والشافى ان يتكلم شيئا من
الذي لا يعلق الا انهم لم يبلغوا لعلق بعد وهم الاطفال
الرجل صم وهم صنفان صنف لا يفهمون الكلام فان كلمه
فانه لا يجث وصنف يفهمون فانه يجث ان كلمهم وكذلك
ان كلمهم الشاة لم تستقل في نومه فانه لا يجث والشافى
ان يقول والله لا اكلم انسانا فانه يقع على الرجل والمرأة والعبيد
فان كلم احدا فانه يجث والشافى ان يقول والله لا اكلم
رجلا فان كلم امرأة او شيئا فانه لا يجث والشافى ان يقول
والله لا اكلم امرأة فان كلم رجلا او شيئا لا يجث والشافى
ان يقول والله لا اكلم شيئا فلو كلم رجلا او امرأة لا يجث واذا
حلف على لقيام والقعود والجلوس والوقوف فانه ينجبر على جهتها

والشافى ان يكتب اليه كتابا والشافى ان يرسل اليه رسولا والشافى ان يشير اليه اشارة بعين او بيد والشافى ان يقول

فاذا حلف لرجل على ان لا يقوم فانه ذلك على ثلثة اوجه احدها
ان يقول لافان فانه يجث والشافى ان يكون الى القيام اخر ثلثة
يجث ايضا والشافى ان يكون الى القعود اقر فانه لا يجث
واذا حلف على ان لا يقعد فانه على ثلثة اوجه احدها ان
يقعد على التيه فانه يجث والشافى ان يقعد على رجل فانه
يجث ايضا الا ان يرهب القعود على التيه فانه لا يجث
والشافى ان يضطجع من غير ان يقعد فانه لا يجث وكذا
لو انكى فانه لا يجث واذا حلف ان لا يرقد فانه على ثلثة
اوجه احدها ان يضطجع ولا يأخذ النوم فانه لا يجث
والشافى ان يضطجع ويأخذ النوم فانه يجث والشافى
ان يأخذ النوم قائما او قاعدا فانه يجث الا ان يرهب
الاضطجاع فاذا حلف على ان يجلس فانه على خمسة اوجه
احدها ان يقول والله لا اجلس على سطح ثم بسط فرش
يجلس عليه فانه يجث والشافى ان يقول والله لا اجلس
على سرير ثم طرح عليه ثوبا او منديل او حبل عليه فانه يجث
والشافى ان يقول والله لا اجلس على وسادة فطرح عليها
ثوبا او حبل عليه فانه يجث والشافى ان يقول والله لا
اجلس على بسط فطرح فرش ثم بسط عليه ثوبا او منديل
وحبل عليه فانه لا يجث والشافى ان يقول والله لا
اجلس على الارض فطرح عليه ثوبا او وسادة وحبل عليه
فانه لا يجث فان جلس على الارض وثوبه فيها بينه وبين

الوقت في البيوت

الارض فانه حث واما الوقت في البين فانه على ثلثة عشر
وجها احد هـ الابد والثاني الدهر والثالث الحين
والرابع الزمان وكفا من العمر والساعات والحب
البعيد والثاني القريب والسابع الملى والثامن الايام
الكثيرة والحادى عشر السنة والثاني عشر الصيف
والثالث عشر الحريف والرابع عشر الربيع والخامس عشر
الشهر والسادس عشر الجمعة والسابع عشر اليوم
والثامن عشر الليل والتاسع عشر العشا والعاشر
العند والحادي عشر وقت العاجل والثاني والعشرون
رأس الشهر والثالث والعشرون اول الشهر واذا حلف
الرجل ان لا يتكلم فلانا ابد فانه ذلك يكون الى الموت فاذا اكلمه
في حياته حث واما اذا حلف ان لا يتكلم فلانا دهر فانه لا
يتكلم حتى يمضي ما يستمر دهر في قول محترسا حث قال ابو حنيفة
لا ادرى ما الدهر وقال ابو يوسف ومحمد الدهر كالحين و
الزمان وروى صاحب الاملاء عن ابو يوسف ان الدهر كالزبد
واما الحين فان كان نية فهو على ما نوى وان لم يكن لنية فهو
على ستة اشهر واما الزمان فهو كالدهر بعينه واما العر
فقد روى عن ابو يوسف انه قال انه مثل الحين وروى عنه
ابن ابي عمير انه قال هو على مثل يوم واحد الا ان يعنى غيره لك فهو على
ما نواه واما الحق فانه ثمانون سنة واما الملى فلو قال لا
اكلم فلانا مليا فانه ذلك على شهر واحد الا ان يعنى غيره لك

على ان يكون له من الدهر والحين

فيكون ما عيناه واما البعيد فلو حلف رجل انه لا يتكلم فلانا
بعيدا او الى بعيد كان على اكثر من شهر واما القريب فانه
اقل من شهر واحد ولو حلف لا يتكلم فلانا الايام الكثيرة فلانا
عند ابو حنيفة عشرة ايام وعند ابو يوسف ومحمد سبعة
ايام ولو قال يا فلانا فهو على ثلثة ايام وان نوى غيره لك فهو على
ما نواه واما الجمعة فلو حلف ان لا يتكلم فلانا الجمعة قال ابو حنيفة
هو عشرة ايام وقال ابو يوسف هو على الابد واذا حلف ان
لا يتكلم الشهر فما كان نوى شيئا فهو ما نواه وان لم ينو شيئا
فهو على ثلثة اشهر وان قال شهر فهو على ثلثين يوما
وان قال شهرا على ثلثة اشهر ولو حلف ان لا يتكلم الايام
ولا نية له فهو على عشرة ايام عند ابو حنيفة واما ابو يوسف
ومحمد على سبعة ايام وان قال يا فلانا فهو على ثلثة ايام وان
قال يوما فهو ثمانون اشهر الى الصبح الى غروب الشمس ومقدار ذلك
واذا حلف ان لا يتكلم فلانا الى الصيف فهو الى حين اكتمل الصيف
ويخرج النزع ويحيى الحر ويطلب الناس للظل وان حلف ان
لا يتكلم فلانا الى الشتاء فانه حين يسيل الشجر وتنثا الورق
ويطلب النكن والوقود ويلبس ما يلبس في الشتاء واذا حلف ان
لا يتكلم الى الخريف فهو اذا احترق القمار ويخرج الهواء ويخلف
الحر والبرد واذا حلف ان لا يتكلم فلانا الى الربيع فهو اذا خرج
النسار ويورق الاشجار ويطلب الهواء واذا حلف ان لا يتكلم
الى العند فهو القمار الصبح ولو قال والله لا اكلمه يوما فان قال

في ذلك عند الصبح فهو الى غير بل الشمس لو كان في بعض النواحي
 الغدا في مثله ولو قال ابي فان كان عند غروب الشمس في التسباح
 وان كان في بعض الليل في الليل الشان في المثلث ولو قال والله يا الله
 ساعة فهو على قول ساعة ثم عليه ولو حلف ليعطيني وبنه عا حلا
 فان كانت له زينة فهو على ما نرى وان لم يكن له زينة فهو على ما دون
 الشهرة ولو حلف ليعطيني دينه او الشهر فهو على النصف
 الاول من الشهر ولو حلف ليعطيني دينه رأس الشهر فهو على
 ثلثه ايام من الشهر ولو حلف على ان لا يشرب فلا ناقة تحت
 في امره احوال احدها ان يتره باليد والرجل بالجنب ونحوه
 والثاني بالرجل والاربع بالراس ولا يخلو في قال ولا يمشي
 في امره احوال اخرى في قول يمشي من صاحب حدها اذا مضى
 عطشه او خشفه او متشبعه ويحتمل في قول يمشي الى خشفه و
 احتياجه ولو حلف لا يشتم فلا نائم قال لعنك الله او قال لك
 الله او اخذ الله الله فانه لا يمشي ولو قال يا فاسق يا فاجر
 او يا خبيث ونحوها فانه يمشي ويظهر في ذلك الى غير ذلك
 فان جعلوها شتما حث وان لم يجعلوها شتما لم يحث
كتاب لعن اعلم ان الانسان لا يدخل في ملك انسان
 الا باحد الوجوه السبعة بالشر او الهبة او الصدقة او الهبة
 او الوصية او الذنبة او الشقة من دار الكفار ولا يخرج
 ان يملك من ملك سيرة الا باحد الوجوه السبعة
 ان يملك احد سيرة محرم لعن عليه قول ابي حنيفة واحتجوا في ذلك

لعن عليه
 الحلف على ان لا يعطيه

ولو ساءت عليه في شيء من قبضته ولا يملكه وفي قول الشافعي لا يملك
 عليه **كتاب** ان يبيع العبد من نفسه بتمن معلوم فان العبد
 يملك عليه مكاتبته ويبيع لمن دنا عليه والثالث ان يملكه
 على شيء من ادماره والذنا يبيع ويشتري من المقدارات الاربع فاذا
 اذاه عتق **كتاب** ان يذره فانه يملك من ثلث ماله بدونه
 ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا ان يهرجه من ملكه بوجوه الوجوه
 سوى ان يملكه او يملكه له من التبرير في قول
 ابي حنيفة واحتجوا به ابي عبد الله واثا في قول الشافعي فيجوز
 بيعه ويجوز ان يرجع عن التبرير لان التبرير عنده كالزينة
كتاب ان يستولدا لامة فانه يحرم عليه بيعها وهبتها ونحوها
 واخراجها من ملكه بوجه من الوجوه سوى ان يملكها او
 يملكها فاذا مات المولى عتقت من راس المال وكذا وكذا ولها
كتاب ان يشهد رجلون او رجل وامرأتان على حرة وهم
 اما حرة او اصل واما حرة او لعنة من احد اجد رفاته
 يملك اذا ادعى العبد الحرة بلا خلاف ولو شهد شاهدان
 على حرة العبد والعبد والمولى يكون ذلك فلا يجوز شهادتهما
 ولا يملك في قول ابي حنيفة ويعتق في قول ابي يوسف ويجوز يقبل
 شهادتهما ولو شهد شاهدان على حرة امته والامة والمولى
 يكون ذلك فان شهدا منهما جائز ونعتق الامة في قولهم
 جميعا لانها خرج ولا يستباح فخرج بغير شهادة شاهدان على
 حرة **كتاب** ولو شهد شاهدان على حرة حسبي لا يورث ذلك

ذلك عند الصبح فصاروا يجرى بالشمس لو كان في بعض الأيام
 الغدا في مثله ولو قال ليلى فان كان عند عزوب الشمس في الصباح
 وان كان في بعض الليل في الليل الثاني في مثله ولو قال والله لا أعلم
 ساعة فهو على أول ساعة تمر عليه ولو حلف ليقضي دينه على
 فان كانت له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ما دون
 الشهر ولو حلف ليقضي دينه اقول الشهر فهو على النصف
 الأول من الشهر ولو حلف ليقضي دينه وأسلم لشهر فهو على
 ثلثة أيام من الشهر ولو حلف على ان لا يضرب فلان فاذا جئت
 في أربعة احوال أحدها ان ضرب باليد والثاني بالجنب ونحوه
 والثالث بالرجل والرابع بالراس بخلافه في قول ولا يجت
 في أربعة احوال أخرى في قول مجت من صاحب أحدها اذا فرغ من
 عقده او خنقه او من شعره ويجت في قول مجت في أبي حنيفة و
 احتجابه ولو حلف لا يشتم فلان ثم قال لعنك الله اوقا ذلك
 الله او اخذ الله فانه لا يجت ولو قال يا فاسق يا فاج
 او يا خبيث ونحوها فانه يجت وينظر في ذلك الى عرفان
 فان حبلوها شتما حث وان لم يحبلوها شتما لم يجت
 كتاب لعنك الله ان الانسان لا يدخل في ملك انسان
 الا باحد الوجوه السبعة بالشراء او الهبة او الصدقة او الميراث
 او الوصية او الغنمة او السرقة من دار الكفار ولا يخرج
 المملوك من ملك سيده الا باحد الوجوه السبعة
 ان ملك احد منهم يحرم لعنك الله قول أبي حنيفة واحتجوا به

ليقتضيه

الحلف على ان لا يضرب

وللسعاية عليه في شيء من قيمته ولا ثمنه وفي قول الشافعي لا يفتق
 عليه والشافعي ان يبيع العبد من نفسه بشئ معلوم فان العبد
 يفتق عليه مكاتبته ويبيع الثمن ديناه عليه والثالث ان يكاتبه
 على شئ من الدراهم والدينارين ويشتري من المقاتلات الأربع فاذا
 اداء عتق والله ان يدبره فانه يفتق من ثلث ماله بعد موته
 ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا ان يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه
 سوى ان يشتقه او يكاتبه ولا رجوع له عن التبرير في قول
 أبي حنيفة واحتجابه وابي عبد الله واما في قول الشافعي فيجوز
 بيعه ويجوز ان يرجع عن التبرير لان التبرير عن كونه
 والله ان يستولدا لامة فانه يحرم عليه بيعها وهبتها ونحوها
 واخرجهما من ملكه بوجه من الوجوه سوى ان يشتقها او
 يكاتبها فاذا مات المولى عتقت من رأس المال وكذا اولادها
 والله ان يشهد رجلون او رجل وامرأتان على حرة واحد
 اما حرة الأصل واما حرة العتاقة من احدا بعد فانه
 يفتق اذا ادعى العبد الحرة بلاء خلوف ولو شاهد شاهدين
 على حرة العبد والعبد والمولى يتكبران ذلك فلا يجوز شهادتهما
 ولا يفتق في قول أبي حنيفة ويعتق في قول أبي يوسف ومحمد وقبل
 شهادتهما ولو شهد شاهدان على حرة امة والامة والمولى
 يتكبران ذلك فان شهدا دهما جائز وتفتق امة في قولهم
 جميعا لانهما فريج ولا يشتاح فريج بعد شهادة شاهدين على
 نحره قال ولو شهد شاهدان على حرة صبي لا يفتق ذلك

فان شهادهما جائزة وقيل يعتق الصبي ولو ان سرجلو قال
 لرجلي اشترى فاني عبد فاشترى ثم ادعى بعد ذلك الحرية فلا يلتزم
 الى قوله فان جاشا هدمين يشهدان على حرية نجل شهادهما يثبت
 فان كان الابا جاشا يأخذ الثمن منه وان كان غائبا غيبة فريية
 يطالبه بالثمن ايضا وان كان غائبا غيبة بعيدة فانه لا يشتري
 يأخذ العبد بالثمن لانه غرق حيث قال اني عبد **والشاهد** ان يعتق
 امولى عبد عتقا بئنا فانه يخرج عن ملكه في هذه الاولي **الشاهد**
والشاهد القاطن لعتق من على وجهين مفتوح ومكتن فاما المفتوح
 على خمسة اوجه وهي لا يحتاج الى نية وهو ان يقول انت حر
 وانت عتيق وحررتك واعتقتك وفككتك واما المكتن فيعمل
 خمسة اوجه ان يقول حررتك من ملكي واطلقتك من الرق ولا
 ملك لي عليك وممكنك نفسك وخالتك سبيلك فاراد له العتق
 عتيق وان لم يرد به العتق فلا يعتق كالقاضي المكتن من الطلاق وتوكل
 هو حر وهو عتيق وهو مولى او يقول يا حرا وباع عتيق او باء
 فان اراد بالعتق عتيق وان لم يرد به العتق فيكون اقرارا بالعتق
 وان قال ما اردت به الاقرار فلا يعتق في الاصل والندب يعتق
 وجهين **الشاهد** قبل الموت **والشاهد** بعد الموت فالذي قبل
 الموت فعلى وجهين **الشاهد** ان يقول انت حر قبل موتي فانه
 يعتق في الشاعة اذا لم يكن له نية **والشاهد** ان يقول انت حر
 قبل موتي بشهر فيكون كما قال فان مات امولى بعد هذا القول اقبل
 من شهر بطل هذا القول فلم يعمل شيئا وان مضى الشهر واوكل بعد

القاضي العتق

الشاهد

ذلك حتى فان ابا حنيفة كان يقول يعتق قبل موته بشهر كما قال
 وان كان امولى حينئذ حيا كان العبد حرا من جميع المراتب كما
 مريضا ومات فيه كان حرا من ثلث ماله وقال ابو يوسف ومحمد
 يكون في هذا حرا بعد موت مولاه من ثلث مال مولاه ولو قال
 انت حر قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان قبل شهر كان عبدا
 وبطل هذا القول فلم يعمل شيئا وان مضى شهر ثم قدم بعد ذلك
 فانه يكون حرا بعد التقدم في قولهم جميعا **والشاهد** الذي بعد
 الموت فانه على وجهين **الشاهد** ان يقول انت حر بعد موتي
 او انت مديتر او اعتقتك بعد موتي فانه يعتق بعد موته من
 ثلث ماله وجرت الحرية فيه **والشاهد** ان يقول انت حر بعد
 موتي وموت فلان فليس مديترا **الشاهد** ان يموت فلان قبل ذلك
 فيكون مديترا **والشاهد** على وجهين **الشاهد** ان يكون
 قبل ملكه **الشاهد** ان يكون بعد ملكه فالذي قبل ملكه ان
 ينزقج الرجل امته فيلذ له ثم يشترىها فانها تصير له ولد
 له في قول ابي حنيفة وصحابه وبابن عبد الله وفي قول الشافعي
 لا يصير له ولد **الشاهد** ان يشترى امته فيطأها فتلد له ولدا
 ان استبان خلقه فانها تصير له ولدا **الشاهد** على وجهين
 للنفس كلها **والشاهد** للنصف فان كل على وجهين ثباتا
 وتذبذبا وقد ذكرناهما **والشاهد** على وجهين **الشاهد**
 ان يعتق الرجل نصف عبده فانه لا يعتق منه الا ما اعتق ويصير له
 في بقيته قيمته في قول ابي حنيفة وفي ابو يوسف ومحمد عتقا له

والشاهد

وليس للرجل عاية في نفسه وعن ابي عبد الله فيه قولان قول كذا قال
ابن حنيفة وقول كذا قال ابو يوسف ومحمد ان يعتق عبد
بينه وبين رجل اخر فان شريكه مختار في ثلثه اشياء في قول ابي حنيفة
وابي عبد الله وان شاء اعتقه نفسه كما اعتق صاحبه والاول
بينهما وان شاء استسقى العبد والاول ايضا بينهما وان شاء
ضمن صاحبه نصف قيمة العبد ان كان موسرا والاولا على العتق
وان كان معسرا فهو مختار في الوجهين الاولين ولا يعتق منه
الا ما اعتق واشاء في قول ابي يوسف ومحمد اذا اعتق بعض العبد
كله وليس شريكه سبيل الى عتق نفسه له صانعه من العتق
الموسر وشريكه مختار في امرين ان شاء استسقى العبد والاول
بينهما وان شاء ضمن شريكه نصف قيمة العبد ان موسرا وان
معسرا فليس له الا الاستسقاء واذا ضمن شريكه فله ان يرجع
بذلك على العبد في قول ابي حنيفة وليس له ان يرجع على قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ومالك والشافعي اما قول
مالك والشافعي اذا اعتق لرجل نصف عبد بينه وبين شريكه
فان العبد يعتق كله ان كان موسرا وضمن حصته شريكه وان
كان معسرا عتق نصيبه من نفسه لاخر ولدان بينه ان شاء
وان يستغفره ويتشفع به كما كان يشتغف به قبل العتق واذا
كان امته بين رجلين فمطلد ولدان فان حكم على ثلثه او جازا
ان يفتيا لولد فيكون عبد لهما والشافعي ان يذم لهما دون
الاخر فانه يضمن لشريكه نصف قيمة الامة ونصف العتق يكون

الامة اتم ولد له ولا يترحم عليه الولد في قول ابي حنيفة واصحابه في
قول الشافعي وابي عبد الله الولد ونصيبه من الامة اتم ولد له
وعلى نصف قيمة الولدان كان موسرا لشريكه وان كان معسرا
الولد في ذلك وان شاء اعتق واما الامة فنصيب شريكه امته كما
كان وعلى مدعى الولد نصف قيمتها لشريكه ان شاء وان شاء
مركها جميعا لهما **الشافعي** ان يذم عياه جميعا مع في قول الشافعي
لا يكون ولدا لهما بد حاله القاف فان الحق به باحدهما الحق به
وان الحق بهما وقفا مع حتى يهرك فينسب الى احدهما ولا يكون
لهما جميعا جمال وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله هو
لهما جميعا بد شهما ويترانه وهو للباقي منهما **واذا وطئ**
الرجل جارية ابنت فمطلد فان الامة تكون ام ولد له ويترحم فيها
للابن ويترحم مفرقا ولا يترحم قيمة الولد في قول ابي حنيفة واصحابه
وفي قول الشافعي وابي عبد الله لا يكون ام ولد له ولا يترحمها
ولا يترحم ولدها ولكن يترحم عتقها **واذا اعتق لرجل ام**
ولد له ولغيره وهو موسر لم يضمن شريكه شيئا من قيمتها ولو
اعتقه لشريكه ايضا في شيء من قيمتها في قول ابي حنيفة وكذلك
لو كان معسرا في قوله وقال ابو يوسف ومحمد ان كان موسرا ضمن
لشريكه قيمة نصيبه منها وان كان معسرا سعتا لعتقه
لشريكه في قيمة نصيبه منها **واذا كان عبد بين رجلين**
فدبره احدهما وهو موسر فله ان يختار في خمسة اشياء
احدها ان يضمنه ان شاء او يدبره كما دبر صاحبا وشريكه لا هو

يستحق ما به جميعا وان شاء استسماه في قيمة نصيبه
 او ثمنه وان شاء اتقه فان ضمنه كان العبد الذي دبره
 نصفه مدبر ونصفه غيره مدبر وان مات عتق نصفه من شركته
 وسعى في نصفه للموتة والاول نصف المدبر ونصفه للموتة
 فما كان للمدبر فللذ كود من حصته وما كان للموتة فالذ كود وانما
 فيسواء وان دبر فيكون مدبرا بينهما فاذا مات عتق من ثلثهما
 وان تركه كاهن ليس بموتة فاذا مات المدبر عتق نصيبه من ثلثه
 ويسعى لادخار في نصيبه والاول بينهما وان عتق نصيبه كان
 لشركه المدبر ان ضمن قيمة نصيبه مدبرا وان استسقى
 العبد في قيمة نصيبه فاذا مات عتق لشركه المدبر ان يستسقى
 العبد في قيمة نصيبه وليس له ان ضمن شركه في هذا الا
 قيمة نصيبه من العبد وهذا كله قول ابى حنيفة واما في قول ابى
 ومحمود اذا دبر الاول سار مدبرا كله بشرط ان على الذي دبره
 لشركه بثمان قيمة نصيبه موسرا كان او معسرا لانه في نفسه
 على عيره والعتق والتدبير عندهما سواء لا يجب تعان في نفس
 واحد **كتاب الكفارة** والرجل اذا اراد ان يكاتب عبدا فان
 ادى فيه خيرا فكاتبته لغوته تعس فكاتبوه ان علمتم ثم خيرا فوشر
 الخبز بنسبة من الشفا سير فقال بعضهم الخبز للمال وقال بعضهم
 الخبز لوفاء وقال بعضهم الخبز لصدق وقال بعضهم الخبز لكرامة
 وقال بعضهم الخبز لصلح فان لم يرد فيه خيرا ولا يكاتبه والكاتب
 على وجهين معجرو ومزجل **كتاب الكفارة** ان يقول الرجل لعبد كاتبتك

على الف درهم عاجله فان اتاه عاجله عتق والا لم يعق وعنده
 انكاتبه فويل يجوز للمعجل **كتاب الكفارة** فاعلى وجهين احدهما
 مؤجل بفتح واحد والاخر مؤجل بفتح مختلفه وعند الشافعي
 لا يجوز بفتح واحد ولا بفتح مؤجل قالوا في قول ابى حنيفة
 احدهما ان يعجز عن بفتح واحد ولا حزان لا يعجز في قول ابى حنيفة
 ومحمود في عبدا لله اذا عجز عن بفتح واحد فللسيدان بركة في لرق
 وفي قول ابى يوسف ليس له ان يرد في لرق حتى يعجز عن بفتح
 يتولى بينهما **كتاب الكفارة** والذ لا يعجز على وجهين احدهما ان يموت
 المكاتب والاخر ان يموت قال في يموت على وجهين احدهما
 ان يترك وفاء بكتابه والاخر ان يترك وفاء بكتابه فان
 مات وترك وفاء بكتابه اذيت منه بكتابه وقد شاعروا
 بقوله في المكاتب ان لم يكن له وارث فلمولى على وجهين احدهما
 في قول ابى حنيفة واحدا به ابى عبد الله ودرجات عبد في
 قول الشافعي اذا مات عن غير وفاء بكتابه او لم يترك واذا
 مات ولم يترك وفاء فان قدما عبد في قولهم جميعا وهو قول
 على وابن مسعود **كتاب الكفارة** والذ لا يموت فاعلى وجهين احدهما
 ان يؤدى بكتابه والاخر ان يعجز قال في انكاتبه في قول
 الشافعي على المولى ان يترك رعا من بكتابه على المكاتب وهو قول
 على بن ابي طالب ويقولون هو ختم لغوته تعس واثم من مال
 الله الذي انكره في قول ابى حنيفة واحدا به ليس له كبرياء
 والاخر في هذه الآية للمسلمين عبادة المكاتب ولا شك انه

قول ابن عباس وبه اخذ ابن عبد الله قال والذي يعجز على وجهين
 احدهما الميث والآخر على فاشا لاني اذا جاز فانه المولى لا يرد في الرق
 دون الفاشا ولا ينسج الكتاب الا ان ينسجها الفاشا فيقول
 الماشية واصحابه وفي قول محمد بن صاحب يرد في المولى في الرق
 دون الفاشا وينسج الكتاب قال والميث على ما جاز على وجهين
 ان يترك اولاد وارحاما والآخر الذي لا يترك احدا فانه
 يترك احدا فاشا مات عبدا الى يوم القيمة والذي يترك اولاد
 وارحاما فاشا على وجهين احدهما ان يترك اولاد ولد في كتاب
 والآخر الذي اشترى ارحاما اشترى في كتابته فالذي يترك
 اولاد ولد في كتابته فانه يوم يقوم مقام ابيه في الكتاب
 يردون الكتاب على بنوهم فاذا اذاها عتقا وحكم الكتاب
 بالعق فان عجزوا ردوا في الرق ومات الكتاب عبدا الى يوم القيمة
 قال والذي يموت وترك اولاد وارحاما اشترى في كتابته
 فان اولاده وارحامه يردون للمولى كلهم اذا مات الكتاب فيقول
 ابني حنيفة وتكون كانه مات ولم يترك وفاء الكتاب بل يترك
 شيئا قليلا وفي قول ابى يوسف ومحمد ابى عبد الله ليسوعون
 على بنوم الكتاب ايضا كالاولاد الذين ولدوا في هذه الكتاب
 قال والكتاب على عشرة اوجه **الوجه** ان يكتب له رجل عبدا
 جميعا **والثاني** ان يكتب عبدا نصف بوجه **والثالث** ان
 يكتب له لغيره لذلك **والرابع** ان يكتب عبدين له كتابته واحدة
والخامس ان يكتب له رجلان عبدا بينهما كتابته واحدة **والسادس**

والكتاب على عشرة اوجه

ان يكتب له رجلان عبدين بينهما كتابته واحدة او كل عبدهما
 لرجل على حدة **والسابع** ان يكتب له رجل عبدا وبنيه وبني احد
 جميع بوجه **والرابع** ان يكتب عبدا وبنيه وبني اخر حصته
 منه **والخامس** ان يكتب مدبره **والسادس** ان يكتب له ولد
 فانه اذا كان عبدا لنفسه جاز جميعا جاز بغيره كان او بغيره
 وهو ان يقول لرجل لعمري كاتبتك على الف درهم الى سنة
 او الى شهر او يقول كاتبتك على الف درهم الى عشرة اشهر يرد
 لكل شهر مائة درهم جاز ولو قال الى الحصاد والدياس او
 ادراك الذرع جاز ذلك لا نهائيا فواف وبقول اذا اذيتها
 الى فانت حرة فان حرت فانت مردود في الرق او قال ان حرت
 عن بغير فانت مردود في الرق فهو جاز **والسابع** على نائير
 او على كيل او وزن او عدد او زرع معلوم جاز ذلك وكذلك
 لو كاتبه على وصف موصوفين او على مائة من العلم او البقر او الابل
 او شئ من الحيوان مستحي جاز ذلك كله وهو جاز في البيع والمان
 المكاتب لئلا يرد في المولى في كتابته فاشا جاز ولو جعله
 خيارا في عتقه الكتاب لاجلها اولها جميعا ثلثة ايام واكثر
 جاز ذلك في قول ابى يوسف ومحمد ابى عبد الله ولا يجوز في ثلثة
 ايام في قول ابى حنيفة **قال** ولي لكل ثمان بغيره فان ضل
 وولده اولاد دخلوا في الكتاب وكذلك الامه لو تزوجت وانا
 اذا كاتب عبدا نصف منه او بعضا منه جاز ذلك على قول ابى حنيفة
 واصحابه وابى عبد الله كاجاز على الكل وحكمه كاذكرنا ولا يجوز

ذلك في قولنا لشيء ما اذا كان له جاز كالكاتب عبيد في كتابها
واحد في ذلك وليس للمولى ان يطأ مكانه وان وطئها فليطئ
العقل يستعين به في كتابتها فان عقلت من وطئ ذكرك صارت
ايم ولولاه وهي مخترع ان شئت معنت في كتابتها فتؤدى عنتي
وان شئت نكرت ان كتابته وكانت ايم ولولاه وان شئت المولى قبل
ان تؤدى عنت من رأس مالها وسقطت عنها ان كتابته وانما اذا
كاتب عبيد لكتابته واحدة فهو على وجهين ^{الاول} ان يقول لهما
كاتبك على الف درهم وقيل وجعلت لهما واحدة فليكون ذلك
على ما وصفتنا من ان كتابته الواحدة ويكون الالف بينهما على قيمة
كل واحد منهما فان اذبا عتقا وانهما اذى حقت عنتي وانهما عجز
عن حقتهم كان مردودا الى الورق ^{والثاني} ان يقول في ان كتابته
ان اوتيتما عنتكما وان عجزتما من جهتي في الورق وجاهد ذلك ايضا فان
اذى احدكما حقتهم لم يعنى حتى يؤذيا جميعا فان اذى احدهما
جميع ان كتابته عتقا ولا يرجع على صاحبه بشي في قول محمد بن
صاحب كالا ان يكون صاحب مائة بالاداء فيرجع على المكون
كالمشرك ذلك في عتق ان كتابته فيرجع حقتي وقولنا لعقها
يرجع عليه بذلك وان مات احدهما سقطت حقتهم من كتابته
وصار كانه وهبها له فان اذى احدى حقتي عنتي في قول محمد بن صاحب
ولم يبق في قولنا لعقها ^{الثاني} اذا كانا يشتركان في عتق لهما كتابته
واحدة فانه جائز وان كان بمنزلة ما لو كان لرجل واحد وما اذاه
الى احدهما فبينهما نصفان حتى تؤدى الجرجع وانهما وصبت نفسيه

في قوله عنتي

او عتقه فان نصيبه يعنى وبس في نصيبه لاخر فاذا اذى عنتي
والاول بينهما وان عجز ضمن الاول لاقل من نصف قيمته وما بقى
من حقتهم صاحبه وان كان موسرا فالاول للقول وان شئت سمعاه
والاول بينهما وانما اذا كاتب رجلان عبيد لهما كل واحد منهما رجل
على حدة مكانية واحدة جاز ذلك وكل واحد منهما مكانية حقتهم من
ان كتابته يعلم بكتابته على قيمتهما وكذلك لو قال اذيتما عنتكما وان
عجزتما فانتما مردودان في الورق جاز ذلك وهو على ما شرطنا ولا
يعنى واحد منهما حتى يؤذيا جميعا وانما اذا كاتب رجلين
عبيد بينهما على الف درهم بغراون شريكه ولم يجز شريكه حتى
اذى فان نصيبه يعنى منه وللشريك نصف ما اذى لعبد
لا نه كسب عبيد ولا يرجع لكتابته على لعبد بشي لانه قد
اذى الى ما شرطنا له او حصل له نصيبه وانما اذا كاتب احد
الشريكين حقتهم من لعبد على الف درهم بغراون شريك
ولم يجز لشريك ولا رد حتى اذى لالف فان نصيبه يعنى
منه وللشريك نصف ما اذى لعبد لانه اذى كسب عبيد
ولما كانا يشتركان في عتق لهما ان يضمن للمكاتب
قيمة نصيبه ان كان موسرا وان شئت عتقه واستسمعه فان
حقتهم فالاول للقول وان عتق واستسمعه فالاول بينهما
فالمطلوب وان احد الشريكين كاتب نصيبه من لعبد بغراون
شريكه ثم ان شريكه كاتب نصيبه ايضا بغراون شريكه ولم
يعلم كل واحد منهما ما فعل شريكه ثم عتقا فان لعبد مكانية لهما

وليس له حيا الشريكين ان يفسخ على لا حرمته كتابته الشريكين
فليس له خزان يبيع نصيبه ولا ان يهبه ما لم يفسخ كتابته
الاول ولو قال فسخت لم يفسخ في قولنا نحنا حتى يفسخ الثاني
ولان عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه بغيره الشريك
فاكتسب الا فاذا يفسخ كتابته ثم اكتسب الا اخر ثم جاء الشريك
فله نصف ما اكتسب بطل ادا ان كتابته وليس بشيء مما اكتسب بعد
اذا ان كتابته والقرية للعبد فان مات المالك تب قبل ان يؤد شيئا
وترك ما لا يترك فتنصف لذي لم يكتب له كسب عبد هما
ثم باخذ الذي كاتب من النصف الاخر ما كان عليه ثم ياخذ الذي
لم يكتبه قيمته نصيبه مما بقي ان اختار ذلك وان شاء ضمن
الشريك ان كان موسرا وما بقي بعد ذلك فللعبد من الاختار
العبدان ولو ارث لرجلين على وجه الميراث وان اختارا ان
ياخذ من الميراث فيكون الباقي بينهما نصفان ان لم يكن لوارث
غيرهما واما اذا كاتب عبد بغيره فهو لهما فان ادى لكتابته عنق
وان عجز به في الرق ويكون مدينا كما كان وان لم يؤد شيئا
ولم يعجز حتى مات المولى عنق من ثلث ماله وبطلت ان كتابته وان
لم يخرج من الثلث فانه ليسعي فاقبض قيمته حاله او في قدر ذلك
من ان كتابته على بنحوهما ان في ذلك فسد شيئا والدية في ذلك
كالدية لرق بينهما واما ان كاتبته ودره جاز ذلك فان ارث
عنتقت وان عجزت ردت في الرق وكانت ام ولد كما كانت وان
لم يؤد شيئا ولم يعجز حتى مات المولى عنتقت من جميع ماله و

منها ان كتابته وكذلك ان اوتت بغيرها وبقي بغيرها ثم ما فانها
تعتق وبطل عنها ما بقي من ان كتابته قال وللايهان بكاتب عبد
ابنه وللومتق ان بكاتب عبد لصبي اليقيم والمكاتبان يكاتب
عبد في قولنا خفيفة واحما به وابي عبد ائمه وليس لهم
في قولنا شافعي وما لك من عبد من صاحبك في ذلك عنق وليس
لهن ولا ان يعتقوا لهن لا يمكن قال وان كتابته على وجهين
صحيحين وقاسدة فالصحيح ما ذكرنا والفاقدان يكاتبان
بالت درهم على ان يطأها ايام ان كتابته او على ان اولاده له ان
يكاتبه العبد بالت درهم على ان يخدمه ايام ان كتابته فان ادى
الالف عنق وعليه تمام قيمته ان كانت قيمته اكثر من الف
وان كانت قيمته اقل من الف فان ادى القيمة فانه لا يعتق
حتى يؤد قيمته تمام الف لانه اعتقه على الف وهذا قول محمد
بن صاحب ويقت في قولنا خفيفة واحما به اذا ادى قيمته
وان كانت قيمته الف فاذا ادى الف عنق متعقا كتاب
الاول والاول على وجهين احدهما ولا الموالاة والشافعي
ولا العتق قوله الموالاة على ثمانية اوجه احدها ان يسلم
الرجل على يده رجل ويواليه والشافعي ان يسلم على يده رجل ويوالى
غيره والشافعي ان يسلم على يده رجل او امرأة او امرأة
او امرأة اسلمت فتوالى رجل او امرأة على الوجهين الثلاثة فكلاهما جازة
والموالاة ان يقول له واليتك وعاقبتك فان جنيت جنسية
فعليك ارشها وان مت فلك ميراث فيكون على ماله وعاقرة

ولا الموالاة

وليس له حمالا شي يكون ان يفسخ على اخره متى كاتبه في
 فليس الاخران يبيع نصيبه ولا ان يهبه ما لم يفسخ كتابته
 الاول ولو قال ففسخ لم يفسخ في قولنا ما لنا حتى يفسخ الف
 ولوان عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه بزيادة غيره
 فاكسب الا فاذى منه الكتاب ثم اكسب الا اخر ثم جاء الشريك
 فله نصف ما اكسب قبل ادا الكتاب وليس شي مما اكسب بعد
 ادا الكتاب والفقهاء للعبد فان مات المالك تب قبل ان يؤد شي
 وترك ما لا فاما ترك ففسخ لذي لم يكاتب لانه كسب عبد هاتين
 ثم باخذ الذي كاتبه من النصف لآخر ما كما تب عليه ثم ياخذ الذي
 لم يكاتبه قيمته نصيبه مما بقى ان اختار ذلك وان شا ضمن
 الشريك ان كان موسرا وما بقى بعد ذلك فللفنا من الاختار
 الصغار ولا وارث له غير على وجه الميراث وان اختار ان
 ياخذ من الميراث فيكون الباقي بينهما نصفان ان لم يكن له وارث
 غيرهما واما اذا كاتب مدبره فهو جاز فان ادى الكتاب عتق
 وان عجز رده في الرق ويكون مدبرا كما كان وان لم يؤد شيئا
 ولم يبرح حتى مات المولى عتق من ثلث ماله وبطلت الكتاب وان
 لم يبرح من الثلث فانه يسعي فما بقى من قيمته حاله او في قدر ذلك
 من الكتاب على جنومهما اني ذلك فكل شيئا والمدبرة في ذلك
 المدبر لا فرق بينهما واما ان كاتبه ودره جاز ذلك فاما اذا
 عتقت وان عجزت ردت في الرق وكانت ام ولد كما كانت وان
 لم يؤد شيئا ولم يبرح حتى مات المولى عتقت من جميع ماله وبطلت

منها الكتاب وكذلك ان اذت بعينها وبقي بعضها ثم ما فاتها
 عتق وبطلت عنها ما بقى من الكتاب قال ولا لوليان يكاتب عبد
 ابنه وللومتان يكاتب عبد السبي الميتم والمكاتبان يكاتب
 عبده في قولنا في حنيقة واصحابه وابي عبد الله وليس لهم ذلك
 في قولنا الشافعي وما لك متهمين صاحبك في ذلك عتق وليس
 له لولا ان يعتقوا لانهم لا يمكنون قال والكتاب على وجهين
 صحيح وفاسد فالصحيح ما ذكرنا والفاسد ان يكاتب لمة
 بالغ ودرهم على ان يطأها ايام الكتاب او على ان اولاده له ان
 يكاتب لعبد بالغ ودرهم على ان يخدمه ايام الكتاب فان ادى
 الالف عتق وعليه تمام قيمته ان كانت قيمته اكثر من الف
 وان كانت قيمته اقل من الالف فان ادى القيمة فانه لا يعتق
 حتى يؤدى تمام الالف لانه اعتقه على الف وهذا قول محمد
 بن صاحب ويتفق في قولنا في حنيقة واصحابه اذا ادى قيمته
 وان كانت قيمته الف فاذا ادى الالف عتق متفقا كتاب
 الاول والاولى على وجهين احدهما ولا المولاة والاشاء
 ولا العتق قولنا المولاة على ثمانية اوجه احدها ان يسلم
 الرجل على رجل يربو له والاشاء ان يسلم على رجل يربو له
 غيره والاشاء ان يسلم على واحد ثم يربو له او امرأته
 المرأة اسلمت فتربو له او امرأته على الوجهين الثلاثة فكما جازة
 والمولاة ان يقول له واليتك وعاقرتك فان جنيت جنابة
 فليتك ارشها وان مت ذلك سبراك فيكون على ما واده وعاقرت

ولا المولاة

ولما ان يقول له الى غير عالم بين جناتيه فيعمل عنه فاذا عقل
 فليس له ان يبرله وهو كما احبته فيها الرجوع عالم يوسع
 عليه فاذا عيشه عليه فلا رجوع فيها **الارواح** ولا انقبض
 اذا انقطع من اجل قواله او واله غير فهو كما ذكرنا **الانبياء**
 وجلس له قرات له قواله وجلس فهو جائز على ما ذكرنا فاذا مات
 انما لم يترك وارثا من عصبته او من حرم فان ماله الذي والاه
 وان يراى احدا من قومه للمسلمين وماله ليست مال المسلمين في بيته
 على بيت ملى المسلمين **والنساء** من ماله الذي يملكه من ماله
 من ماله المسلمين **والسبا** من ماله الذي للمسلمين
والنساء من ماله الذي للمسلمين فهو ماله يكون مولى له الا ان
 المسلم لم يترك من الذي ولا المسلم من الذي لا اهل المسلمين
 لا يتوارثان وهذا كله قول ابن حنيفة واصحابه وابي عبد الله
 وقال الشافعي ومالك المال لبيت بشي ولا يورث ببدول
 يصير ماله له **قال** ولا لعنق على وجهين **احدهما**
 ولا المرأة **والثاني** ولا الرجل **فانما** ولا المرأة فلا ولا للنساء
 الا من اعتق او اعتق من اعتق او كاتب او كاتب من كاتبين
 وهو ان يعتق امرأة عبدا لها فلا ولا العبد فان مات يكون
 ولا العبد ولا عتقه للذكر من اولاد المرأة دون الاناث
 او لمصبتها **واما** ولا الرجل على وجهين ايضا **احدهما**
 ان يعتق من نفسه **والا** ان يعتق من غيره فالذي اعتق من نفسه
 اولاد ولا عتقه له لا زما ولا يجوز ان يبعه ولا ان يهبه

ولا ان يورث

او يورثه او يتصدق به فاذا مات ورثته بنوه دون بناته او
 عصبته من الرجال دون غيرهم فلو انه مات وترك ابنا وابيا
 فالاول بينهما الا بصدقه وللاب خمسة اسداسه في قول ابى
 يوسف واما في قول ابن حنيفة ومحمد والشافعي فالاول الثلث والبن
 دون الاب لانه اقرب للعصبه ولو انه ترك اخا وجدا فالاول
 للاخ دون الجدة في قول مالك وفي قول ابى يوسف ومحمد والشافعي
 الاول بينهما دون نقصان وفي قول ابن حنيفة وابي عبد الله
 الاول للمختار دون الاخ بمنزلة الاب **اما** اذا اعتق من غيره
 فهو على وجهين **احدهما** من الميث **والا** من غيره
 اعتق من الميث فان ولا به الميث في قول مالك كالصدقة والنجس
 يكونان عنه وفي قول ابن حنيفة واصحابه الاول الذي اعتق
واما الذي اعتق من غيره فهو على وجهين **احدهما** ان يعتق مولى
الاشترى **والا** ان يعتق بابل واحد والذي اعتق من المسلمين
 فيكون ولا المسلمين سائبة في قول مالك وفي قول ابن حنيفة و
 اصحابه والشافعي وابي عبد الله يكون ولاؤه له **واما** الذي
 اعتق من احد **اسم** فالعتق يكون عن المعتق ويكون الاول الذي يقول
 ابن حنيفة ومحمد ورافى يوسف وابي عبد الله يكون المعتق من
 الاثم ويكون الاول له وروى عن النبي عليه السلام انه
 قال الاول لكمة كحمة النسب **اسم** ولا يورث **قال** وان كان
 الزوجان معتقان فلا اولادهما المولى لبيها وان كانتا
 امه وابوهم حر فلا دم عبدا لمولى الاثم فكل من اعتقهم فهو

ما ينبغي ان يكون له
ان يكون له

مواليه واذا اعتق الامه مولاها فله وها له ولا تعتق اولادهم
انهم الا ان يكون الولد في بطنها فعتد ذلك هو بمنزلة معتقها
وان الاب عبد والام حرة معتقة فولا اولادها له وان الاب
لا يكون عسبة فاذا اعتق العبد بعد ذلك انتقل ولا وهم الى
مواالي الاب بجزا ولا الى النفسه في قول مالك والى عبد الله لان
الولا كالنسب عندهما ولا يبرأ في قول ابي حنيفة واحكامه كما
لا يبرأ الاسلام في قولهم جميعا **كتاب البيوع**
ان الله تعالى احل البيع واباحه وحرم الربوا وبهى منه
فقال عز وجل احل الله البيع وحرم الربوا وقال الله تعالى لا
تاكلوا اموالكم بيبك بالباطل ان تكون تجارة عن تراض منكم
واسلم ان البيع تمليك والتملك على وجهين احدهما تمليك
منافع الاشياء والثاني تمليك اعين الاشياء وتملك الاشياء
على وجهين تمليك ببدل مثل الثمن والهبة على شرط او غير
التمليك وتمليك من غير بدل مثل الهبة والصدقة لا يشترط المثل
وتمليك من غير بدل مثل العاوية **باب ان البيع لا يتعد الا**
باجتماع خمسة اشياء احدهما اجتماع المتعاقدين والثاني
اعلام الثمن والثالث اعلام المبيع والرابع الشئ الذي له
قيمة والخامس التقبض **باب اجتماع المتعاقدين** فلا يبيع
لا يكون الا اثنين وايضا لا يجوز ان يكون الربوا الواحد بايما
ومشترى الا في مكان واحد وهو ان يشتري على ائتمن نفسه

او باعه اذا كان بالقيمة او بما يتساوى الناس في مثل قولك
وان الله تعالى لا يجوز ان يبيع من البيعة شيئا من ماله وان
اشترى منه لنفسه فكان خيرا للمبيع جاز في قول ابي عبد الله
وسرى مثله عن ابي يوسف وهو طريق الاستحسان في السنتين
جميعا ولا يجوز ان في قول زفر وهو القياس انما اعلام الثمن
لان جهالة الثمن تغتصب البيع **باب اعلام المبيع** فلا يبيع
المبيع ايضا تغتصب البيع **باب الشئ الذي له قيمة** يبيع له المبيع
لان بعض الاشياء لا يبيع عليه البيع مثل الخمر والخنزير والميتة
والدم ونحوها قال وكل عقد مخصوص بشئ مثل تلك العقود
في الشاهد من جهة تعين في مكان واحد والهبة مخصوصة
بالقبض والاجارة مخصوصة باعلام المبيع والبيوع مخصوص
باعلام الثمن واعلام المبيع **باب احوال البيع على سبعة اوجه**
باب ان يكون المبيع ما اشترا متبعا لهما والبيع ما اشترا متبعا
لهما والبيع فيه جاز بله خلوق **باب ان يكون البيع غائبا**
وهو على وجهين احدهما ان يتقدم البايع على تسليم ولا يحتاج
اخذ المصلحة مثل الامتعات والحيوانات وغيرها **باب**
ان يتقدم على تسليمه ولكن يحتاج اخذ المصلحة مثل القمار في
رؤس لا شجار واعيان الشجر ونحوها والبيع كلهما جائز ان
والثالث ان لا يتقدم البايع على تسليمه مثل الصوف على الخمر
الغمر والاولا وفي البلون والعدا لابق ونحوها فالبيع اسد
فيها **باب ان يكون المبيع مفقودا** والبيع فاسد فيه

الاقالة وهو ان قول البائع للمشتري قلني بيعي فقال فعلت والمشتري
 للبائع اقلني بملك فقال فعلت فان كان قبل الغنم فهو نسخ البيع
 في قول الفقهاء جميعا وان كان بعدا للغنم وكذلك هو في قول
 ابو حنيفة وقول ابو يوسف ومحمد والى عبد الله هو بيع شاة
 حادث يستحق فيه الثمن ويجوز فيه ان زاد الثمن او نقص او شفع
 في شفعته وفي قول ابو حنيفة لا يجوز من هذه الشاة شئ
 بيع الصراف وهو جائز ولا يجوز فيه الشاة البتة وفي قول ابو حنيفة
 واصحابه والى عبد الله ويجوز عند اهل الحديث والاشاعرة
 بيع الهبة اذا كان على شرط العوض ويكون متبعضا والشفيع
 شفيعه والشافع بيع الصلح اذا كان الصلح على التزاد والشفيع
 فيها الشفعة وما جاز في البيع جاز في الصلح والشافع
 بيع المبادلة وهو ان يبدل حملا حاد استأجره وللشفيع فيه
 شفعة والشافع يبيع الموقوف وهو ان يبيع احد متاع
 احد من يراذنه فان ذلك البيع موقوف على اجازه صاحبه فان
 اجازه جاز وان فسخته انفسخ والشافع يبيع الشاة
 وهو ان يبيعه شيئا بمائة درهم الى اجل معلوم فان لم يكن الاجل
 معلوما كان البيع فاسدا والثالث عشر بيع من بين يدي ويجوز
 لكل احد ان يدخل فيه ويبيع على من صاحبه وبأخذه به والشافع
 يبيع التراضى والتعاضل والتعاضل وهو ان يبيع شيئا من الاموال
 سلعة فيقول بمائة درهم فيزيد المشتري مائة ثمن فيقول له
 البائع لا ادفع فيه يراى المشتري عشرة دراهم اخرى فيه فيزيد

بيع

بيع الخيارات

البائع فيبيع اليك السلعة وبأخذ منه الثمن ويقر قاض محضر
 ان يقول البائع بعت بذلك ومن يراى يقول المشتري اشتريت
 بذلك وعلى هذا عامة بيع المسلمين والخامس بيع الخيار
 والخيار على ثمانية اوجه احدها خيار العقد وهو ان يقول
 البائع للمشتري بعتك هذا المتاع بمائة درهم فامتنع المشتري
 ان شاء قال اشتريت ان شاء قال لا اريد او يقول المشتري
 للبائع اشتريت منك هذا المتاع بكذا فالبيع بالخيار ان شاء
 قال بعت وان شاء قال لا ابيع وسردى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال للبائع بالخيار ما لم ينفقها فهذا على فرقة الاقول
 عند ابو حنيفة واصحابه والى عبد الله وعند الشافعي هو
 على فرقة الايدان والثاني خيار الرؤية وفيه قول النبي
 عليه السلام من اشترى سلعة لم ينظر اليها فهو بالخيار
 حتى ينظر اليها واه الحسن عنه وفي قول الشافعي لا يجوز
 البيع لان فيه غدرا قال وخيار الرؤية على سبعة اوجه
 احدها في العقد فاذا راى الظاهر بطل خياره وفي قول الفقهاء
 وقال زرارة وابو عبد الله لا يطل حتى يدخل فيها ويرى ثمنها
 وكذلك قولهم في الاعمال المكتوبة والثاني خيار الرؤية وهو في
 الوجه فاذا راى وجهه بطل خياره والثالث خيار الحيوان
 وهو في جميع نفسها والاربع خيار العددية المتفاوتة وهو
 في رؤية كل واحد منهما والخامس خيار مروية العددية في تفاوت
 بينها فاذا ادعى منها بعضا ورجع فيه لزمه كلها والسادس

خيار روية الورق والسحاب خيار روية الكبلي فان رأى بقله
 منها ورشيه لزمه جميعا وبطل خياره قال وبطل خيار
 الروية على خمسة اوجه احدها اذا كان راءها قبل
 ذلك ويكون كما راءها او خبرها عنها الثاني ان يحدث فيها نقص
 سببا او من خيانة احد اركان بعد القبض والثالث ان يملك
 منها بعض بعين القبض والرابع اذا استحق منها بعض بوجه
 من الوجوه والخامس ان يعمل فيها شيئا يدر على خياره وثالث
 وخياره في الاعنى وحته وثانيا لا يثا في له الخسران بوقت
 مقام التصير فرضا وبوقد الثالث خيار الشرط لا يجوز
 ذلك فوق ثلثة ايام في قولنا حنيفة والشافعي في قولنا ابو
 وميمون والى غير ذلك يجوز الى ما كان والفرق بين الشافعي والحنيفة
 ان الشافعي قال اذا كان الشرط فوق ثلثة ايام يكون البيع سائما
 ولا يكون عقدا عتق موقوف وقال ابو حنيفة البيع يفسدان
 لم يجز قبل ثلثة ايام قال وخيار الشرط على ستة اوجه
 احدها ان يشترط البائع لنفسه والثاني ان يشترط البائع
 لغيره والثالث ان يشترط المشتري لنفسه والرابع ان
 يشترط المشتري لغيره والخامس ان يشترط المشتري والبائع
 لا نفسهما جميعا والسادس ان يشترط لغيرهما فان كان
 الخيار للبائع او للبائع والمشتري جميعا فالمشتري مابين
 في الثلثة فان تلت في يد في مئة الخيار فلا شيء عليه في ثمة
 ولا ثمن في قول سفيان ومالك والى غير ذلك ومحمد بن سائب

وإذا في قولنا حنيفة واجمابه على المشتري قبل ذلك واذا كان
 الخيار للمشتري فان تلف في يديه فعليه الفسخ متشقا وان كان
 الخيار للرجل جنى ان كان من قبل البائع او من قبل المشتري فان
 الخيار للرجل جنى وحده دون البائع والمشتري في قول مالك
 والشافعي في قولنا حنيفة واجمابه الخيار للرجل والمشتري
 والبائع جميعا واذا اراد صاحب الخيار البيع بغير محض من سببه
 لا يكون سرقا في قولنا حنيفة وميمون وهو روية في قولنا يوسف
 قال وبطل خيار المشتري بسبع خصال بعيب يحدث فيه
 عنده او هلك بعضه او يملك على بعضه او يفسد في الخيار
 وهو ساكت او يموت المشتري او يجزى او يتصرف فيه تصرفا
 تاما لكن وسبعة اشياء لا تقرت الخيارات عندنا فقهاء الخيار
 والشفعة والاهل والابارة والحرود والرجوع في الهبة
 والولاء لا يبرئت عن عصبته المعلق وهو ان يكون للمعتق ابنا
 ومعتق فوات الرجل فيكون ولدا المعلق بين الاثنين فاذا
 مات احدهما لابنين وترك ابنا فلا يكون لهذا الابن المترك
 شيء من الاول بل يكون جميعا لولا لادب الباقى فاذا مات الباقى
 وترك ابنين فيكون الاول بين ابنيه هذين وبين ابن الاثنين الاول
 اثلاثا كما تفسر ورثا من جدهم لان ابائهم قال وفي الجمل اذا
 كان الخيار للبائع لم يترس ملكا المشتري فيه واذا كان الخيار
 للمشتري فقد ترس ملكا المشتري فيه والراهم خيار وجود
 العيب واعلم ان كل شيء يقع الثمن فهو عيب كالعيب على ثلثة

اقسام احدها في خلقه الشئ كالمون والبرق والاصباح
 في الانشا والخر والجمع في الدواب والجمع المتكسر في الحياطة
 الهام في العقارات والثاني ان يكون في الاطلاق كالشتر
 والاباق والزاوا لتخت وما اشبه ذلك والثالث ان يكون
 العارض من مرض او جراحة او غيره ذلك من انواع العلل فاذا وجد
 المشتري عيبا في السلعة كان قبل القبض او بعده فله ان يرد
 فليد كان العيب كثيرا فان حدث فيها عيب اخر فاعلم بالعيب
 الاول فليس ان يرد ولا ان يرجع على البائع بنقصا وكذلك ان
 اشترى جارية فوطئها ثم وجد عيبا فليس له ان يرد هاتين
 يرجع بنقصا العيب قولنا في حنيئة واحتماله لانه لو رجع حصل
 له على بلا مهر ولا حدة في قولنا كذلك المشا فلو ان يرد هاتين البائع
 لانه لو طئ عندهما كالا مستحدم ولو قال البائع اني اخذ الجارية
 ولا بقرى على عقر ولا للعيب سرشا فذلك في قولنا في حنيئة واحتماله
 في قولنا من صا حيا ليس له ذلك بل عليه ان يدفع قيمة نقصان
 العيب ولو ان اشترى باع السلعة او صاها ثم علم
 فليس له ان يرجع بنقصا العيب على البائع في قولنا في حنيئة و
 احتماله في قولنا من صا حيا ليس له ذلك بل عليه ان يدفع قيمة
 نقصا العيب ولو ان اشترى باع السلعة او صاها ثم علم
 بالعيب فليس له ان يرجع بنقصان العيب على البائع في قولنا في حنيئة
 واحتماله في قولنا من صا حيا ان يرجع بنقصان العيب
 قال وان كان المبيع عيبين مثل عشرين او ثوبين او اكثر فان وجد

بأحدهما عيبا قبل القبض او بعدا للقبض فانه ايضا بالخيار فان
 شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ردها في قولنا المشا في ومالك
 وسنينا ومحمد بن صا حيا فان قولنا في حنيئة وافي يوسف ومحمد
 ان كان قبل القبض فهو بالخيار ان شاء رده المبيع حفظ الاخر
 بحسنة من الثمن وان شاء رده الكل وان وجد بهما العيب بعد
 القبض فله الخيار في المبيع او لا خيار له فيها سوى ذلك وان
 اخذها جميعا او بعضهما فانه يلزم عليه غير المبيع بحسنة من الثمن
 وموان يقسم الثمن على المبيع على غير المبيع فاصاب غير المبيع
 يؤدى الى البائع وليس له ان يرد وهو بالخيار في المبيع شاء
 رده وان شاء اسكه قال والرد بالعيب على ثلثة اوجه عند
 الفقهاء احدها ان يرد المشتري السلعة على البائع ويأخذ
 الثمن كله وهو ما كانت في السلعة على الها ولم يحدث فيها عيب
 المشتري ولم يرض بالعيب والثاني ان المشتري ليس له
 ان يرد هاتين ولكن ان يرجع بنقصا العيب هو ما اذا حدث
 فيها عيب اخر عنده والثالث ما ليس له ان يرد هاتين ولا يرجع
 بنقصا العيب هو ان كان له علم بالعيب في وقت شرائه او لم يعلم
 بعد ذلك به وسر شبه قال واذا رد السلعة على البائع فليس
 ان يرد هاتين ان يخلت بالله انه اشترىها وما علم بذلك العيب
 ولم يرض به حين علم ولا عهده على بيع ولما باع البائع على انه برئ من
 كل عيب فانه يرد عندا في حنيئة واحتماله وليس له المشتري وان يرد
 ببيع في قولنا الشا في ومالك يرد فما لا يعلم من العيوب ولا يرد

منها لا يعلمه في قول ابن ابي ليلى و ابن عبد الله لا يبرأ في كذا الرجبين اولا
 من عيب سواه والخيار ليس خيارا ولا يستحق قاق وهو على وجهين
 احدهما قبل القبض والآخر بعد القبض **اشاء** الذي قبل القبض
 فاذا اشترى سلعة فاستحق قبضها قبل القبض فهو بالخيار
 وبما بقي وان كان بعد القبض فانه يسترد حصة ما استحق منه
 من الثمن ولا خيار له فيها سواه **والاشاء** خيار الثمن وهو على وجهين
 اوجه احدهما من البائع **والاشاء** من المشتري **من قبل الثمن**
 الذي كان من البائع وهو ان يشتري لعة لعشرة دراهم
 ثم يقول للمشتري اشترها بدشرين درهمين فباعتها منه على ربح
 ثم يبتن للمشتري بعد ذلك قال ابو يوسف يخط عندها الخيانة
 من الثمن وله ما اشتراها به وحصة من الربح وقال ابن حنيفة ومجتز
 المشتري بالخيار وان شاء اخذها بما ستمى له من الثمن وان شاء
 تركه وان كانت بالثمن فعليه ستمى له قال الشيخ مثل ذلك الا ان
 يكون الذي ستمى له اكثر من قيمته وجزءه فان كان كذلك فان شاء
 اخذها بما ستمى له وان شاء تركه وان كان بالثمن فله قيمته **واما**
 الذي كان من المشتري فهو ان يلقا البائع فسلعته فيكون بغير
 السعر ويشترها منه باقل من سعر الناس ثم علم البائع فانه
 ليس له خيار في قول ابن حنيفة واهل بيته له ربحه باع عذرا على غير
 خيار وفي قول مجتهدين صاحب الخيار له ربحه **والذي يكون**
 على الرهن هو ان يبيع شيئا بالرقم فاما يبتن له الرهن في ذلك
 المجلس فله الخيار وكذلك لو اشترى عبد ابنته عبد آخر باعده

بتمن قبل من غيره فلما يبتن له في ذلك المجلس فهو بالخيار وما اشبه
 ذلك **والاشاء** خيار البيع وهو على خمسة اوجه **احدها**
 ان يشتري رجل ثوبا على اربعة عشرة اذرع على ثمن كذا فان فيه
 زيادا لم ياد له طيبه وان وجد ناقصا فهو بالخيار ان شاء
 اخذ جميع الثمن وان شاء رده **والاشاء** ان يشتري ثوبا على اربعة
 عشرة اذرع على كل اذرع منه درهم فوجد رايده او ناقصا فانه
 بالخيار في الوجهين جميعا ان شاء اخذ كل اذرع منه بدرهم وان
 شاء تركه وكذلك ما اشبههما **والاشاء** لو اشترى عدل
 ثيابا على ان يبيع من ثوب كذا من الثمن فوجد ثوبا ونقص
 ثوبا فالبائع فاسد لان البيع مجهول وان وجد ناقصا فتركه
 لان الثمن مجهول بحصته **والاشاء** ان يشتري عدل ثيابا على ان
 يبيع من ثوب كذا وسعى بكل ثوب كذا من الثمن فوجد رايده
 فالبائع فاسد لان المردود مجهول وان وجد ناقصا فالمشتري
 بالخيار ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء رده **والاشاء**
 ان يشتري من رجل ثوبا فبيعه من داره لم يبين او من عين او من
 ثوب ثم يبتن له قبل الا فراق فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ
 بالثمن وان شاء تركه **والاشاء** خيار الخيانة وهو على ثلثه
 اوجه **احدها** ان يبيع شيئا على اربعة فليته مرابحة او بحاسرة
 فوجد خداف في ذلك فهو بالخيار وان شاء رده وان شاء
 امسكه **والاشاء** ان يبيع على ان يبيع على ان يبيع فاذ اصره من ان يبيع
 اربعة فاذ اصره ليس بمثل باع فله ثمنه على ان يتركه فاذ اصره فله

قاله في الاموال

ثم لا يعلم في قول ابن ابي ليلى والى عبد الله لا يبرأ في كذا ان يجهل ان
 من يبيع ما له بالخيار الا يستحق وهو على وجهين
 الاول قبل القبض والثاني بعد القبض الذي قبل القبض
 فاذا اشترى سلعة فاستحق بعضها قبل القبض فهو بالخيار
 فيما بقى وان كان بعد القبض فانه يستحق حصة ما استحق منه
 من الثمن ولا خيار له فيها سواء كان خيار الثمن وهو على وجهين
 اوجه الاول من البيع والثاني من المشتري الثالث من قبل الرقعة
 الذي كان من البيع وهو ان يشتري لعملة عشرة دراهم
 ثم يقول المشتري ما اشتريتها بعشرين درهما فباعها منه على بيع
 ثم يبين المشتري بعد ذلك قال ابو يوسف يحتل منه الخيار
 من الثمن وله ما اشتراها به وحصة من الربح وقال ابو حنيفة ومحمد
 والمشتري بالخيار وان شاء اخذ بما سئل من الثمن وان شاء
 تركه وان كانت بالثمن فلهما سئل له قال الشيخ مثل ذلك الا ان
 يكون الذي سئل له اكثر من قيمته وجزءه فان كان كذلك فان شاء
 اخذ بما سئل له وان شاء تركه وان كان بالثمن فلهما سئل له
 الذي كان من المشتري فهو ان يلقا البائع فيسلطه فيكذبه
 او يسره فيبشر بهاسه باقل من سعره فاسم ثم علم البائع فانه
 ليس له خيار في قول ابو حنيفة واحكامه لا يربح عزمه على غير
 خيار وفي قول محمد بن صالح الخيار له ثم عزم الذي يكون
 على الرقعة وان يبيعه شيئا بالرقعة فانه يبين للرقة في ذلك
 المجلس فله الخيار وكذلك لو اشترى عبدان ثمن عبد آخر باعده

بشن قبل من غيره فلما يبين له في ذلك الخيارين بالخيار وما اشبه
 ذلك الخيار لم يبيع وهو على خمسة اوجه
 ان يشتري رجل ثوبا على اربعة عشرة دراهم على ثمن كذا فان قد
 زيدا فله زيادة له طيبه وان وجد ناقصا فهو بالخيار ان شاء
 اخذ بجميع الثمن وان شاء تركه والثاني ان يشتري ثوبا على اربعة
 عشرة دراهم على كل ذراع منه بدرهم فوجد زيدا او ناقصا فانه
 بالخيار في الوجهين جميعا ان شاء اخذ كل ذراع منه بدرهم وان
 شاء تركه وكذلك ما اشبهها والثالث لو اشترى رجل
 ثوبا على اربعة عشر دراهم ثوبا كذا من الثمن فوجد زيدا او ناقصا
 ثوبا فلهما سئل له ان يبيع بمجربول وان وجد ناقصا فذكر ذلك
 له ان الثمن مجربول بحصته والرابع ان يشتري رجل ثوبا على ان
 فيه حبة من ثوب او سقى بكل ثوب كذا من الثمن فوجد زيدا
 فلهما سئل له ان يبيع بمجربول وان وجد ناقصا فاشترى
 بالخيار ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء تركه
 ان يشتري رجل ثوبا على ثوبين او من بين او من بين او من
 ثوب ثم يبين له قبل الا فراق فاشترى بالخيار ان شاء اخذ
 بالثمن وان شاء تركه والثاني خيار الخيانة وهو على ثلثة
 اوجه الاول ان يبيع شيئا على ان يقره مزاجته او محاسنه
 فوجد بخلاف ذلك فهو بالخيار وان شاء تركه والثاني
 امسك والثاني ان يبيع على ان يقره كلبه فاذا هرسه ان اوى
 ان يقره فاذا هرسه ليس بخلاف باع غلاما على ان يقره كذا فاذا هرسه

فلهما سئل له

او على انه هندی فماذا هو افناني او على انه زنجي فاذا هو زنجي
 محتوها فالبيع جائز ولا خيار في ذلك كله والثالث ان يبيع
 على انه عبيد فماذا هو حشر او على انه حمار فاذا هو بطل او على ان هذا
 الفرس باقوت فاذا هو زجاج ومحتوها فاقب البيع وهذا باطل
 لا يجوز ولا خيار له في ذلك **والسادس** شرح بيع السلم في السلم
 يجوز في أربعة اشياء في المكبلات والموزونات والمزروعات
 والمعدونات اذ لم يكن بينهما تفاوت كثير مثل البشير والحي
 والفلس واشباهها وبلغت اضرار كل شيء عرف صفة وقرباؤه
 يجوز فيه السلم وكل شيء جهل صفة وبعد تفاوته لا يجوز فيه
 السلم وبلغت اضرار كل شيء موجود مقدور عليه من حين عقده
 الى حين حله يجوز فيه السلم وكل شيء لم يكن موجودا ولا مقدورا
 عليه من حين عقده الى حين حله لا يجوز فيه السلم وبلغت اضرارا
 كانت العلتان موجودتين لا يجوز فيه لتفاضل والنسبة
 واذا كانت احدى العلتين موجودة يجوز فيه لتفاضل ولا يجوز
 فيه لتسوية واذا كانت العلتان مفقودتين يجوز فيه لتفاضل
 والنسبة وبلغت اضرارا بوجود العلتين وجود الحرمتين ونزول
 احدى العلتين زوال احدى الحرمتين ونزول كلتي العلتين زوال
 كلتي الحرمتين فيجوز هذه الالفاظ مختلفة واللفظ متفقة في المعنى
 قالوا السلم لا يجوز في ثلثة عشر شيئا **اعدها** المكبلات في المكبل
والثاني الموزونات في الموزونات **والثالث** المزروعات
 في المزروعات اذ كان الجنس واحدا ملبوسا كان او غير ملبوس

بيع التسليم

قال والثوب في الثوب وانكر باس فانكر باس جاز اذا اختلف
 الجنس او في الجنس من اختلفا اما عند الفقه فاختلاف النوع
 اختلف في البلدان والسماج واما عندنا في عبودته اختلف في
 الاجناس اختلف في انواع مثل العطن والكمان والوصوف
 الابريسم والخز واخلط في البلدان ليس باختلاف الاجناس
 عندنا في عبودته والرابع في المعدونات المتفاوتة والجنس
 الذي يبيع الذهب للفضة والفضة للنقود والسداس الفضة والنقود
 وفي الذهب ثمانية اثمان لاشياء والسابع الجنس في الجنس و
 ان يخرج احدهما في المعيار مثل السيف والخدود والتكسين
 ومخوها والثامن في الاشياء المخصوصة مثل حنطة هذه الارض
 وهذه القرية او هذه الغنائة ومخوها والتاسع في الخيلون
 في قولنا حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجوز ذلك في قول
 مالك والشافعي والعاشر في الاشياء المجهولة وهو المجهول في
 المجهول لا يجوز في المجهولة متفقا والحادي عشر المجهول في
 المعلوم لا يجوز ايضا في قولنا حنيفة وهو ان يكون رأس المال
 مجهولا وموجها في قولنا يوصف ومحمد وابي عبد الله والثاني
 عشر في الملام يجوز السلم في قولنا حنيفة ويجوز في قولنا يوصف
 ومحمد وابي عبد الله اذ يبين وصف لم الغنم من الضان او من
 الحمار والابل او البقر لراعيه منها او لمعلمة الفحل والمخاض **الثالث**
 عشر في الخبز والخبز من الطاهر ومن الخبز او من الخبز او
 التسمين او غير ذلك في العاكمة وغيره فيها قالوا والسلم في

والثالث عشر

الفاكهة على أربعة اوجه ^{سورها} ان يكون العقد قبل وانها
 والحل بعد معنى وانها ^{الثالث} ان يكون العقد في وانها
^{والرابع} ان يكون العقد قبل وانها فهذا الوجه الثالث
 فاسد لا يجوز ^{والرابع} ان يكون العقد في وانها والحل ايضا
 في وانها فهذا الوجه جائز ^{فان} واذا كان الشيء من لا يكال
 ولا يوزن فله بأس فاحذر يا ثنين يدأ بيرو ولا خبر في النسبة
 مثل عبيد يعبرين او شاة بشا ثنين وثوب بثوبين واكثر
 وكرة بعشرة بضيعة بضيعة ثنين وجوزة بجوزتين ولقباً
 عندنا ان يجوز لا يستحق كد ولو بأس بيع ومائة برمانين
 او بطنجة ببطنجة ثنين او كاذبة بكاذبتين لان ذكر ليس يكيل
 ولا موزون واما تمزج بتمزجين وكفن حنطة بكفين حنطة
 فانه جائز في قولنا في حنيفة واصحابه ولا يجوز في قول زفر
 وابي عبد الله وسفيان ومحمد بن حنبل لان ذكر من المكيل
 وكذا لغيره فيلسين كما ذكرنا قال وشرايط التسليم ثمانية
 اشيا في قولنا في حنيفة اولها ان يبين الجنس حنطة او
 شعير او ثنائي ان يبين المقدار كبل او وزنا والثالث
 ان يبين العنبر سلسليا او جبلية ثم اكرمانيا او شيئا والرابع
 ان يبين الصفة جديا او رديا او وسطا والخامس ان يبين
 الاجل سنة او شهرا او اياما واقله ثلثة ايام والسادس
 ان يبين المكان الذي يوفيه لان التسليم حل ومؤنة في الشاه
 ان يبين رأس المال معلوما ^{والشاه} ان يكون رأس المال معلوما

قبل لا تشارك في قولنا في يوسف ومحمد وابي عبد الله شرايطه
 ستة اشياء وهي ما قال ابو حنيفة ^{الا ثنين} وهما ان يكون رأس
 المال غير معلوم جائز وان لم يبين المكان جائز فاذا انعكس
 مكان يوجب له في جاز وان اختلفا فهو في اليه في المكان الذي
 رأس المال فيه وان دفع اليه رأس المال الكفاية والبرية في يديه
 في الميزان في الموضع الذي يكون اقرب الى موضع الدفع قال في لفظ
 اخر شرايط التسليم عندنا في حنيفة خمسة اشياء اعلام الثمن
 وثأجيله واعلام رأس المال وتسليمه واعلام المكان الذي
 يوفيه والجنس والمقدار والعنبر والصفة تدخل في قوله
 اعلام التسليم وعندنا في يوسف ومحمد ثلثة اشياء اعلام التسليم
 وثأجيله وتسليم رأس المال وهو قولنا في عبد الله وهذا الشافعي
 شرايط التسليم اثنتان اعلام التسليم وتسليم رأس المال والثاني جيل
 عنده ليس من الشرايط ^{والشاه} بيع البراة من العيب
 وفي ثلثة اقاويل قال ابو حنيفة واصحابه اذا باع على ثمن برقي من
 كل عيب برقي ولا يرد له بعد ذكر عيب وقال مالك والشافعي يبرأ
 مما لا يعلم ولا يبرأ مما يعلم وقولنا في ليلي وابي عبد الله لا يبرأ
 من عيب مما يسلم له ^{والشاه} من عيب مما لا يعلم فيه
 والشافعي ^{بيد} بيع المستحب هو ما لا اختلاف فيه ويكون
 باعها كجارية قال الله تمت واشهد واذا باعتم ^{والشاه}
 بيع الماسدة ومتى كان البيع فاسدا ثم تلفت السلعة على يد
 المشتري فعليه الجعنة لا الثمن ولو باع المشتري او وهبه او سلمه

الببيع الفاسد

او عتقه او كانت جارية فاستولدها او بترها او كادتها ذلك
كله جائز وعليه القيمة ان كان بيعا يختلف فيه المسلمون لان ذلك على
الجواز ما لم يفسد ويحكي بفسادها فاذ حكم بفسادها ورد على ما يعلم
برده المسمى حتى يباع او عتقه فذلك باطل كله واذا كان بيعا لم
لا يختلف المسلمون في فساده فباعه او عتقه او تصرف فيه منع من
التصرفات فان ذلك باطل كله **والسابع** الفاسد فهو على
ثلاثين وجها **الاول** بيع النجاسة وهو بيع العترة بالبق في السبلة
وقال هو بيع الزرع بالمنطقة ويقال هو بيع كرام الارض بالمنطقة
وقال هو ما زرع بالثلاث والربع ونحوها **الثاني** بيع المزابنة
وهو بيع الثمر بالثمر على الشجر **الثالث** بيع المخابرة وهو ان يقول
الرجل للرجل بعت منك هذا المتاع كذا وكذا ان قدم فلان من كذا
والسابع بيع الملوسة وكان في النجاسة او في النجاسة او في النجاسة
السلعة كانت له بما اراد من الثمن عند المسامحة **والرابع**
بيع المنابرة وهو ايضا كان من بيع نجا هلبة او اشترى لباب
السلعة التي اشترى وقع البيع بما اراد البائع عند المسامحة
والسادس بيع الملقح وهو بيع ما في ظهور الذكور من البهايم
والعبيد من كل جنس **السابع** بيع المضامين وهو بيع ما
تضمه الاثاث في بطونها من كل جنس **الثامن** بيع الحيلة وهو بيع
ما جعل الحيلة او ولدو كبر **الثاني** بيع النجاسة وهو بيع النجاسات
على الاشجار حذر قبل ان يبدى وعلوها **والسابع** بيع مشربة
الفاقص وهو ان يقول لفاقص لرجل بعت منك مشربة بكذا المشربة

الاولى

ثم يبيع من فاسد من شئ من فاسد يكون له بذلك الثمن **والثاني**
بيع المذموم وهو ان يقول بيع الرجل من الرجل ما يجل تحته في السنة
او ما يخرج من رصه من الذرع في هذه السنة ونحوها **الثالث**
بيع المضطر وهو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب او لباس فيبيعها
ولا يبيعها البائع الا بالكثير من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه
والرابع بيع الكالي وهو بيع النسبة بالنسبة من كل شئ
والخامس بيع الحيوان بالحيوان فسيما وهو ان يبيع الرجل
بالعبد والعبد غائب ونحو ذلك **والسادس** بيع المعاوضة
وهو ان يقول بعت منك ما يخرج من رصه كذا عاها بكذا
ورعاها **والسابع** بيع ما لم يقبض قال مالك ما معناه في
الطعام دون غيره قال ابو حنيفة وابو يوسف هو الطعام
والمنقولات دون المعقورات وقال محمد والشافعي وابو يوسف
وابو عبد الله هو على الجميع وعن ربح ما لم يقبض وهو ان يكون
اشترى السلعة ويكون في البائع ثمن عليها الا انشا فان اشترى
الحاق فيما ختمه اكثر ثمن اعطى في ثمنه فلا يحل له الاكثر **والثامن**
بيع هلسف وهو ان يقول الرجل ببيعك هذا الشئ على ان يرضى
كذا او اقرضك كذا ورعاها **والعاشر** بيع ما في رصه او من سلعة
وهو ان يقول ببيعك هذه الجارية بكذا ورعاها على ان ابيعك
هذا الغلام بكذا او بعتي عبدك بكذا **والعاشر** بيع
شرطان في بيه وهو ان يقول ببيعك هذا الشئ بعشرة دراهم
ان تعدتني وخمسة عشر ان اعطيتني الى شهر **والعاشر**

الكالي

بيع الثياب وهو ان يقول له رجل ابيعك هذا الخنطه جزافا بكذا درهم
غير مشترط اقرض منها وخوها وانما ادعى والعشرون بيع
المواضعة وهو ان يبيع شيئا مالم يكن عنده والثاني والعشرون
بيع الزمان ويقال الايمان وهو ان يشتري الرجل المسلمه فيبيع
الى البائع درهم على انه اخذ السلعة كان تلك الدرهم من الثمن وان
لم يأخذها يسترد الدرهم والثالث والعشرون بيع الما والكنار
والكله قائما اما اذا احرزه في وعاء فقد ملكه وجاز بيعه وان
جعل حوضا وخصه ثم جرى لما فيه فيجوز بيعه عند الفتحا
فقد ملكه وانما في قولنا في عبدا فله لا يجوز ان يصب الما فيه
بالغلا والدرل او الغراب وانما السار اذا صادرت فخر قال بعض
الفنهاء يجوز بيعها وانما الكلأ اذا احرزه جاز بيعه وقيل
ملكه وسواء ثبت الكلأ فارضه او في ارض غيره والرابع والعشرون
عن ابن عباس انه نهي عن بيع الانسان والضرع والخامس
والعشرون عن بيع الدين بالدين وهو ان يكون بالدرهم على درهم
دين من ثمن متاع باعته او قرضنا من حنطة او شعير او شئ
من الورق فيبيعه من رجل اخر او من ذلك الرجل شئ فان ذكره لا يجوز
والسادس والعشرون عن بيع الصدقة قبل ان يقبض
وعنه صدقة الولي بغيرها اهلها واهلها من ذكرهم انتهى
في هذه الاية انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية
والسابع والعشرون عن بيع الغنائم قبل ان يقسم وهو في
غيره المسلمين من الكفار والاشاعل والعشرون في بيع

وان كان من الغنم
في الايام

في الايام الا ان يجره فيها ويدير على الخنطه من غير حديد والثاني
بيع العين في الهوى وبيع السمك فلما ان كان يجمعه فكان يدير
ان يأخذ باليد ويبيعه من سبعة اشياء اهلها جهالة
الثمن والثاني في جهالة الاجل ورتبها يردان الى العينة لانها من ثمن
العقد لا من العقد والثالث جهالة المبيع وهذا لا يرد الى العينة
بل يستقبل المبيع الا ان يجرها انقص مما سمي كما وصفنا فلا يكون
المبيع ذاك بوجه ولا الرابع شرط الحنار اذا كان اكثر من ثلثة
ايام في قولنا في حنيفة والخامس ان يشتري في بيع شرط يكون
في شئ للمبيع وهو ان يقول البائع بعثك هذا الشئ على ان يتبعه
مضى اذا اردت بيعه او تفرق قرضنا او تهيئت شيئا او يدفع الى
راسها اذا كان شاة او كرشها او بطنها ومخوها والسادس
ان يشتري شرط يكون فيه منفعة للمشتري وهو ان يقول
المشتري اشتريت منك هذا على ان تحل لي هاردي او يشتري مني
كذا وكذا او يبيع مني كذا او تهب لي كذا او تستاجر مني وخوها
والسابع ان يشتري شرط يكون فيه منفعة للمتاع وهو ان يقول
ابيعك هذا العبد على ان تعقه او تدبره او ابيعك هذه الامة
على ان يستلزمها او هذه الارض على ان ترقعها او تبنيها سمحدا
او رباها ومخوها والثامن ان الشرط في البيع على وجهين
يوجب قدرا لبيع والمكلف وشرط لا يوجب قدرا لبيع والمكلف اما
الشرط الذي يوجب قدرا لبيع والمكلف فانه لا يفسد البيع مثل لو كان
يتك هذا الشئ على شرط ان يعقد لثمن او يقبل مني او يظفر

اولا فظلم عليه ان كان عبدا او متلفعا ان كان واثقا و هو المشتري
 لا يفسد البيع واثقا الشرط الذي لا يوجب عيبا لبيع فهو
 على وجهين احدهما لا يفسد البيع ولا يفسد الباعث الذي
 لا يفسد البيع فهو على ستة اوجه اولها شرط الخيار وقدره
 ذكره والثاني شرط نقد الجنس مثل قوله بمكة هذا الشئ
 على ان نقد لي من ثمنه ذهبا او فضة او نقدا لبلد وعونها
 شرط الزم مثل قوله بمكة هذا الشئ على ان ترهن لي ثمنه
 رهنا فيكون الزم مستقي فان لم يكن الزم مستقي بالبيع يفسد
 لان الزم منزلة الثمن فانه لم يكن معلوما لا يجوز والشرط
 الاجل وينبغي ان يكون الاجل معلوما والشرط الكفاية
 وينبغي ان يكون الكفيل معلوما مستقي حاضرا فان كان مستقي
 ولم يكن حاضرا فلا يجوز لانه لا يبرى فيكمل ام لا والشرط
 شرط الزم وقدره وقدم ذكره وما يرد عليه من مثل هذا فانه لا
 يفسد البيع واثقا الشرط الذي لا يوجب عيبا لبيع والمكدر
 يفسد البيع فهو على ثلثة اوجه احدها ان يكون فيها
 منقعة البايع او المشتري او البائع وقد تقدم ذكرها وحكمه
 المنقعة على ثلثة اوجه احدها ان يكون بدو من البايع
 والثاني ان يكون بدوها من المشتري والثالث ان يكون
 من البايع ولا من المشتري اذ لا يكون مرضاها وكلها حارة
 غاشا الذي يكون من البايع وهو ان يقول المشتري بعثت منك هذه
 السلعة بكذا فيقول قبل او قال اشتريت واثما الذي يكون

من المشتري فهو ان يقول البايع اشتريت بكذا من الثمن فيقول
 البايع رخصت او قال بعثت كذا كان كذلك فقد ملك المشتري
 السلعة نفعها او لم ينفعها فيقول اني خنيفة واحصاها في يدي
 وقال لشاقي ملكه باقرا او الايمان ولو قال المشتري بعثت هذه
 السلعة بكذا فقال البايع بعثت فليس يبيع حتى يقول لا خير
 او قال قبلت وكذلك لو قال البايع ابعت بكذا فقال اشتريت
 لم يكن بيعا حتى يقول البايع رخصت او قال بعثت والثالث
 اذا تساوى على خبر او لم يثنى مما يشايع الثمن في شرطه
 فاما وثقا على الثمن ودفعه اليه وقبض الثمن فهو بيع وان لم
 يتكلم بالبيع وكذلك لو دفعه على ما رغباه وقبضه الا في غير
 بد فهو بيع ولو اشترى دارا او دغما او قنارة فان منعت على
 ثلثة اوجه قال احدها ان يقول بعتها بجد ودها ودخل
 في الجدار والبناء والارض والشجر دون الطريق والشرط
 والذرع والتمرها والثاني ان يقول بعثت بجد ودها ودخلها
 او قال بكل حق هولها دخل في الطريق والشرط بعتها
 والثالث ان يقول بجد ودها ودخلها وبكل حق هولها
 ومنها واشترتها وخارج منها دخل فيها التمر والذرع ايضا
 قال والقبض على خمسة اوجه احدها قبض الكرم والدار
 وما يعلق بابب فالتمس البايع المفتاح الى المشتري او
 يقبض المشتري باذن البايع فليس يقبض واذا كان في وسط
 الكرم والدار ويقول البايع سلمت اليك فلا يحتاج حينئذ الى قبض

المفتاح **والشأن** قبض الأرض فإلم يدخل فيها أو تم على
حد من حدودها وبها فلا يكون قبضا فإذا دخلها أو
على حد من حدودها وبها فلا يكون قبضا عند ذلك
قبض الحيوان وهو أن يكون في موضع يصل إليها يد أو
ميامها أو مقودها فيكون قبضا **والأربع** قبض الأربعة فإذا
أقاله المشتري في وعائه أو كاله البائع في وعائه بمحض منه
يكون قبضا ولو دفع المشتري وعاءه إلى البائع فكاله في غير
محض منه يكون أيضا قبضا في قول أبي حنيفة وأصحابه ولا يكون
قبضا في قول أبي سفيان ومالك ومحمد بن صاحب حتى يسلمه إلى
المشتري وأما إذا كان سلما أو قرضا فيقال في وعاءه وسلم
أو صاحب الدين بغير محض منه فلا يكون قبضا متفقوا وكذلك
وقبض الكور في بعينه **والخامس** قبض الموضع وهو أن يسلمها
إلى المشتري بحيث تنالها به المشتري ويحل بينه وبينها
من غير حاضرو مانع **قال** والقبض قبضان قبض حكم وقبض
وغيره فقبض الحكم الذي يشتري عبدا ثم قتل أو فقا عينه
أو كسر رجله ونحوها فقد صار قابضا للعبد بهنك الجناية
وقبض الرضعة ما ذكرنا في الوجوه الخمسة **قال** ومن كان عند
شيء مضمونا فاشترى من صاحبه فلا يحتاج إلى قبض آخر
مثل الغنم والأرمن والشرقة ونحوها ومن كان عند شيء
أمانة فاشترى من صاحبه فلا يكون قبضا حتى يرجع إليها
وينظر فيها أو بأخرها **قال** ويباع على ثبوت من الأرض

على سعة أوجه الكفا فلا يجوز بيعه مادام قائما في الأرض فإذا
فقد ملك ويجوز حينئذ بيعه **والثاني** المباح طبع ونقله
فيجوز بيعها ونساقها إذا لم يكن على أن يترك فيها أو يقول
المشتري اشتريت منك منها ما خرج وما يخرج فإذا أبيع
ذلك فاسد وإذا اشتراها على أن يملكها أو يكون البائع على
سكوت فهو جائز فإن تركها بعد ذلك في الأرض بغير إذن
صاحب الأرض فلا يجزى له الزيادة وإن تركها باذنه طابت
للازيادة وإن استأجر أرض من البائع إلى أن يتركها فهو
جائز وهو أحسن **والثالث** الثمرة على رؤس الأشجار
دون أصولها فهو جائز أيضا وهو ابتاع الثمر بعد
أدراكها أو ابتاعها المصروع والثمن قبل أن يدرك على أن يجزى
فإن اشتراه على أن يتركه على الشجرة حتى يدرك فله البيع
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وسفيان ومحمد بن صاحب
وغيره محمد بن الحسن أن كان صلا حها لم يبيع فالبيع سدد
وإن كان قد بدأ فالبيع جائز والشرط جائز وبه آخر
أعطى وأبى **والرابع** بيع الغنم على الشجرة وهو جائز أيضا
لأن موضع القطع منها معلوم إذا كان على شجرة أقطع وإن
كان على شجرة أتركه فهو فاسد كما ذكرنا **والخامس**
بيع الشجر بأصلها دون الثمر فهو جائز أيضا وإذا باع
الرجل شجرة أو نخلا أو غيرها ثم قد بدأ منها فالمر البائع عليه
قلعها من شجر المشتري من نخله وليس للبائع نقلها إلى الجبل

فان ذلك لا يجوز وفي قولنا بعد الله والشيخ ههنا كذا
 ما لم يكن حيلة للربوا فان ذلك لم يحل شي من ذلك ولا يجوز
 قال واذا وقعت الفارة في التسن والذيت واللبين ونحو
 وتموت فيه فقال سعي لا يجوز ان ينفع به في شي وان باعه
 فالبيع باطل وقال ابو حنيفة واصحابه والى عبد الله يجوز
 ان ينفع به مثل ان يوقد سراجا او يدبغ به جلدنا فاذا باع وبين
 العيب فالبيع جائز وقالنا لفقهاء الحرمه اذا كانت قوية
 لا يحل فيها العقد والمباشرة مثل الحر والميتة والدم لا
 يجوز بيعها ولا اكلها ولا قربها والحرمه اذا كانت ضعيفة
 يحل فيها العقد ولا يحل فيها المباشرة مثل الدهن في اوقية
 فيه لفارة يحل بيعه ولا يحل اكله وشربه وكذا ما تابعه
 ذلك قال وبيع المصير من يجعله خمر فان ابا حنيفة
 واصحابه لا يرون به بأسا وفي قولنا في لا يجوز ذلك
 لانه عون الموصية واما البيع ممن لا يجعله خمر فهو جائز
 وكذلك بيع الخطيب الجوهري فيقرون به النار التي يعبدونها
 وثمان الكلب حرام في قولنا في وفي قولنا حنيفة واصحابه
 والى عبد الله لا بأس به اذا كان الكلب سيادا او حارسا
 كمن القطة وهي من الشباع بل خلاف كتابنا بل
 اعوان الصنف على وجهين صرف في البيع وصرف في الارض
 والاشاء الذي في البيع فهو على وجهين احدهما اذا كان الجنب
 متفقين والاخر اذا كان الجنب متخالفين فاما اذا كانت

الجنب متفقين مثلا لذهب بالذهب بالفضة بالفضة فان
 ذلك ايتنا على وجهين احدهما ان يكون الجنب الجنب
 من غير ان يكون مع احد الجنبين عرض مثل الذهب بالذهب
 والفضة بالفضة مفرق فان لا يجوز فيه خمسة اشياء الكفيل
 والنسبة والخييار والمجالة والافتراق قبل القبض والمجالة ان لا
 يعلم ان اتهما اكثر وان كانت مع احد الجنبين عرض مثل الخاتم
 فيغير فانه لا يجوز في ذلك ستة اشياء احدها ان يكون الفضة
 اقل من فضة الخاتم والثاني ان يكون مثل فضة الخاتم لان الفضة
 يكون فيه ربا والثالث المجالة ان لا يعلم فضة الخاتم اكثر
 ام الفضة الا حرمي والرابع الخييار فيه لا يجوز والخامس النسبة
 في لا يجوز والسادس الافتراق قبل القبض لا يجوز واما اذا كان
 الجنب متخالفين كالذهب بالفضة والفضة بالذهب فلا يجوز
 فيه ثلثة اشياء النسبة والخييار والافتراق قبل القبض فاما
 اذا كان احدهما اكثر من الاخر جاز ذلك وسواء كان مع احد
 عرض او لم يكن وما انفق على وجهين احدهما ان يقرض شيئا
 من الذهب والفضة او الكيل او الوزن على شرط ان يرد عليه
 خيرا منه فان الشرط لا يجوز ويحذر ثلثا اخذ فان رد خير منه
 فذلك مكروه لا يجوز والاخر ان يقرضه على غير شرط فرد
 خيرا او ربح فلا بأس بذلك وذلك مختار طرقت وقال استرلاد
 القرض على وجهين احدهما ان يأخذه به حيث وجهه و
 ذلك في القرض والدنا ينير وما لا حمل له ولا ثمنه والاخر

الرض

فيه نفس
 في نفس المصير في سائر اشياء فانها

قوله الشحج ولا شفعة في الكلي والورثي ولا في المردوي شفعة
ولا شفعة في خمس وششرين شباهه ^{الحاشية} في البيع الحاشية
والشحج في كونه وهو على ثلثة اوجه ^{الحاشية} ان يترفع الرجل
امراؤه على داره فلا شفعة فيها متفقاً ^{الحاشية} ان يترفع بها على
الف درهم ثم يبيعها بها دارا بذلك الاف فبها الشفعة
والثالث ان يترفع بها على دار على ان ترده عليه الف درهم
ومهر مثلهما الن درهم وقية الدار الفان فللشفيع شفعة
في نصف الدار لان نصف الدار مهر ولا شفعة فيها فنصفها
مبيع وبها الشفعة في قول ابى يوسف وميمون وقيل ابى حنيفة
لا شفعة فيها ^{الحاشية} الثالث لا شفعة في الاجرة وهو ايضا ثلثة
اوجه كاذكرنا في المهر بعينها ^{الحاشية} الرابع في الجعل على الخلع وهو على ثلثة
اوجه كاذكرنا ^{الحاشية} الخامس في الصلح من دم المردويان يصلح
على المقتول القاتل والعاقل على دار والساكن في الهبة على امر
شرط المردوي ليس فيها الشفعة فان كان على شرط المردوي فلا
شفعة فيها ايضا الا ان بقا بها وليس هذا كالباع عندهم
والشحج في المردوي ليس فيها شفعة في قول ابى حنيفة وميمون
وابى عبد الله وفي قول مالك والشافعي وابى ابي ليلى في المهر
الجعل على الخلع والهبة والمردوي شفعة ^{الحاشية} والشحج في الوقت
والثامن في الوصية ^{الحاشية} والعاقل في الشفعة ^{الحاشية} والعاقل في عشر
في الميراث والثاني عشر في الرهن والثالث عشر في خيار
الرقبة اذا اشترى شيئا لم يره ثم داه ومرة على الباع فلا شفعة

ولا شفعة في خمس وششرين شباهه

فيها ^{الحاشية} الرابع عشر في خيار الشرط اذا اشترى شيئا على انه
بالخيار كذا اتيانا ثم رده على الباع قبل معنى الايام في الخيار فلا
شفعة فيها ^{الحاشية} الخامس عشر في خيار الميراث اذا اشترى
على الباع ببيع بحد فيها والشافعي في الاقالة اذا كان قبل
المقبض متفقا واذا كان بعد المقبض كذلك في قول ابى حنيفة
ولا شفعة فيها ^{الحاشية} واما ابى يوسف وميمون وابى عبد الله فيها
الشفعة لانه بيع مستأنف ^{الحاشية} السادس عشر في خيار
الاستحقاق اذا كان قبل القبض وهو ان اشترى شيئا
فاستحق بعهده قبل القبض فاشترى مختيرا فالباقى ان شاء
رده وبأخذ الثمن كله وان شاء حفظ الباقي ويسترد حقه
الذي استحق من الثمن فان اختار الرد فلا شفعة فيها
^{الحاشية} السابع عشر في البنا اذا باع الرجل بناء وامره ليدفع من غير
رقبتها فلا شفعة فيها ^{الحاشية} واما اذا باعها برقبته من الارض
فبها الشفعة في قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبد الله
ولا شفعة فيها في قول مالك وكذلك لو باع بئر لا يارضعها
فبها هذا لا خلاف ^{الحاشية} الثامن عشر في الشفعة اذا باعها
بئرا مسلها فلا شفعة فيها واذا باعها باصلها فبها شفعة
في قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبد الله ولا شفعة في قول
مالك والعشرون في دار اشترها رجل فاختارها مستجبرا
او خائفا او رهاطا او مقبرا ثم جاء الشفع فلا شفعة له فيها
في قول ابى حنيفة وابى يوسف والشافعي والنسفي بن زياد

وفي قول أبي حنيفة ومحمد له فيها الشفعة ويؤمر بعد ما يني
ويبرع في السموات منها وانما هو في قوله لو بيعت دار
بجيب مسجد فلا شفعة لاهل المسجد فيها والثالث
والدشرون في الصلح على الاكثار وهو ان رجلا ادعى على رجل
في دار ثم صالحه على بعض منها او على دار اخرى وكان له ثلث
على بعض منها او على دار اخرى وكان الصلح على الاكثار من
المدعى عليه فلا شفعة فيها والثالث في قوله لو بيعت دار
اخرى فاذا بيعت للشيخ وكانت له ثلث خربت ثلثه
فيها لصاحبها لم يعلو على اختلاف في قول أبي يوسف ومحمد
اذا كانت ثلث اثباتا بعضها فوق بعض فيبيع الشغل منها
فان الشفعة لصاحبها لا وسط بينهما وان بيع العاقل بذكره
وان بيع الاوسط فان الشفعة بين صاحبه والاوسط
لشغلان وذلك اذا كان لكل واحد منهما طريق على حدة فاذا كان
طريق بينهما على بعض فالشفعة بينهما في كل الوجوه على المشهور
والرابع والدشرون في دار بشر بها للرجل فبني فيها البني
فيها ثم بيعت للشيخ فانه يهدم ما بني ويقبل ما عرس ويسلم
الى الشفيع بما اشترى من الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد
وفي قول أبي يوسف وابي عبد الله ان شاء الشفيع على الثمن
وقية البناء قائما في الارض وان شاء تركه ولا شفعة فيها
والخامس والدشرون اذا اشترى للرجل دارا وكان فيها
حناءا للشيخ للبايع او للبايع والشافعية فلا شفعة فيها

الا ان يوجب لبيع واذا كان الخيار للبشر فيها الشفعة
لان البيع قديم قال الشفعة تبطل في عشرة مواضع
اخرها اذا بيعت دار ويكون الشفيع حاضرا في بيعت
تبطل شفيعته في قول أبي حنيفة واحكامه وابي عبد الله ولا
تبطل في قول مالك والشافعية حتى يعلم بلسانه والثالث
اذا بيعت دار ويكون الشفيع غائبا فليسع بالشرع ويسكت
فان شفيعته تبطل في قولهم جميعا ولا تبطل في قول مالك و
الشافعية والثالث اذا بيعت دار فسمع الشفيع بالبشر
ولم يعلم بانه شفيعها فسكت فان شفيعته تبطل في قول
أبي حنيفة واحكامه ولا تبطل في قولهم من حاضرا ولا تبطل
في قول أبي عبد الله والثاني اذا بيعت دار فسمع الشفيع
ببشرى جميعا فسلم الشفعة ثم علم ان نصفها بيعت
شفيعته تبطل في قول أبي حنيفة واحكامه ولا تبطل في
قول الشافعية والخامس اذا سمع الشفيع ببشرى دار
فسأل عن المشتري من هو وعن الثمن ما هو او لا فان
تبطل في قول الفقهاء ولا تبطل في قول الشافعية ولكن لا يحل
ان يسأل الشفعة ثم يسأل عن المشتري والثمن والثالث
اذا سمع بالبشرى وسأل الشفعة ولم يخرج الى الطلب بعد
فان شفيعته تبطل متفقاً والشافعية اذا سمع بالبشرى
وسأل الشفعة الا ان لم يخرج الى الطلب لعدم كان تبطل
ان سمع من الليل ولا يقدم ان يخرج او يكون بينه وبين

المشتري ارض متخوفة او مسبعة او محن بها فان شفعتها
 في قولها في حنيضة واصحابه وفي قولها في عبيد الله لا تبطل
 والشا من لو خرج الى اللطيف طلب ثم ذهب ولم يرجع لم يملك
 ابا حنيفة يسلها في قولها في حنيضة وفي قولها في يوسف ومحمد في ارض
 ولم يرجع بطلت شفعتها وفي قولها في عبيد الله واحمد بن حنبل
 ورواية عن حماد اذا تراخي ثلثة ايام ولم يرجع ولم يطالب بها
 بطلت شفعتها وهو ما بين مجلس الحاكم وبين ان يرجع للمائة
 الى ذلك او لغيره ولا تسامح اذ المطلب شفعتها ورجع للمائة
 انه لا يحضر لثمن فانه لا يجعل ثلثة ايام فان احضر لثمن والى
 بطلت شفعتها وفي قولها في عبيد الله والاعاخر اذا بيعت دار
 ولها شفعتها فسلم احدها للشفعة بطلت شفعتها ويكون
 الشفعة جميعا لسا حبه قال وترتيب الشفاعة على من
 مراتب هوانه اذ ابيع منزل بين الشريكين وذلك المنزل يكون
 في دار غلبة والدار يكون في ذقاق خبرنا ذق واذقاق والدار
 ويكون ذلك المنزل لا يبيع للذين وامر رجل في ذقاق اخذ ماله
 فان شفعتها ذلك المنزل يكون للشريك الخليل فان سلم هو
 الشفعة فيكون له اهل الدار فان سلموا فيكون لاهل الدار فان
 سلموا فيكون للجار والملاذق بالجار كمال وكذا ذلك لو كان فهو
 بين قوم وعلى ذلك انه سوا في وعلى ذلك السوا في حرد والى
 تلك الحد وقال ارضون فبيعت ارض من تلك الارض بشرها
 بين شريكين فان الشفعة للخليل او لا فان سلم الخليل يكون

لا هل الحد وقال فان سلموا فيكون لاهل الساقية فان سلموا فيكون
 لاهل النهر العظيم فان سلموا فيكون للجار والملاذق بنكدا لارض
 وجه الجوار قال فاذا كان ثلث من اهل بعضهما فوق بعض
 فبيع الا سفل فالشفعة للاوسط دون الاعلى وان يبيع الاعلى
 فالشفعة ايضا للاوسط دون الاسفل فان بيع الاوسط
 فالشفعة بين الاعلى والاسفل لصفان وقد تقدم ذكرها في
 فالشفعة على الرئس لا على الانصب في قولها في حنيضة واصحابه وفي
 قول الشافعي على قدر الانصب ولو اذن رجل اشترى شقة من
 دار مثا عاير مقسوم ثم اشترى الباقي فاذا اجاب الشفيع فانه
 يأخذ الشفيع للدار اشتراه أولا ولا يكون له الشفعة في الباقي
 لان المشتري صار شريكا اذا اشتراه فالشفعة انما هي للرجل
 والتمارة والظاب والمخاض والمسلم والكافر والصغير والكبير
 وقال المعنى لفقها وليس للصغير شفعة وعنفقها لنا الصغير
 لا كبير وعلى وليه وصيته ان يطلب حقه من الشفعة فيما مضى
 او سلمها فيبطلها ما في قولها في حنيضة وفي يوسف واما في قول
 حماد وزفر في عبيد الله ليس له ان يسلها فيبطلها او الشفعة
 انما تجب بالمقدار الصحيح فيبطله اكمال المال ويستجها بالارواح
 والطلب بملكها بالآخر ولو سأل الشفعة ولم يشهد ولم يثبت
 المشتري فلا شفعة في قولها في عبيد الله ولو طلب الشفعة ثم مات
 الشفيع قبل الاخذ فليس له ان يأخذ بها لان الشفعة
 حق والمشتري لا يورث ولا يورث قولها في حنيضة واصحابه

والى عبد الله وفي قول الشافعي ومالك يورث ولو بيعت وارثا
 اجل فان الشفيع بالخيار ان شاء جعل الثمن واخذ الدار وان شاء
 ترك الدار في بيعى المشتري الى اجل ثم ينفذ الثمن ويقبض الدار
 في قول ابي حنيفة واجتبا به واما في قول الشافعي والى عبد الله
 ان شاء فعل ما ذكرنا وان شاء اوقف برهن او كميل وقبض
 الدار وانه اعلم **كتاب الصلح** الصلح جائز بين المسلمين
 في كل شيء والصلح يحرم حلاله ويجعل حراما والصلح على ثلثة
 اوجه على الاقرار بالانكار والسكوت وكما جاز عند ابي حنيفة
 واجتبا به والى عبد الله وعند الشافعي لا يجوز الصلح على انكار
 ولا على السكوت او على الاقرار وعند ابي سبيح يجوز الصلح على
 الاقرار وعلى السكوت ولا يجوز على الانكار وقال والصلح على
 امرية اوجه وجهان ووجهان فاسدان فالجائز ان
 يكون الصلح من معلوم على معلوم وهو يدعى الرجل على الرجل
 مائة درهم او دابة معينة او دارا او رهنا فصالح من ذلك
 على شيء معلوم مثل عبد معين او دابة معينة او ثوب معين
 وكما هو الشأن ان يكون الصلح من مجهول على معلوم فهو
 جائز ايضا وهو ان يدعى رجل على رجل فقبضها او رهنه وتبين
 انه ثلث او ربع او سدس فصالحه من ذلك على الدار او
 دنانير او شيء معين فان ذلك جائز ايضا والوجه الثاني
 الفاسدان ان يصلح من معلوم على مجهول او من مجهول على مجهول
 انه ان يكون قد استقبضا عن الشفيع وهو ان يدعى الرجل على الرجل

الصلح الفاسد

نسيب من داره ويدعى لآخر نسيب من داره او ارشتم ثم يصلحان
 وبطلان الخصومة فان ذلك جائز والاصل في الصلح المعلوم
 وهو ان يعلم الطالبا ما يطلب ويهمل سبيل الشفيع حتى عليه
 فذلك لا يجوز ان يكون على مجهول مال والصلح على شيء من على
 الاحتيا وعلى المنافع فاذا كان الصلح على لاعيان فكل شيء منها جاز
 ببيعته جاز الصلح على ما لم يجز ببيعته او غير الصلح على مثل الخواتم
 الولد والمدر والحر والخنزير ونحوها فاذا كان الصلح على
 المنافع فكل شيء جاز على عقدا كرجعة جاز على الصلح على
 الدابة وخدمة العبد وسكنى الدار ونحوها كما في شيئا يجوز
 فيها الصلح ولا يجوز فيها البيع ولا عقد لا جازة مثل امر الطريق
 ومثل الماء والشربة ونحوها اذا ادعى رجل مرفق دارا قسيلا
 على سبط او شربا في نفسه فاقرا وانكر ثم صالحه على شيء معلوم
 واخذه فان ذلك جائز عند ابي حنيفة واجتبا به ولا يجوز
 في قول ابي عبد الله ومحمد بن صاحب دار والصلح على وجهين
 على العيين والدين فالعين منها على وجهين احدهما ان يدعى
 رجل على رجل عبدا قد هلك او دابة قد هلك او ثوبا هلك
 متاعا قد هلك فصالح من على شيء قيمته ومرفقا او ذهابا حاله
 فهو جائز وان صالحه على اكثر لم يجز القنصل وان صالحه على اكثر
 من قيمته من اكمل او الخنزير او غيره مما من امره من عينها حاله
 فهو جائز وان صالحه على شيء من ذلك الى اجل فهو باطل لانه
 لا يجوز له ان يكون له رجل على رجل الف درهم فصالح

شرط

منها على خمسة ايام درهمان يعطيهما اليوم او غدا والى شهر قال
 ابو حنيفة وممن جازوا فان لم يعطها في الوقت المذكور عادت
 الالف وجعله بمنزلة اربع على الخياط وقال ابو يوسف جازوا
 الخمسة درهم اعطاه في الوقت ما شرطه ولم يعط فذكر سواه
 وجعل كالمهر على شرط فيجوز الهبة ويصل الشرط وقال الشافعي
 والشافعي هو باطل لله وجعله بمنزلة قولان اعطيتني اليوم خمسة
 درهم فان لم ير شي مما بقي وهذا باطل في قولهم جميعا واما العبد
 على عشرة اوجه احدها في القمار واثنان في الغير لانه واثنان
 في الخيوان والرابع في الشبابة والخامس في الشح والسادس
 في الكيل والسابع في الموزون والثامن في المعدود والتاسع
 في المصنوع والعاشر في الامانات واذا اذع وجعل على رجل
 عتقا فيجوز ان يصلح منه على عشرين شيئا او ما كانت قايمة
 في دينه يعينها احداهما ان يصلح على بعض منه جاز واثنان
 لو صلحه على سكنها جاز واثنان لو صلحه على تنكثها وار
 اخرى جاز والرابع لو صلحه على سكني دار اخرى جاز واثنان
 لو صلحه على درهم فعتقا جاز والسادس لو صلحه على درهم فعتقا
 جاز والسابع لو صلحه على دينار فعتقا جاز واثنان لو صلحه
 على دينار فعتقا جاز واثنان لو صلحه على كيل معين جاز
 واثنان لو صلحه على كيل معلوم موصوف غير معين جاز وان
 لم يكن موصوفا فلا يجوز واثنان لو صلحه على
 موزون معين جاز واثنان لو صلحه على موزون معلوم

موصوف غير معين جاز وان لم يكن موصوفا موصوفا معينا لا يجوز
 واثنان لو صلحه على ثياب معينة جاز في قول الفقهاء وان لم
 يكن موصوفا فلا يجوز والرابع لو صلحه على ثياب معلومة
 موصوفة غير معينة جاز وفي قول الشافعي يجوز وان لم يكن موصوفا
 واثنان لو صلحه على ثياب معينة جاز واثنان لو صلحه على ثياب
 معينة واثنان لو صلحه على ثياب معينة جاز واثنان لو صلحه على ثياب
 جاز والسابع لو صلحه على الخيوان بعينه جاز وان لم يكن
 معينا فلا يجوز واثنان لو صلحه على ركوب دابة
 معينة جاز والسابع لو صلحه على ركوب دابة
 واثنان لو صلحه على منافع عرض جاز اذا جازت عقدة الدابة
 عليه قال واذا اذع على عبدا وامة في يد رجل ثم صلحه على احد
 ما ذكرنا فهو جاز على قياس ما ذكرنا واذا اذع على ثلثي من الخيوان
 في يد رجل ثم صلحه على احد ما ذكرنا جاز واذا اذع على ثياب
 في يد رجل ثم صلحه على احد ما ذكرنا جاز ذلك واذا اذع على عرض
 في يد رجل ثم صلحه على احد ما ذكرنا جاز ذلك واذا اذع
 عرضا في يد رجل ثم صلحه على احد ما ذكرنا جاز ذلك واذا اذع
 مكثا في يد رجل ثم صلحه على احد ما ذكرنا جاز ذلك على قياس
 ما ذكرنا الا انه لو صلحه من الكيل على كيل من جنس لا يجوز
 الا كالمثل ويكون معينا وان لم يكن موصوفا في قول الفقهاء وفي قول
 الشافعي لا يجوز الا ان يكون موصوفا وان كان من غير جنس لا يجوز
 نسخته ولو صلحه على كيل باكثر من قبضة والى رجل جاز وان كان

نحوه من غير علم

هذا المكمل فالعقود لا يجوز لونه يكون ديناً بدين ولا يجوز ذكره
 اذ هي موزونة في مبرجل تحكيم كما ذكرنا من حكم المكمل الى اخره وانما
 اذ هي معدودة في مبرجل ثم صلح على شئ مما ذكرنا جاز واذا اذ هي
 شبيها في مبرجل فمساوية وانكسر ذلك الجعل فصلحه على نحو ما ذكرنا
 جاز واذا اذ هي شبيهة في مبرجل اما ان مثل لود بعة والعارية
 ولا جارة وغير ذلك فما ذكره الحنفية او كان قد تلفها ثم صلح
 على شئ مما ذكرنا جاز فان التصليح لا يجوز الا حالاً كما تقدم ذكره
 قالوا التصليح على ثلثة اوجه احدها بين الشريكين والثاني
 بين الزوجين والثالث بين المدعيين فاما التصليح بين
 الشريكين فهو على ثلثة اوجه احدها على الاصل وهو ان يكون
 بين الشريكين خلط او ميراث فاستقبحه مال كل واحد منهما في ذلك
 فاصطليحا على ان يأخذ كل واحد منهما ما نفعه من ذلك معلومة
 جاز والثاني على التنازع مثل السكنى والحرة والركوبية الشرب
 انقل على الدواب وغيرها وان لو كان بين رجلين دار فاصطليحا
 ان يسكن كل واحد منهما ما نفعه منها جاز ذلك وكذلك لو كان
 على ان يسكن احدهما مقدما والاخر مؤخرها فهو جاز وكذلك
 لو شرط احدهما على صاحبه مع ذلك درهم في كل شهر وهو
 جائز وكذلك لو كان بينهما داران فاصطليحا على ان يسكن هذا
 بهذين وهذا بهذين فهو جائز كذلك وكذلك التصليح في خدمة المدينين
 والداية والدايتين وغير ذلك وليس ذلك باجارة ولكن
 تصليحاً وصليحاً ومضى شاء احدهما ان يبيع عملاً صالحاً عليه ربحه وكذلك

والتصليح على ثلثة اوجه

التصليح في الارض والشرب والذمارة وغيرها والثالث
 على الاثر وهو ان يكون بينهما شركة ثم يفسخ الشريك ثم
 يبيع كل واحد منهما قبل صاحبه ثم يسلط على ان يبرأ
 كل واحد منهما صاحبه ويقطع خصومه عنه فهو جائز
 قالوا والتصليح بين الزوجين على اربعة اوجه احدها
 على مهرها لو صلحت امرأة زوجها من مهرها على شئ بعينه
 فهو جائز ان صلحت من مهرها وهو درهم على ونا نير
 الى اجل مستقيم يجوز ذلك وان صلح من مهرها وهو الف
 درهم على خمس مائة درهم الى اجل جاز لا يخط ويطل الثأجيل
 فتي شاء اخذت بذلك حالاً والثاني على نفقة نكاحها
 لو صلحت من وجهها من نفقة نكاحها على درهم معلومة او شئ
 من المكمل والموزون معلوم في كل شهر او نفقة شهرين
 فهو جائز وكذلك لو صلح على عرض بعينه لنفقة شهر
 او نفقة شهرين فهو جاز وان كان اكثر من نفقة مثلها
 او اقل فهو جائز والثالث على نفقة عدتها ولو طلقها الرابع
 فصالحته على نفقة عدتها على شئ مما وصفتا فهو جائز ان كان
 ذلك مثل نفقة عدتها او اقل واكثر ولو اختلفت نفسها
 من زوجها بمهرها او بنفقة عدتها او بكنيتها فهو جائز
 ولا شئ لهما الرابع على حقة من الفرائض والبيسوت وغيرها
 وهو ان الزوج اراد ان يطلقها فرضيت بان يسكنها
 على ان لا يقسم لها او على ان لا ينفق عليها او على ان يجعل

التصليح بين الزوجين

وان كان اكثر من نفقة عدتها او اقل من نفقة عدتها

يومها من امرأة من نسائه بعينها او على ان يكون لها ولد
 ولا امرأته الا حري ليلتان او اكثر او على ان يعطيها لنفسها
 كل شهر خمسة دراهم ولا يكتفيها ذلك ولا يجازي كنه ما رضى به
 ومتى شئت ان يرجع منه فلها ان يرجع وان صالحته على ان
 ينقسم لها او ينفق عليها على حبل جملته او على مال اعطيتكم
 فالصالح باطل وبه عليها ما اخذ منها والله اعلم بالصواب
كتاب الهبة قال الهبة لا يبيح الا خمسة شرطان
 يكون معلومة وان يكون محررة وان يكون مفرغة وان يكون
 متسومة وان يكون متبوضعة عند التفقها وفي عبد الله وقال
 مالك ان وهب بغير ثواب صح بغير قبض وان وهب للثواب
 فلا ينفعه حتى يثابرها كالبيع وكذا الصدقة والعري والعتق
 والحبس وقال الشافعي ومالك والشافعي تجوز الهبة غير متسومة
 فيما يجتمل لنفسه او لا يجتمل وعند التفقها يجوز فيما لا يجتمل
 القسم ولا يجوز فيما يجتمل قال وثلاثة عشر شيئا لا يجوز الا
 متبوضعة احدها الهبة والثاني الصدقة والثالث
 العري والرابع الوقف وقول الحسن بن صالح بن الحسن للعري
 والثامن العتق والتاسع الحبس لثامن العتق والثاني
 رأس المال في السلم والعاشرة الكبدل في السلم اذا وجد بعينه
 زبونا فاذا لم يقبض بدلها قبل الا فراق بطل هبتها من السلم
 والحادى عشر الصرف والثاني عشر اذا باع اكيل بالكيل
 والحسن يختلف مثل الخلطة بالشبرجان فيها التفاسل ولا يجوز

وثلاثة عشر شيئا لا يجوز الا متبوضعة

والاولى ربحه واربى ربحه

النسبية والثالث عشر اذا باع الورق بالورق والربح يختلف
 مثل الخمر بالصفراء والصفراء بالخمر والنفاس بالنفاس
 جاز فيها التفاسل ولا يجوز فيها النسبية قال والعتق على
 اربعة اوجه احدها للفقير المقربة والمغوبة ولا يكون فيها
 رجوع وهي الصدقة والثاني للرجم المحرم المحجج للصدقة ولا
 رجوع فيها ايضا لان في رجوعه وجوب للعتقة والثالث
 عطية الرجل للمرأة او المرأة للرجل للثبوت والنفقة فلا رجوع
 فيها ايضا والرابع للموسر والمكافاة فعنها الرجوع قال
 والهبة خمسة اشخاص لهم محرر وللزوج والمرأة والرجم
 غير المحرم والمحرر غيرهم ولا يجزى ثابا الهبة للرجم المحرم
 وجوز فيها متفقا والزوجان قياس عليه لانهما مثل بالرجم المحرم
 في قول التفقها وقدرى عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله عنه
 انه قال ليس للزوج رجوع في هبة المرأة وامرأة للمرأة
 الرجوع فيما وهب لزوجها لانهما في مقام الكفوف قال ولو
 رجل لامرأة هبة ثم تزوجها فلا رجوع في هبة وكذلك المرأة
 لو كانت وهبت لرجل هبة ثم نكحت فلها الرجوع في هبتها قال
 ولو وهب رجل لامرأة هبة ثم طلقها فلا رجوع له في هبة وكذلك
 المرأة لو كانت وهبت لزوجها هبة ثم فارقته فلا رجوع لها في
 هبتها قال وهبت الاجنبي فيها الرجوع متفقا والرجم غير محرم
 والمحرر غير الرجم قياس عليها في رجوع في قول التفقها وفي قول
 الشافعي لا رجوع في هبة الرجم غير المحرم والعري بين الرجم المحرم

وطالب
 والهبة على اربعة اوجه

وطالب
 والهبة خمسة اشخاص

والرجوع في الرجم المحرم والرجم المحرم

والرجل الغير المحرم ثمانية اشياء اخرها ان الرجل المحرم لا
يكبح والاشياء اربعة ان منهن لا يجتمعان والثالث يجوز الملوحة
والشعر معها والاربع بجوار رجل على لففتها والخامس لا يوجع
في هبتها والسادس لا يقطع يدها في سرقة والسابع من مكد
ذراعهم محرم منه فقد صار رجل والثامن لو كان لا حرم صيد
ذو رجم محرم صغارا وكبارا فانه لا يفرق بينهما في البيع
والرجل غير المحرم بخلاف ذلك وقال الشافعي لا رجوع في الهبة
اذا في هبة الولد لولده فان لم يرع فيها قال ولا يرجع
في الهبة في عشرة مواضع اخرها اذا مات الواهب المثلث
اذا مات الموهوب له والثالث اذا زاد الموهوب لغيرها
والاربع اذا زادت الهبة في نفسها كالعبد كان صغيرا
فكبر والداية كانت صغيرة فكبرت او كانت شجرة فابترت
وتحوها قال واذا وهب رجل جارية او غلاما فصله
الموهوب له العرق والكتابة او المشاحة او القسارة او
الخبز وتحوها فلا رجوع فيها ايضا في قول ابن حنيفة و
ابن يوسف وابي عبد الله ولان يرجع فيها في قول زفر الحنفى
بن زياد لان الزيادة في الثمن كالزيادة في الجسم وقول
ابن يوسف وابي عبد الله والخامس اذا كان الموهوب له ذا
رحم محرم من الواهب المثلث اذا عوقب عن الهبة عوضا
قليلا كان او كثيرا وكذلك لو عوقب عن تلك الهبة
وذلك اذا قال الموهوب له ان هذا عوض من هبتك فلا يلزم

انه عوض من هبتك فلا يكون عوضا وفي الشيخ فغيره
اذا عرف بدل له هناك وان لم يقبل الشايع او اهلك الهبة
برجعه من الرجلين والثامن اذا اهلكها الموهوب له والاشايع
اذا اخرجها من ملكه ببيع وهبة او عرقه والعاشرة هبة
المرأة لزوجها وهبة الزوج لمراته قال والهبته على اربعة
اوجه احدها هبة رجل لرجل وهي جائزة متفقا والثاني
هبة رجلين من رجل وهي ايضا جائزة متفقا والثالث
هبة رجل لرجلين وهي على اربعة اوجه احدها ان يكون
العقد مختلفا والقبض مختلفا فعلا لا يجوز على الاتفاق
والثاني ان يكون العقد معا والقبض مختلفا فيرجع
ايضا لان الحكم للقبض والثالث ان يكون العقد مختلفا
والقبض معا والاربع ان يكون كلاهما معا في قول ابن حنيفة
هذان ايضا لا يجوزان وفي قول ابو يوسف ومحمد يجوز ذلك
الاخير لان خروج الهبة من يدها بجرة واحدة وكذلك
دخولها في ملكها بجرة واحدة ثم بعد ذلك يتبع تصرف ملكها
وهو ان يكون لرجل واسم قبضتها من اثنين متشاعا فيقول
معا فيقولان قبضنا ها ولو قال لا احدنا لك نصف هذه
الدار فيقول قد قبلت ثم يقول للآخر لك نصف هذه الدار
فيقول قد قبلت فهذا لا يجوز اذا كان متشاعا والاربع من اثنين
لاثنين فهذا مثل هبة الواحد لاثنتين على اختلافه فالذي
ذكرناه واذا كان من واحد لثلاثة فيجوز في قول ابن حنيفة

متفقا

سما

ولد يجوز في قول أبي يوسف ومحمد قال والهيئة على وجهين أحدهما
 على شرط العوض والآخر على غير شرط العوض فالقول على غير شرط
 العوض قللوا هب فيها الرجوع قبل العقبين وبعد العقبين
 والقول على شرط العوض فهو على وجهين قبل العقبين لها حكم
 الهيئة وبعد العقبين لها حكم البيع فإذا كانت في حكم البيع
 ليس للمواهب فيها رجوع وللشفعين فيها الشفعة ويرد
 بالعيبا وجد وقال الهيئة على وجهين أحدهما على شرط
 والآخر على غير شرط فالقول على غير الشرط فهو صحيح جائز
 والقول على الشرط والهيئة أيضا جائزة صحيحة والشرط
 باطل كل شرط كان الشرط العوض والهيئة على وجهين أحدهما
 في الدين والثاني في الدين فالذي في الدين فعلى خمسة أوجه
 أحدها أن يكون لرجل على رجلين فيقول لأدين للدينين
 وحبته لك فقال الحسن بن زياد إن قبل في مجلسه ذلك
 صحيح ولا قد بطل وقال أبو يوسف وأبو عبد الله هي جائزة إلا
 أن يرد لها عليه فيبطل ولا رجوع في هذه الهيئة لأن عيبها
 قد هلك وهو إيلاء في الأصل والثاني أن يقول لرجل آخر
 وحبته لك ديني الذي على هذا الغريم فيقول قد قبلت
 فإنه ذلك لا يجوز وهو باطل إلا أن يأمر بقبضه فعقب
 في جاز والثالث أن يكون لرجل على رجلين فيكون له
 بذات الدين كقبول فوهب صاحب الدين الدين من الكفيل
 فجاز وكأنه قد استوفاه من الكفيل ثم يرجع الكفيل على الغريم

بذلك والثاني أن يقول للدينين وحبته منك فيقول الدينون
 لا أدين فلا يجوز ولا يخط عنه والثالث أن يقول رب
 الدين الدينون إذا كان غدا فقولك فهذا باطل لا يجوز وإنما
 الدين فهو على خمسة أوجه أحدها هبة المصنف للكبير
 وهبة الكلي للمصنف والثاني هبة المجنون للمتيق وهبة المتيق
 للمجنون والثالث هبة العبد للمحر وهبة الحر للعبد والرابع
 هبة المبرق للمصنف وهبة المصنف للمبرق والخامس هبة
 المسلم للمكافر وهبة الكافر للمسلم فإما هبة المصنف للكبير
 غير جائزة ولا هي موقوفة على الإجازة وإنما هبة الكلي للمصنف
 جائزة إذا كان بمقل وبقبل وإذا كان لا بمقل فأبوه يقبل
 أو من يكون في عياله جاز ولو وهبا في البطن فهو باطل وإن
 قبل الأب لانه لا يدري ما هو وإنما هبة المتيق للمجنون
 جائزة إذا قبلها له أبوه أو وصي أبيه أو من هو كان في
 عياله إذا كان المجنون مطبقا عليه وإنما هبة المجنون
 للمتيق غير جائزة ولا موقوفة على الإجازة البتة وإنما هبة
 الحر للعبد جائزة وهي ملوثة فإن كان أوكلى ذوم حر محرم من
 ألواه فلا رجوع له فيها فإن كان العبد ذوم حر محرم من
 ألواه ففيه اختلاف وإنما هبة العبد الحر جائزة أيضا
 إذا كان العبد مأذونا له في التجارة وكان الشئ تأمها
 أو قبل القيمة وإذا كانت ذات قيمة فلا يجوز وإنما هبة
 المبرق للمصنف جائزة إذا كانت يخرج من الثلث وإن لم يخرج

أحد ها ان يجعل الرجل داره اوارضه مسجدا لله ويشهد
على ذلك فاذا اذن واقم فيه صلوة واجمعة فقدر صار مسجدا
وخرج من ملكه في قول الفقهاء وقال الشيخ اذا جعلته مسجدا
وكان يقرأ بذلك فقدر صار مسجدا وان لم يشهد على ذلك
ولم يصل فيه لم يؤذن ولم يقرأ وافضل ذلك ان يشهد على ان
المسجد والثاني ان يجعل رضة مقبرة للمسلمين ويشهد
بذلك ويأذن فيه بان يدفن فيها الاموات فاذا دفن واحد
او اكثر صار بمنزلة القبر وخرجت من يد في قول الفقهاء
وقال الشيخ هو صحيح ايضا اذا جعلها كذلك وان لم يشهد
وان لم يقرأ فيها احد والثالث اذا جعل داره لسانا للعبادة
او ارضه او بنى عليها فزلا ببناء التيسيل والمساكين و
يشهد بذلك ويأذن فيها بالنزول فاذا انزلها واحد
او اكثر صار بمنزلة القبر وخرجت من يد في قول الفقهاء
وقال الشيخ اذا جعلها كذلك فقدر صارت لها وان لم
يشهد على ذلك وان لم ينزل بها احد كما ذكرنا ولا فضل
ان يشهد على ذلك وهو قول كثير من اهل العلم لانه ليس بشئ
ملك وانما هو ارتفاع وانقاع والرابع اذا جعل داره
رباطا في نفر من الفقهاء ينزل فيها الغزاة والنجباء دون
يسكنونها فهو كما وصفنا قبل الخامس اذا بنى رباطا
في طريق المسلمين لينزلوا فيها ويرفقوا بها وجعلها
لهم والسادس لو اشترى دارا بركة او جنة وجعلها

موقوفة للمساكين والمعتمدين والنجباء ورين ليسكنونها فجهل
والسابع اذا جعل داره او بنى دارا وجعلها للطلبة
العلم والقران والمتفرغين لهما وللعبادة والنجباء
فهو جائز والثامن اذا جعل داره او بنى دارا وجعلها
سقاية للمسلمين ليشربوا منها فهو جائز والثاسع ان
يجعلها الرجل للساء منها والوصى وغيره لك فهو جائز
والعاشر المسرعة بمجرها الرجل ويخرج ماءها وبنى عليها
بيتا ليتوضأ فيها المسلمون ويتسلطون فهو جائز
والحادي عشر يشترى الرجل رصنا فزيرها في طريق
المسلمين او يخرجها من داره اوارضه ليشي فيها المساكين
فهو جائز والثاني عشر يتخذ الرجل قنطرة على نهر يارز
الاجام او في ملك نفسه ويأذن في الممر عليها فهو جائز
والثالث عشر جعل اخرج عينا او قناة ووقفها على
المسلمين ليسقوا منها مواشهم ودوابهم ويجعلوا فيها
ويلبثوا بها ويسقوا منها اشجارهم ومخونها فهو جائز
كله فاذا استغنى الناس عن واحد من هذه الاشياء وصار
معطاة لا يستغنى به البشة فانه يصير ملكا لصاحبه او يورث
من بعده يفعل به ما شاء من بيع وهبة او غيره لك في قول
مجتهد وفي قول أبي يوسف يكون ذلك كذلك على حاله والثاني
من الوقت الذي يستوى فيه الاغنياء والفقراء في لا تنفع
ما ليس له اصل من اهل داره عيشه ويقال له الجبس ايضا

وهو على خمسة أوجه أحدها الخليل والبغال والحمير بحسبها
الرجل لفراة في سبيل الله لتركبوا ويثقلوا عليها فهو
جائز والثاني الشراح يقفه الرجل في سبيل الله تعالى
يتعائل به لعدوق فهو جائز ففي حرمت دابة أو فسد متاع
فكان لا يمتنع لما جعل له بأعواد ذلك واستبدوا به ما يصلح
لذلك وكذلك في شراح الخليل والبغال والحمير والثالث
الانعام يقفها الرجل على إنشاء التيسيل في رباط بعين يكون
بها نفع لصم فهو جائز والرابع الأولاد والآلات يقفها
الرجل في رباط وغيره لينتفع بها الناس فهو جائز أيضا
والخامس محمل حمل الفزان والقدح والتفسير فية لقوله
الله تعالى يقفها الرجل في موضع فإن استغنى عنها في هذا
الموضع في موضع آخر بقلعة وقال فيما يرى لقيم فهو جائز
أيضا وهذا الباب خلاف فقال أبو يوسف له يجوز أن يركب
والحيوان والمتاع إلا أن يقفها بعبدها ودهابها
لأنها ألقيت فيها فيجوز ذلك عنده وقال محمد لا بأس
بمحسب الخليل والشراح في سبيل الله ودفعه إلى من يقيم
به ويعطيه إلى من يحتاج إليه فإن كان في الصلح فيكون
جميع المال وإن كان في المرض يكون من الثلث وفي قول أبي سنية
وإلى عبد الله والثلث في جهور ذلك في الحيوان والمتاع
جميعا وإن الوقت الذي ينفذ فيه لفراة دون الانشاء فإنه
على خمسة أوجه أحدها أن يقف الرجل وقفا ويقول يقفها

على المسكين والفقراء من المسلمين وجعلتها في يدى قيمه
جائز صحيح وان لم يخرجها من يدى وكان متاعا ايضا فهو جائز
في قول ابى يوسف والى عبد الله لا يجوز في قول محمد وسائر
مؤلفي الابدان لا يجوز بيعها وشراؤها وهرثها وازاها
وجبتها ويجوز بيعها واستيجارها والى ان يقال لا
وقفا ويقول وقفها على الارامل واليتامى وابناء التسبيل
والفارين والعمى والامريغ والمسلمون فهو جائز ويكون
وقفا على فقرهم دون اغنيائهم ويكون في ذلك الصنف دون
سائر الاصناف ويجوز للقيم ان يصرها على ما يرى من تنصيل
بعضهم على بعض وتخصيص بعضهم من بعض اذا جعل
الوقف له ذلك **والثالث** اذا وقف وقفا على قوم معين
او على قرابة او على فقراء قرابته او على حيوانه او على فقراء جيرانه
او على اهل مسجد او على فقراء اهل مسجد فانه جائز ويشي
اذا افرد ذلك ان يجعل اخره في المسكين ولو لم يجعل اخره في
المسكين لم يجز الوقت فاذا لم يبق منهم احد فيكون للمسكين
ابدا **والرابع** اذا وقف وقفا على اولاده او على نفسه ثم على
اولاده او على نفسه ثم اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا فاذا
انقضى عاقله المسلمين فهو جائز فان لم يجعل اخره على
الفقراء لا يصح الوقت والخامس اذا وقف وقفا على شئ مما
ذكرنا من الذي يستوي فيه لا غنى ولا فقرا على اصلاح ذك
وابرامه وابنائهم من المسجد والحان والمبكرة والرباط وغير

والشروع والمشاغ وعبرها على الفقرة بعد ذلك فان ذكر جائز
 فان لم يجز اخر على الفقرة لم يجز وان قال وقتته على الاول
 واولاد او لا يرى فاذا انقضوا فليس مسجود فلان او خان
 فلان او رباط فلان وحقها ثم على المسكين فان ذكر ايضا
 جائز قال وينبغي ان يكون الصدقة الموقوفة مقسومة فيما
 يجزى القسم ومعلومة مقبوضة في قول الفقهاء وقال الشيخ
 ان لم يكن مقسومة جائز بعد ان كانت مقبوضة قال ولا يجمع
 في الصدقة لانهما بمنزلة الصدقة الواجبة قال واذا وقف على اولاد
 او على قوم باعيانهم ولم يذكر اخرهم فانهم اذا انقضوا وجعل
 الوقف الى امرئته ان كان شيا في قول الشافعي وليس من بعد
 وهو باطل في قول ابن حنيفة واجمابه وابي عبد الله فان وقف
 على فقرة مدنية او قبلية جائز ذلك وهو مؤيد وان قال فقرا
 فاربعا وقفا قربة لم يجز حتى يجعله للفقراء بعدهم فرغنا من
 العقود وابدا بنا بالكمالات والله اعلم بحساب الشريعة
 اعلم انها ستة عشر جنسا من الامناء المشرك والمضارب
 والمزارع والمستودع والمستضعف والمستعير والمستاجر
 والاجير الخاص والاجير المشترك في قول ابن حنيفة وابي عبد الله
 والوكيل والوصي والمعامل والمكتنظ والرجل والنسيط واخذ
 الشاة واخذ الابن في قول ابى يوسف وابي عبد الله والشافعي
 وبالك وسواهم في قول ابن حنيفة ومحمد بن علي اخذ النطفة
 واخذ الشاة واخذ الابن اذا لم يقولوا اخذها لغيرها

على ما في نسخة
 من نسخة
 من نسخة

اذا قال الامير

على امرائها وعليهوا البينة في قوله وقال والشركة ستة
 متبعة من لدن نبينا صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا
 وهي اخوذة من ثلثة اصول المضاربة والكفالة والوكالة
 وكل شئ لا يجوز فيه الوكالة والكفالة والمضاربة ولا يجوز
 فيه لشركة والشركة كل واحد منهما كغيره من صاحبه وقيل
 عنه ايضا فانما الكفالة والوكالة فليعني انهما لا يكونان
 فيها يكون اصله مباح كالاحتشاش ولا احتطاشا
 والشركة وما اشبه ذلك والشركة ايضا لا يجوز فيها اصل
 مباح فانما المضاربة فليعني ان المضاربة لا يجوز الا
 في الدراهم والدرنايس والفلوس وكذلك الشركة لا يجوز
 الا بهذه الثلاثة واعلم ان الشركة على وجهي شركة
 الاموال وشركة الابدان فانما شركة الاموال فعلي خمسة
 اوجه **احدها** شركة المعاوضة مستحبة معاوضة لك
 كل واحد من الشركتين فوضعت امرعا الى صاحبه ولا يملكها
 من المعوض وهو لا يستواء من معنى العريضة وينبغي لها خمسة
 شرائط ينبغي ان يكونا حترين بالغين مسلمين متوابين
 في راس المال مستويين في المخرج والوضيعة **اثنان** الخزان
 من معنى ان تجاز الخزان من تجارة العبد ويجوز له شراء
 شئ وبيعه ما لا يجوز للعبد وان يكونا مسلمين لانه يجوز
 للذمي شراء ما لا يجوز للمسلم مثل الخمر والخنزير وحقها
 وان يكونا بالغين لانه يجوز للبالغ شراء شئ وبيع شئ لا يجوز

للصبي ولأنه لا يقدر على أن يتجرأ به باذن الولي وان يكونا شريكين
 في رأس المال وهو المبراهم والدرناير ويجوز ان لا يكونا شريكين
 في العطار والحريض لأن التجارة انما يكون في المبراهم والدرناير
 وهما رأس المال وان يكونا مستعيرين فالربح والوضعية لونه
 لا يجوز ان يكون مال احدهما اكثر من مال الآخر قبل العلم
 والدرناير ولأن عقد الشراكة وقع فيما بينهما على التساوي
 فان لكل واحد منهما ان يعمل اوله يعمل بغيره ولا يثبت لهما ان
 يتقاعا على هذا والتفقه على التساوي ولا حد منهما ان يبيع
 جميعا ولا خزان يتقاعاها واذا وقع لهما دين على ذلك
 فاذكرنا مستحلفا احدهما فليطلب خزان بسخطه وان وقع
 عليهما دين لرجل فله ان يجعلهما امة ان الذي اعطاه المال
 يجعله على التبات والثاني على العلم وان اقر احدهما بدين
 على نفسه يلزم الاخر وكل شئ وجب على نفس واحد من
 التبا وضيق فاته يجب على صاحبه ايضا اية ثلاثة اشياء
 اقرار بهر امراته وارثا لجنابته وعنى المهر المهر وشئ
 فسدت المكافضة وصارت شراكة عنان فكل واحد منهما
 ان يجعل هذا بفعل صاحبه حلفا واحدا فان حلف فليس
 لصاحبه ان يجعله وان كفل واحد منهما ثبت على الاخر في
 قول في ضيفته وللمكفول له ان يطالب بها بمال ايتها شأ ولا
 يجوز في قول في يوسف ويحتمر والمكافضة ليست بشئ عند
 الشئ وهي لعنان سواء عنده وهو قول الشافعي والي

وامّا شراكة العنان فالعنان هو الاعتراض وذلك لأنه عرض
 لهما نوع من التجارة وهوان يستحق كل واحد منهما شأ من الماله
 ونشأ كان فيما بينهما فان كان مال كل واحد منهما كالصا
 حار وان كان مال احدهما اكثر من مال صاحبه جاز ايضا
 ويجوز تفصيل الربح ذبقة قول الغفهاء لانه لعل ان يكون
 احدهما اكيس فالعقل واعلم بالتجارة ولا يجوز تفصيل الوضعية
 ولا يثبت احدهما بما يجب على الثاني من اقرار او حلف او مال
 وكفه ذفر والشافعي وابو عبد الله والشئ تفصيل الربح
 اذا كان المالان سواء ونسوبة الربح اذا كان مال احدهما
 اكثر من مال الآخر اما تفصيل الوضعية فلا يجوز شققا
 والثلث شراكة الخاص ويستحق ايضا شراكة الخبز وهوان
 يربا سيرا او يقبله وصية او يهب لهما هبة مشاوي بينهما
 او يقتربا عدا او دابة او غيرها بصفقة واحدة وهذه شراكة
 وقفت لهما فيما ذكرنا ليست بشراكة عقد يعقدان عليها
 فالربح والوضعية على رأس المال لا يجوز تفصيل الربح ولا
 الوضعية فهذه الشراكة والاولى شراكة الوجوه وهوان لا يكون
 لرجلين مال فذهبا او شمر بيا شئيا نسخته بخزان به ويجوز
 ايضا في هذه الشراكة تفصيل الربح ولا الوضعية ولو باع احدهما
 بغير حصة من صاحبه فهو جائز لانهما شراعتا بفعلهما ولا يجوز
 في شراكة الخاص ان يبيع احدهما بغير محض من صاحبه جاز
 عليه فحصة والي مس شراكة المساعة وهي ان يكون

للصبي ولولته لا يقدر على ان يتجرأ باذن الولي وان يكونا شريكين
 في رأس المال وهو الدرهم والدرنا ويرى يجوز ان لا يكونا شريكين
 في القمار والحريص لانه التجارة انما يكون في الدرهم والدرنا
 وهما رأس المال وان يكونا مستويين في البيع والمضاربة
 لا يجوز ان يكون مال احدهما اكثر من مال الاخرين قبل العلم
 والدرنا يرى ولانه عقد الشراكة وقع فيما بينهما على التساوي
 فان لكل واحد منهما ان يعمل او لا يعمل ببيع ولا يبيع لهما ان
 يتقدا على هذا والتفقه على التساوي ولا حد منهما ان يبيع
 جميعا ولا احدهما يتقاصنا واذ اوضح لهما دين على ذلك
 فانكرا استخلفا احدهما فليقبل الشرايين استخلفه وان وقع
 عليهما دين لرجل فله ان يجامعهما ان الذي اعطاه المال
 يجعله على الشايات والتقال على العلم وان اقر احدهما بدين
 على نفسه يلزم الاخر وكل شئ وجب على نفسه واحده من
 التمس وضيق فانه يجب على صاحب ايضا ان ثلاثة اشياء
 اقراره بدهم امرأته وارثن الجناية وعشق المهر المحرم وفي
 ضدت التمس وضقة وصارت شراكة عنان فكل واحد
 ان يجعل احداهما يعمل صاحب حلفا واحدا فان حلف فليس
 لصاحبه ان يجعله وان كفل واحد منهما ثبت على الاخر في
 قول في حصة والمكفول له ان يطالب ثمة بمال اتهما شأ ولا
 يجوز في قول في يوسف ويحتر وألما وضقة ليست بشئ عند
 الشيخ وهي فالعنان سواء عنده وهو قول الشافعي في

١٨٠
 واما شراكة العنان فالعنان هو لا اعتراض له ذلك لا اعتراض
 لهما في بيع من التجارة وهوان يستحق كل واحد منهما شيا من المله
 ويشتركان فيما لهما فان كان مال كل واحد منهما كالصاحب
 حاز وان كان مال احدهما اكثر من مال صاحبه حاز ايضا
 ويجوز تفصيل الربح بصفة قول لغتها لانه لعل ان يكون
 احدهما اكيس في العمل واعلم بالتجارة ولا يجوز تفصيل الربح
 ولا يخذ احدهما بما يجب على الثاني من اقرار او حلف او مال
 وكرة ذفر والشافعي ابو عبد الله والشيخ تفصيل الربح
 اذا كان المالان سواء ونسوية الربح اذا كان مال احدهما
 اكثر من مال الاخر واما تفصيل الوضعية فلا يجوز تنقضا
 والثلث شراكة الخاص ويستحق ايضا شراكة الخبز وهوان
 يرثا سيرا او يقبل وصية او يوجب لهما عبة مشاوية بينهما
 او يشترى عبدا او دابة او غيرها بصفقة واحدة وهذه شراكة
 وقعت لهما فيها ذكرنا ليست بشراكة عقد بعد ان عليها
 فالربح والوضعية على رأس المال لا يجوز تفصيل الربح ولا
 الوضعية فلهذا الشراكة والادوية شراكة الوجه وهوان لا يكون
 لرجلين مال فذهبا او اشتريا شيئا نسبة بقران به ولا يجوز
 ايضا في هذه الشراكة تفصيل الربح ولا الوضعية ولو باع احدهما
 بغير حصة من صاحبه فهو جائز لانهما من اذنيا بفعلهما ولا يجوز
 في شراكة الخاص ان يبيع احدهما بغير محضر من صاحبه حاز
 عليه في حصة والى شراكة المشاعة وهي ان يكون

الرجلان وكل واحد منهما متاع فقولنا لما عينا فكلنا متاعا فكلنا
 سواء فباع كل واحد منهما نصف متاع صاحبه شيئا عا في نفسه
 ثم اشترى كل واحد منهما نصف متاع صاحبه شيئا فان رجلا
 فبينهما نصفين وان وضعا فكل واحد منهما نصفين فهو جائز وكذلك
 لو اخرج كل واحد منهما مائة محتوم من حنطة جيرة فخطاها
 ثم باعوا شيئاها كما ذكرنا فهو جائز وكذلك جريح مكبل او
 الموزون او الشراكة الا بدين فملي خمسة اوجدها
 ان يشترى الخياطان ولا لتساخان او لا سكاخان على ان
 يتقبل الاعمال ويعمل على ان يكون النفع بينهما نصفين جائز
 ذلك وان اشترط ان يكون له حد من الثلث والاعمال
 الثلثان جائز ذلك عند الفقهاء ولا يجوز ذلك عند
 الشيوخ ويكون بينهما نصفين وكذلك في جميع القساعات
 ولو اشترط ان يكون له نصيبه بينهما اثلوثا فله يجوز ذلك
 متغافدا يجوز ان يكون من احداهما اقل عمله ومن الاخر اكثر
 او لم يعمل احدهما ويعمل الاخر اذ لم يقتض على ذلك ويجوز
 ان يقول احدهما اني اتقبل العمل وسرة ويعمل الاخر فله يقال
 لها شراكة التعليل والتضمن والشا في ان يشترى الخياط و
 نجاش او خياط وصنباغ او صنباغ وقصار على ان يتقبل
 الاعمال ويعمل ويرد فيها وعندها بينهما نصفان فهو جائز عند
 الفقهاء ومكره عند الشيوخ ويجوز من ذلك اذا كانت
 الشراكة في صناعة واحدة وعمل واحد وقبول افعلا

شركة التعليل والتضمن والشا ان يأخذ الشائع علمانا
 يعلمون له ويعطى عليه عمل بالنصف والثلث والربع فان
 ذلك في قولنا في حقيقته واصحابه ولا يجوز عند الشيوخ ان يكون
 يعلمون له ذلك لاجل الحانوت والذلة التي يعلمون بها وهو
 قولنا لشيء في هذه الجزئيات يعلمون في قولها والربع
 لو استأجر الرجل علمانا باجر معلوم ويعلمون له مساهمة
 او شائعة ميا ومرة وتقبل الرجل الاعمال من الناس من يعلم
 عليه جاز ذلك وكذلك لو اشترط الاجر على كغلام في تعليم
 ذلك فهو جائز وان لم يشترط نظر فان كان مثله يستأجر
 فله اجر مثله على الاستاد وان كان مثله يعلم الاجر فعليه الاجر
 وانما في الشراكة الفاسدة وهو ان يشترى الخياطان
 على ان يعمل فيما احصاها من شئ فيهما نصفان لم يجز ذلك وكذلك
 البسطان والشمسار والخياطان والخشاشان وكذلك
 لو اشترى كل واحد من الطين والحجارة من الجبل والبراري و
 يتقبلون الخمر والخمس والذرة وكذلك القساعات و
 القساعات وكل شئ يكون اصله مباحا فلا يجوز الشراكة فيها
 وكل ما احصاها كل واحد منهما فهو له دون صاحبه فيما ذكرنا
 عليه قال وشراكة الا بدين باطلة في قولنا لشيء في ويجوز
 للشريك ان يفعل في مال الشراكة ستة عشر شيئا اخرها
 له ان يبيع ويشترى والشاف ان يرهق ويبرهن والشاف
 ان يذبح ويستأجر لرباع ان يقبل البيع والشراء

ان يولي الساعه انشا بما اشترى في اشارة ان يشترى في
فيما اشترى في اشارة ان يودع اكمال من الشركة وان كان
بغير شي من مال التجارة والتاسع ان يستبضع مال من مال
الشركة والعاشرون ان يبيع بالتقدير والنسبة والحادى
عشرون ان يبيع بالاثمان والاربعون ان يخذ
العبد من مال الشركة في التجارة والثالث عشر ان يوكف
البيع والشري الرابع عشر ان يدعو الى طاعة الخادم
عشر ان يهدى لشئ ليس من اشارة في الشركة
بشئ يسير ولا يجوز للشريك ان يفعل في مال الشركة
اشئ عشر شيئا احدها ان لا يشارك في اشارة والثاني
ان لا يدفع الى احد من اشارة والثالث ان لا يدفع من اشارة
والرابع ان لا يخلط مع ماله والخامس لا يجازي فيه حدا
والسادس لا يخط شيئا من اشارة الا من يثبت السابع
لا يكاثر عبيدا من مال الشركة الا من لا يعترف عبيدا من مال
الشركة والثاسع لا يطاء جارية من مال الشركة والعاشر
لا يشترى شيئا لا يقدر على بيعه مثل اهرام المحرم لشريكه
وحتى هو الا ادى عشر لا يزوج امته والثاني عشر
لا يزوج عبيدا في اشارة قال الشيخ رحمه الله
المضاربة لا يجوز الا بالدرهم والدرنا نير في قول ابي حنيفة
والى يوسف ويجوز بالغلو س ايضا في قول محمد والى عبيد
والشيخ رحمه الله ولا يجوز فيما سواها وكذلك

ولا يجوز للشريك ان يفعل في مال الشركة

الشركة ولو دفع عرضها الى احد مضاربة فقال ابو حنيفة
واصحابه اذا باع فيها واشترى فوقع ربح فالربح لرب
الكمال والوضعية عليه والمضارب اجر عمله فيما عمل
وقال الشيخ رحمه الله ان كان اتياع بالعرض فكذلك
ولو باعها بالدرهم او الدرنا نير ثم اشترى بها عرضا
فالدرهم والدرنا نير هي رأس المال فيكون الربح بينهما
على ما شرطوا والوضعية على المال والربح في المضاربة على
ما اشترى الخسران على المال فان اشترى بالدرهم والخسران
عليهما نصفين في قول ابي حنيفة ومحمد والربح بينهما على ما
اشترطوا والوضعية على المال وفي قول ابي يوسف لربح
لصاحب المال والوضعية عليه قال والمضاربة
على وجهين صحيحة وفاسدة فاما الفاسدة فهي على
وجهين احدهما يكون فسادها بشروط فاسدة
والثاني يكون فسادها باخرى بخلاف من اكلت ارب
فاما التي فسادها بشروط فاسدة فهي على خمسة
اوجه احدها ان يدفع درهم ودرنا نير الى المضارب
واشترط ربح نصف شيئا لا حد لها وربح نصف للربح
فهذه فاسدة والثاني ان يدفع اليه درهم او درنا نير
واشترط احدهما لنفسه زيادة عشر درهم او عشرين
او اقل او اكثر من الربح والباقي بينهما على النصف والثلث
او الربع والثالث ان يدفع ربح اكمال ماله الى المضارب

الشركة

على ان يبيع له بضاعته منها وسائر ذلك بينه وبين نفسه
 والاربع ان يبيع اليه جميع المال وبشاهة مرت المال
 او الكسار ب بشارطة مع مرت المال عند الكسار او
 الكسار والهيبة او الاجارة او البيع ونحوها وكذلك
 كل شرط اشترطه عند عقد الكسار ب فيه قطع الشك فان
 الكسار ب فيه فاسدة واما بعد عقد الكسار ب فلا
 بأس بذلك والاربع ان يبيع مرت المال ماله الى الكسار
 وبشاهة عليه لربح نصفين ولو ضيعته بنصفين فهي
 فاسدة وفي قول ابي يوسف الربح يكون لرب المال ويكون
 لوضيعة عليه فجميع هذه الوجوه الخمسة يكون الربح
 لرب المال ويكون لوضيعة عليه ويكون للكسار ب
 مثله وان هلك المال على يد فله ضمان عليه لانه امين
 وان كانت الكسار ب فاسدة واما الخلو في حق وسبعة اوجه
 لا تشال ان يقول له لا تشال في تجارة كذا وكذا فقبل فيها
 والاشال ان يقول له لا تشال في مكان كذا وكذا وهو ان يقول
 الجري في البلدان وتجر في الهسابتي او يقول تجري في الكوفة
 ولا تجري في الحيرة ونحوها والاشال ان يقول له ان تجر
 في وقت كذا ولا تجر في وقت كذا وهو ان يقول تجر في الصيف
 ولا تجر في الشتاء او يقول تجر في الحريف ولا تجر في الربيع
 او يقول تجر في النهار ولا تجر في الليل ونحوها والاربع
 ان يقول له ان تجر مع قوم كذا ولا تجر مع قوم كذا وهو ان يقول

لا تشال

لا تشال

لا تجر مع العبيد ومع الصبيان ومع النساء ونحوها والاربع
 ان يقول لا تجر الى التجارة في طريق كذا ان لا تجر في طريق كذا
 كذا ونحوها والاشال ان يقول له بعه بال نقد ولا بعهها
 بالسيعة والاشال ان يقول له بعه بال نقد ولا بعهها
 بالدرهم فاذا خالف في هذه الوجوه السبعة فان الكسار ب
 تعسده ويكون الربح للكسار ب ويعطيه الفقير لانه لا يطيله
 لانه اذا خالف صار بمنزلة الغاصب فيمن رأس المال الرب
 المال ويجوز للكسار ب ان يعمل في مال الكسار ب سبعة
 عشر شيئا وستة عشر شيئا منها ما ذكرنا في كتاب
 الشك ان يفعلها في مال الشك والاشال ان
 يجوز للكسار ب ان ينفق على نفسه من مال الكسار ب اذا
 سافر حال الكسار ب قليلا كان المال وكثير في كله ويشترط
 وكسوة ومركوبه ولا ينفق منها في اصحابه ودخوله الخيام
 وفي ثمن الادوية ونحوها وليس له ان ينفق منها ما دام مقبلا
 في قول ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي لا ينفق منها
 شيئا مسافرا كان او مقبلا وقال مالك وليث بن سعد اذا
 كثر المال واحتمل النقص اذا قال لكالم لا ينفق الا من مال
 نفسه وما انفق فانه لا يجاسب له من حصته مخرج قال
 ولا يجوز للكسار ب ان يعمل في مال الكسار ب ثلثة عشر
 شيئا فاشال ان ينفق منها ما ذكرنا في كتاب الشك لانه
 لا يجوز للشك ان يفعلها في مال الشك والاشال ان

ولا يجوز للكسار ب ان يعمل في مال الكسار ب ثلثة عشر شيئا فاشال ان ينفق منها ما ذكرنا في كتاب الشك لانه لا يجوز للشك ان يفعلها في مال الشك والاشال ان

لا يجوز له ان يستدين على مال المعنوية اكثر من مال المعنوية ولو
قال له سرت المال اهل براك فيجوز له ان يشترط ان يشاركه
بذمها الى غيره معنوية فيقول في حقيقته واصحابه ولا يجوز له
في قولهم من سرت اقول معنى قوله اهل براك ان يبيع بالنقد
والشئنة وبالاثمان والدرهم ونحوها واذا انتهى دبت المال
المعناوي عن البيع والشئنة اثناء الشئنة فلا يجوز له بعد ذلك وانما
بيع ما اشترى ليس له ان ينهاه عن ذلك والمعناوي بيان يبيع
حتى يحصل المال فيعرف رأس المال والربح وسواء طاه او ثاقب
في حقيقته واصحابه وفي رواية اخرى عن ابو حنيفة انه قال له ان
ينهاه واذا مات فليس له ان يبيع وهو قول الشيخ فان لم يكن
في تلك الدرع مخرج فهي يكون لرب المال وان كان فيها مخرج
بينهما والله تعالى اعلم كتاب المزارعة قال الشيخ رحمه الله
وهذه ثلاثة اشياء المزارعة والمعنوية وقبض العمان
المعنوية فبأنه يلهو اختلاف وقبض العمان فاسد يلهو اختلاف
لما جازي الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قبض
العمان وانما المزارعة ففيها اختلاف فقال ابو حنيفة في الشئنة
وذلك منه وما لك في فاسدة ولا يجوز وجازت هي في قولنا في
وعمدة في مبدأ الله وهي ايضا ثلاثة انواع المزارعة والمعنوية
والمساقات فقال ابو حنيفة المساقات والمعنوية والمعنوية
فاسدان وقال الشافعي وما لك وابو يوسف وجمهور الشيخ هما
جائزان فانما المزارعة فانها يحتاج الى ثلاثة اشياء بينا الله

وبيان التعصيب وبين الآلة وهو ان يقول من ملى الى ملى ومنك
ماذا ومنى اذا ذلك ثم في كذا فانما المزارعة يكون في الحقيقة
يكون في التكرم ولا شئنا والمساقات يكون في كليهما وانما
المزارعة فهو على وجهين فاسدة وصحيحة فالحق على ثلث
اوجه احدها ان يكون للبذر والارض والبقرة والاربع من صاحب
الارض ومن المزارع تكون النفس وحدها والثاني ان يكون
من سرت الارض الارض وحدها وسائرهما من المزارع جميعا
والثالث ان يكون من سرت الارض والارض والبذر ومن
المزارع تكون النفس والبذر والآلة فهي ايضا جائزة لك
البذر يبيع للارض والآلة يبيع للعمل والاربع ان يكون ارض
بين رجلين فيزرعها على ان البذر والآلة والعمل بينهما
جميعا وما رقا لله منهما من شئ فيهما فصاف فان ذلك
جائز فان اشترط ان يكون ما خرج من الارض بينهما
اثنان او اربعا او اثنا عشر وكان احدهما افضل هله وافضل
اللة وافضل مبدأ من صاحبه لم يجز ذلك والثاني ان يدفع
العمل لرضه موافق بالخطبة التي سوفته او لعلوه او للبذر
او بالدرنا بشر او بشرى معلوم كما يخرج من تلك الارض فانه جائز
وهو غير الاجارة فانما الفاسدة فهي على عشرة اوجه
الاولى ان يدفع العمل بزر على الانفراد او بقر على الانفراد او
بدر على الانفراد او بذر او بدر او بدر او بدر او بدر او بدر او بدر
بدر او بدر او بدر او بدر او بدر او بدر او بدر او بدر او بدر او بدر

والشجر في الارض على وجهين
والشجر الذي لا يسعد المزارعة

هذه كلها فاسدة والاشجار في المزارعة على وجهين احدهما
ما يسعد المزارعة والاخر ما لا يسعد المزارعة والاشجار التي
يسعد المزارعة فانها على ثلثة عشر وجها احدها ان يقول
الرجل للرجل دفت اليك هذه الارض مزارعة على ان لي ما ينبت
جدول من هذه الارض وقطعة من هذه الارض او ناحية من
نواحيها والاشجار ان يقول صاحب البذر مني ان ارفع البذر
من راس الغلة ثم ما بقي بيننا نصفان والاشجار ان يقول الرجل
ان لي من راس الغلة كذا فغيرا وكذا فغيرا ثم ما بقي بيننا نصفان
والاشجار ان يقول دفت اليك هذه الارض على ان تزرع فيها
شعير وبعضها سمسم وبعضها ارز او نحوها ولا يبين
مقدار كل منها والاشجار ان يشترط احدهما على صاحبه ان
يقضه كذا او يهب له او يواجره كذا او يسبع منه كذا ونحوها
والاشجار ان يشترط رتب الارض على المزارع شرط يسبق
نفعه في الارض الى القابل مثل كرى لا تهاجر والاشجار ان يشترط
وان يكرها ويبيها في قول لا يبيها واحكامه ويجوز ذلك
كأن في قول مالك والشافعي وداود ومحمد بن صاحب الشافعي ان
يشترط رتب الارض على المزارع الحصاد والدياس والشمسية
في قول لا يبيها واحكامه لو لم يزل في المزارعة الى ان يدرى
الكرسح ويجوز ذلك في قول مالك والشافعي وداود والشافعي
لان المزارعة عندهم مالم يبق الحب من البتين والحبشيش في الارض
ان يشترط رتب الارض لعل من غلته وشيئا منه والاشجار ان يشترط

على الرجل المزارعه او على موضع آخر والاشجار ان يشترط على
ان البتين لا يحدوها والحب لا يحدوها والاشجار ان يشترط على
نصفان والحب لا يحدوها والاشجار ان يشترط على
ان نصف البتين من رتب الارض ونصف من المزارع والزرع
بينهما نصفان او ثلثا او ارباعا ونحوها والاشجار ان يشترط
على شجرة يسعد الشجرة فانه يسعد المزارعة اذا دخل فيه
والاشجار ثلث عشر اذا كانت الارض خارجة فاشترط ان يأخذ
السلطان خراجا وما بقي بينهما نصفان فلا يجوز ذلك
والاشجار الذي لا يسعد المزارعة فهو على وجهين احدهما
ان يشترط المزارعة ورتب الارض على ان يكون
الحصاد والدياس والشمسية عليهما والاشجار ان يدفع الارض
الى المزارع على ان تزرعها بكراب والزرع بينهما نصفان
وان تزرعها بكراب وبتين فالزرع بينهما ثلثا ثلث المزارع
وثلث لرتب الارض فالثلثان للمزارع وثلث لرتب الارض
والاشجار ان يقول ان زرعتها حنطة فبيننا نصفان وان
زرعتها شعير فبيننا ثلثا او قال ارباعا فهو ثلث والرابع
ان يقول ان زرعتها حنطة وشعير فان زرع فيها حنطة
فبيننا نصفان وما زرع منها شعيرا فبيننا ثلثا والرابع
ان يقول ان زرعتها في الخريف فبيننا نصفان وان زرعتها
في الربيع فبيننا ثلثا ثلثان لحدوها وثلث للزرع
والاشجار ان يشترط ان يكون البتين لصاحب البتين

والشجر الذي لا يسعد المزارعة

هذه كلها فاسدية واشترط في المزارعة على وجهين احدهما
 ما يفسد المزارعة والا فلا يفسدها انما الشرط الذي
 يفسد المزارعة فانها على ثلثة عشر وجها ان يقول
 الرجل للرجل دفعت اليك هذه الارض مزارعة على ان يماضيت
 جدول من هذه الارض وتقطع من هذه الارض اونا حتى من
 نواحيها والثاني ان يقول صاحب البذر مني ان ارفع البذر
 من مرسى الغلة ثم ما بقي بيننا نصفان والثالث ان يقول احدهما
 ان لي من مرسى الغلة كذا اقبير او كذا وقرا ثم ما بقي بيننا نصفان
 الرابع ان يقول دفعت اليك هذه الارض على ان تزرع فيها
 شعير او بعضها سمسم او بعضها ارزا ونحوها ولا يبين
 مقدار كل منها والخامس ان يشترط احدهما على صاحبه ان
 يزرعه كذا او يهب له او يواجره كذا او يبيع منه كذا ونحوها
 والسادس ان يشترط سرت الارض على المزارع شرط يتيق
 نفعه في الارض الى الغالب مثل كرى لانها وانما والخصبة
 وان يكرها وبنيها في قولنا في خيفة واحكامه ويجوز ذلك
 كله في قول مالك والشافعي وداود ومحمد بن صاحب الشافعي ان
 يشترط سرت الارض على المزارع المخصا والدياس والندرية
 في قولنا في خيفة واحكامه لان قولهم ان المزارعة الى ان يبرك
 الذرع ويجوز ذلك في قول مالك والشافعي وداود والشافعي
 لان المزارعة عندهم ما لم يبق الحث من التبن والحطب فيقول
 ان يشترط سرت الارض اكل من غنسه وشيائه والشافعي ان يشترط

والشافعي في المزارعة على وجهين
 ان يشترط الذي يفسد المزارعة

على الحث الى منزله او الى موضع آخر في العاشرة ان يشترط على
 ان التبن لاحدهما والحب للآخر وعلى ان التبن بينهما
 نصفان والحب لاحدهما والحادي عشر ان يشترط على
 ان نصف البذر من سرت الارض ونصف من المزارع والزرع
 بينهما نصفان او اثلثا او رابعا ونحوها والعاشر ان يشترط
 كل شرط يفسد المزارعة فانه يفسد المزارعة اذا دخل فيه
 والثاني عشر اذا كانت الارض خارجة فاشترط ان يأخذ
 الملتصقان حراجه وما بقي بينهما نصفان فلا يجوز ذلك
 والعاشر الذي لا يفسد المزارعة فهو على خمسة عشر وجها
 ان يشترط المزارعة وسرت الارض على ان يكون
 المخصا والدياس والندرية عليهما والشافعي ان يدفع الارض
 الى المزارع على ان تزرعها بكراب والزرع بينهما نصفان
 وان زرعها بكراب وبنيان فالزرع بينهما اثلثا ثلث المزارع
 وثلثه لرب الارض والثلثان المزارع وثلثه لرب الارض
 والثاني ان يقول ان زرعتها حنطة فبيننا نصفان وان
 زرعتها شعير فبيننا اثلثا او قال رابعا فهو اثلثا والرابع
 ان يقول ان زرعتها حنطة وشعير فزرعت فيها حنطة
 فبيننا نصفان وما زرع منها شعير فبيننا اثلثا والرابع
 ان يقول ان زرعتها في الحري فبيننا نصفان وان زرعتها
 في البريع فبيننا اثلثا ثلثان لاحدهما وثلث للآخر
 والشافعي ان يشترط ان يكون التبن لصاحب البذر

والشافعي في المزارعة
 الذي يفسد المزارعة

والشرايط في المزارعة على وجهين
 الشرايط الذي لا يفسد المزارعة

هذه كلها فاسدة وانما شرط في المزارعة على وجهين احدهما
 ما يفسد المزارعة واخر ما لا يفسدها فانما الشرايط الذي
 يفسد المزارعة فانها على ثلثة عشر وجها احدها ان يقول
 الرجل للرجل دفنت اليك هذه الارض مزارعة على ان لي ما ينبت
 جدول من هذه الارض وقطعة من هذه الارض وناحية من
 نواحيها والثاني ان يقول صاحب المزارعة اني ارفع اليد
 من راس الفلانة ثم ما بقى بينها ونصفان والثالث ان يقول لرجل
 ان لي من راس الفلانة كذا فتيروا وكذا وقرا ثم ما بقى بينها نصفان
 والرابع ان يقول دفنت اليك هذه الارض على ان تزرع فيها
 شعير وبعضها سبعمها وبعضها اربعا وبعضها ولا يبين
 مقدار كل منها والخامس ان يشترط احدهما على صاحبه ان
 يقرضه كذا او يهب له او يواجره كذا او يسبح منه كذا ونحوها
 والسادس ان يشترط سرب الارض على المزارع شرط يفسد
 نفعه في الارض اني للعاقل مثل كذا لا تفار وانما والخبثا
 وان يكرهها وببنيها في قول في حنيقة واحصا به ويجوز ذلك
 كذا في قول مالك والشافعي وداود ومحمد بن صاحب الشافعي ان
 يشترط سرب الارض على المزارع الحصاد والدياس والتدريه
 في قول في حنيقة واحصا به لانه في قولهم ان المزارعة ان يدرى
 المزارع ويجوز ذلك في قول مالك والشافعي وداود والشيخ
 لانه المزارعة عندهم سلم يبق الحطب من التبن والحشيش
 ان يشترط سرب الارض لعل من نفسه وشيئا منه والتاسع ان يشترط

على الرجل ان يزرعه او ان يزرعه اخرها العاشر ان يشترط على
 ان التبن لا يحدوها والحطب الاخرى وعلى ان التبن بينهما
 نصفان والحطب لا حدوها والحادى عشر ان يشترط على
 ان نصف التبن من سرب الارض ونصف من المزارع والاربع
 عشر بينهما نصفان او ثلثا او اربعا ونحوها والعاشر ان يشترط
 على رجل ان يفسد لشركه فانه يفسد المزارعة او او يفسد
 والثالث عشر اذا كانت الارض خارجيه فاشترط ان ياخذ
 التسلطان خراجا وما بقى بينهما نصفان فلا يجوز ذلك
 والعاشر الذي لا يفسد المزارعة فهو على احد عشر وجها
 احدها ان يشترط المزارعة وسرب الارض على ان يكون
 الحصاد والدياس والتدريه عليها والثاني ان يدفع الارض
 الى المزارع على ان تزرعها بكتاب والتدريه بينهما نصفان
 وان تزرعها بكتاب وبنيان فالزرع بينهما ثلثا ثلث المزارع
 وثلثه لرب الارض والثلثان للمزارع وثلثه لرب الارض
 والثالث ان يقول ان تزرعها حنطة فبيننا نصفان وان
 تزرعها شعير فبيننا ثلثا او قال اربعا فهو جائز والاربع
 ان يقول ان تزرعها حنطة وشعير فما زرع فيها حنطة
 فبيننا نصفان وما زرع منها شعير فبيننا ثلثا والاربع
 ان يقول ان تزرعها في الخريف فبيننا نصفان وان تزرعها
 في الربيع فبيننا ثلثا ثلثان لحدوها وثلث للآخر
 والتاسع ان يشترط ان يكون التبن لصاحب المزارعة

الشرايط الذي لا يفسد المزارعة

والحب بينهما نصفان جاز ذلك وكذلك لو اشترط ان يكون
 الثلث من بينهما نصفان والحب كذلك والسابع اذ وقع
 او من اربعة والبذر من احدهما بعينه على ان احدهما اذا
 بالخير والى ثلثة ايام او اقل او اكثر فهو جائز والساكن من بيع
 او ما على ان ما خرج منها فالثلث لاحدهما بعينه والثلث
 للآخر والباقي لابن احدهما بعينه جاز وما اشترط لابن احدهما
 يكون لصاحب البذر منهما ايتها كان وكذلك لو اشترط للآخر
 فهو سواء والتاسع ان يشترط على ان الثلث لعبا احدهما
 جاز ذلك وما اشترط فهو للعبد فهو كمن لم يرب العبد
 والاعتراف ان يقول ان زرعتها في السنة مرة فبيتها اثنتي
 وان زرعتها مرتين فبيتها نصفان جاز ذلك والعاشر
 اذا كانت الارض عشرية اشترط على ان يأخذ التسعة عشرة
 ثم باقى بيها نصفان جاز ذلك لانه معلوم والمزارعة اذا فسدت
 فانها على ثلثة اوجه احدها ان يكون البذر من صاحب الارض
 والثاني ان يكون من المزارع كذا والثالث ان يكون من كليهما
 فاما اذا كان البذر من رتب الارض فانه المزارع كذا طيبا له
 وعليه اجر مثل المزارع فاذا كان البذر من المزارع فانه المزارع
 كذا لانه يدفع من ذلك اجر مثل الارض لرب الارض ويدفع
 من ذلك بذر ونفقة ويدفع اجر الآخر من ذلك ويتصدق
 بالفضل فاذا كان البذر بينهما جميعا فانهما يرفعان المزارع
 جميعا نصفه لرب الارض ونصفه للمزارع فكان لرب الارض

واذا كانت الارض تسعة اشرافا على ثلثة اشراف

فهرست له ويدفع من ذلك اجر مثل المزارع واما المزارع فانه
 يدفع من نصيبه وما اتفق فيه وعليه اجر مثل نصف الارض
 الذي دفع فيها بذر يأخذ من نصيبه ايضا ويتصدق
 بالفضل قال والمزارعة لا يخرج من وجهين اما ان يكون
 البذر من رتب الارض واما ان يكون من المزارع فاذا كان
 البذر من رتب الارض فهو على ثلثة اوجه اولها ان يشترط
 البذر والى العمل على نفسه من غير عمل نفسه فهو جائز ويكون
 العمل على المزارع والثاني ان يشترط البذر والى العمل على
 المزارع فهو جائز ايضا والثالث ان يكون سكونا عنها
 فيكون هذه الحالة كانه اشترطها على نفسه فهي عليه ان كان
 البذر من المزارع فهو ايضا على ثلثة اوجه احدها ان يشترط
 المزارع البذر والى العمل على نفسه فهو جائز والثاني ان يشترطها
 على رتب الارض فهو فاسد والثالث ان يكون سكونا عنها
 فهو على المزارع والى العمل ببيع العمل واما المعاملة فانها على
 ثلثة اوجه احدها ان يدفع رجل الى رجل كرا او شجرا
 سنين مستمرا قبل ان يخرج ثمارها على ان يقوم عليها و
 يستقيها ويحفظها على ان ما اخرج الله منها من ثمره
 بينهما نصفان او ثلثا او غير ذلك من القسمة فهو جائز
 على ما اشترطوا ولو دفعها اليه ولم يرفث كانت على ثلث
 السنة ولو اشترط عليه ان يقطع قضبانها وان يجردها
 وان يرميها بما يحتاج اليه من السرقة من عند صاحبها

العامة

والحب بينهما نصفان جاز ذلك وكذلك لو اشترط ان يكون
 الثلث بينهما نصفان والحب كذلك والسابع اذا وقع
 ارضان رعة والبدن من احداهما بعينه على ان احداهما
 باختيار الى ثلثة ايام او اقل او اكثر فهو جائز والاشارة ان يقع
 ارضا على ان ما خرج منها ثلث لا حد لها بعينه والثلث
 للآخر والباقي لبدن احداهما بعينه جاز وما اشترط لبدن احداهما
 يكون لصاحب البدن منهما ايتها كان وكذلك لو اشترط لبدن
 فهو سواء والاشارة ان يشترط على ان الثلث لعبد احداهما
 جاز ذلك وما اشترط فهو للعبد فهو يكون لرب العبد
 والاشارة ان يقول ان رعتها في السنة مرة فبيننا الثلثا
 وان رعتها مرتين فبيننا نصفان جاز ذلك والاشارة
 اذا كانت الارض بشرط اشترط على ان يأخذ السائل حشره
 ثم باقى بيننا نصفان جاز ذلك لانه معلوم والمزارعة اذا نسفت
 فانها على ثلثة اوجه احدها ان يكون البدن من صاحب الارض
 والاشارة ان يكون من المزارع كذا والثلث ان يكون من كليهما
 فالاشارة اذا كان البدن من رب الارض فان المزارع كذا طيبا له
 وعليه اجر مثل المزارع فاذا كان البدن من المزارع فان المزارع
 كذا لانه يدفع من ذلك اجر مثل الارض لرب الارض ويدفع
 من ذلك بدنه ونفقته ويدفع اجر لآخر من ذلك وينصتق
 بالفضل واذا كان البدن من كليهما فانهما يدفعان المزارع
 جميعا نصفه لرب الارض ونصف المزارع فاما ان لرب الارض

فانما رعة اذا نسفت فانه على ثلثة اوجه

مسألة العاملة

فموجباً عليه وان اشترط السريتين من عند العامل فالعامل
 فاسد وصفي فسدت المعاملة لشرط من الشرط او بغير ذلك
 فسر به لكرم والشجر ما خرج منها وللعامل اجر مثله فيما عمل وان
 اعطاه ما شرط له من الثلث والنصف اجره ومرتبه به الا يخرج
 ذلك وكذلك لو اعطاه اقل من ذلك او اكثر فان ذلك جائز وان
 ان يقع ايضا بيننا الى رجل سنين مستماة لغير شجرها العامل
 انكره ولا شجار من رتب الارض والاخران يكون من العامل
 وكل واحد منهما لا وجوب فان كان انكره ولا شجار من العامل
 ويشترط ان ما اخرج الله من ثمرتها بينهما نصفان وان
 انكره ولا شجار للعامل فهو جائز وان اشترط ان يكون
 انكره ولا شجار مع الثمر جميعا بينهما نصفان فهو ايضا جائز
 في قول بعض الفقهاء وهو فاسد عند الشيخ وان اشترط ان يكون
 انكره ولا شجار من عند رتب الارض ولا عمل على الاخر على
 ان ما خرج من الثمر بينهما نصفان او ثلثا او على ان انكره
 ولا شجار لرتب الارض فهو جائز ولو اشترط ان يكون ذلك
 كله بينهما نصفان لم يجز ذلك قول محمد بن صاحب عوجا
 في قول بعض الفقهاء ولو اشترط على انها اذا بلغت منتهاها
 كانت بارضها بينهما نصفان فهو فاسد في ذلك كله فان
 معنيا على ذلك وانكره ولا شجر من عند العامل فما خرج فهو له
 ويؤمر بقطع كرومه واشجاره وعمل به مثل الارض وان كان ذلك
 من رتب الارض فما خرج فهو له وعمل به مثل العامل بالثالث

ان انكره على وجهين احدهما
 ان يكون انكره من رتب الارض
 من رتب الارض والاخران
 يكون من عند العامل

ان يكون ارض بين رجلين غرساها كرها وشجرا بينهما ولا عمل
 بينهما جميعا جائز ذلك وكذلك لو كانت الارض بينهما اثلوثا
 فغرسها فالغرس والعمل بينهما اثلوثا واما المساقاة فعلى
 وجهين احدهما ان الزرع الخارجة من الارض والثالث
 في الثمرة الخارجة من الشجر بينهما حصصا جميعا معاملة اكلها
 لم يدر كما بعد على ان يقدم عليهما العامل ويسقيهما ويحفظهما
 فان كان بينهما من ثمره فيهما نصفان او اثلوثا فهو جائز وقول
 له يوسف ومحمد ولا يجوز ذلك في قول الشيخ ومحمد بن صاحب
 خراج منها فلصا جميعا طيبا وللعامل اجر مثله في قوله ولو
 احدا لمزارعين بعد الزرع فان ذلك يقطع المزارعة وعلى كل
 واحد من الباقي وارث الميت ان يعمل في حصته حتى يترك
 وعلى المزارع او ورثته اذا مات هو جرحته من الارض لرب
 الارض وان تراضوا على ان يعمل المزارع او ورثته اذا كانت
 الميت هو في الزرع حتى يترك فيكون بينهما على ما اشترطوا
 فيما بينهما جائز ذلك ويكون ما يلزمهم من اجر الارض في
 نصيبه من الزرع يعلم في حصته رتب الارض وان اراد
 احدهما ان يقطع الزرع لم يكن له ذلك لان فيه مزارعة الا انه ولو
 اقتسم الزرع وهو قائم في الارض ثم قطع احدهما نصيبه
 وترك الاخر نصيبه على ما ذكرنا جائز ذلك فلو لم يمت احدهما
 غير ان المزارع لما زرع الارض فرضنا الاخر او غاب وترك المزارع
 القاض فانه يقران يستاجر على الغائب والمريض من يعمل حتى يترك

المساقاة

الزود ويكون الاجر على المزارع بالثمن ما بلغ كتابه الاجارة
 قال الشيخ اعلم ان الاجارة انما يجوز في الاشياء التي تنمو
 ويمكن استخراجها استجلا بثلثها مع سلامة اعيانها بما
 لما تكمل ولا يجوز الاجارة على استعماله للعين ولا على العمل
 ان صحة الاجارة متعلقة بشيئين اعلوم الاجر وعلم العمل
 فاذا كان احدهما مجهول فالاجارة فاسدة لما روي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال من استأجر جيرا فليعلمه
 اجره والاجارة اذا فسدت فانها يجب بها اجر كمثل الشئ
 الا ان يكون التسمية اقل من اجر كمثل ان الاجر قد مضى بذلك
 والاجارة لا يخلو من وجهين اما ان تقع على وقت معلوم
 او على معلوم فاذا وقعت على عمل معلوم فلا يجب لاجره الا
 بان تمام العمل اذا كان العمل متصلا يصلح اذله الا بالجره واذا كان
 يصلح اذله دون اخره فيجب لاجره بمقدار ما عمل واذا وقعت على
 وقت معلوم فيجب لاجره بمقتضى الوقت ان هو استعمله او لم يستعمله
 وبمقدار ما مضى من الوقت وجب لاجره واذا وقعت على عمل معلوم
 في وقت معلوم كقول لو خط لي هذا الثوب الى طلوع الشمس الى
 غروب الشمس والى معلومة الظاهر نحوها فانها فاسدة وقول
 لا حشيشة لانه لا ادري انما سبق وفي قول ابى يوسف ومالك
 جائزة لانها وقعت على العمل والوقت للتجديد والاجارة لا يجوز
 فيها اربعة احكام ويجوز اربعة اخرى الا اربعة الاول
 فالاجارة لا يتابع ولا تهرب لاجل من ولا يتصدق بها واما

استأجره

الاربعة المأثرة فانها تودع وتعاود ويؤجر اذا كانت مرسله
 وشالما استأجرها فيه فاذا أتمها باكثر مما استأجرها فانها
 جائزة في قول مالك وابى يوسف وفي قول حنيفة وامام ابو حنيفة
 ذلك ان من يد شئ من عنده فاذا اراد شئ من عنده وان كان
 قليلا جاز استئجاره الاجر وقال الشيخ لا يجوز استئجاره الا
 الا الاجر بقدر ما زاد في ذلك الشئ ولو استأجرها بدينار ثم اجر
 بالدينار او اكمل او بالموزون ويكون اكثر من قيمته من لغيرهم
 جاز ذلك متغافا وكذلك ما سوى ذلك والشرط في الاجارة
 على ثلثة اوجه احدها ان الوقت والشأن العمل والثالث
 المكان واذا قال المخطاط ان خطته اليوم فكذلك لغيرهم وان خطته
 غدا فكذلك نصف درهم قال ابو حنيفة والشرط الاول جائز والآخر
 الثاني باطل وقال ابو يوسف ومحمد للشيطان جائزان وقال الشيخ
 للشيطان جائزان ان يقع على الشرب فيبطلان او يقع على
 على الشرب فهو باطل والشرط ان يقول ان خطته اليوم قلت
 درهم وان خطته غدا فقلت حبة او فلسا ونحوها ويقول
 ان خطته اليوم فكذلك درهم مكان كذا الف ونحوها مما يخرج من عادة
 الناس وكذلك لو قال ان سهرت لاء اليوم فقلت خمسة دراهم
 وان سهرت لي غدا فقلت مكان كذا فقلت درهمان ونحوها وان
 العمل فان يقول ان خطته خياطه وحبته فكذلك درهمان وان
 خطته خياطه فارسية فقلت درهمان فانه جائز متغافا وما
 اشبهها وان كان ان يقول ان جلست في هذا المكان

والشرط في الاجارة على ثلثة اوجه

للكاري

او فوجاهة القدر خياطة فبدرهم وان جلست حدا فبدرهم
 قال ابو حنيفة هذا كما جاز بالعدل وقال ابو يوسف ومحمد بن يحيى
 ولا يشبهه هذه بالخياطة الا يرى انه لو لم يجلس حتى تم الشبر
 فلا يبرى ما ذا يطالب من الاجرة قال ولا جيرة اربعة اجير
 الخناس واجير لشركه والخمال والمكاري فاما الاجير الخاص
 فهو الذي عمل لك وحده دون غيره ويقال له ايضا اجير لوجه
 فانه لا يضمن ما يهلك على يده الا في ثلثة اوجه اذا خالفه او قهره
 او تعدد ولو كان الاجير لشركه اجير خاص فذلك على يد شريكه لا
 على الاستاذ ودون الاجير فالم يخالف ولم يتعد ولم يشترط ما
 الاجير لشركه وهو مثل الصباغ والعتبار والنجاش والاسكاف
 والحداد والمراعي برعى القوم او القوية وتحفر وما يهلك على ايديهم
 فكل ثلثة اوجه ان يكون هلاكه من جنسية يده فانه
 يضمن متعاقبا مثل الصباغ يفسد لثوب في صبغائه والعتبار
 يفسد لثوب في قضايته والنجاش يفسد لثوب في نساخه
 والخياطة يفسد لثوب في خياطته ويحفرها والاسكاف ان يكون
 هلاكه من امر غالب فانه لا يضمن مثل ان يقع حريق او غرق او موت
 او جيش عظيم فاغاروا عليه فانه لا يضمن متعاقبا في قول ثلثة
 والثالث ان يكون هلاكه من امر مصادف او من جنسية شئ مثل
 القارة تقرض لثوب والهمزة او الكلب يفسد ان المشي والشارف
 يذهب بالمشاع ولذا يشق بطن الشاة ويمنها فانه يضمن
 في قول ابو يوسف ومحمد بن يحيى في قول ابو حنيفة والى عبد الله

ولا جيرة اربعة

وهو مثل الامر لغايب عندها واما الخمال والمكاري فان صورتهما
 صورة اجير الخاص وكما حكم الاجير لشركه ولو ان جمالا تشر
 بالجوالة فانكسر الجوالة فانه يضمن وكذلك المكاري لو عثرت
 وابته بالجوالة ففسد المشاع فانه ضمان واما الاجير لشركه
 فانه على وجهين احدهما انه حتى لا يمسك حتى يفسد الاجر
 الاخر ليس له الامساك واما الذي له حتى لا يمسك فهو الذي يكون
 عمله قائما في ملك او امر عمله قائم او امره قائم في عمله فان لم يكن
 مثل الخياطة يحيط لثوبه والنجاش يبيع لثوبه الصباغ والهم
 واما الذي ليس له حتى لا يمسك فهو الذي لا يكون عمله قائما في ملكه
 ولا امره قائم ولا امره قائم في عمله وهو مثل المكاري والخمال
 فان اسكوا المشاع لا جلا لثوبه فذلك فعليه الضمان وليس عليه
 غيرهم الضمان اذا اسكوا لجل الاجرة اذا هلك قال والاجرة
 على اربعة اوجه اما ان يكون متعاقبا او مؤجلة او متفرقا او
 مسكوتا عنها فاذا كانت مسكولة فليس للرجل شي جازا من جملتها فاذا
 كانت مؤجلة فليس للرجل شي جازا من جملتها فاذا كانت متفرقة فليس
 لاحدها ان يؤخرها او يقدمها من غيرها واما اذا كانت مسكوتا
 عنها فانها يكون على اربعة اوجه احدها ان يكون الاجارة
 واقعة على الوقت فقدر على ما مضى من الوقت تجب الاجارة والشارف
 ان يكون الاجارة واقعة على المسير فيقدر ما سار وجبت له جرة
 والثالث ان يكون واقعة على العمل بافضل او دونه ان لم يفرق
 من الاجرة فيقدر ما عمل والراجح ان يكون واقعة على العمل بافضل او

ولا جيرة على اربعة اوجه

واقعة

والله والذو النور
والله والذو النور
والله والذو النور

من القرآن
كذلك
ان كان شيئا

الاجرة والجنس
والاجرة والجنس
والاجرة والجنس

استبحار
استبحار
استبحار

دون انما ولا تنفع من اوله بدون اخره فانه لا يجزى الاجرة
يتم العمل ويخرج منه والاجرة لا يخرج من عشرة اوجه الدرهم
والدنانير والمكيل والموزون والمذوق والمشتري والمقار والمزاج
فاذا كان الاجرة داهم او دنا ينسب اليه ان يبين المقار فحسب
ويكتبه ذلك وهو جائز ان كان معجلا وان كان مؤجلا يبين ان الاجل
وان كان كيدا او دنا ينسب ان يبين المقار والجنس والصفة
والاجل في قول الله تعالى وفي قول محمد بن صاحب الجور وان لم يبين
الاجل وان كان المعدود الذي لا تفاوت فيه فيسبب ان يبين
المقار والجنس والصفة وان كان المعدود الذي لا تفاوت
فلا يجوز ان يكون معينا وكذلك ان كان شيئا من المشايخ
او المقار ينسب ان يكونا معينين وان كان على الاطلاق ينسب ان
يكون معينا ما ينسب به وان وقعت الاجرة على شئ من هذه الاشياء
بعبث سوى الدرهم والدنانير ثم هلك في يد المستاجر فسد
الاجارة وان استحق من يد الماجر بعد ما قبضه فسقط الاجارة
فيما بقي ولم اجز المثل فيما مضى وان استحق بعد ما مضى وقبض الاجارة
فلما اجز المثل قال والاجارة على وجهين صحيحين وفاسدين
فالصحيحان تتركب على عشرة اوجه في بن آدم والدراب و
الارضين والخلقي والانيمي والا لبسة والامتعة والسفن
والحيثام والاسلحة اما استبحار بن آدم فهو على وجهين
مكروه وغير مكروه فاما المكروه فبن على ستة اوجه احدها
ان يستاجر الرجل امرأة حرة او امته لخدمته فيخلو بها والثاني

ان يستاجر امرأة رجلا حرة او عبدا فيخلو به فان فعله فالاجرة
لازمة على ما سميته والثالث ان يستاجر الرجل امته فتخدمه
بالاجرة فان فعلت فلا اجرة لها في قول بعض الفقهاء له انها نفقة
زوجها ولها الاجرة في قول محمد بن صاحب الجور ان يستاجر امته
ابنه وامته ابنها فيخدمهما بالاجرة فان فعله فلا اجرة لهما
عليه اجبة فليس له ان يأخذ الاجرة والثاني ان يستاجر الرجل
امته او امته لخدمته فذلك مكروه فلو يترك المولى ان يخلو
الولد فان فعله لزم الاجرة وسواء كان حرة او عبدا او
مسليق او كافرا او زينا ولو استاجر الرجل امته والابن عبد لرجل
جارية الاجارة فان خدمته وجبت لاجرة المالك لرجل
المسلم ان يكون اجيرا لكا فيخدمه ويقوم بين يديه فان خدمه
وجبت الاجرة واما الذي هو غير مكروه فثلاثة اوجه
الاجرة استبحار القربات سوى ما ذكرنا من الاجرة و
الاحوات والحيثام والاحوال وغيرهم والثاني استبحار
الكلية والخدمة والخدمة من اتي دين كانوا والثالث استبحار
العبيد والمدينين والمكاتبين والاربعة استبحار الاحرار
من كل جنس والثاني استبحار القسبة احرار كانوا وعبدا
ليقوموا على خدمته او شاعته مسانئته او مشاهته او
مباومته على ان يعطيهما جرك معلوما او على ان يأخذ منهم اجرا
معلوم فلهما ثلث وان اشتد الاجرة شئ من ذلك من طعمه
او كسوته فالاجارة باطل ويكون للرجل المثل فان اطعمه

او كساه تخاسبا بذلك وتزاد الفضل والشارع استبحر الشيا
 للرضاعة يجوز ذلك اذا كان باجرة معلومة في وقت معلوم ولو
 استأجرها بطعامها وكسوتها جاز ذلك في قول أبي حنيفة وصحابة
 ولا يجوز ذلك في قول مالك ومحمد بن صالح اذ استأجر امرأة
 لشرطه ولده ثم ارادت ان تعسخ الاجارة او اراد اهلها فليس
 ذلك كانت تعرف بذلك العلم اذ لم تعرف في قول الشافعي والشافعي
 ولمها ذلك اذ لم تعرف بذلك في قول أبي حنيفة وصحابة وان
 اشتغلوا على الظاهر ان شرطه العصبية منزلهم او في منزلها جاز
 ذلك واذا اراد اهل العصبية ان يخرجوا الى سفر فليس للظفر ان يمنع
 العصبية عنهم ولا لهم ان يخرجوا للظفر وما استبحر الدابة على
 وجهين احدهما للركوب والآخر للملح فالركوب على وجهين
 احدهما ان يكثرى دابة ويقيد بها للركوب بنفسه فحاشية
 ان يكثرى بها مرسلة ولا يقيد بها بركوبه فاذا اقتيد بها بركوب
 نفسه ثم اركبها غيره وعطيت الدابة فلعنه الصبيان او ان
 دكها وامركبها اخر فعطيت الدابة في قول أبي حنيفة وصحابة
 يضمن بمقدار الاجرة في قول الشافعي والشافعي يضمن الدابة جميعا
 ولو استأجرها الى مكان فتجاوز بها ثم ردها الى ذلك المكان
 فعطيت الدابة قبل ان يسلمها الى صاحبها فعليه ضمان ولو خرج
 من الصبيان بركوبه على ذلك المكان في قول أبي حنيفة وصحابة
 وفي قول الشافعي يخرج من الصبيان واذا استأجرها لملح فانه على من
 استأجرها ان يبين ما يعمل عليها فانه جائز واذا لم يبين فهو

استبحر الدابة

فاسد لان الاجارة يكون مجهولة ولا يران يبين ما يعمل عليها
 ثم عمل عليها غيره فان كان اكثر ضررا فعليه الضمان ان عطيت الدابة
 وان لم يكن اكثر ضررا او كان اخف من الاجرة فلا يضمن وهو انه
 استأجرها ليعمل عليها حنطة ثم عمل عليها شعير او عمل عليها
 ما هو اخف من الشعير فلا يضمن ولو استأجرها ليعمل عليها
 حنطين فغيره من الحنطة ثم عمل عليها سستين فغيره فان كانت
 الدابة محتملة لتلك الزيادة ضمن بقدر الزيادة وعلمين الاجرة
 بقدر ما شرط وان كانت الدابة غير محتملة لتلك الزيادة ضمن
 الدابة كلها ولا اجراه فان سلمت الدابة فعليه الاجرة لاستأجرها
 بوثا ثم لم يعمل عليها شيئا حتى مضى اليوم فان عليه الاجرة كاملا
 وكذلك لا تمتنع كلها ولو استأجرها الى مكان معلوم فخالف
 بها غير ذلك المكان فهو ضامن ان عطيت وان سلمت ولو جرح
 عليه وليس هذا كالقول لان الاجرة في هذا للمسيء وفي القول
 للثمة فهما مختلفان ولو استأجرها ليركبها تحمل عليها او
 ليعمل عليها فركبها فهو ضامن على ما ذكرنا واذا استأجره
 دابة ليركبها الى موضع او يعمل عليها ثم هلكت الدابة في الطريق
 وليس على المالك ان ياتي بدابة اخرى لان الاجارة انما وقعت
 على العين تلك الدابة فاذا هلكت بطلت الاجارة ولم لا يجر
 بقدر ما سار ولا يران يستأجر المالك ليعمل الى مكان
 او يعمل مثاله واذا هلكت دابة فعليه ان ياتي بدابة اخرى
 يحمله مثله واما استيجار الارضين فهو على وجهين احدهما

دابة للركوب والآخر للملح فان كان اكثر ضررا

استبحر الدابة

اذا كانت الارض بيضا جازت الاجارة فيها وهي على وجهين
 اما ان يزرعها واما ان يبني عليها فان زرعتها فترة الاجارة
 او لم يزرعها فعليه الاجارة فاذا مضت مدة الاجارة ولم يبلغ
 الذرع بعد فان حصص كان في ذلك هلاك مال المستأجر
 فلم يستأجر ان يسكنها الى ان يترك الزرع ويعطي صاحبها
 اجر مثلها وكذلك لو استأجر دابة شهر فالتفت مدة الاجارة
 وهو في طريق نحو قوادس من البراري وكانت سفينة في
 فترة الاجارة وهو في البحر فله ان يسكن حتى يخرج من الخوف
 والجر ويعطي صاحبها اجر كمثل وليس له ان يضع متاعه
 في شيء من ذلك قال وان بني عليها بنا ومضت مدة الاجارة
 فلصاحب لا رضوان يخرج من الارض ولا يقضي له قيمة
 البناء وليس له ان يخرج منها قبل مضى فترة الاجارة
 ان طالبت اذا كانت الارض مشجرة او مكرمة فالاجارة
 فيها فاسدة قال واجارة الخلفي جائزة للرجل كانت
 او للنساء اذا استأجرها في مدة معلومة باجر معلوم فاذا
 مضت المدة لزمت الاجارة استعمالها ولم يستعملها وان
 هلكت ولو ضلحان فيها الا يستعملها خلوا وما يستعملها
 الناس قال واجارة الدور على وجهين احدهما ان تبين
 لماذا استأجرها وله ان يعمل فيها قال الاخر ان لا تبين
 وليس له ان يعقد فيها حدا ولا قصارا ولا حبا نعا
 ولا ان يجعلها اصطبل او سجن او نحوها وكذلك البيوت

او حضانة

والحوانت واستيجارها على خمسة اوجه اما احدها
 ان يستأجرها يوما واحدا او اياما معدودة او شهرا
 واحدا او شهرا معدودا او سنة واحدة او سنين
 معدودة فهو جائز وليس لاحدهما ان يفسخ الاجارة ان
 مزعنه يادخل في الاصح ان يستأجرها كل يوم بكذا او
 كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فهو جائز ايضا في قولنا في سنة
 ومجر والاجارة تقع على يوم واحد او على شهر واحد او سنة
 واحدة فاذا مضى ذلك فلكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة
 فان سكنها اكثر من ذلك فعليه كل يوم وكل شهر وكل
 سنة بجيبا ذلك وهي مكرمة في قولنا الشيخ ثالث
 ان يستأجرها سنة كل شهر بكذا او استأجرها شهرا
 كل يوم بكذا جاز ذلك والاجارة على سنة واحدة او شهر
 واحد والرابع ان يستأجرها شهرا مضيا بكذا من الاجر
 ومعدلا لاجارة في شهر شعبان او في شهر رجب سنة لا يجوز
 في قول بعض الفقهاء جاز ذلك في قول الشيخ الا يرى انه لو
 استأجرها شهر رجب وشعبان ومعدنان كان جائزا
 وكذلك الاول قال القاسم ان يقول في شهر رجب ذاجاء
 شهر رمضان فقد استأجرها منك فهذا باطل لا
 يجوز يادخل في ولو استأجرها لم يرها فله الخيار
 حين رآها ان شاء رضى بها وان شاء سردها واذا
 استأجرها على انه بالخيار ثلثة ايام او اقل او اكثر جاز

ذلك فان سكنها في مرة الخيا او كانت دابة فركبها ان
 فاستخدمه لزمته الاجارة ولو وجدها عيبا فان كان
 ذلك العيب يضر بالسكنى او بالركوب او بالخدمة ان كان
 عبدا او دابة فله الرد وان شاء رضى وان كان لا يقضى
 فلا اجارة لازمة قال واجارة اللباس جائزة وهي على
 وجهين احدهما ان يشترط اللبس لنفسه والآخر ان
 لا يشترط فان اغترط بنفسه فلا يجوز ان يلبسه غيره
 لان لبس لباس مختلف فاذا لم يشترط جاز ان يلبسه غيره
 قال واجارة الامتعة جائزة اذا كانت في مرة معلومة
 باجرة معلومة وله ان يستعملها فيما يستعمل مثلها في ذلك
 ولان يواجرها في مثل ما استأجرها فيه ان يواجرها ما لم يكن
 شرط عليه ان يستعملها بنفسه فاذا مضت المدة لزمه الاجر
 استعمالها او لم يستعملها وكذلك كل اجارة تكون على مدة
 قال واجارة السفن جائزة وهي على وجهين احدهما
 ان يستأجرها الى مرة معلومة والآخر ان استأجرها الى
 مكان معلوم وكلاهما جائزان فاذا مضى الوقت وهو في
 البحر فلا ينسحب حتى يخرج من البحر ويبطل جبرئيلها قال
 واجارة الخيام جائزة وكذلك اجارة الغنطاط وغيرها
 وهي على وجهين في السفر والحضر وله ان يقضي ذلك
 كما ينسحب للناس ويؤقر فيه ويستريح اذا كان مما يفعل ذلك
 فيه فان احترق في المشقة السعة من المطر والثلج ونحو

المنفعة
 الباطنة

من غير عتق وخلاف فلا ضمان عليه قال واجارة الاسلحة
 جائزة ولان بقائها بها ولا ضمان عليها هلكت او فسدت
 منها وان تعدى في شيء من ذلك فله ان يعطيه الضمان ولا يجر
 عليه لان الاجرة والضمان لا يجتمعان قال واجارة المعادن
 على احد عشر وجهها احدها الاجارة على المعادن وهو ان
 يستأجر الرجل ليرجل ليقبل رجله او يقصر به او يشتمه
 او يستأجره للناجحة او للمنى او ليجعل له حكمة او نحوها فان
 استأجرها على ان يطرح عنه ميتة او يسبب له ليرجل فهو جائز
 ولا اجارة ولا اجارة على المعادن المسماة ولا اجارة ليرجل
 والثاني الاجارة على الطاعات لا يجوز مثل تعليم القرآن
 والعلم والسنن والصوم والصلوة والزكاة والعمرة
 والحج وغيرها في قول في حقيقته واحكامه ويجوز في قول
 الشافعي الاجارة على تعليم القرآن ولا يجوز ذلك في قول
 الفقهاء والى عبد الله ويجوز الاجارة في الحج والعمرة
 في قول في عبد الله واهل الحديث ويجوز في قول الشافعي الاجارة
 في معاهد القرآن والفقهاء ليرجل فيها او ليقصرها اذا
 احتاج الى ذلك ولا اجر للمواجر في ذلك والثالث اجارة الحمام
 واللبيطا والاعتقاد فان اعطاه على ذلك شيئا فرضي به جاز
 والآخر اجارة الحمام لا يجوز ولو سرق ثوبه فلا ضمان على
 الحمام لانه لم يعطه اجرا على حفظ الثوب والخامس اجارة
 السمسم ولا يجوز ذلك وكذلك لو قال لي هذا الثوب

مطلوب
 واجارة الفاسدة

ذلك فان سكنها في فترة الحيا او كانت دابة ذكرها ان
 فاستخدمه لزمته الاجارة ولو وجد بها عيبا فان كان
 ذلك العيب يضر بالسكنى او بالركوب وبالخدمة ان كان
 عبدا او دابة فله الرد وان شاء رضى وان كان لا يضرك
 فالاجارة لازمة قال واجارة اللباس جائزة وهي على
 وجهين ^ا ان يشترط للباس لنفسه ^و ان يشترط
 لا يشترط فان اشترط لنفسه فلا يجوز ان يلبسه غيره
 لان للباس لئلا يضره فاذا لم يشترط جاز ان يلبسه غيره
 قال واجارة الامتعة جائزة اذا كانت في فترة معلومة
 باجرة معلومة وله ان يستعملها فيما يستعمل مثلها في ذلك
 ولان يوجرها في مثل ما استأجرها فيه ان يوجها ما لم يكن
 شرط عليه ان يستعملها بنفسه فاذا مضت المدة لزمه الاجر
 استعمالها او لم يستعملها وكذلك كل اجارة تكون على المدة
 قال واجارة السفن جائزة وهي على وجهين ^ا ان يشترط
 ان يستأجرها الى فترة معلومة ^و ان يشترط ان يستأجرها الى
 مكان معلوم وكلاهما جائزان فاذا مضى الوقت وهو في
 البحر فله ان يسكنها حتى يخرج من البحر ويطلبه جرم مثلها قال
 واجارة الخياصم جائزة وكذلك اجارة النسيطة ونحوها
 وهي على وجهين في السفر والمختصر وله ان يبيعها في ذلك
 كما يبيع للناس ويؤقر فيه ويستخرج اذا كان مما ينفذ ذلك
 فيه فان احترق في الشمس أو السيف من المطر أو الخلق أو غرق

الفسطاط
 سارة

مجلس
 الاجارة الفاسدة

من غير عتق وخلو فلا ضمان عليه قال واجارة الاسلحة
 جائزة ولان بقا تل بها ولا ضمان عليها هلكت او فسدت
 منها وان تعدى في شيء من ذلك فله ذلك فعليه الضمان ولا جرم
 عليه لان الاجر والضمان لا يجتمعان قال واجارة الفاسدة
 على احد عشر وجهها ^ا اذا اجارها على المعاصي وهو ان
 يستأجر الرجل لرجل ليقبل رجا او يقصر به او يشتمه
 او يستأجر لثاينة او الخمر او يحمل له خمر او نحوها فان
 استأجرها على ان يطرح عنه ميتة او يصيب لرجل فهو جائز
 وله الاجر ولا اجارة على المعاصي لا المسماة ولا امره كمثل
 والشافعي الاجارة على الطاعات لا يجوز مثل تعليم القرآن
 والعلم والسنة والصوم والصلوة والركعة والعمرة
 والحج وغيرها في قول ابي حنيفة واحكامه ويجوز في قول
 الشافعي الاجارة على تعليم القرآن ولا يجوز ذلك في قول
 الفقهاء وابي عبد الله ويجوز الاجارة في الحج والعمرة
 في قول ابي عبد الله واهل الحديث ويجوز في قول الشافعي الاجارة
 في معصاة الله والقرآن والفقهاء ينفونها او يفسدها اذا
 احتاج المدة لك ولا اجر للمواجر في ذلك والثالث اجارة الحمام
 والبساط والنقار فان اعطاه على ذلك شيئا فضى به جاز
 والرابع اجارة الحمام لا يجوز ولو سرق ثوبه فلا ضمان على
 الحمام له لم يطمع اجره على حفظ الثوب والخامس اجارة
 السمسم ولا يجوز ذلك وكذلك لو قال بيع هذا الثوب

بعشرة دراهم فازادت فهو لك فان فعلت له اجرا لمثل ولو استأجر
 السمسار شيئا لم يبيع له ويشتري بكذا من الاجر جاز ذلك
 والسادس جارة تكريم والاشجار لا يجوز ان يبيع
 اجارة الا غشام يبيعونها ولبنها ونشا جها لا يجوز فان فعل
 فذلك كله لصاحب الغنم والذى قام عليه جرمه والسادس جارة
 المأجر لا يجوز وان شاء اجرمه مقدار او يبيعه اليها غيرها
 والسادس اجارة الشريك الابار والتقنوات ليستق منها او
 يبيع منها ما يشته او ارضه فان فعل لم يجز لاجر العاشر
 لو كان طعام بين رجلين فقال احدهما لصاحبه اعمل لي موضع
 كذا وكذا ونسبي كذا من الاجر قال طبعه ذلك ونسبي كذا من
 الاجر جاز ذلك في قول زفر والشافعي في قول الشافعي ولا يجوز
 ذلك في قول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي عشر
 اجارة الفعل لينزله لا يجوز ولا اجاره في ذلك قال
 الاجارة نفس بالعدر في قول ابو حنيفة واحكامه وله نفس
 في قول الشافعي والشافعي وهو ان يستأجرها ثلثة اشهر باجر
 معلوم ثم اراد ان يقوم عن السوق وان يترك التجارة وكذلك
 الدار لو استأجرها ثم اراد ان ينقل الى بلد اخر او يسافر فهو
 كذلك في قول الشافعي والشافعي على ان يستأجرها ان يواجر
 المأنوت او يسكنه انشا حتى تنقضي الاجارة وانما المأجر
 اذا اجرمها ثلثة اشهر ركب دين قارب لو فاء له ثلثة اشهر من الدار فان
 القاسم يبيع الاجارة وهذه يبيع المأنوت في الدين وهي

مائة اجارة

مات المأجر او المستأجر انقضت الاجارة في جميع ما ذكرنا
 في قول ابو حنيفة واحكامه وفي قول الشافعي وله نفس
 اذا استعصم الرجل لرجل خفي او ابنته تخاسر وشبهه
 فيصنف له المقدار والنوع والصفة فله على ما قال هو المستعصم
 اذا رآه ويرضيه وليس للصانع ان يأبى ذلك في قول ابو حنيفة
 واحكامه وفي قول الشافعي ومحمد بن صالح المصنف
 ان يأبى ذلك وله ما جعلا الخيار قال الاستعصم على نفسه
 اوجه اقل لها ان يكون الشئ والخجل من قبل الصانع والثاني
 ان يكون كدهما من المستعصم والثالث ان يكون الشئ من
 قبل المستعصم واليهرم من قبل الصانع فاما اذا كان الشئ
 والخجل من قبل الصانع فالمستعصم بالخيار اذا رآه ان شاء اخذ
 وان شاء ترك له ان قد اشترى شيئا لم يره فله ان يتركه او
 الصانع ايضا بالخيار ان شاء دفعه اليه وان شاء باعه من
 غيره مالم يره المستعصم في قول للغة هذا استعصم
 بقياس وذلك لان التعامل قد جرى بذلك بين الناس و
 التعامل اصل من الاصول اخذ الاصاغر من الاكابر والاكابر
 من الاكابر ووجه القياس فيما لا يجوز من قبل ان يباع شيئا
 ليس عند من يرسول الله عليه السلام عن بيع النخيل
 وكان ابو حنيفة يقول ان يبين المستعصم له اجله معلوما فهو
 سلم وكان ابو يوسف ومحمد يقولون الاستعصم لا يكون سلم
 بوجه من الوجوه كان الشئ لا يكون استعصما فاما ان

عند لا نشأ

كلها من قبل المستضع فاذ اخرج منه الصانع ولم يقبل ليس
 للمستضع الخيار وان افسد او خالف فيها فيها فبما
 فالمستضع بالخيار ان شاء اخذ واعطاء اجر مثله وان شا
 تركه وضمن قيمة الشيء ما اذا كان الخلف من قبل المستضع والنقل
 والعصم والتمسك من قبل الصانع فان افسد لم يعمل لا يعمل مثله ذلك
 فهو بالخيار ان شاء اخذ واعطاء الصانع قيمة ضرره واخذ
 قيمة شركه واجر مثله وان شا ضمن الصانع قيمة خفة ونعله
 يوم دفعه اليه وترك الخلف عليه **كتاب اوديع**
 قال الشيخ رحمه الله لا يجوز في اوديع ثمانية اشياء اربعة
 لا تباع ولا تهرن ولا تذهب ولا يتصدق بها ولا يوجر ولا تمار
 ولا تستعمل متفقا والاشياء من لا تزود الا الى من كان في عياله
 وقول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي قول عبد الرحمن ابن ابي ليلى
 تزود وان هلك لا تضمن وفي قول الشافعي ومالك وليث بن سعد
 يضمن الا من عذر مثل خراب منزل او سفر ولا يكون منزله حر
 فان اودعها وهلك يضمن المستودع الاول ولا يضمن المستودع
 الثاني وقول ابي حنيفة ويضمن كليهما وفي قول ابي يوسف ومحمد
 وابي عبد الله فان شا ضمن الاول وان شا ضمن الثاني فان ضمن
 الاول فانه لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني فانه يرجع على الاول
 ويضمن المستودع في عشرة اشياء احدها ان يودع غير الآ
 من كان في عياله والثاني ان يخلطها بماله ولا يقدر ان يميزها منه
 فان قدر يميزها منه فلا يضمن والثالث ان يرد ها على يد عا جنى

ولا يضمن المستودع في عشرة اشياء

فهلك والرابع ان يسترد ها منه لمودع المستودع فلم يرد
 عليه ثم هلك والخامس ان يجهدها فهلك ثم اقربها والسادس
 ان يقول له وضعتها في ذلك هذه فوضعتها في داله اخرى لا
 الدارين كالبلدين والسادس ان ينفقهها على عياله بغير امر
 المشاء من ان يخرج بها في السفر وقال له لا يخرج والشافعي
 اذا اقربها لهذا الرجل ثم رجع وقال بل لهذا الرجل فيكون
 الاول ويضمن للثاني مثله ولو قال لهما لا امرى من اودعتهما
 منك قال ابي حنيفة واحسب ان ابي ان يخلطها بها في يدها
 ويضم مثلها بينهما وكذلك لو كان عبدا او امته فهو بينهما
 ويضم بينهما وفي قول ابن ابي ليلى والشافعي هو بينهما نصفان
 ولا يضم لهما شيئا اخر العاشر اذ اوضع الرجل اماله في
 يدى رجل فوضعهما في يدى رجل اخر من غير عياله قال
 ولا يضمن في عشرة اشياء احدها ان يودع اوديع في يدى
 من كان في عياله والثاني ان يرد ها على يدى من كان في عياله
 والثالث اذا ائتمها انشا فيكون الثمنان على الثلث والرابع
 اذا قال للمستودع وضعتها في بيتك هذا فوضعهما في بيت
 الاخر مثل الاول فلا يضمن لان البيتين كالصندوقين
 والخامس ان يوضع الرجل اماله في يدى رجلين فيخلطها
 نصفين نصف هذا يفظ او يخلطها احداهما ايا ما و
 الاخر ايا ما فلا يضمنان ان هلك على يدى احد هما
 والسادس اذا مات المستودع فلا يرد ها على الورثة قبل

ولا يضمن المستودع في عشرة اشياء

الطلب فهلك فلا ضمان عليه **والمستأجر** اذا اشتا المستور
وعليه بن فطلبها الورثة فلو بردها عليهم لا يضمن فان طلبها
الوصي فلو بردها عليه لغير ضمان **والشاس** من اذا انفقها على
عيال المستودع بامر ائتمار فله ضمان عليه **والشاس** اذا
رفع من مال الوديعه شيئا وانفقته ثم جاء بمثله وطرحه على مال
الوديعه وتبين ان مخلوط من مال الوديعه ثم هكذا لما لا فانه
لا يضمن بمقدار مال الوديعه ويضمن المقدار الذي طرحه عليه
ولو انفق منها شيئا ثم جاء بمثله وخلط بها ولا يبر في المخلوط
من الوديعه ثم هكذا جميعا فانه لا يضمن في قول ابن ابي ايلي
وفي قول الشافعي ومالك وليث ابن سعد يضمن بمقدار
المخلوط ولا يضمن الشا وفي قول ابي حنيفة واصحابه ولا يضمن
يضمن الجميع **وانما شر** اذا وقع الغريق او حريق اثنى عشر
مكبرا ومن او سفل بده لونه فاودعها غيره فانه لا يضمن
قال واذا كانت الوديعه شيئا من الحيوان فاحتاج الى
العلف فانه على ثلثه او حبه بعد ما رفعها الى الحاكم
ما كان منها يصلي للكرى فاكرها الحاكم وينفق من كرائها
عليها فان فضل شئ اسكره لصاحبها **والشا في مال** يصلي
للكرى ويكون المال صلي لصاحبه ان يبق عليه ويامر الحاكم
الذي في يديه ان ينفق عليه لا يكون دينه لصاحبه فان خاف
ان يستغرق في الدين باع عليه يمسك الثمن **والشا** ان
ان يكون تما لا يصلي فيه لصاحبه ان يبيعه ويمسك

المن عليه فانه يبيعه **كتاب اعاريه** قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز في اعاريه خسة اشياء لا يباع
ولا يرهن ولا يوهب ولا يصدق به ولا يجرى به ولا يجرى
فيها ثلثه اشياء اعاريه يستقبل ويعاد اذا كانت مرسلة
وتدفع في قول بعض الفقهاء ولا بدوع في قول بعض واعاريه
على وجهين مؤجلة وغير مؤجلة وكل واحد منهما على وجهين
احدهما في الارض **والشا في** في الارض فالتى في غير الارض
فلا يبرهن بهما فيهما ولا يجرها من المستعير متى شاء اجله
فيها ولم يؤجل له ان الاحال في اعاريه باطله **وانما الارض**
اذا اعارها انسانا من غير توقيت ثم ان الرجل بنى فيها او
غرس فيها او زرعها فان المير يخرج منها متى شاء
ولا يفرم له شيئا في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
وفي قول مالك وليث بن سعد والثوري ليس له ان
يخرجه منها حتى يعطيه انفق او يدعه حتى يسكنها او
يحفظها ما يسكن مثله واذا سكن ما يسكن مثله
اجتنب ايضا ان يعطيه قيمة بناء وان امره ان ينقضها
واذا اعارها مع توقيت ثم بنى فيها او غرس او زرع ثم اراد
ان يخرجه منها قبل التوقيت فليس له ان يخرجه قبل التوقيت
في قول مالك والثوري وليث بن سعد وفي قول زفر يخرجه
ان شاء ولا شئ عليه وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
ابي عبد الله لان يخرجه منها ويضمن له قيمة البناء والغرس

والذود والصادية امانة في يد المستعير فقول في حنيفة
 واصحابه وابي عبد الله و قول الشافعي في مضمونة عنده و قول
 مالك واما المتاع فمضمونة واما الحيوان فغير مضمونة واحكام
 العارية كالاجارة واحكام المرهن كالوديعة كتاب اللقطة
 والصلالة قال الشيخ اعلم ان احكام اللقطة والصلالة يعرف
 على ثلاثة اوجه على الاخذ والتعريف والاتفاق فاما الاخذ فبما
 على ثلاثة مسائل احدها فان اخذها افضل لم يتركها فقول
 الشافعي اخذها افضل من تركها اذا كان الاخذ امينا عليها
 لانه ان لم ياخذها فقلعه ياخذها من لا يردّها وفي حنيفة
 واصحابه الا افضل ان ياخذها الا ان يكون من الحيوان مالا
 يمنع التساكن نفسه او لعبها لابق فانه ياخذها لغيرها
 على صاحبها يكون امينا ام لا فانه لا يكون واذا تلف عنده
 فانه ضامن في قول الحنفية وسمي هو امين فيهما والقول فيه
 مع غيره ولا ضمان عليه في قول ابويوسف والشافعي وابي حنيفة
 ومالك والثالث ان اخذها لنفسه لم يرد على ذلك وبما له
 ان يردّها الى موضعها فقلنا يخرج من الضمان ام لا في قول
 زفر بن جريح ولا يخرج الضمان في قول الحنفية واصحابه وابي حنيفة
 واما التعريف فانه يدور على ثلاثة اوجه احدها ماهية التعريف
 فقال الشافعي ومالك يعرف فان لم يجد من يعرفها اكلها غنيا
 كان او فقيرا كان ممن يحمل له الصدقة او يحرم عليه كدسواه
 وقال ابو حنيفة واصحابه يعرفها فان لم يجد من يعرفها تصدق بها

ان في اذا اخذها لم يردّها
 اخذها لم يردّها

فان كان فقيرا فاكلها جائز فان جاء صاحبها خيرا يردّها
 والا جرد قال ابو عبد الله ان تصدق بها ثم جاء صاحبها
 لم يكن له عليها ضمان والثاني في كنية التعريف فقال مالك يورثه
 الا في الشئ لثاثة وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله اذا
 كانت عشرة دراهم فقط فصاعدا عرفها سنة وان كان دون
 ذلك عرفها على قدر ما يرى والثالث اذا عرف في جداره من فاعطى
 العلاء ما يلزمه دفعها اليه لا فقال مالك والحسن بن صالح و
 عبد الله يلزمه دفعها اليه وقال ابو حنيفة واصحابه وباب عارضة
 لا يلزمه ولذا سكن قلبه لصدقه ان يدفعها اليه ولا يجبر على
 ذلك الا بنية بغيره على ذلك واما الاتفاق فانه على ثلاثة اوجه
 احدها ان يتفق على ما اخذ بغير ائتمن له كما قال مالك وابي حنيفة
 يرجع بالنفقة ولان لا يرد الصالة حتى ياخذ النفقة وكذلك
 ان اخذ المتاع ليعرف بالكره فعلى صاحبها انكره وسواء اتفق
 بامر القاضي في السلطان او بغيره وقال ابو حنيفة واصحابه بولت
 بن سعد وابو عبد الله لا يرجع الا ان يتفق بامر القاضي في جميع
 والثاني اذا اخذ صالة ثم اتفق عليها بامر القاضي ثم ماتت
 الصالة قبل ان يردّها يرجع بالنفقة ام لا فقال ابو حنيفة
 وابو يوسف ومالك لا يرجع وقال زفر وابو عبد الله يرجع عليه
 بما اتفق عليها والثالث ان يتفق عليها بامر القاضي ثم ردتّها
 على صاحبها قلنا اتفق عليها وانه اعلم كتاب اللقطة
 قال الشيخ ان حكم اللقطة يرجع الى خمسة عشر مسألة احدها

ان لا فضل للقبط ان يأخذ كيد يهلك والاشاء للقبط
والاشاء للقبط حرلة وجب في دار الاحرار فالراجح ما وجد مع
القبط فهو لان كان متاعا او دابة او دارا او دنا سير
والخامس الواجد في باحيايه من غير ولا اتفاق عليه فان
ان ينقل ذلك ورفع للقاضي فان قدر القاضي ان يتفق عليه
من بيت المال المسلمين الى ان يستغنى فقل ذلك وان لم يقدر
على ذلك دفعه الى رجل لينفق عليه ما يحتاج الى ذلك على ان يكون
ذلك دينه على القبط يطالب به اذا ادرك واذا لم يجز
ينفق عليه كذلك قضاء ان لا ينفق فله ذلك فيكون حقه على
المسلمين ان يجوه ولا يضيقه وليس للملئقة ان تشتري
له ولا ان يبيع عليه الا ما تدفع اليه لغيره من طعام وكسوة
ولان قبل الصدقة فينفق عليه ذلك وكذلك لا يجوز ان
يزوجه غلاما كان او جارية فان امر القاضى به كره
جاز حينئذ والاشاء من اذ اولى للقبط احدا جاز ذلك
وهو اولى بميراثه من بيت المال والاشاء اذا جنى للقبط
جناية فارشها على بيت المال والاشاء من اذا ادعاه الملئقة
ثبت نسبه منه وكذلك اذا ادعاه مسلم بثبت نسبه
ولو ادعاه كافر لم يصدق الا ان يكون للقبط وجب في ذنبه
فيها كذا فبصدق فيكون ابنة ويكون مسلما والاشاء
ان ادعت امرأة لم يصدق الا ببينة فان شهدت امرأة
عدلة على انها ولدته فحق لها به والاشاء لو ادعاه الملئقة

انه عبده لا يصدق وان لم يدعيه القبط فالقول قوله وكان
عبده ولو كان للملئقة عبدا او مكاتباً فهو سوله والقبط
خرفان ادعى مولى للملئقة انه عبده لم يصدق بعد ان عرف
انه لقبط والاشاء من لو ادعاه القبط مسلم وكافر فثبتها
في بيته فالمسلم احق بذلك من الكافر وكذلك لو وجد حر يبيع
فأخر او في بيته من العبد والاشاء من لو ادعاه القبط انه عبده
لقد ان قبل ان يدرك او بعد ما ادركه وادعى ذلك فله ذلك
يصدق في قول يبيد من صاحب بعد ما كان معروفة القبط
ويصدق في قول بعض الفقهاء والاشاء من لو ادعاه
رجل ان يوصف احدهما علة في جسده ولم يصف الاخر
شيئا منه فانه يجعل ابن صاحب لصفته ويصدق عليه ان لم
يصف واحدهما شيئا منه جعل ابنا لهما جميعا والراجح
عشر ان ادعت امرأة انه ابنها لم يصدق ولو ادعت انه
ابنهما من زوج وصدة قضا الزوج على ذلك قضى به لهما في كل
ابنهما والاشاء من لو ادعاه القبط كان ماله لبيت المال والاشاء
كتاب جعل لابق قال الشيخ اعلم ان دورا
هذا الكتاب على ثمانية مسائل على الاخذ والاخذ والابق
الانفاق والمكان الذي اخذ فيه والدفع والجعل والذبح
له الا بابق فاما اخذ الا بابق فهو على ثلاثة اوجه احدها ان اخذ
افضل من تركه لانه ان تركه يذهب عن صاحبه ويهلك
ماله والابق ينبغي ان يشهر عبدا لا يخذ بانه انما اخذ

على صاحبه فان لم يشهد ثم هلك فيبع او هرب فعليه لصاً في قول
 ابن حنيفة ومحمد ولا ضمان عليه في قول ابن يوسف وابن عبيد الله
 والغول قول مع يمينه والثالث ان اخذه لنفسه فلا ضمان
 يرد على صاحبه فان مات في بيع او هرب في بيع او هلك
 بوجه من الوجوه فهو ضمان وانما اخذ فهو على اربعة
 اوجه **الاول** الذي اخذه ليرة على صاحبه فلا ضمان اذا
 دعه على صاحبه **الثاني** الذي اخذه لاجل نفسه فهو
 ضمان ولا ضمان له **الثالث** لو ارث اذا سار به بعد
 التمسيد فليس له لاجل لانه له او شرك فيه فقدرته لنفسه
 فلا ضمان له **الرابع** رجل اشتراه فجاء به المشتري فاحتق
 مولاه فلا ضمان له لانه جاء به لنفسه لا ليرة على صاحبه
واما الاثني من على سبعة اوجه **الاول** عند الرهن ابق
 فرتة فالجمل على الرهن فان كان فيه فضل فيض الرهن بقدر
 الفضل **الثاني** العبد الجاني ابق فرتة فالجمل على مولاه فان
 لم يوجد منه الجمل حتى وقعه بيمينته فالجمل على المدفع
 اليه فان قرره المولاه بارش الجناية فالجمل على المولى
والثالث عبداً لامة اذا ابق فرتة فالجمل على سيده لا على
 المستودع **الرابع** ام الولد **والخامس** المدبر **والسادس**
 العبد **والسابع** الامة واذا ابق واخذ من هو لا فالجمل
 على المولى في هذه الوجوه الاربعة **واما** الاتفاق فقد ذكرنا
 حكمه في كتاب الضمان **واللغطة** **واما** المكان الذي اخذ فيه

فهو على ثلاثة اوجه **الاول** ان يرد من سيرة ثلاثة ايام
 فمساعد الجمل اربعون درهما **الثاني** ان يرد من اقل
 من سيرة ثلاثة ايام فالجمل على قدر ذلك **والثالث** ان يكون
 الا بغير تخفيا في المصر فطلب لسان حتى وجده فرتة فلا ضمان على
 قده ما فيه **واما** الدفع فانه على اربعة اوجه **الاول** ان
 الذي اخذ لا يبق اذا جاء به ان لا يدفعه الى صاحبه حتى يقيم
 بيته ياخذ الجمل والنشأ له ان لا يدفعه الى صاحبه حتى
 يقيم البيته **الثاني** ان يقر العبد ان لا يدفعه لانه لا ضمان
 اليه **والثالث** ان لا يدفعه اليه بامر القاضي **والرابع** ان يقر
 بغير امر القاضي فذلك في يد المدفع اليه ثم جاء رجل فما ستمد
 فلان يضمن الدافع ان شاء وان شاء يضمن المدفع اليه فان
 الدافع نظر فان كان الدافع جرد دفعه اليه صدقة الله عبده
 فليس له ان يرجع عليه بما ضمن وان كان حين دفعه له كذبه
 او لم يكذبه ولم يصدقه او صدقه وضمنه فلان يرجع عليه
واما الجمل فعلى وجهين **الاول** ان يكون قيمة العبد اكثر
 من اربعين درهما فجعله اربعون درهما بالاتفاق **والثاني**
 ان يكون قيمة العبد اربعين درهما او دون الاربعين فجعله
 اقل من قيمته بدرهم في قول ابن حنيفة ومحمد وابن عبيد الله وفي
 قول ابن يوسف اوله وفي قوله لاخر جعله اربعون درهما وان
 كانت قيمته درهما واحدا قال وفي اصل الجمل ثلاثة اقل
 فقال المشافى وليث بن سعد ليس الذي جعل وكذا لك

قول الحسن بن صالح وقال ابو يوسف اذا كان ذكرا شانه ان يطلب
 الا ان يفرقها اخذ الجمل والذئب ليس له جعل واذا اعطى على
 قدر المسير تجتهد في النظر في ذلك وما ان يبرخينة ومحمد
 ابو عبد الله ان جاء به عن مسير ثلثة ايام فللسر بعون
 درهما وان جاء به من اقل ذلك فخط قدره وان كان قيمته
 اربعين درهما نقص من قيمته درهما واما الذي ابق
 العبد فهو على سبعة اوجه على جميعها الجمل وحده كان
 او امرة حرة كان او عبدا مسلما كان او ذميا كبيرا كان او
 صغيرا مغنيا كان او مجتونا مكاتبيا كان او مستعينا
 غنيا كان او فقيرا **كتاب الوكالة** قال
 الشيخ الوكالة على وجهين عام ومخاص فاما العامة
 فهو ان يوكل الرجل رجلا على داره وامواله وخصايصه وانه
 ملك فيقوم عليها ويحفظها ويؤجر منها ما يصلح له من
 وينفع منها بالمزارعة ما يصلح لها وكذلك بالرواتب والاشياء
 جاز ذلك وليس له ان يعمل خمسة اشياء لا يجوز ان يبيع
 منها شيئا ولا ان يبرهن ولا ان يودعه انشأ من غير اذنه
 ولو ان يقرضه ولو ان يبني فيها بناء لصاحبه الا ان ياذن
 له بها صاحبه بها ان يجعل ذلك كله اليه وهو أمين
 على ذلك كله واما الخاصة فانه على اربعة عشر وجها
 احدها في البيع والشراء والثاني في الصلح والاصلاح
 والثالث في الصلح على دم العبد ودم الخنزير والرابع في الاجارة

والاستيجار والخطا مس في الكتابة والمتعلق بالمال
 والشاوس في النكاح والتمزيق والتسابع في الخلع و
 الاختلاوع والشا من فالكسبة على شرط العوض وقبولها
 والثامن في الدعوى والبينات والعاشر في الخلع ودو
 الفضايل الحادي عشر في الدين والاربعون والثاني
 عشر في وضع الامانات وقبضها والثالث عشر
 في قضاء الديون وقبضها والرابع عشر في القرض للفقير
 اما اذا وكله في البيع والشراء فان كل واحد منهما يكون على
 وجهين احدهما على مقتضى الثمن والآخر على الابهاام فاذا
 قال له مع هذا ولا يوقت الثمن فانه لا يجوز له فيه شيان
 احدهما ان يبيع بالعرض والاخر ان يبيعه بما لا يتغاب
 الناس فيه فيقول الى يوسف ومحمد والشاخي والي عديت
 ويجوز كلاهما في قول ابي حنيفة واذا قال له بعه بكم شئت
 وبما شئت جاز له ما فعل من ذلك متغافا واذا وقت
 الثمن فقال له بعه بالف درهم فلما باعه بها او اكثر
 منها جاز ذلك ولو باعه باقل منها لم يجز ولو باعه بالرجل
 جاز ذلك الا ان ينهاه او قال بعه فاني احتاج الى ثمنه
 فباعه بئسبة لم يجز ولو قال اشتره في ولم يوقت الثمن فاشتره
 بمثل قيمته او بما يتغاب الناس فيه فانه جائز ولو اشتره
 باكثر من ذلك لم يجز وكان مشترا لنفسه ولو قال اشتره
 بالف درهم وقت الثمن فاشتره بها او باقل من الف درهم

ذلك ولو اشتراه بأكثر من الف درهم لم يجوز ذلك وكان شترًا
لنفسه ولو اشتراه أو نقد الوكيل المرام من غيره وترك
درهم الوكيل في يده فان اشترى يكون له درهم وان يأخذ درهم
الآخر فصار ما نقد من مال نفسه في قول أبي حنيفة وصاحبه
في قول زفر بن شاذان في أبي عبد الله وسفيان يكون الشراء
للآخر وما دفع الوكيل فرد وعليه فان كانت الدرهم للآخر
بجالها دفعت إلى البايع وان كانت بالغة فالبيع فاسد ويرد
البيع إلى البايع بعينه **قال** في حكم القسط والاصلاح والقسط على
دم المهر وعلى عدم الخطأ وحكم الاجارة والاستيجار وحكم
الكتابة والعقود على المال وحكم النكاح والتزويج وحكم الخلعة
الاختلاوع وحكم الهبة على شرط العوض وقبولها حكم البيع
والشراء فيما ذكرنا يجوز كلها على مثل البايع وبما يتغابن
التاس فيه ولا يجوز على أكثر واقل منها فاعرفها فافهمها
في طريق واحد **قال** في عدم الخطأ فانه جائز على الدية
بينهما ولا يجوز فوق ذلك البتة لان الحق فيه لغيره فلا يجوز
الزيادة لا للقاتل ولا لولي المقتول **قال** الدرهم والبيت
فان الوكالة فيها جائز كان الموكل مقيم او غايبا صحيحا كان
او مريضا يعني الخضم او لم ير في قول أبي يوسف ومحمد في
عبد الله ولا يجوز ذلك اذا كان الموكل مريضا صحيحا الا برضا
الخضم في قول أبي حنيفة ويجوز الوكالة في كل شيء امة في الحرد
والنفاص في قول أبي يوسف ومحمد في عبد الله ويجوز في قول

أبي حنيفة ومحمد في اثبات الحق فاذا ثبت لم يتم حتى يحضر الموكل
في قول أبي حنيفة ويجوز الوكالة فيها كما يجوز في غيرها ولو اقر الوكيل
في الخضم على موكل بشئ واقر بان لا حق للموكل على الخضم
جازا فراه كله بذلك في قول أبي يوسف وفي قول أبي حنيفة ومحمد
ان اقر عند الحاكم لم يملك وان اقر عند غيره لم يملك
خرج من الوكالة في قول أبي حنيفة والشيخ لا يجوز اقرار
عند الحاكم ولا عند غيره بشئ البتة وقد ذكرنا في هذا الباب
حكم الوكالة في الحرد واقتصاص يعضا **قال** الوكالة في
المهر ولا رهنان فحائزة واذا دفع الرجل متاعا إلى الرجل
فقال ارهنه عند فلان وخذ لي منه عشرة دراهم فهو
جائز فان ارهنه بأكثر او باقل من عشرة دراهم لم يجوز
المهر ويرد إلى صاحبه وبها ضمان له حتى يرد
الصاحبه ولو ارهنه عند نفسه وعند ابن ابي عمير
وعند عبد له ما ذون في التجارة ولا ذون له عليه لم يجوز
ولا يكون رهنا في هذه الوجوه الثلاثة ولو ارهنه عند
سائر قريباته او عند مكاتبه او عند عبد له ما ذون له
في التجارة وعليه دين كان رهنا في هذه الوجوه الثلاثة
وكذلك لو ان صاحبا لدرهم وكلا رجلا دفع إلى رجل
ليدفعها إلى رجل يأخذ بها رهنا فهو جائز واذا قال
الوكيل فلان ارسل بها اليك لتدفع اليه رهنا فالرهن
يجزئه الموكل دون الوكيل **قال** اني اوقع اليك هذه

الدرامم واخذ منك سرحنا فالدين يحفظ لو كبل دون المكيل
 فان دفع الى المكيل ضمن ولو اخذ سرحنا فقتله اقل من الدرامم
 لم يجر ذلك **والاشارة** لو كالة فدفع الامانات وقبضها جائزة
 ايضا فاذا وكل رجل على ان يدفع ودبقة او عارية الى رجل
 جاز فاذا قال لو كبل قدر قبضتها الى فلان وانكر فلان فارق
 المكيل بصديق في برأة نفسه ولا يصديق على المدفوع اليه
 والغول قوله مع يمينه وكذلك لو قال المدفوع اليه سرقة فيها
 على المكيل وقال لو كبل لم اقبضها فان المدفوع اليه يصترق
 في برأة نفسه ولا يصديق على المكيل والغول قوله مع يمينه
 وكذلك الاجارة بعينها فاعرفها **والاشارة** لو كالة في قبض الدبر
 وقبضها جائزة ايضا وهي على ثلثة اوجه **احدها** ان يقول
 للمكيل وكلت ان تنقاضي ديني على فلان فانه وكبل يتقاضى
 دينه واحدا فاذا قبضه فليس له ان يتقاضى له وبنا اخر
 ان يقول وكلت ان تنقاضي ديني على فلان فانه وكبل
 على جميع ديونه في الحال وفيما يحدث له على بعد الحال ان يتقاضى
 ويقبضها دون غيره **والاشارة** ان يقول وكلت ان يتقاضى
 ديني على الناس فانه وكبل على ديني ديونه جميعها وفي قبضها
 ولو قال المدفوع دفع ديني الى فلان فانه وكبل جائز ذلك
 وسواء امر المكيل بالقبض او المدفوع بالادفع **والاشارة** لو كالة
 في الصبة على غير شرط الموضع والمدة للفقراء جائز فلو قال
 المكيل دفعتها وانكر الموهوب له او الفقراء فان المكيل

بصديق على ذلك والغول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وكذلك
 ان وكل الموهوب له والمصدق عليه لقبض الموهبة والصرفه
 جاز وكان قبض المكيل قبضها **قال** **والاشارة** لو كالة على اربعة اوجه
احدها وكالة رجل واحد لرجل واحد **الثاني** وكالة رجلين
 لرجل واحد **الثالث** وكالة رجل واحد لرجل واحد **والرابع** وكالة
 رجلين لرجل واحد او اكثر وهي كلها جائزة **الاشارة** لو قال
 وكل رجلين او لرجلين فلا يجوز للمكيلين ان يفعل ذلك
 لئلا يحدوا دون الاخر الا في خمسة اشياء **احدها**
 ان يوكل رجلين على ملاق امرأته من غير جعل جاز لا حد لها
 ان يملقها دون الاخر **والثاني** ان يوكل رجلين على
 عتق عبد له على غير مال فاعتقه احدهما جاز **والثالث**
 ان يوكل رجلين في خصومة له على رجل فخاصمه احدهما
 ودون الاخر جاز ولا يقبضه دون الاخر ولا يجوز ان
 يتخاضم احدهما في قول سنينا **والرابع** اذا وكل رجلين يتقاضى
 ديونه يجوز لهما ان يتقاضى دون الاخر ولا يقبضه
 الا مع **والاشارة** اذا وكل رجلين بدفع امانة عنده فقبضها
 احدهما دون الاخر جاز ويجوز ان يوكل كل احدهما ثلثة
 اشخاصا ليعملوا عليه **المعنى** الذي لا يفعل فان وكل
 احدهما لا فالمدفوع يكون على التمر دون الذي ولي البيع
 لانه لو حكم لفعلته **قال** **والاشارة** لو كبل لا يبيع لمن لو كالة الا بخمسة
 اشياء **احدها** ان يقول له في الوجه عزلتك عن الوكالة

والاشارة لو كالة
 ولو كالة لرجل واحد
 ولو كالة لرجل واحد

والشأن ان يعزله عنها في حال غيبته فخير وكان ذلك ان يعزله
على الشئ كان في قول أبي يوسف ومحمد بن أبي عبد الله ولا يعزله في
قول أبي حنيفة حتى يحضره رجلان او رجل عدل والشأن ان يعزله
الموكل الرابع اذا ارتد ولحق بدار الحرب والحقا انما ولا يكون
ان يعزله لو كمل من الوكالة متى شاء الا في ثلاثة احوال ان يكون كالة
رهن او كالة خصومة بين رجلين وهوان يتفقا على رجل
فجده نفقة بينهما وكيل على شئ فليس لجد هما ان يعزله حتى يتفقا
على العزل والثالث ان يكون كالة على انه يحتمل عزله عن الوكالة
فهو وكيله فانه لا يعزله قال ولو ان الوكيل جن ثم افاق
او لحق بدار الحرب ثم رجع او ارتد ثم اسلم فهو الوكالة وانما
اعلم كتاب الرهن قال الشيخ والرهن لا يجوز ان يعزله
محمولا من غير ما منسوسا فيها يحتمل الغسمة او لا يحتمل مقبلة
في قول أبي حنيفة واحكامه واي عبد الله ويجوز عند الشافعي
ومالك رهن الماشع قال والزيادة في الرهن على اربعة اوجه
احدها ان كان الرهن شخصه فامثرت او شاة فتمت امانة
فولدت او ارضا فامثرت الزرع فالزيادة تمسك في الرهن
كالاصل في قول أبي حنيفة واحكامه واي عبد الله ولا يصير
الزيادة في الرهن كالرهن في قول الشافعي ومالك وان هلك
الزيادة باقية من التمسك لم يذهب بها شئ من الدين فان لم
تذهب للزيادة ولكن ذهب لاصل وبقيت الزيادة وحين
الدين بقدر لاصل وبقي منه بقدر الزيادة فيسلم الدين عليها

الزيادة في الرهن على اربعة اوجه

اي ذهب منه بقدر لاصل وبقي منه بقدر الزيادة فان ذهب
الزيادة بعد ذلك كانت الزيادة كأنها لم يكن وكأنه لم يكن
الاصل فخير ذهب به جميع الدين قال ومن جاز بيعه جاز رهنه
وارتبهانه وهم ثلاثة اصناف اثنان البالغ والعبد لما ذون
في التجارة والصبي لما ذون ومن لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه
وارتبهانه وهم ثلاثة اصناف المجنون والعبد المحجور
والصبي المحجور قال وما جاز بيعه جاز رهنه وارتهانه وما
لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه وارتهانه وهو سبعة اشياء
المزوم والولد والمذنب والخمر والميتة والمستعبر
ولا يجوز في الرهن تسعة اشياء الرهن لا يباع ولا يوتي
ولا يصدق به ولا يرهن ولا يودع ولا يعار ولا يواجر
ولا يستعمل ولا ينفع به بوجه من الوجوه وليس للرهن
في الرهن الا الخفض في قول الفقهاء وفي قول أبي عبد الله يجوز
ان يسكن الدار الموهونة لان في سكني الدار عمارة الدار وان
احتاج الرهن الى النفقة او العلفا فكيف اذا شئ فهو
كلها على الراهن دون المرتهن في قول أبي حنيفة واحكامه
والشافعي واي عبد الله وفي قول الحسن بن صالح نفقة الرهن
على المرتهن وان احتاج المرتهن الى دار فكري الدار على المرتهن
او انفق المرتهن على الرهن بغير امر الراهن والمحاكم فهو شرع
في ذلك وان انفق بامر الحاكم او بامر الراهن فيكون دينه على
الراهن قال لا يجوز الرهن في خمسة عشر شياء احدها

الرهن في خمسة عشر شياء

فالله ربك واليه
 واليه عبد الله في هذين وفي قول مالك عما جاءنا في
 المشايخ في قول أبي حنيفة وأصحابه واليه عبد الله وما جاء في قول
 مالك والشافعي والراجح فيهم أنهم في حجة فيها
 قضاة من الشافعي في كماله النفس والشماع في الشفعة
 الشافعي في الوديعة والشافعي في العارية والمعاشر
 في الأجرة والشافعي في المضاربة والشافعي في
 الشفعة والثالث عشر في المزارعة والرابع عشر
 في الجعالة الخامس عشر في الجور أن يكون الدين رهنا
 في قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في قول مالك يكون رهنا
 في ذلك كله لأن الدين يكون في المضمونات إلا أن المال وكل شيء
 يكون أصلا مائة في الدين فيه باطل قال والدين إذا هلك فإن
 فيه خمسة أقوال قال الشافعي يبيع على الأمانة وله دينه على
 المدين وقال مالك أن علم هلكه يحكم قال الشافعي وإن لم يعلم
 ضمن المدين قيمته فيما شاعرا والدين وبقران الفضل وقال
 شيخنا الدين بما فيه وإن كان خاتما من حديد بالف درهم قال
 أبو حنيفة وأصحابه الدين بما فيه والمدين في الفضل أمين
 وقال أبو عبد الله إن سأل المدين والدين من المدين أن يرضى
 عنه فبقران من الفضل المدين أن كان في الدين فضل وإن ابتداء
 الدين بوضع الدين عند المدين في الفضل مائة عنه فإن هلك
 الدين فلا ضمان عليه الفضل وسأرا الدين بما فيه هو واحد

والله ربك واليه
 واليه عبد الله في هذين وفي قول مالك عما جاءنا في

الأول من هذين إلى طالب كرم الله وجهه قال وإذا أخذ
 الدين دينه فليدين بركة الدين على الدين فإن منع عنه
 بعد سؤاله إياه فإنه خاصصت أخذ الدين على الدين ثم فيه
 عذر صار مائة فإن هلك بعد هلك على الأمانة ولو أن
 الدين دفع إلى المدين دينه وترك الدين في يده ثم هلك فإن
 المدين يرد على الدين ما أخذ منه لأن هلك الدين استيفاء
 الدين وليس له أن يستوفي دينه مرتين قال وهذا الدين
 سبعة أوجه الأول ما من السماء والثاني من اجنبي والثالث
 من المدين والرابع من المدين والخامس من الدين وذلك
 أن بعض الدين يهلك بعضا والسادس أن يهلك على يد العدل
 والشافعي أن يهلك العدل إذا هلك الدين من كتمان فانه على
 ثلثة أوجه الأول أن يكون قيمته مثل الدين فهو بما فيه
 وليس المدين على المدين شيء ولا المدين على الدين والشافعي
 أن يكون قيمته أقل من الدين فيرجع المدين على الدين بالفضل
 وبأخذ منه والثالث أن يكون قيمته أكثر من الدين فيكون
 بما فيه والفضل هلك على الأمانة وإذا هلك من جناية اجنبي
 فليدين له أن كان كليا أو جزئيا أو قيمته ولم يكن له مثل
 فيكون رهنا في يد المدين بدل الدين للقول وأما إذا
 هلكه المدين كان عليه بدل قيمته يكون رهنا مكانه إلا
 أن يكون الدين حالا فيضيقه فإن اعتقه المدين فضعفه
 باطل في قول الشافعي في قول أبي إسحق وابن شيرين والأوزاعي

الدين
 والله ربك واليه
 واليه عبد الله في هذين وفي قول مالك عما جاءنا في

يقتضي ويسمى لعبد والدين وفي قول أبي حنيفة وسفيان والشافعية
يقتضي وعليه قيمة يكون مرهنا مكانه ان كان موسرا وان كان
معسرا يسمى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ان كان حاله يجمع
على المولى بذلك وان كان الدين الاجل يسمى في قيمته ويكون مرهنا
مكانه فاذا اهل الدين اداء المولى واخذ الميراثين الرحمن فان
عجز المولى اخذ الميراثين دينه من ذلك القيمة فان فعلت شي
كان للعبد وان نقص عن الدين لم يكن عليه شيء وكان الباقي على
المولى ورجع العبد على المولى بما ادى عنه في ذلك كله فان لم يفتد
وسكن وبنى او كاتبا منه فخلت منه وهو مسرفا تيسر في
الدين بالغا ما بلغ فيكون للميراثين بدنيته ولا يرجع على احد
بشي وان كان الدين الاجل يسمى في قيمته فكانت رهنا مكانه
فاذا دخل الاجل يسمى في الباقي قال وان زوجة الزهر فقال
الشافعية لا يجوز تزويجه ايا دون اذن الميراثين لانه يقتضي
الجارية وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله يجوز تزويجه
اياه كما يجوز تزويج المشتري اذا كانت في يد البايع وانما اذا
اخذكم الميراثين كذلك عليه بدله وقيمته يكون رهنا مكانه
الاجل فان كان حاله لا يتجاسسا وبتراد ان الغرض والامر
اذا اهلك بعض الرهن بعضا فانه على اربعة اوجه من الفارغ
على المشغول ومن المشغول على المشغول ومن المشغول على
الفارغ ومن الفارغ على الفارغ فاكان من الفارغ على الفارغ فهو
رهنا وما كان من المشغول على المشغول فيبطل من الدين بجهت

في ذلك من المشغول على الفارغ وما كان من الفارغ على المشغول
في جهته احيى المشغول من الدين الى الفارغ ويصير ذلك كرهل
رهنا عند بن له بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف درهم فقتل
احدهما الاخر خطاء فكل واحد منهما رهنا بخصمائه درهم
ومن كل واحد منهما نصيبه فارغ من الدين ونصفه مشغول
بالدين فاذا اخبر واحد منهما على صاحبه فاكان من الباقي من نصيب
الفارغ على الميراثين عليه من نصيب الفارغ فهو رهنا وهو
ماثان وخمسون رهنا وما كان المشغول من الميراثين عليه
في جهته الى الفارغ وهو ماثان وخمسون رهنا وما كان من
الاجل من نصيبه المشغول فهو رهنا وما كان منه على الفارغ
من الميراثين عليه فهو رهنا ايضا فاذا كان هكذا فالعبد الجاني
رهنا بسبعائة وخمسون رهنا وبطل ماثان وخمسون
رهنا من الدين فارغ اذا اهلك على يدى العدل فكانت
هلك على يدى الميراثين وفي قول أبي حنيفة واصحابه والشافعية
لانه اذا وشعه على يدى عدل فقد صار مقبوضا عندهم وفي قول
مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة فكان هلك على يدى الرهن لانه
غير مقبوض عندهم بعد واذا قال الرهن للعدل ان اديت
الدين الذي ادى الى كذا من الوقت والى نصيبه واذا من ثمنه دين
الميراثين فانه ليس له ان يبيعه بغير امر السلطان فان باعه
فالباع فاسد في قول مالك وقال ابو حنيفة واصحابه وابن
سليمان والشافعية وليث بن سعد له ان يبيع لانه وكيل

الآباء مرمضاء غايبا كان أو حاضرًا في قول مالك وإسحاق
والشيخ ويجوز في قول أبي حنيفة وأصحابه قسمة وصى
أب على أكبر الغائب وإنما القسمة على الصغير والمعنى
فيكون لسبعة نفر الأب وصى الأب والجد أب الأب
إذا لم يكن أب وصى الجد إذا لم يكن أب وله وصى أب
الحاكم وصى الحاكم إذا لم يكن أحد من ذكرنا وإنما
يجوز قسمة أملاك على ولد الذي ولد في الكتابة ولا يجوز
قسمة تسعة نفر على الصغير والصبي والمعتق والمملوك وصى
الأم والعم وصى الأم والأخ وصى الأخ والأخت وصى الأب
أكثر على ابنه الصغير المسلم الحر والشافعية قسمة المملوك
على ابنه الصغير الحر وصى أقسموا عقارًا أو عرضًا ولم يرد
ذلك ثم رأوا بعد القسمة فلهم الخيار فإن شاءوا ورثوا
بذلك وإن شاءوا مردوا فإن رآه بعضهم ولم يره بعضهم
فمن رآه فلا خيار له أن يرد القسمة وإن شاء وصى وإن
أقسموا شاة من أمتاع ثم وجب أحدهم بواحد من أمتاع
والشافعية عيبا فله أن يرد الجميع ويبطل القسمة وإن شاء
وصى وليس له أن يرد أعيب خاصة الأبرياء من زوجين
قال ومضى أقسموا وأربعين فاستحق من أحدهما نصف
ما أصابه قال أبو حنيفة يرجع المستحق فيه بربع ما بقي
الأمر وقال أبو يوسف ومحمد شاة القسمة وقال الشيخ
فقد مختار بين الأمرين يعني إلى أيهما شاة قال ومضى أقسموا

بشع أقسم بينهم فإن أجر القسمة على عدد الرقوس في قول
أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد وإن عبد الله هو على قدر
الانسيا قال ومضى أقسموا شاة بالقرعة فإذا خرجت
السهم جميعا أو خرجت كلها أو واحدة فليخرج إلى أب
وقول أبي حنيفة وأصحابه وفي قول الشيخ لهم ذلك وإنما
القرعة لرفع التهمة قال إذا كان الشئ بين قوم فطلب
أحدهم القسمة فرفعوا إلى القاضي وإلى الباقين فأت
القاضي يجبرهم على القسمة فإن أبوا حضر عدلين فمن
بقر ذلك فبقره ولو أقسموا ثم يقرع بينهم وإن شأكت
أسبابهم في قرع ثم يجعلها في بناء من طين ثم يضعها
في البراءة فيطرحها على أنفسها فإنهم خرج سهم على
نفسه من ذلك السهم جعله له قال فإن عدل أنفسها
ثم ألزمهم أياها بقرعة جاز عندنا كما يجوز في المكملين
الموزون ولا يجوز في قول بعض الفقهاء قال وإذا كانت
دار بين قوم ميراثا فاقسموا القسمة فإن الحاكم لم يقسمها
بشع أو ببيتية على الميراث في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد والشيخ يقسم بينهم ويشهد الله أن لا يقسم
بينهم بأقرارهم على أنفسهم الله أعلم كما في الشراء
أعلم أن الكساية على خمسة أوجه أحدها ماء الله الحامض
والثاني ماء الله الحامض والثالث ماء السمك والرابع ماء
البشر الخامس ماء الفناء والسادس ماء العين

فاما بالنسبة الى من قطع من النهر لغيره فاما بقطع
 طائفة من الناس وينتهي بكونه الى امر من اوقات فيصير
 فان هذا النهر فيصير ملكا لهم ولهذا النهر حريم في قولنا في
 ومثلهما فيه ولا حريم له في قولنا حنيئة وما احبوا من الذين
 على هذا النهر فيصير ملكا لهم ان كان باذن الامام او لم يكن
 في قولنا يوسف ومثلهما في عبادة الله ولا يصير ملكا له باذن
 الامام في قولنا حنيئة وان احتاجوا الى كرى هذا النهر
 قال ابو حنيئة بكرهته جميعا من علوه فكلما جاوزوا حريم
 رفع ذكره عنه وبكرهه ليقون حق ينشعوا الى اسفل النهر
 وقال ابو يوسف ومثلهما بكرهته جميعا من علوه الى اسفله
 لان اصحابه لا على لهم سبيل فالاسفل ينتفعون به قال
 الشيخ ان كان اصحابه على ينتفعون بكبريه في الاسفل بكبريه
 بغيره والرفع عن الذي جاوزا حريمه وجاوزا المكان الذي
 ينتفع بكبريه اليه قال ولو كان نهر لمقوم في بعض جهل فان
 مستناة النهر يحكم بها لصاحبها ليعمل بها ما يشاء وبغيره
 ما يشاء وينتهي عليها ما يشاء ما لم ينشع بالنهر في قولنا حنيئة
 ويحرمها لصاحب النهر في قولنا يوسف ومثلهما الشيخ والي
 عبادة الله ولا يجوز لاحد من الشركاء ان يفعل هذا النهر شيئا
 اشياء الا برضاء الاخرين ولا لاحد من غيرهم احبوا من الذين
 في ما يشاء وان ينقصوا من ما يشاء وان يسموا النهر وان يجعلوا شقيق
 ملكا كان وان يجعلوه اعمق مما كان وان يجعلوه ارفع مما كان

تكرهه

في

وان يسموا عليه قنطرة وان ينشعوا عليه بناء وان ينشعوا عليه
 اشياء وان يقطعوا منه نهلا اخر فاما النهر العظيم الامام
 مثل النهر والخراب والخراب وبئر وماء من تحتها فان حكم هذا
 النهر خلاف حكم النهر الاول ويجوز في هذا النهر سبعة اشياء
 احدها يجوز ان لا تنقطع به طريق المسلمين والثاني يجوز ان لا تنقطع
 منه جميع المسلمين والثالث يجوز ان تعذر رجل الى بعض ما
 يجوز ان لا ينشعوا منه ومنه بعلية المسناة واحياء وذلك
 لا ينشع بالنهر فله ذلك الرابع يجوز ان لا ينشعوا من ارضها
 رجل وحصلها من الماء وذلك لا بالنهر فله ذلك وان كان ينشع
 باسمه فانه يمنع من ذلك الخامس لو فرس على يد جازان
 لم ينشع بالنهر السادس لو اتخذ احد قنطرة باذن الامام
 جاز وان اتخذها بغيره اذن الامام لم يجوز وما هلك بها شيء
 فعليه الضمان السابع ان اسلخ هذا النهر على الامام
 من بيت المال دون الناس جميعا فاما الذي ينبعث من
 النهر فينصب الى الادوية او ماء العطر والسبول فانهما من
 سبق اليها فيكون اولى بالسبق حتى يرد ثم الذي يليه فان
 جرى القوم فيها رسم حلوا على ذلك الرسم وليس له من منهم ان
 ينقص ذلك الرسم الا ان يشاءوا على غير قلمه وذكره حينئذ
 فاما السبق فانه على وجهين احدهما ان يحضرها
 الرجل في ملكه او في داره او في بيته فانه جاز له الا الله له
 حريم لها ويجوز لجارها ان يحضر في داره بئر الماء ايضا فله

ونحوه

الآخر فاداره بالوعة او حشاؤ ذلك فيسروا البشر ببارك لم يكن
 له ذلك في قول الشيخ وجاء في قول بعض الفقهاء والآخر ان يجرها
 في ارض موات لا تسلك لها حرقا فيها ولا وجهين
 ان ينزع انما عنها باليد فان لها حرقا مما حولها اربعون
 ذراعاً معاً لما نسبت بصير ملكا له ليس له حدان يجر فيها شيئا
 الا باذن والآخر ان ينزع انما منها بالناحية فلها مائة متون
 ذراعاً حرقا لها على ما وصفنا في البشر الا في وان بلغ الحبل الى اكثر
 من ذلك فله الحبل وكذلك ان اخذ اكثر من ذلك الحاجة الى ذلك
 فله اخذ من ذلك فلو باع هذا الرجل ناقة من هذا الرجل الى رجل
 فلبس بشرى ان لا يجر فيها اشتري بشرى وان اشترط البائع لنفسه
 منافع الذي باع وشروط عليه ان لا يجر فيها بشرى جاز ذلك كله
 في قول الشيخ ولا يجوز في قول بعض الفقهاء ولصاحب حديثي البشرين
 ولصاحب البشر الا في ايضا ان يمنعوا الناس من دخول دارهم
 ودخول ارضهم الا ان يكون بالناس الى ذلك حاجة ولا يجر
 ما عجزها فيكون عليهم باحتها للناس ان لا يجر في ارضها
 بعينها فلهما ما يشيئا من ما هذه الا بشرة فتدعك وليس
 لرب الارض ان ياخذ منه لانه جبر لما في اناته صار ملكا له
 وكذلك لساو الملك وكذلك ما لانها ارضي ولي صاحب
 البشر وصاحب لانها ان يمنعوا الناس من منافعتها لبيتهم
 ومواشيهم ولطبيخهم وخبزهم وغسل ثيابهم ووضوهم
 واغتسالهم ولهم ان يمنعهم من سقي ذروعهم وبساتينهم

الفناء في ارضه من وجهين
 ٣٤٠

والشجارهم واما الفناء فانها على وجهين احدهما ان يجرها
 في ارض موات فلهما حرقا من كل جانب من جوانبها خمسمائة
 ذراعاً حرقا لها لانه ليس له حدان يجر في ذلك شيئا الا بان
 فان حرقا لها فيه بشرى فلا تولى ان يكسبه عليه كذا لو اخرج
 بشرى في سوا اخرج هذه الفناء بامر السلطان او بغيره
 في قول ابن يوسف وميمر والشافعي ومالك والشافعية وفي قول
 ابو حنيفة لا يكون له الا ان يجره بامر الامام وقال مالك في الفناء
 في ارض موات الفناء والبشر له مما حولها ما لا صلاح له الا به لم
 يجر فيها شيئا قال ويخرج على موضع في ارض موات او علم عليه
 علامة لم يملكها بذلك غير ان احق بها من غيره حتى يخرجها و
 يجرها فملكها فان ملكها كذلك ولم يجرها حتى مضت
 تلك سنين لم يكن له فيها حتى وكانت لمن اخذها بعد ذلك
 وان غلب عليه احد حتى اخذها منه في السنين الثلاث
 واحياها صارت له دون الذي اخذها اوله والفناء
 الاخرى ان يجرها في ارض موات او بلدة او مرقى او مرقى
 او محتطبة ما اشبه ذلك ولا يجر ذلك بالقوم ولا بالبلد
 واصل للبلدة فان له ذلك في قول الشيخ الا انه ليس له حريم
 في ذلك ولا له ان يمنع غيره ان يجر مثل ذلك مما لا يضرك
 بالقوم والفناء والمرقى والمرقى والمحتطبة ليست بالقوم وكل
 ارض يملكها مسلم او ذمي لا يجره لملكه عنها يخرجها وما
 قريب من العامر فليس بموات وما يجره ولم يملكه قبل ذلك فهو

موات وذكروا صاحباً له من ابني يوسف ان موات هو الذي
 اذ وقت الرجل على ابناءه من العاشر فنادى باعلى صوته وسمعه
 اقرين العاشر اليه قال وكل من احيا ارضاً مبيته وارثي عليه
 ما فان كان ذلك الماء السما والارض عشرين وان ساق
 اليها من نهر من انهار المسلمين فان ابا يوسف قال حكمها
 حكم الارض التي فيها ذلك النهر فان كانت من ارض الخراج فهي
 خراجية وان كانت من ارض العشر فهي عشرين وقال يهود
 ان كان الماء الذي ساق اليها من مياه الانهار اعظام التي
 لله عز وجل كالليل والفرات وما يشبهها فهي من ارض
 العشر وان كان ساق اليها من نهر حوضه الا ما من ماء
 الخراج فهي من ارض الخراج قال ولا يجوز في الماء ثمانية
 اشياء البيع والرهن والاجارة والامهار والهبة والوصية
 والعداينة والرض ويحوز فيه الابانة وكذلك حكم الكلا
 وجاز في قولنا لساق بيع الشرب واجارته على الحاجة و
 الضروية قال ولوان رجل اتخذ حوضاً مخصصاً بلاء
 ماء جاز بيع ذلك الماء في قول الفقهاء وان اجره عليه الماء
 فلا يجوز ذلك في قول ابي عبد الله انه ان عيلاً الخوض بالقلول
 وكذلك لو ان رجل كان في ارضه كلاً ونسفاً مما صا حباً لارض
 وقام عليها وكانت في حراً فقام عليها وسقاها حتى ان
 جاز له بيعها في قول الفقهاء ولا يجوز ذلك في قول ابي عبد الله
 سالم يجرها فاذا جرتها سارت ملكاً له قال ولو اشترى

ولا يجوز في الماء ثمانية اشياء

بشرها جاز او اشترى ارضاً فيها كلاً جازاً قال ولوان
 رجل اشترى ارضاً من رجل فساق به زرعاً او شجره فلا ضمان عليه
 وبكسر في اساء قال ولوان رجل ساق ارضه فنزلت منه ارض
 جازاً فلا ضمان عليه اذ لم يتعد فان تعدى وفعل ما لا يفعل
 فهو ضمان وكذلك لو اشترى حصيداً له في ارضه فتعدى
 ذلك الارض جازاً لم يضمن الا ان يكون قد تعدى فمغل ما لا
 يتم مثله فيضمن حينئذ فروعاً من الامانات وابتدأنا
 بالحدود والشرقات كتاب الحدود اعلم ان الحدود
 على سبعة اوجه احدها حد الزنا والثاني حد اللواط
 والثالث حد القذف والرابع حد القذف بالواط
 والخامس حد شرب الخمر والسادس حد شرب المسكر
 والسابع حد التعزير اما حد الزنا فان الزنا على جهين
 مدح وشبهة فالمدح على جهين كرها وطوعاً او
 المكر اذا كرم رجل او امرأة او كلاهما على الزنا فان في قول
 ابي حنيفة وزفر عليهما الحد وفي قول ابي يوسف ومحمد
 والى عبد الله ليس عليهما الحد وفي قول مالك وابن
 حنبل والاوزاعي ان كان الاكرام من السلطان فلا حد فيه
 وان كان من غير السلطان ففيه الحد اما اذا كان طوعاً
 فهو على جهين احدهما اذا كان مع محصنة او مع
 محصنة فاذا كان مع محصنة فعليهما الرجم وان كان مع
 محصنة فانه على جهين احدهما ان يكون من اهل العلم

حد الزنا

وان لا يكون من اهل العلم فاذا كان من اهل العلم فعلى المحقق
 الرجوع وعلى الخدم الجدل فان كانت حرة فانه جلدته ان كانت لغير
 شخص فان احصنت فعليهما الرجوع وان كانت امه شخص
 جلدته لغيرها ان كان لها زوج او لم يكن لها زوج وان كان
 الرجل عبدا والمرأة حرة محصنة فعلى المرأة الرجوع وعلى العبد
 خمسون جلدة لا غيرها وان كان من غير اهل العلم فليس عليه
 وهي المعنونة والصبي التي لم تجامع وعلى الدجل الرجوع ان كان
 محصنا او الجلدان كان غير محصن قال ولو زنا بمجنون او عقي
 حرة بالغة فليس على الصبي والمجنون ولا على المرأة لان ذلك
 ليس بزنا من المعنونة ولا من الصبي فلا يكون المرأة زانية بذلك
 فبدره عنها الحد للشبهة فانها على ثلثة اوجه احدها
 شبهة النكاح والثاني شبهة الملك والثالث شبهة التخليل
 فان شبهة النكاح فانها يثبت النسب بسقط الحد
 ويوجب المهر وهي تنزج الدجل امرأة بنكاح فاسد
 يكون فساد من قبل الشاهدين او من قبل وحول الحرة
 فيما بينها نسبا او جهرا او رضاعا او طنا انما امراته
 قبطاءها في هذه الوجوه فان حكمه فيما ذكرنا ولو استأجر
 امرأة فزنا بها فان عليهما الحد والرجوع في قول أبي يوسف ومحمد
 والشافعي ومالك ولا حد عليهما في قول أبي حنيفة والشافعي
 لا جلا للشبهة وان لو تمتع بها فلا حد عليه بالاتفاق وانما
 شبهة الملك فانها ايضا برجب المهر تسقط الحد ويثبت

فان الزنا بالشبهة

بالنسب وهي ان يطأ جارية ابنه ويطلق انها تحمل له ايا جارية
 مشركته بينه وبين اخر او اشترى جارية ببيع فاسد ثم
 وطئها فان حكمها ذكرنا وانما شبهة التخليل فانها توجب
 المهر وتسقط الحد ولا يثبت النسب هي ان يطأ جارية
 امراته او جارية ابنه او جارية امه على طلق الحلال ويُدعى
 الشبهة فانه يصدر في ذلك حد ودية الحد ويلزم المهر
 ولا يثبت نسب الولد منه وان لم يدع الشبهة فانه محتمل
 واذا وطئ جارية اخيه او اخته او عمته او خاله او
 خالته ثم يدعى الشبهة فانه لا يصدر في ذلك حد ولا يثبت
 على وجهين جلد ورجم فالجلد على وجهين للمرأة جلد
 والعبد خمسون جلدة والرجل والمرأة فيهما سوا قال
 والرجوع على وجهين الرجل والمرأة قال الدجل فانه لا يجر له
 المرأة فانه يجر لها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
 ولا يجر لها في قول الشافعي ولو كانت امرأة حاملا فانها لا
 ترحم حتى تضع حملها واذا وضعت حملها رجعت في قول أبي
 حنيفة واصحابه وفي قول مالك والشافعي ان لم يجدوا من
 يرضع الصبي ولا يأخذ الصبي ثديا غير ثديها تركت الى ان
 يعلم وفي قول محمد بن صاحب تركت في كل ثدي الوجهين يعظم
 قال والرجوع انما يجب على المحصن وشرايطه الا حضا ستة
 اشياء في قول أبي حنيفة واصحابه ان يكونا حرة من مسلمين
 عاقلين بالغين ناكحين بنكاح صحيح مدخولين بمهر

وفي قول أبي عبد الله ومالك والشافعي الإسلام ليس بشراط
 الا حتما لان رسول الله عليه السلام مدم يهوديا ويهودية
 قال وجوب الحد على وجهين باقرار وشهادة ثمانية
 على وجهين مرة واحدة واربعة مرات فان اقر مرة واحدة فليس
 اقيم عليه الحد وفي قول الشافعي وفي قول حنيفة واصحابه
 وابي عبد الله لا يحد حتى يقر اربع مرات فاربعة مجالس مختلفة
 والرجل فائمة في الاقرار سواء فاذا اقر اسئل عن الزنا ما هو
 هو فاذا ايسا هذا او غيرها ولو اقر من قبل فانه يحد وكذلك
 لو شهد عليه الشهود في قول الشافعي ومالك ولا يحد في مجلسها
 في قول زفر وابي عبد الله ويحد في الاقرار ولا يحد في الشهادة
 وفي قول حنيفة واصحابه والشهادة على وجهين منفردين
 ومجتمعين فيجوز في قول الشافعي اذا كان الشهود يشهدون
 مجتمعين او منفردين ولا يجوز في قول حنيفة واصحابه
 وابي عبد الله الا ان يشهدوا مجتمعين كالشهادة في
 النكاح والشهادة في الزنا خاصة في الاحكام كالجمعة
 خاصة في الجراعات وفي قول حنيفة ولا يجوز في الشهادة
 في الزنا الا باربعة رجال وكذلك الجمعة لا يجوز الا باربعة
 رجال وفي قول أبي يوسف ومهزي يجوز الجمعة بثلاثة رجال
 والشهادة في الزنا لا يجوز الا باربعة رجال وفي قول
 أبي عبد الله يجوز الجمعة برجلين والشهادة في الزنا لا
 يجوز الا باربعة رجال قال واذا بدأ الحد في الزنا سبعة

باب في الزنا سبعة اشياء

احدها ان لا يشرب في الحر الشديد والثاني ان لا يشرب
 في البرد الشديد والثالث ان لا يحد في الحد والرابع يحد
 القرب في الحد على الاعضاء ما خلا الرأس والوجه والرجل
 وفي قول حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي يضرب على الظهر
 ورجل واخطا من لا يحد في قول أبي عبد الله ويجوز في قول أبي
 حنيفة واصحابه والسداد من يضرب قائما وفي قول حنيفة
 واصحابه وابي عبد الله جالس وفي قول الشافعي لا يحد في قول
 الضرب على الظهر ورجل والسابع اذا رجم الزاني بالزنا
 فان الحاكم يبدأ بالرجم ثم سائر الناس واذا رجم بالشهادة
 فان الشهود يبدون بالرجم ثم الحاكم ثم سائر الناس في
 قول حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك و
 الشافعي يأمر الحاكم بالرجم كما يأمر بالقتل القطع قال
 ولا ينبل الشهادة في الزنا حتى يشهدوا انهم عاينوا منها
 كالليل في الحيلة ولو قالوا انا قدنا لنظرة لشهد على ذلك
 فانه لا يبطل شهادتهم بذلك قال ولا يجوز في الحدود
 والقصاص ثمانية اشياء احدها شهادة الرجال
 مع النساء جائزة في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص
 والثاني الشهادة على الشهادة جائزة في جميع الاحكام
 ما خلا الحدود والقصاص والثالث يستخلف في كل
 شئ ما خلا الحدود والقصاص واللعان والاعان كتاب
 القاضي في القصاص جائز في جميع الاحكام ما خلا الحدود

ولا يجوز في الحدود والقصاص ثمانية اشياء

١
 وفي قول أبي عبد الله ومالك والشافعي لا سلام ليمين يشارك
 الاحتساب لأن رسول الله عليه السلام ربه يهوديًا ويهودية
 قال وجوب الحد على وجهين باقرار وشهادة فاما
 على وجهين مرة واحدة واربع مرات فان اقر مرة واحدة في مجلس
 اقيم عليه الحد وقول الشافعي وقول أبي حنيفة واصحابه
 وابي عبد الله لا يحد حتى يقر اربع مرات فاربع مجالس مختلفة
 والرجل فامراة في الاقرار سواء فاذا اقرار بشئ من الزنا ما هو
 هو فاذا اقرار اومر بها ولو اقر من اقدم فانه يحد وكذلك
 لو شهد عليه الشهود وقول الشافعي ومالك ولا يحد في مجلسين
 وقول زفر وابي عبد الله ويحد في الاقرار ولا يحد في الشهادة
 وقول أبي حنيفة واصحابه والشهادة على وجهين متفرقين
 ومجتمعين فيجوز قول الشافعي اذا كان الشهود يشهدون
 مجتمعين او متفرقين ولا يجوز قول أبي حنيفة واصحابه
 وابي عبد الله الا ان يشهدوا مجتمعين كالشهادة في
 النكاح والشهادة في الزنا خاصة في الاحكام كالجمعة
 خاصة في الجنايات وقول أبي حنيفة ولا يجوز في الشهادة
 في الزنا الا باربعة رجال وكذلك الجمعة لا يجوز الا باربعة
 رجال وقول أبي يوسف ومحمد يجوز الجمعة بثلاثة رجال
 والشهادة في الزنا لا يجوز الا باربعة رجال وقول
 أبي عبد الله يجوز الجمعة برجلين والشهادة في الزنا لا
 يجوز الا باربعة رجال قال واذا اقر الحد في الزنا سبعة

كتاب الحدود والزنا سبعة اشياء

احدها ان لا يضرب في الحر الشديد والشافعي ان لا يضرب
 في الحر الشديد والمالك ان لا يحد في الحر والاربع يحد
 الضرب في الحد على الاعضاء ما خلا الرأس والوجه والفرج
 وقول أبي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي يضرب على الظهر
 وحده والشافعي لا يحد في قول أبي عبد الله ويحد في قول أبي
 حنيفة واصحابه والشافعي يضرب قائما وقول أبي حنيفة
 واصحابه وابي عبد الله جالس وفي قول الشافعي لا يقول
 الضرب على الظهر وحده والشافعي اذا جرم الزاني بالزنا
 فان الحاكم يبدأ بالبرم ثم سائر الناس اذا جرم بالشهادة
 فان الشهود يبدأون بالبرم ثم الحاكم ثم سائر الناس في
 قول أبي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك و
 الشافعي يأمر الحاكم بالبرم كما يأمر بالقتل القتل قال
 ولا يقبل الشهادة في الزنا حتى يشهدوا انهم عاينوا منها
 كالليل في الكملة ولو قالوا انا قدنا النظره لشهد على ذلك
 فانه لا يبطل شهادتهم بذلك قال ولا يجوز في الحدود
 والعصا من ثمانية اشياء احدها شهادة الرجال
 مع النساء جائزة في جميع الاحكام ما خلا الحدود والعصا
 والشافعي والشهادة على الشهادة جائزة في جميع الاحكام
 ما خلا الحدود والعصا والثالث يستخلف في كل
 شئ ما خلا الحدود والعصا واللعان والاربع كتاب
 القاضي في القاضى جائز في جميع الاحكام ما خلا الحدود

ولا يجوز في الحدود والعصا من ثمانية اشياء

البينة مع البين لا يجتمعان على رجل واحد في قول في حنيفة واجبا
 وادى عبدا لله واما في قول الشافعي في جثمان لامة فيكربا بعدد
 بين قال ولا يقبل في الحدود شيئا دة الحدود في القذف
 ولا شهادة عيب قال ولوان رجلان في جارية لا يجامع
 مثلها فليس بزوجا وقيل لمهر فان افترقاها ولا يستمسك
 البكر فنية الدية وان كانت تستمسك فنيك ذلك في واما
 حد اللواط فانه كحد الزنا بعينه في قول ابو يوسف ومحمد والشافعي
 في قول في حنيفة لاحد في اللواط وفيها التفرير لان اللواط
 عنده كالتيان بالهيام والتيان الشافعي فبادون الفرج وفي قول
 مالك فيها المهرم احسن اللواط اقل مجتمعا وهو قول الشافعي
 واما حد القذف بالزنا فانه على وجهين احدهما ان هو
 ثمانون جلدة والشافعي للعبد وهو اربعون جلدة والرجل
 والمرأة فيه سواد ولا يجزئ الشاذ في حتى يطلب المقتزوف فان على
 المقتزوف والابراء فهو جاز في قول الشافعي لانه حقه وفي
 قول في عبدا لله وادى حنيفة واصحابه ليس له ذلك لان فيه
 حق الله تعالى قال والقذف على وجهين صريح ومكش
 فالصريح منها اربعة اوجه احدها ان يقول بالزنا وان كانت
 زاني او انشعر في الزنا او رأيتك تزني واما المكش منها
 خمسة احدها ان يقول يا بني فانه حجة في ذلك في قول مالك
 والشافعي لا يجزئ في قول في حنيفة واصحابه وادى عبدا لله والشافعي
 ان يقول يا محنت فانه حجة في قول مالك والشافعي في حنيفة

حد اللواط

حد القذف بالزنا

في قول في حنيفة واصحابه والشافعي لانه عان يقول يا فاسق ويا فاحش
 يا خبيث قال الشافعي احلفه ما اراد به المقتزوف فان حلف تركه
 في قول في حنيفة واصحابه وادى عبدا لله لا يمين في ذلك كله
 قال ولا يضرب لعاز في الا بتغرة عشرة مصله يكون في المقتزوف
 حدها ان يكون مسلما والشافعي ان يكون حر والشافعي ان يكون
 بالاف او الرابع ان يكون عاقلة في قول في حنيفة واصحابه وادى
 عبدا لله وفي قول مالك يجزئ المجنون والصبي ولا يجزئ للصبي
 والافا نفس ان يكون عفيفا والشافعي ان يكون مسلما ولا
 يكون اخرجه في الشافعي ان لا يكون محمدا في الزنا والشافعي
 لم يكن وعلى امرأة بتكاح فاسد والقاسم لم يكن وعلى امرأة بتك
 فاسد والعاسم لا يكون مجنونا والحدادى عشر لا يكون فاسدا
 ان كانت امرأة والشافعي عشر لا يكون ولد والثالث عشر
 لا يكون ولد ولد والرابع عشر لا يجزئ قبل ان يجزئ القاذف
 لانه اذا مات قبل ان يجزئ القاذف فانه لا يجزئ لانه الحدود له يورث
 في قول في حنيفة واصحابه وادى عبدا لله ويورث في قول الشافعي
 والافا عشر وان يطلب المقتزوف الحدود ولوان المقتزوف وعلى
 امرأته في حياض ونفسا وعلى امته بموسية حجة لاجله واما
 القاذف فانه يجزئ مسلما كان او ذميا امرأة كانت او رجلا
 كان او عبدا الا المكشوق والصبي فانها لا يجزئ وتجوز للمكشوق
 الا ان المكشوق بنفسه واما المكشوق فلا دية نمران يطلبوه
 الولد ولد الولد والاب والمكشوق الاب في قول في حنيفة واصحابه

اما ان قالوا ان الله تعالى
ما لا يقرار واما الله تعالى
ما لا يقرار واما الله تعالى

واي عبدا لله في قولنا في الشياطين والسبع يطالب جميعا لعلنا
ووجوب هذا لعد في على وجهين احدهما ان يقر مرة واحدة
فانه قد في فلانا فانه لا يجد حتى يقر مرتين في مجلسين مختلفين
في قولنا يوسف وزفر واي عبدا لله كالزنا في قولنا في
ومعبر والشياطين في قولنا ان يقر مرتين فانه يجد متفقا واما الثاني
ان يشهد رجلان على فانه قد في فلانا فانه يجد على ما في قولنا
في الزنا واما الحد بالوطاة فهو واجب في قول
اليوسف ومحمد واي عبدا لله وهو ان يقول بالي على وجه كبر
العدا في بالزنا في قولنا جميعا في قولنا في حنيفة لاهق على العا
بالوطاة وعليه ان يقر في قوله واما حد شرب الخمر فانه ثمانون
جلدة في قولنا في حنيفة واحكامه واي عبدا لله وفي قولنا ذلك
اربعون جلدا وشرب الخمر على ثلثة اوجه اما ان يشرب
خمر فا واما مزوجا بالما واما مرد في الخمر فانه اذا شربها
صرفا فانه على وجهين احدهما ان يذوق به ويحرق الخمر
منه فيشهر عليه شاهدان او اقر به فانه يجد بالانفاق
والثاني ان يذوق به ولا يوجد منه ربح الخمر ويشهد عليه
شاهدان او كان يقر به فانه لا يجد في قولنا في حنيفة وان يذوق
و يجد في قول محمد واي عبدا لله مالم يبتلع ولوانه يوجد
ربح الخمر ولا يشهد عليه احد ولا هو يقر بنفسه فانه لا يجد
على وجوده لربح في قولنا في حنيفة واحكامه واي عبدا لله ووجد
في قولنا ذلك على وجوده لربح واما اذا شرب بها مزوجا بالما حتى

مطلوب
الحد بالوطاة في البعوضة

قد شرب الخمر

بقائه لما فانه يجد في قولنا في حنيفة ولا يجد في قولنا عبدا لله عليه
شربه عليهم واما اذا كان الخمر الباع على ايا فانه يجد اذا شربه
الشكر واما اذا شربه لغيره في فانه يجد فان كان قد جف
فانه ان شربها فابتلعها فلا حد قال وفي قليل الخمر اذا شربها
كما هو في اكثر وجوب مع على وجهين اما ان يشهد عليه
شاهدان فليزجه واما ان يقره مرتين في مجلسين مختلفين
في قولنا يوسف وزفر واي عبدا لله في قولنا في حنيفة ومحمد
واما ان يشرب الخمر في قولنا في حنيفة ومحمد
المسكر فان شربه لمسكر على وجهين احدهما ان يشربه
دون الشكر والثاني ان يشربه الى الشكر واما اذا شربه
دون الشكر فلا حد عليه في قولنا في حنيفة واحكامه واي
عبدا لله في قولنا في حنيفة ومالك عليه الحد وان شربه بغير
واحد فاذا شربه الى الشكر فليزجه الحد متفقا الا ان في ما يشبه
الاختلاف فقال ابو حنيفة هذان لا يقران الرجل من المرأة ولا
السمار من الارض ولا الزوجه من الامة ونحوها في قول
اليوسف ومحمد واي عبدا لله اذا غلب على عقله حتى خطط
في كلامه ولم يقر صلوة واستحق قبل سكران فانه يجد قال
بعض العلماء استقر في سورة فان لم يقد على ان يقر بها فهو سكران
وقال بعضهم هو انه لا يقد ان يقر بمسئلة ومجمل على
يمينه وشماله وقال بعضهم يمينه يمينه يمينه فان لم يقر بها
فهو سكران ومن اتى شراب سكر فهو سوا ولا حد حتى يمينه

قد شرب الخمر

من سكرهم ثم جئت واما التبرير فانه نادى بربك لسلطان
دون الحد ولا يبلغ به الحد لقوله عليه السلام من بلغ هذا
غير الحد فهو من المتعدين واقل التبرير سوط واحد وفي اكثر
اختلاف فقال مالك بن نضر الامام مجابري يبلغ لحد ولم يبلغ قال
ابو حنيفة وابو عبد الله اكثره تسعة وثلاثون سوطا ويرى
عن ابى يوسف انه قال اكثره خمس وتسعون سوطا وذكر انه
كان دابة الجلود اذ ذاك يضرب خمسا وخمسا وقال بعضهم اكثره
تسع وتسعون سوطا ويجوز لسلطان ان يترك التبرير
و يجوز ان ينقص منه ويجوز ان تشفع فيه ايضا وكل هذه في
الحدود باطلة لقوله تعالى ولا يأخذكم بهما رافة في دين
الله واشتد الضرب للتبرير لانه لا يشاء ان يرب ثم بعد هذا
الزنا ثم هذا الزنا ثم هذا القذف لانها منصوصة ثم حد
الشارب وفي قول بعض الفقهاء يجوز في التبرير وفي حد الزنا
وفي حد الخمر لا يجوز فالقذف وفي قول ابى عبد الله لا يجوز
في شئ من ذلك لما جاء في الخبر لا مد ولا تبرير في الحد
كتاب الشريعة اعلم ان الحد في الزنا
انما يدبر لعل ثلث اما الشبهة تكاح واما الشبهة سكك واما
اشبهة تخيل وقد تقدم ذكرها في كتاب الحدود والقطع
في الشريعة انما يدبر لعل ثلث اما لو هن حره واما لو هن ملك
واما لو هن نفس فاما وعن الحر يعرف على خمس وعشرين

الحد

وبها ان يسرق من الخيام فانه لا يقطع في قول ابى حنيفة
وابى يوسف لانه ما دون بالدخول فيه وفي قول محمد بن الحسن
واما ان والا وناعى يقطع ان كان عند من يقطع واشتد
ان يسرق من دهم محرم فانه لا يقطع في قول ابى حنيفة واحسانه
وابى عبد الله كايا كل بعضهم من بيت بعض ويقض بعضهم
على بعض ويوجب غفلة بعضهم على بعض وفي قول الشافعي يقطع
جميعا الا ان يسرق اوالدين مال ولد او ولد ولد فانه لا
يقطع كالا تقتل اذا قتل ولد او ولد ولد ويقطع اذا سرق الولد
من مال والده كانه يقتل اذا قتل والده والثلث اذا سرق
الزوج من امراته وامرأة من زوجها فانه لا يقطع في ذلك في قول
ابى حنيفة وابى عبد الله والشافعي وفي قول اصحاب يقطع الا ان
يسرق من بيت الذي يسكنه لم يقطع متفقا ولو سرق عبد
الزوج من امراته او عبد امرأة من زوجها فانه يقطع اذا لم يكن
من خدمه ولا ممن ياعنه على بيته وكذلك لامة في قول ابى
حنيفة واصحابه وفي قول اخر من لا يقطع والكرام الطراد
بطر انكم ومنه في قول ابى حنيفة ان قطع من داخل انكم قطع
وان قطع من خارج انكم لا يقطع وفي قول ابى يوسف ومحمد ومالك
وزفر ولا وزاعي رحمه الله يقطع والامس البتة لا يقطع
في قول ابى حنيفة ومحمد وابى عبد الله لان انكف وزع للبي
ويقطع في قول ابى يوسف والشافعي لان التبرير والتساقط
اذا سرق عبد صغيرا وحر صغيرا فقال ابو حنيفة ومحمد وابى عبد الله

لا يقطع في السبق المحرر ويقطع في العبد اذا كان لا يتكلم وقال الشافعي
 اذا كان لا يعقل وكان عتقا يقطع وان يعقل ولا يتكلم لم يقطع
 وقال ابو يوسف لا يقطع فيهما جميعا من ههنا مسائلا وهن
 الملك والاشباح اذا سرق شيئا ثم قال المرسلني ربه المتاع
 واذا نال في اخذه فانه لا يقطع في قول ابو حنيفة واصحابه والشافعي
 وابو عبد الله وفي قول مالك يقطع ولا يصدق والشافعي من سرق
 من ثمانية فانه لا يقطع او من مائة بال دخول فيه والشافعي
 من سرق من بيت ائمال فانه يقطع والاعاشر اذا سرق من ثمانية
 شيئا يكون له في منديل له ومخونها والحادى عشر
 الخناين لا يقطع والشافعي عشرة المختلس لا يقطع والشافعي
 عشرة القطا لا يقطع والرابع عشرة اللطاف لا يقطع
 والحادى عشر المشتب لا يقطع والشافعي عشرة
 من سرق شاة من السرح او بقرة او جمل فانه لا يقطع فان
 اوها الى حرز وسرق يقطع والستة عشر من سرق من
 الغنم شيئا فانه لا يقطع اذا لم يتكلم بعد والستة عشر
 من سرق قردا او كلبا عليه حل فانه لا يقطع والشافعي
 عشرة من سرق من رؤس الاشجار فانه لا يقطع في قول ابو حنيفة
 واصحابه وابو عبد الله ويقطع في قول الشافعي والعشرة
 اذا سرق مصحفان او مصاحف لعلم فانه لا يقطع في قول
 ابو حنيفة ومحمد وابو عبد الله واما في قول ابو يوسف ومالك
 والشافعي يقطع والحادى والعشرون اذا سرق اشياء

من سرق فلا يقطع عليه في قول ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله
 واما في قول بعض الفقهاء يقطع والشافعي والعشرون
 من سرق مرة قطع ثم سرق مرة اخرى فانه لا يقطع في قول ابو حنيفة
 وابو يوسف ومحمد واما في قول زفر يقطع مرة اخرى والشافعي
 اذا سرق مرة قطع ثم سرق مرة يمينه ثم سرق يمينه
 وبابو اليسرى ثم سرق ثالثة فانه لا يقطع في قول ابو حنيفة واصحابه وابو
 عبد الله واما في قول الشافعي يقطع حتى يلقى بالاربع والاعاشر
 اذا سرق شيئا ثم انسده في الدار قبل ان يخرج منها
 مثل الثوب في شقة نصفين او شاة فذبحها قبل الاخراج و
 عذرها وفي قول ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله لا يقطع فيها
 جميعا وقال الشافعي يقطع والثوب لا يقطع والاشاة والخنا
 والاعنة وان لا قطع في الزروع والعمير في قول ابو حنيفة
 واصحابه وابو عبد الله وقيل لا قطع في قول الشافعي واما
 ومن الملك فانه ينصرف على خمسة عشر وجهها احدها
 لا يقطع في صيد البر والحيوان في قول ابو حنيفة واصحابه وابو
 عبد الله وفيها القتل في قول الشافعي ومالك لانها من الحيوان
 والشافعي لا قطع فيها اصلها سباع الخشب والقطب والقطب
 الاشنان والزرنيخ والكبريت والجص والنفرة والمغرة و
 اشباهها في قول ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله وفيها
 القطع في قول الشافعي ومالك والشافعي والاطعمة الكسبية
 مثل الخبز والتمر والقديد ونحوها في قول ابو حنيفة واصحابه

واني عبدا لله وفيها القطع في قول مالك والشافعي لا يقطع
 في العواكف الربية كلها في قول ابي حنيفة واصحابه واني عبدا لله
 وفيها القطع في قول مالك والشافعي لا يقطع في المراسم
 كلها مثل الطنبرها لذهاب الطلبل والدف والكرمار ونحوها
 والشارع في عام الببسة والاشارة لا قطع في المصنعة اذا
 سرق فاكل وشرب او لبس ونحوها والشافعي لا يقطع في الخشب
 كلها في قول للفتها واني عبدا لله فاذا فتمت منها ابوابا ونحوها
 او كراسي فبها القطع لانه قد تم ملك فيها والشافعي لا يقطع
 الا بقس فيبها القطع هكذا امرى عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة
 وقد مر عن اصحاب الامام عن ابي يوسف ومجتهد عن ابي حنيفة
 ان الفتا في ذلك لا لشارع وفيها القطع وروى اصحاب الامام
 عن ابي يوسف انه كان قد خالف ابا حنيفة في ذلك فقال
 يقطع في الخشب كله اذا بلغت قيمته ما يقطع فيه والشافعي
 اذا ردت المشاع الى صاحبه قبل ان يقطع فانه لا يقطع والشافعي
 اذا ذهب لسرقته للسارق بعد ما رجع الى الحاكم فانه لا يقطع في
 قول ابي حنيفة واصحابه واني عبدا لله ويقطع في قول الشافعي
 والشافعي لا يقطع في مصاحف القرآن والعلم في قول ابي حنيفة
 ومجتهد واني عبدا لله وفيها القطع في قول ابي يوسف ومالك و
 الشافعي والشافعي في سرقتهما لشارع من لشارع
 فلا يقطع فيه في قول ابي حنيفة واصحابه واني عبدا لله وفيها القطع
 في قول بعض اهل العلم الثالث فيها سرقته لشارع

لنقطع فيه ثم سرقه مرة اخرى فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة واني
 يوسف ومجتهد ويقطع في قول زفر والشافعي اذا سرق مرة
 يقطع بمبته ثم سرق ثانيا فقطع رجله ثم سرق ثالثا فاقطع
 بعد ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه ويقطع في قول الشافعي
 حتى يذبح على اطرافه الاربع والشافعي اذا سرق شيئا
 ثم افسده في الدار قبل ان يخرج منه مثل الدغيب فشق فصفين
 او كانت بشاة فذبحها ثم اخرجها فانه لا يقطع فيها ومجتهد
 في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي يقطع في الدغوب
 ولا يقطع في الشاة والشافعي لا يقطع في الدغوب على ثلاثة اوجه
 ان يكون شمالا مقطوعة او شلاء فان يمينه لا يقطع
 وان كانت يمينه شلاء فقطعت يمينه في قول ابي حنيفة ومجتهد
 واني عبدا لله وفي قول مالك يقع شمالا للصبي بدلا من اليمين
 لانه لا يمين له والشافعي لو كانت رجله اليمنى شلاء او شلاء
 فانه يمينه لا يقطع والشافعي اذا لم يكن يسار وابها مدا
 اصبعها سوى لا يهجم او كانت شلاء فانه يمينه لا يقطع
 واشراج المشاع من الحز فانه على خمسة اوجه احدها
 ان يدخل الدار بنفسه واخرج المشاع منها بنفسه فانه
 يقطع والشافعي ان يدخل الدار ويأخذ المشاع ويبرمه
 خارج الدار ثم يبيعه او يأخذه فانه يقطع في قول ابي حنيفة
 واني يوسف ومجتهد ولا يقطع في قول زفر والثالث ان يدخل
 الدار واخذ المشاع فقام انتهى الى الباب والنقب فقام الى غير

ثم يخرج من الدار

واخذوا الفريز مخرج فزربا بها جميعا ولا قطع عليهما
ان لا يدخل الدار ولكن ادخل يد فيها واخرج المتاع فيها
فانه يقطع في قول ابى يوسف وما لك ولا يقطع في قول ابى حنيفة
ومحمد والسجني وكذلك حكم الخيمة والفسطاط وما اشبهها
والا يمس ان يدخل يد في جراب وجواليق او كم او حبيب
واخرج منها متاعا فانه يقطع وكذلك لو شق الجواليق
واخرج المتاع قطع قالوا وشرايطه القطع بعد ما ذكرنا
خمسة اشياء احدها ان تكون الشقة عشرة دراهم
او قيمتها من المتاع او غير في قول ابى حنيفة واصحابه في عهد
وفي قول الشافعي ربع دينار وهو درهمان ونصف فساد
والشافعي ان يخرجها من حريرة والشافعي ان يشهد به
شاهدان عدلان او يقر مرتين في مجلسين في قول
ابى يوسف وابى عبد الله وفي قول ابى حنيفة ومحمد يقطع اذا
اقر مرة واحدة والاربع ان يكون المسروق منه مشاهدا
يدع ذلك في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وفي قول مالك
يقطع وان كان المسروق منه غايبا في كل حال وفي قول غيره
لا يقطع بالشهود دون خبنورة ويقطع بالادلة
ان يكون السارق بالغ عاقل والرجل او المرأة والمحرر
والعبد في القطع سواء قال ولا يقطع في الحر والشعب ولا
في البرد والشعب ولا اذا كان مريضا حتى يبرأ وبختم
اذا قطع قال وحكم قاطع الطريق على ثمانية اوجه احدها

المسروق بالقطع

مسروق على الطريق

ان اخذ المال وقتل فانه يصلب اما اذا قتل ولم يأخذ
المال فانه يقتل اما اذا اخذ المال ولم يقتل فانه
يقطع يد ورجله من خلاف والاربع ان يخيف الطريق لا
يقتل ولا يأخذ المال فانه يجلس حتى يتوب او يموت او
يحدث خيرا فانه لا يحكم الا حكم الاربع المذكورة في كتاب
والا يمس ان يخرج ولا يأخذ المال ولا يقتل فانه يقتل
منه فيما يستطاع القصاص والزم الارش فيما يستطاع
القصاص والتمساق من ان يخرج ويأخذ المال والتمساق
ان يخرج ويقتل والتمساق ان يخرج ويقتل ويأخذ المال
ففي كل هذه الوجوه الثلاثة يقتل منه المخرج ثم يقيم عليه
الحكم فيما سوى ذلك وهذا قول الشيخ وفي قول الفقهاء
اذا وقع القتل والقطع او الصلب يطلب الجراحات وان لم يبق
على القطع فانه يطلبوا حتى يعجزوا فيكون نفيهم وموت
جيشي بهم وقد لزمهم القطع او القتل او الصلب فان
الامام يقيم عليهم ذلك وسواء حضر الذين قطعوا
عليهم او لم يحضروا واختصموا او لم يجتمعوا فعوا او لم يجمعوا
بعد ان ثبت ذلك عليهم باقرارهم او بشهادة الشهود
وهذا قول مالك والشيخ وفي قول زفر والحسن بن زباد
واذا شهدوا لشهود فانه لا يقام الا بمحض من الخدمان
او ثمانية مرتين اقيم عليهم وفي قول ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد لا يقام في الوجوهين الا بمحض من الخصم كذا ذكرنا

فالسرقه قال ومن يقطع عليهم ثلثه اصنافا مسلمون ولذميون
والمستانون قد اسرا لاسلام فاما المسلمون والذميون
اذا قطع عليهم الله يقطع لهم واما المستانون فلا يقطع
لأجلهم وليس فيهم قصاص ولا دية اذ انهم يضمون
الاموال لأجلهم قال وألقطع ثلثه اصنافا هم الذين
يلون القتل والذين أخذوا المال والذين أخذوا
الذين هم وقوف زوالهم فخذوا كلهم قال للشافعي عبادي
كل امرئ منهم في نفسه بمنزلة مالوكا ومن قتل ذلك
نفسه فهو خذ بذلك ويجازي في كل من مافعل غير
وفي قولنا في شيفه واصحابه ومالك الحكم فيه سواء
فان تابوا وردوا الاموال ثم اتوا به الامام دفع الى الاول
ويبطل حكم التجاربه ورجع الاموال الى سيقا الحقوق وتبين
من كان ذلك عليه منهم من نفسا وجراحه ويؤخذ الارش
فيما لا قصاص فيه من ذلك ويعزم من اخذ منهم ماله فيؤخذ
كل واحد منهم بما كان منه بنفسه ولا ينظر الى غيره
قال وقطع الطريق على اربعة اوجه ففي اثنين منها يقام
الحقد وفي اثنين لا يقام الحقد اما اللذان يقام فيهما الحقد
احدهما ان يقطعوا الطريق في مغارة انفسهم والآخر ان
يقطع على مرتبة ناحية عن المصلا فيقدر ان يمنعوا
القطع من انفسهم ولا يمكنهم الاستغاثة واما اللذان
لا يقام فيهما الحقد احدهما ان يقطع الطريق في مصر ومدينة

والآخر ان يقطع الطريق خارجا من المصر من حيث يمكنهم
الاستغاثة فانهم لا يقطعون في قولنا في شيفه واصحابه
ولا يقام عليهم الحقد ولكن يدفعون الا وليا الدم فيكون
الامر اليهم فيما قتلوا او فيما جرحوا او فيما أخذوا ومن
الاموال وفي قول مالك والشافعي وابن ابي ليلى وحسن بن
صالح يقام عليهم الحقد قال ويجزئ القطع الى الامام على
ثلثه اوجه احدهما ان يأتوا به غير ثابته فانه يقيم
عليهم الحقد والشافعي ان يأتوا به الى الامام وقد نقام
عليهم ولكن يدفعهم الى ان قطعوا عليهم فيقتلون منهم
والثاني ان يأتوا به ثابته فالحكم فيها كالحكم
فيمن يقاتلهم مرة قال ولا يقطع قطع الطريق فيما اخذوا
حتى يكون نصيب كل واحد منهم من المأخوذ عشرة
درهم فصاعدا وسواء قتلوا بجراحه وعصاة او سيف
وعنه كتابت القصاص من الرقيات
القتل على ثلثة اوجه عذر وخطاء وشبه عذر والذى
يجب فيه القصاص فقال مالك وليث بن سعد هو ابيقت
به عذرات منه وفيه لقود فقال ابو حنيفة وسفيان
الاعمى ما قتله بسلاح متعذرا وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
وابو عبد الله الاعمى ما يكون بسلاح او ما يقع السلح
موقعه ويقام مقامه مما يتعذر به قتل الانسان فاوليه
المقتول محنتا وروى في هذا القتل ثلثة اشياء ان شاقا

أقتصوا وان شاذوا عنوا عنه وان شاذوا اخذوا الدية من مال
 القتلى رهنا او كرها في قول مالك والشافعي والى عبد الله والى
 ولي بن سعد وقول ابن حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى
 وابن شبرمه والحسن بن مختارون فالقود والعقوبات
 الدية فلا خيار لهم في ذلك وليس لهم ان يأخذوا من مال
 القتلى الا برضا منته واما العقوبة فجميع الدية من
 البنين والبنات والاولياء والامهات والاحوة والافخاذ
 والزوج والمراة ان شاذوا اقتصوا وان شاذوا اعفوا واذا اعف
 اعدم فليس لغيرهم ان يقتصوا ورجع انفسا وهم الى الدية في قول
 ابن حنيفة واصحابه والى عبد الله وقال مالك ولي بن سعد
 العقوبة للمصيبة دون غيرها وليس للبنات والافخاذ و
 الامهات في تعصيب ولا كفارة على عمد القتل في قول ابن حنيفة
 واصحابه والى عبد الله وعليه كفارة في قول مالك والشافعي
 ولي بن سعد قال والعصا على وجهين في النفس وفيما
 دون النفس اما في النفس فعلى ثلثة عشر رجلا
 احدها القصاص ثابت بين مسلمين والثاني بين
 الكافرين والثالث بين مسلم وكافر الرابع بين رجلين
 والخامس بين امرأتين والسادس بين رجل وامراة والسابع
 بين امرأتين والثامن بين العبد بين والتاسع بين حر وعبد
 والعاشر بين اعاقلين والحادى عشر بين اعاقل و
 المجنون اذا كان القتلى عاقلا والثاني عشر بين الكبيرين

النساء من على وجهين

والثالث عشر بين الصغير والكبير اذا كان القتلى كبيرا
 وهذا قول ابن حنيفة واصحابه والى عبد الله واما في قول
 مالك والشافعي لا يقتل الحر بالعبد في قول الشافعي وابن
 الاوزاعي لا يقتل المسلم بالكافر في قول مالك ولي بن
 سعد لا يقتل المسلم بالكافر الا ان يقتله غيلة فحينئذ يقتل له
 واما القصاص فيما دون النفس فهو ثابت في جميع ما ذكرنا
 الا في ثلثة نفي عنها القصاص فيما بين الرجل والنساء
 فيما دون النفس في قول ابن حنيفة واصحابه والى عبد الله و
 فيما بينهما القصاص في قول مالك والشافعي والاوزاعي وابن
 ابي ليلى وابن شبرمه ولي بن سعد والثاني لا قصاص
 بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس في قول ابن حنيفة
 واصحابه والى عبد الله وسفيان وابن شبرمه في قول
 ابن ابي ليلى بينهما القصاص في قول الشافعي يقتل العبد بالحر
 وكذلك الجوارح والثلث لا قصاص فيما بين المالكين
 فيما دون النفس في قول ابن حنيفة واصحابه والى عبد الله
 وسفيان وابن شبرمه والحسن في قول مالك والشافعي
 والاوزاعي وابن ابي ليلى بينهما قصاص في ذلك وان كان
 يستطاع القصاص في جراحة فغيبها الدية واما كغيره
 القصاص فقال مالك وابن شبرمه يقتل كما قتله ابن عرفة
 في نهريه في وان قتله بجراح وعصا او دوس فانه يضرب
 كذلك فان مات ولا يضرب بذلك لثقتي حتى يموت

وقال لثافي فليعمل به كما فعل فان مات والا فتل بالسيف وقال
ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله لا تؤد الا بالسيف
والقتل على اربعة اوجه احدهما ان يقتل رجل رجله فانه
يقتل به والثاني ان يقتل رجل رجلين فانه يقتل بهما
والثالث ان يقتل رجلان رجله فانه يقتل بهما فانه لا يقتل به
ان يقتل رجلان رجلين فانه يقتل بهما وما زاد من ذلك
فمثل هذا القياس يقتل كما لا اعتبار بما قص لا اعتبار بما
لو قطع جماعة عضو رجل مثل اليد والرجل والاذن والاذن
وتخوها فقال لثافي يقطعون به كما يفعل في النسر قال
ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله وزفر لا يقطعون ولهم
الدية قال وكل من قتل احدا فانه يقتل به من ذكرنا الا ستة
عشر رجل احدها اذا قتل الرجل ولد فانه يقتل للوالدة
والثاني اذا قتل ولد ولد والثالث اذا قتلت المرأة
ولدها والرابع اذا قتلت ولدها في كل وجه وقول ابى
حنيفة واصحابه والثافي وابو عبد الله وسائر الناس
وقول مالك وعثمان ابني ابي حنيفة فذبحه وشبهه
تما يملانه تعذر قتله بعينه فتل به وكذلك في الجوارح
والخمس اذا قتل السيد عبده فانه لا يقتل به الا ان يفر
على ذلك والشارس اذا قتل الرجل عبدا بينه وبين الحر
فانه يقتل به وعليه حقة الاخر من ذمته والثافي اذا قتل
ام الولد سيدها ولها منه ولد فانه لا يقتل ولا قصا

القتل على اربعة اوجه

وقال من قتل رجلا فانه يقتل به ثمانية عشر رجلا

عليها ولا ارشادة ليس للولد ان يقتل والد ولا والدة
والثامن اذا قتل الرجل المستأنس في دار الاسلام فلا
قصاص فيه لك في قولهم وكنت بعز علي ذلك وروي
اصحاب لا يملوه عن ابى يوسف فان عليه القصاص كما لذي
والثاسع اذا قتل الرجل رجلا ولا وارث للمقتول فانه
لا يقتل به وعليه الدية لبيت ائمال اكسليين في قول ابى حنيفة
وقول بعض الفقهاء عليه القود والاعاشر اذا قتل الرجل
رجلا مع صبي والحادى عشر اذا قتل رجل رجلا مع
مجنون والثاني عشر اذا قتل رجلان رجل واحد
بالهرم والاخر بالخطاء فانه لا قصاص فيه لك في قول ابى حنيفة
 واصحابه وابو عبد الله والحسن بن صالح ولكن نصف
الدية على البالغ او العاقل او العاقد او العاقد او نصف الدية
على عاقله الصبي والمجنون او الخاطي وفي قول مالك والثافي
يقتل الرجل ويكون حقة الصبي والاعمش او الخاطي على
العاقل والثالث عشر اذا ابرك القاتل شيئا من نفسه
وذلك اذا قتل رجل الخاه وله اخوة اخرون فارادوا قتله
فان احدهم قبل القصاص ولا يكون له وارث يجزي القاتل
فان القاتل يبرك بعض نفسه منه فلا يقدر الا اخرون
ان يقتلوه والرابع عشر اذا قتل الصبي هذا فلو قصا
عليه والخامس عشر اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه
في ذلك وفيها الدية على قاتليها والثاني عشر اذا ع

بعض الورثة قال ولا يقتل العاقل الا بثلاث خصال احدها
 ان يقتل القتل ويشهد عليه رجلون والثانية ان يكون
 الورثة بالغين والثالثة ان يكون الاوليا عاقلين فان
 كان بعض الاوليا غايبا فلا يقتل حتى يحضروا ولو كان بعض
 الورثة صغارا فليس للاخرين ان يقتلوه الا ان يكون
 معهم اب مقتول فله حينئذ ان يقتله معهم لاجل نفسه
 ولاجل الصغار وبأخذ الدية في قول ابوسف ومحمد بن الحسن
 والثاني ابوعبدالله والحسن وفي قول ابوحنيفة ومالك بن نكير
 ان يقتصدون ان يدركوا الصغرة واما قتل شبه المقتول
 مالك والليث بن سعد والثوري عيسى بن شيبه المهر بن شيبه
 هو هذا وخطا وقال ابو حنيفة واصحابه وابوعبدالله
 شبه المهر حكم المهر والخطا وهو ان في شبه المهر الدية
 المخلط وفي الخطا الدية من غير التعليل واما التعليل فاما
 اذا قتل متعمدا بغير سلاح ويمكن ان يعيثن من ذلك الضرب
 فيكون في ذلك الدية المخلطة في قول ابوحنيفة واصحابه
 وابوعبدالله وفي قول الشافعي والاوزاعي ينظرون ايضا للشهر
 الحرام والبلد الحرام اذا قتل فيهما وقال مالك يغلط في الولد ولد
 الولد لا غيره وهو في ماله وقال الشافعي يغلط في الرحم مكرم
 فيكون في قول الشافعي التعليل في اربعة اشياء في القتل عمدا
 بغير سلاح وفي القتل في الشهر الحرام وفي القتل في البلد الحرام
 وفي قتل الرحم والتعليل انما هو في الاول وحدها وفي قول

والمقتول العاقل الا بثلاث خصال

فان شابه المهر

تجاوز حكمه

ابو حنيفة واصحابه وابوعبدالله فيكون ذلك على العاقل ان
 كان من اهل الابل فيؤخذ منهم على ثلثة اسنان ثلثين حقة
 وثلثين جرة واربعين مابين الثلثة الى باربع اسنان كلها
 حقة وهذا قول محمد بن الحسن وابوعبدالله واما في قول ابوحنيفة
 وابوسف فيؤخذ على اسنان خمس وعشرين حقة وخمس
 وعشرين جرة وخمس وعشرين بنت مخاض وخمس
 لبون قال واذا كان الجاني وعاقبته من اهل البقر والثاة
 ومن اهل المهرق والذهب ليس فيها تعليل وفيها في الخطا
 لان الاثام يأت بالتعليل الا في الابل وعلى عاقلة شبه المهر
 الكفاية في قولهم جميعا ودية شبه المهر في مال الجاني فان لم
 ينفق الباقى على العاقل في قول الاوزاعي وابن شبرمه وفي قول
 ابوحنيفة واصحابه وابوعبدالله هي على العاقل واما
 قتل الخطا فاته على وجهين احدهما ان يكون القاتل
 مباشرا للقتل ويكون سبيله غير مباشر وفي كليهما
 وجوب الدية واما الدية فهي في الابل مائة لا غيرها في قيمتها
 ان اعوذت في قول الشافعي وفي قول مالك هي الابل والفرديار
 او اثني عشر الف درهم وفي قول ابوحنيفة وزفر والحسن
 ابن صالح هي مائة من الابل والفرديار او عشرة الف
 درهم وفي قول ابوسف ومحمد بن الحسن وابوعبدالله هي
 مائة من الابل والفرديار او عشرة الف درهم والفر
 شاة او مائتا بقرة او مائتا حلة بمانية على اهل الحل مال الابل

قتل الخطا فان كان جديدا

ولا يقتل القاتل الا بثلث خصال

قتل شبه العبد

خلاف حكمه

بعض الورثة قال ولا يقتل القاتل الا بثلث خصال
ان يقتل القاتل ويشهد عليه رجلان والثانية ان يكون
الورثة بالدين والثالثة ان يكون الاوليا حاضرين فان
كان بعض الاوليا غائبا فلا يقتل حتى يحضر ولو كان بعض
الورثة صغيرا فليس له حزين ان يقتلوه الا ان يكون
معهم اب مقتول فله حينئذ ان يقتله معهم لاجل نفسه
ولاجل الصغار وبأحد الدية في قول اب يوسف ومحمد بن الحسن
والشافعي وابي عبد الله والحسن في قول اب حنيفة وما كذا بكبير
ان يقتل دون ان يدرك الصغرة اما قتل شبه العبد قال
مالك والليث بن سعد والثوري ليس شبه العبد بشي اثم
هو عذر وخطا وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله
شبه العبد حكم العبد والخطا وهو ان في شبه العبد الدية
المغلط وفي الخطا الدية من غير تغليب اما في التغليب اثم
اذا قتل متعمدا بغير سلاح ويمكن ان يعيثن من ذلك الضرب
فيكون في ذلك الدية المغلطة في قول اب حنيفة واصحابه
وابي عبد الله وفي قول الشافعي والاوزاعي يغلظ ايضا للشهر
الحرام والبلد الحرام اذا قتل فيهما وقال مالك يغلظ في الولد ولد
الولد لا غيرهم وهو في ماله وقال الشافعي يغلظ في الحرم بغيرهم
فيكون قتل الشافعي للتغليب في أربعة اشياء في القتل صرعا
بغير سلاح وفي القتل في الشهر الحرام وفي القتل في البلد الحرام
وفي قتل الحرم والتغليب اثم هو في الابل وحدها وفي قول

اب حنيفة واصحابه وابي عبد الله فيكون ذلك على العاقلة ان
كان من اهل الابل فيقتل منهن على ثلثة اسنان ثلثي حقة
وثلثين جزعة واربعين ما بين الثلثة الى ارباعها كلها
حقه وهذا قول محمد بن الحسن وابي عبد الله واما في قول اب حنيفة
وابي يوسف فيقتل على اسنان خمس وعشرين حقة وخمس
وعشرين جزعة وخمس وعشرين بنت مخاض وخمس
لبون قال واذا كان الجاني عاقلة من اهل الابل والثاة
او من اهل الحرم والذهب ليس فيها تغليب وفيها في الخطا
لان الاثر لم يأت بالتغليب الا في الابل وعلى قلة شبه العبد
الكفاية في قتلهم جميعا ودية شبه العبد في مال الجاني فان لم
يفقها في مال العاقلة في قول الاوزاعي وابن شبرمه وفي قول
اب حنيفة واصحابه وابي عبد الله هي على العاقلة واما
قتل الخطا فانه على وجهين احدهما ان يكون القاتل
مباذرا للقتل ويكون سببا له غير مباشر وفي كليهما
وجوب الدية فاما الدية فهي في الابل مائة لا غيرها او قيمتها
ان اعوذت في قول الشافعي وفي قول مالك هي الابل والفرديار
او اثني عشر الف درهم وفي قول اب حنيفة وزفر والحسن
ابن صالح هي مائة من الابل والف دينار وعشرة الف
درهم وفي قول اب يوسف ومحمد بن الحسن وابي عبد الله هي
مائة من الابل والف دينار وعشرة الف درهم والف
شاة او مائتا بقرة او مائتا حلة بانية على اهل الحل ما لا يبل

مطل

قتل الخطا والقاتل حرمين

فهي اخماس في قول مالك والشافعي بنات مخاض وبنات لبون
 وحقاق وجذاع من كل سن عشرة وبنات لبون بن حنيفة
 واصحابه وابوعبدالله هي اخماس ايضا ولكن هي بنات مخاض
 وبنو مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل سن عشرة
 والدية على العاقلة والجاني كاحدهم في قول ابن حنيفة
 واصحابه وابي عبد الله ومالك وليت بن سعد وابن شبر
 في قول لا وزاعي والمسنون يصلح على عاقلة غنيا كان او
 فقيرا في قول الشافعي من لا عاقلة له والدية في ماله وما يجزئ
 عنه عاقلة ولزيمه ذلك في ماله قال ولا يعقل العاقلة في
 خمسة مواضع عمرا ولا عبدا ولا عرافا ولا صليحا ولا مادي
 ارش الموضحة في قول ابن حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي
 قول مالك لواقض خطاء فالدية على العاقلة مع العتيا والدية على
 العاقلة الا ان يكون دية دون الموضحة خمس مائة درهم وفي
 نصف عشر الدية في قول ابن حنيفة واصحابه وابي عبد الله
 وقال الشافعي ليل الدية على العاقلة كالكثير وقال مالك اذا
 كان دون الثلث يكون في مال الجاني ولا تجوز العاقلة في
 العاقلة في قول الشافعي من المقتنيا اخوة ثم اخوة ابيه
 وولدهم واخوة الجدة ويخوذ ذلك في قول مالك في العتيا اهل
 الديوان كانوا او غيرهم على الغني قدره وعلى من دونه قدره ويكون
 في الاعتيا من كل مائة درهم ونصف في قول ابن حنيفة واصحابه
 وابي عبد الله هم اهل الديوان فان لم يكونوا فاهل العتيا اهل بيتهم

ولا يعقل العاقلة في خمسة مواضع

حتى يرضى لرجل الواحد منهم من ثلثة ودرهم الى المربعة درهم
 وذلك في الاعطية وهي على الرقوس وقومه ومصره عاقلة ان
 لم يكن لهم ديوان والدية تؤخذ ثلث سنين في كل سنة ثلث
 الدية قال ومقدار الدية عشرة آلاف درهم في قول ابن حنيفة
 واصحابه وابي عبد الله ان كان مسلما او ذميا وسوا كان
 حبيرا او كبيرا كاملا لا عتيا او ناقصا لا عتيا عالم كان او
 جاهلا سرفها او وضيعا عربيا او عجميا اوها شميثا من
 المسلم والكا والذمي لا من العرب لا يكون ذميا قال والدية
 على المربعة اوجه دية المسلم ودية الذمي ودية المرأة ودية
 العبد اما المسلم فعشرة الاف درهم بله خلافها دية
 الذمي فهي كذلك في قول ابن حنيفة واصحابه وابي عبد الله وكذلك
 حراهم كحراهم المسلمين في قول الشافعي دية الكفاي ثلث
 دية المسلم ودية المجوسي ثمان مائة وحراهم على قول مالك
 والمرأة على النصف من الرجل وقال مالك دية الكفاي على النصف
 من دية المسلم ودية المجوسي ثمان مائة درهم ودية المرأة اربعمائة
 درهم وحراهم هم على جيتا حراهم المسلمين في دياتهم
 قال ودية المرأة المسلمة على النصف من دية المسلم في قول
 في قول ابن حنيفة واصحابه وابي عبد الله والشافعي في
 وذو وقال مالك وليت بن سعد اذا بلغ ثلث الدية فهو على
 النصف فيما دون ذلك كالرجل فقوله ان من ثلثة اصابع
 ونصفها ثلثة ستة عشر بعيرا او ثلثان وثلث اصابع

والدية على المربعة اوجه

اعملة احد وثلاثون بعيرا او ثلثا بعيرا قال ودية العبيت ثبته
 على قياس دية الحر من عشرة الاف درهم بالغة ما بلغت فان بلغت
 عشرة الاف درهم فصاعدا فينقص من عشرة الاف درهم عشرة
 دراهم في قول الحنفية ومحمد بن الحسن والى عبد الله واثنا
 عشر في قول يوسف والشافعي يؤخذ الى ما بلغت قيمته وان كانت
 مائة الف واكثر قال والدية على وجهين احدهما في النفس
 وفيما ذكرنا والاخر فيما دون النفس وهي على ستة اوجه
 احدها ما يكون دية النفس وهي على سبعة عشر وجها
 احدها في شعر الرأس الدية اذ لم ينبت في قول الحنفية و
 اصحابه والى عبد الله وفي قول مالك والشافعي وليث بن سعد
 فيها حكومة عدل والشافعي في الحية الدية اذ لم ينبت ايضا
 في قولهم وفي قول الاخرين الحكومة كما ذكرنا في المسئلة الاولى
 والثالثة في الانشاء اجتمع من اصله اذا استوعبت اذ
 فقيله لدية والرابع اذا ضرب انفه او رأسه فذهبته الشتم
 فقيله لدية والخامس في اللسان الدية اذا قطع من اصله او
 قطع منه ما ذهب بالكلام والشارس اذا ضرب على فيه
 فخرس وذهب كلامه فقيله لدية والسادس اذا ذهب ونة
 ولم يذهب كلامه فقيله لدية ايضا والثامن في الخضر اذا كثر
 فلما تنقطع السموت فقيله لدية والسادس في الفم اذا كثر فصار
 لا ياكل طعاما ولا يشربا فقيله لدية والعاشرون اذا ضرب على
 عنقه فبقى لا يقدر على الالتفات فقيله لدية والحادي عشر

اذا ضرب رأسه فذهب عقله فقيله لدية والثاني عشر
 اذا ضرب على ظهره فذهب بلاءه فقيله لدية والثالث عشر
 اذا ضرب ظهره فصار لا يقدر على المشي فقيله لدية وفي قول
 الشافعي وفي قول بعض الفقهاء في ذلك الارش الرابع عشر
 في الذكر اذا قطع فقيله لدية والخامس عشر في الحشفة
 لدية وفي ذكر الحصى الحكومة واذا قطع لا نشين ولا ثم الذكر
 ثانيا في الذكر الحكومة والسادس عشر اذا ضرب ذكره
 فليس بوله فصاعدا لا يستمسك بوله فقيله لدية والسابع
 عشر اذا اوجى في دبره فصاعدا لا يستمسك بخره فقيله لدية
 والثاني ما يكون دية النفس هي على سبعة
 عشر وجها احدها الحاجب فقيله لدية وفي احديهما
 نصف لدية في قول الحنفية واصحابه والى عبد الله وفي قول
 مالك والشافعي وليث بن سعد فيهما الحكومة والثاني
 في الاذن لدية وفي احديهما نصف لدية والثالث
 اذا ضرب اذن ان فذهب سمعه فقيله لدية وفي احديهما
 نصف لدية والرابع اذا ضرب اذن ان في العينين
 لدية وفي احديهما نصف لدية والخامس في ذهاب البصر
 من العينين لدية وفي احديهما نصف لدية والسادس
 في الشفتين لدية اذا استوعبتا وفي احديهما نصف لدية
 والسابع في اليد لدية وفي احديهما نصف لدية والثامن
 اذا ضرب اليدان فثلثتا فقيله لدية وفي احديهما نصف لدية

فوق الاربعة عشرة واصحابه وايضا الله وقول النصارى فيها مكرية
عدل والتشريع في الرجلين الدية وفي احديهما نصف الدية
وفي الاثنين الدية وفي احديهما نصف الدية والاعاشر اذا من
الرجل فقتلنا فهو كما ذكرنا في البدين على الاختلاف والاعاشر
في الاثنين الدية وفي احديهما نصف الدية والاعاشر
في الاثنين الدية وفي احديهما نصف الدية ولو قطع
المذكر في الاثنين من الفوق او من الجانبين ففيهما ديتان
وان كان القطع من الاسفل ففيهما الدية الواحدة وحكومة
العدل في الذكر والثالث عشرة استسكتي امرأة الدية
وفي احديهما نصف الدية والرابع عشر في ثدي المرأة
الدية وفي احديهما نصف الدية والخامس عشر في حلم المرأة
الدية وفي احديهما نصف الدية والسادس عشر في الحنك
الدية وفي احديهما نصف الدية والسابع عشر في الخصر
الدية وفي احديهما نصف الدية والثالث ما يكون دية
ثلث الدية وهي الجائفة اذا كانت نافذة ففيها ثلث الدية
والرابع ما يكون دية ثلث الدية وهي الجائفة فيها ثلث
الدية وفي الاربع ثلث الدية وفي الورثة ثلث الدية وفي
الامة ثلث الدية والاعاشر ما يكون دية ربع الدية وهي
اشفاء العيشين في كل شطر ربع الدية وقول ابن حنيفة و
اصحابه وايضا الله واما في قول مالك واكشافه ولبث بين
والنصرى فيها حكومة عدل وفي الجفون الدية في كل واحد

ربع الدية والسابع عشر الدية سواء لاجلها ما قامها
معدن في كل مفصل نصف عشر الدية والاعاشر ما يكون دية
نصف عشر الدية وهو الانسان كلها في كل سن نصف عشر
الدية واذا ضرب لسن فاسود او اخضر او احمر ففيه الدية
ثلاثة في قول ابن حنيفة واصحابه وايضا الله وفي قول لبيد بن
سعد والنصرى فيها حكومة عدل ولو ضرب للظهر فاعور
او افسد ففيه الحكومة وفي الموصحة نصف عشر الدية قال
والشجاع على ثمانية اوجه اللامية وفيها الحكومة
والثاني اربعة متعة وهي التي تبضع اللحم وفيها الحكومة ايضا
والثالث المتلاحة وفيها الحكومة ايضا والرابع السهم
وفيها الحكومة ايضا وهي التي تبلغ الجلود القليلة بين اللحم
والعظم والاعاشر الموصحة وفيها نصف عشر الدية والسادس
الهاشمية وهي التي تبضع العظم ففيها نصف عشر الدية
والسابع المتغلة وهي التي تبضع العظم من موضعها ففيها
عشر الدية ونصف عشر الدية والثامن الامة وفيها ثلث
الدية وكل هذه يكون في الرأس والوجه ولو ذهب الموصحة
شعر الرأس والعقل والشمع والبصر ففي قول ابن حنيفة ولبث
ومعه يدخل الموصحة في الشعر والعقل وفيهما جميعا اذا جبا
معاجبا ومنهما اياه ولا يدخل في الشمع والبصر لانهما
مفارقان له فقال مالك لا يدخل الاذان في الشمع واللسان
في الكلام فقال سفيان يدخل الامة في الشمع ولا يدخل في البصر

ما يكون دية فسر والله اعلم
وهو سابع البدين والرجلين
نصف كل سبع عشر الدية سواء
وفي كل مفصل ثلث

وقال يفرح المسلم بن زياد وابو عبد الله لا يدخل الكوفة
في شئ من ذلك لان للموتى امرش معلوما وكذا للشعر
والعقل والسمع والبصر لكل شئ من ذلك امرش معلوم فلا بد
مالا امرش معلوم فيما لا امرش معلوم وانما يدخل ما ليس امرش
فيما لا امرش معلوم مثل الكف في الاصابع والاعنف باصله في
المازق والانشقة فالذكر فيما اشبه ذلك وانما الكفارة
قائمة بحسب على ما شققت على سبيل القتل فالما يشق مثل
من يرمى سيفا فاصابا حيا او يقتل مسلما على انه كافر
او يرمى من دار شيئا او سطحه فاصاب رجلا ونحوها
فتعبد لدية على العاقلة والكفارة على القاتل قال للمسبب
القتل مثل رجل حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها احد
او زرع في طريق المسلمين فزلق احد فمات او اشترع جنبا
او ميذا با فمطبت بها انثى او وضع حجرا او خشبا في طريق
المسلمين فوقع عليهم انثى فمهلك ونحوها فلا كفارة
فيها على المسبب والدية على العاقلة قال والكفارة عتق
مربية مؤمنة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين
فان افطر يوما من غير عذر لمستأنف الصوم ولا يجزيه عيب
ذلك وقد ذكرنا الاختلاف في هذه الكفارة واخوانها في
مكان اخر فاطلبها وانما القسامة في وجود القاتل فان
وجود القاتل على وجهين احدهما ان يقر احد بقتل
ان لا يقر احد بقتله فالذي لا يقر بقتله احد فانه على ما

الكفارة

المسبب للقتل

القسامة

عشر وجها اخرها ان يوجد في محلة او قرية قاتل يؤخذ
من اهل المحلة او القرية خمسون رجلا ممن يختار اوليا القاتل
فيعلمون وانته ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فافا حلفوا
الدية على عواقلهم فان ابوا اليمين حبسوا حتى يقر او يقر
قال والعشا والدية على اهل المحلة لا على السكان والمشتريين
وقرابة حنيفة وفي قول ابو يوسف ومحمد والحسن بن صالح العشا
والدية على السكان ومشتريين واهل المحلة والمستأجرين بها
جميعا وفي قول مالك والعشا فلو قتل في ذلك ولا دية الا ان يقع
اوليا على اهل المحلة او على بعضهم بعينه او باعيانهم فيكون
فيه القسامة والثاني ان يوجد في دار رجل قاتل القسامة
على الرجل بكثر عليه اليمين خمسين مرة فيحلف في كل مرة
بالله الذي لا اله الا هو ما قتلته وما علمت له قاتلا ثم
توضع الدية على عاقلة القاتل اذا وجد في دار امرأة
فان الحكم في ذلك كالحكم في دار الرجل الرابع اذا وجد في
دار بين قوم شراكة فان القسا على جميعا وهي على رؤسهم
لا على نسبائهم من الدار فان كانوا خمسة او عشرة كثر
اليمين عليهم حتى يبلغوا خمسين حلفا ثم يقرمون الدية
على عواقلهم والخامس اذا وجد في دار ايتام قاتلا
عليهم ويكون الدية على عواقلهم وان شأوا اخرها حتى
يذكر كما فيكون القسا عليهم والدية على عواقلهم والسادس
اذا وجد بين قريتين او محلتين نظر الى ايتامهما اقرب فعليه

القسامة وان كان اليه ما سواه فالقشا عليهم جميعا والدية كذلك
 والاشابع اذا وجد مع رجل بجملة بنفسه او ابنته فالقسامة
 على من بجملة يكثر عليه اليه من خمسة من قرعة والدية على اقله
 والاشامن اذا وجد في دار ذوق فالقشا على الذي يكثر عليه
 اليه من خمسة من قرعة والدية على ما قلته والاشامع اذا وجد في
 حجرة فاصاب رجله فقتله فالقشا والدية على اهل المحلة التي
 يكون فيها الدجل اذا لا يدري من ومن العاشرة اذا وجد في دار
 مكاتب فان على المكاتب ان يسيروا في القتل والا قتل من قيمته
 ومن دية القتل اربعة عشر ذراعهم والحادى عشر اذا وجد
 في دار عبد ما دون له في القارة عليه بن اولاد بن عليه فان
 الدية والقشا على عاقلة مولا في قول ابى حنيفة وميمون وهو
 قول ابى يوسف الذي يرى عنه ميمون وزفر وخديجى وميمون
 الا مولا عن ابى يوسف انه قال اذا كان عليه دين دفعه مولا
 بالجنابة او فداء في الدية والاشامع اذا وجد في سفينة
 فان القشا على اصحاب السفينة من الركاب فيضرمهم من اهلها
 والدية عليهم والاشامع عشر اذا وجد على اية محلة او اهر
 معها فان القسامة على اهل المحلة التي وجد فيه لدية و
 الدية على عواقلهم والاشامع عشر اذا وجد في محلة مجروحة
 ورفع المحلة اخرى فان فقال الشافعي ومالك وابن ابي
 ليلى لا شيء في ذلك فقال ابو حنيفة وميمون وابو عبد الله القشا
 والدية على اهل المحلة التي وجد فيها القتل والاشامع عشر

اذا وجد في موضع مشترك بين مسلمين مثل السوق وفي مسجد
 الجامع فقال مالك والشافعي ماله هدر وقال ابو حنيفة و
 اصحابه والى عبد الله دية على بيت المال والشارع عشر
 اذا وجد في حجر ومهر عليهم فان دمه هدر في قول ابى حنيفة
 واصحابه وفي قول الشافعي ودية على بيت المال والشارع عشر
 اذا وجد في سارية بعيدة من القرية ان لا يصل اليه الناس الا في
 الشدود فدمه هدر في قول ابى حنيفة واصحابه ايضا
 وفي قول الشافعي ودية على بيت المال والشارع عشر اذا وجد
 على نهر عند قرية فالقشا والدية على اهل القرية واما
 اذا اقرب قتلته فانه على ثلثة اوجه احدها ان يقول قتلته
 لانه كاهن وكاهن اهل اقام البينة على ذلك فلا شيء عليه
 من القود والدية والشافعي ان يقول ذلك ولا بينة الا
 ان امكن قول بتهمة بذلك فانه لا قود عليه وعليه الدية
 وماله والشافعي ان يقول ذلك ولا يقول غيره منهم
 بذلك فانه عليه القود وانه اعلم كتاب الجنابات
 والجنابة على وجهين جنابة الخمر على العبد وجنابة العبد
 على الخمر وكل واحد منهما على ثلثة اوجه فاما جنابة الخمر على
 العبد فانه على ثلثة اوجه احدها في النفس عهد فغيبه
 القصاص لانه القصاص ثابت بين الاحرار والعبيد في
 النفس الثاني جنابة الخمر على العبد بالخطا او شبه
 الخطا فعلى الخمر قيمة العبد على ما قلته في قول الفقهاء

على ثلثة اوجه احدها في النفس عهد فغيبه
 القصاص

وهو قول متين والى حنيفة والشعبي وقول ابى يوسف والى ذلك
وابن ابى ليلى وسفيان والحسن بن صالح وعثمان الخنفي
ماله لا يملأ العاقلة وقال لثا في رواية بن سعد هو على القول
كان في النفس او فيما دون النفس اثلاث جنسية اولى العبد
فيما دون النفس وهو على وجهين احدهما ما يبلغ قيمته
والثاني ما لا يبلغ قيمته فان كان لجنسية دون قيمته فله
قول الى حنيفة ومحمد وابراهيم والى عبد الله بن وهب امرشها
من قيمتها على قياس امرش الحر من دينته ولا يقبض رقبته
العبد من دينته على حال واذا استويا فله من قيمة العبد
درهم وفي قول ابى يوسف ومالك والاوزاعي وابن ابى ليلى يبلغ
بها ما بلغت وفي قول سفيان بن عيينة من الدين درهم وخمسون
كانت الجنسية يبلغ قيمته فسيده بالجنسية ان شاء فله
الجاني وعزم قيمته واخذها وان شاء امسك وعزم عليه
بما نقص من قيمته وفي قول ابى يوسف ومحمد والى عبد الله بن وهب
قول الى حنيفة ان شاء دفعه الى الجاني واخذ قيمته وان شاء
امسك للعبد وليس لان يفرم الجاني نقصان العبد
واما جنسية العبد على الحر فانه على ثلثة اوجه احدها
في النفس عدا فقيهه القصاص وان عني عنه فهو سيده
والثاني في النفس خطاء او شبه العبد فسيده بالجنسية ان
شاء دفع العبد الى وليه المقتول قليلا كان قيمته او كثير
وان شاء امسك للعبد وذا هم بدنية المقتول كاملا والثالث

الجنسية العبد على الحر

فيما دون النفس فانه على وجهين احدهما ان يكون
ارشها اقل من قيمتها والاخر ان يكون ارشها اكثر من
قيمتها وان كان ارش الجنسية اقل من قيمته فعليه سيده ارش
الجنسية من سبيل الحكم فان اخذ دفع العبد جاز لان
كان ارش الجنسية اكثر من قيمة العبد فعليه سيده ان يدفع
العبد من سبيل الحكم وان اخذ ارش الجنسية دون
دفع العبد جاز له ايضا اما جنسية المكاتب والمكاتب
والمدبرة وامه الولد في العمد يقتصون اما في غيرها
جنسية المكاتب ليخبر ماله لان كسبه له لا يستريح جنسية
المدبرة والمكاتب وامه الولد في مال السيد لان كسبهم له
وليس في هذه الثلاثة دفع ولا له دفع فاعرفه قال
وجنسية الدابة على ثمانية اوجه الركبة القائدة والسابق
والمرنوب والثاخرة والمرسل والمقلبة والمسبية فاشا
الركبة فاصار على الدابة فوطئت الدابة انشا او غير انشا
او كدمته او خطيته برجل او بيد او صد مته او مرث محاربا
محاربة فمطوب بذلك انشا او غير انشا او مال فله الركبة
الصنمان فان كانت الجنسية على انشا فعليه عاقلة وان كانت
على غير انشا فله ماله وله كفارة عليه في شئ من ذلك ما لم يملكه
واحدة وهو ان يكون وطئت انشا وهو ركبة فله كفارة
ولو نجيبت الدابة برجلها او يديها وهي تسير فان عطبت انشا
او ماله فلا ضمان عليه في ذلك وكذلك الكهنة والنسب

الجنسية الدابة على ثمانية اوجه

أنته فبقي ما ذكرنا من الجسدية فأنه لا يضمن وحكم القاتل
التساق وأمر تدف حكم الركبة أن التكفارة تكون على
الركبة ليس على غيره التكفارة فمن هلك ولورثت الدابة
أوبالت أو أثارت غباراً فافسد مساعاً فلو صمان عليه
الساخر إذا تخسرت أمة عليها ركبة فنجحت رجلاه وقبضه
كانت دية على الساخر ومن الركبة وكذلك ما عطلت
تلك الخمسة من مرمى الدابة ركبتها ومن وثوبها على
كان ضامناً كذلك كله قال ومن قاذق طاراً أو ساقها
عطبا أو ألقطها وأخرجها بيد أو رجل أو صدم إنشأ
فات كان الصمان على التساق والقائد ولا كفارة وإنما
أمرسل أن يرسل دابة في طريق أو سكة فإصابته في فروعها
من شئ فصمانه على المرسل وإن طال ذلك وإن لم يكن هو خلفها
بعد ما أنها تمشي بذلك الأمر سال فإن عدلت عن
الطريق لذي إمامها إلى ما سواه فقد خرجت من إرساله
ولا يكون ضامناً لما أعطيت بعد ذلك وإنما المنقلة وهي
الدابة التي يخرج من مبطها وتذوقها أعطيت من شئ فلا
صمان على أحد وإنما المستثبة وهي التي يسبها صاحبها
إلى كرام أو أصابت شيئاً فاهلكته فلا ضمان في شئ من
ذلك وحكمها حكم المنقلة بعينها قال وجسدية البشر على
وجعيني أحدهما يتجرب بشر لنفسه فسقط عليه فأت فتاة
هدهد أن يجرب بشر الغير أجبراً كان أو سبياً فسقط

عليه ذات قدمه هدهد أيضاً قال وحفر للبشر على ثلثة
أقسام أحدها أن يجرفها في ملك نفسه أو في مفازة أو
في طريق المسلمين فوقع في البشر التي جرفها في ملكه أو
في مفازة أو جرفها فلا ضمان عليه وما وقع في البشر التي
جرفها في طريق المسلمين فالصمان عليه ولو جرف رجله بشر
فوقع عليها فأتا ففعل عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر
لو مرتته ولو مات أحدهما ولم يمت الآخر فعلى عاقلة التي
نصف دية أكتبت لو مرتته وهدهد نفسه وإن كانوا
ثلاثة أو أربعة أو أكثر فعلى هذا النياب لذي ذكرنا
وأنته اعلم كتاب المرتبة وأهل البغى أعلم أن
الانثا إذا لم يكن حربياً فلا يجل قتلها عشرة أنفس
بالانفاق وبعضهم بالاختلاف أحدكم أكرهه فان ارتد
الرجل عن الإسلام استتابه الإمام فان تاب أو قتل
بالانفاق والأفضل أن يستتابه ثلثة أيام بكرة عليه
الثوبة فيها فان تاب قبل سنة وإن أبى قتلته فان لم يستتب
وقتلته أو قتلته رجل غير الإمام فلا شئ عليه في ذلك لأنه
حلال للدم ولا يرتد على سبعة أوجه أحدها أو تداوى
الرجل وحكمه ما ذكرنا من الاستتابة والعتل والتساق
ارتداد المرأة الحرة فاذا ارتدت المرأة الحرة فأنها تستتاب
فإن لم تستحبست وأجبرت على الإسلام فان ضربها الإمام
فيما بين الأيام ما رأى من الضرب يفيق عليها في التحسين

فانتفوذ الى الاسلام او تموت ولا تغفل عن كل حال وهذا قول
 ابى حنيفة واصحابه وابى عبد الله وفي قول مالك والشافعي
 تغفل المرأة كما يغفل الرجل **والشاة** العبد البائع العاقل
 اذا ارتد عن الاسلام فان حكمه حكم الرجل الحر فان تاراه الا
 قتل متفقاً **والشاة** اذا ارتدت الامة فانها لا تغفل ولا تكتفها
 تحبس وتضرب فيما بين الايام حتى تسلم او يكون حالها
 كذلك فان احتاج موالها الى خدمتها دفعت اليهم بخيرها
 ويجوزها على الاسلام ويدعوا بها الامام فيما بين الايام
 ويستحبها ويضربها كما ذكرنا في الحر **والشاة** من ارتداد
 العبي فقال اشافعي ليس بارتداد ولا اسلامه بشئ حتى
 ان يكون ذلك منه بعد البلاء **وقال** ابو حنيفة ومحمد بن
 ابراهيم اذا ذكرنا ان اسلامه اسلام فقال ابو يوسف ومحمد
 وذهرو ابو عبد الله اسلامه اسلام وارتداده ليس بارتداد
والشاة من ارتداد الشكران في سكرو **وقال** ابو حنيفة ومحمد
 بن ابراهيم ومحمد بن ابي حنيفة اذا ارتد في سكرو فلا يقتل
 ولا تبين منه امراته وروى اصحابك لامة عن ابى يوسف
 ان امراته تبين **والشاة** ارتداد المجنون فان ارتداده
 ليس بشئ متفقاً **وما** حال الكوفة فانه على وجهين **والشاة**
 ما اكتسبه قبل الردة والامر ما اكتسبه بعد الردة **والشاة**
 الذي اكتسبه قبل الردة فان المرتد اذا قتل او لحق بدار الحرب
 فان ذلك المال لو رثته بقسم بينهم بعد ما يقضى يومه

وتنفذ وصاياه وتنفذ اتهامات اولاده من جميع ماله **والشاة**
 مدبر من ثلثه فان رجع مسلماً لم يرد شيئاً من ذلك **ان** رجل
 شيئاً من ماله في ايدي ورثته لم يستهلك او في ايدي
 اهل الوصية فهو احرق به وهذا كله في قول ابى حنيفة واصحابه
 وابى عبد الله وفي قول مالك والشافعي ماله يكون لبيت
 مال المسلمين **وما** الذي اكتسبه بعد الردة فانه في قول
 ابى حنيفة ومالك والشافعي لبيت مال المسلمين وفي قول
 ابو يوسف ومحمد وابى عبد الله هو ايضا لو رثته من
 المسلمين كالمال الذي اكتسبه قبل الردة **والشاة** اهل
 النبي حكمهم على وجهين احدهما اذا حشر الامام بالمواج
 الحرب والاجتماع ليجزوا على بيعة اهل العدل فلهما ان
 يقا نلهم قبل ان يصير اليهم الاجتماع والنفوذ فيقبض
 عليهم ويودعهم **والشاة** حتى ياتهم ويظهروا ثبوتهم
والشاة اذا اجتمعوا وصارت لهم شوكة يجهز الامام
 اليهم بعساكرهم واستغفر عليهم المسلمين فاذا القى بهم
 فينبغي ان يدعواهم الى العدل وان يفرقوا فان فعلوا ذلك
 كتبهم فان ابوا قاتلهم ولا تقتل اذ القى بهم ان يشك
 عنهم حتى يكونوا هم الذين يبدون بالقتال وان خشي
 اذا امسك ان تشتت كثرهم فلا يطبقهم فلا بأس ان يبدوا
 هم بالقتال ويقبل بهم ما يفضل بالمشركين فيقتلهم لا
 ثمان خصال احدها اذا غلب عليهم قهرهم فانه لا يقتل

عليه

شاة

والاشاق لا يسيبهم والاشاق لا يمتهم اموالهم بل يحفظها
 عليهم حتى ياتوا او يسلحهم ويقتلهم وكذلك ما وجد لهم سلاح او
 كراع دفعه الى بيت المال حتى يعلم نوبتهم ثم يردوها عليهم فان
 كانت كراعا مؤنة باعها عليهم وحفظتها لها لم يجر وهذا
 قول ابو حنيفة ومحمّد ومالك وسائر الناس وقال ابو يوسف
 ما كان من كراعا او سلاح فانه في يدي حتى يسلم والاشاق لا يقتل
 اسراهم والاشاق لا يجر على جريحهم والاشاق لا يبيع ميراثهم
 الا ان يكون فيه لهم فية يلقون اليها فحتى ان لم يتبعهم ان لم
 يلقوا يقتلهم فلا بأس حينئذ ان يتبعهم حتى يأخذهم او يفرقهم
 والاشاق اذا جمعوا ثاشرين فواوحد فابدى اهل العدل من
 اموالهم مائة عليهم وكذلك ما جهزوا في ايديهم من اموال اهل
 العدل يأخذونه منهم ويردوا الى صاحبهم والاشاق لا يقتل ان
 يوادعهم على مال يأخذونه منهم لان ذلك يعمل مع الكفاية فان
 فعل فهو مردود عليهم قال وقتل اهل العدل بمنزلة الشهداء
 يبيع بغير ما يبيع بالشهداء قال لا يسلح على اهل البؤ ولا
 يغسلون ولا تكفون يرفقون والاشاق الحناني قال الشافعي
 الحناني ليس بجارب فانه يدفع الى اولياء المقتول حتى ينفقوا به
 ذلك المبلغ فيقتلوه وقال مالك هو مجادب وذلك الى الامام
 لا الى ولي المقتول وقال ابو حنيفة واصحابه ان قتل مائة في ذلك
 الى الولي وليس بجارب فان قتل غير مائة فذلك الامام ان يقتله
 ويجعله في جلة الخرابين والاشاق لا يردق فقال مالك لا يردق

يقتل وقال ابو حنيفة واصحابه والي عبدا لله لا يقتل لانه اذا
 قتل اسلامه فقد حقق دمه والاشاق تارك الصلوة
 مشركا فانه يقتل في قول الشافعي وفي قول ابو حنيفة واصحابه
 والي عبدا لله لا يقتل ويرى على ذلك والاشاق الشاهر
 فانه يقتل في قول ابو حنيفة واصحابه ولا يقتل في قول ابو حنيفة
 ولا يمسحون خيفان بعنق والاشاق من سب النبي
 صلى الله عليه وسلم فانه مرتدة وحكمه حكم المرتد ويعمل به
 ما يفعل بالمرتد والاشاق من انزل الى المحسن وقد ذكرنا حكمه في
 كتاب الحدود والاشاق قاتل المسلم والذي شهدوا ايضا
 فذكرنا احكامه في كتاب الديارات والاشاق المرتدة وقد سبق
 ذكرنا في اول هذا الكتاب والاشاق الذي يسقي الناس البع و
 الشوكان وجودهما يقتل وهو ما يقتل على الاشاق في
 العقل ثم يأخذون هؤلاء لا يقتلون ولكن يعاقبون بالعقوبة
 الشديدة حتى يعلم نوبتهم وينزفون ما اخذوا والاشاق
 كتاب لا كراه اعلم ان الاكراه يكون باخذ سبعة اشياء
 بالقتل او بقطع عضو او بضرب بخناق منه التلف او بخناق
 مرض او بحبس طويل او قيد وثيق يكون منه الضرر البين
 او لعذر من الظاهر او جراحة فاحشة وقال الامام ابو الوفاء
 ان ضلعت كذا ولا تضربك مائة سوطا كان في سعة ان ينفذ
 وكذلك ما دون مائة سوطا بخناق منه التلف او ذهاب
 من اعضائه او خوفه بسوط او سوطين وخوفه لا يسمه

ان يفعله واحدا ان الاكرام على اربعة اوجه احدها في الكرم
 والثاني في الواجب الثالث في المحارم والكرام في المعاصي
 فاما الاكرام في الواجب فعلى ثلاثة اوجه احدها لا يصنع مع
 الاكرام متفقا وهو مثل البيع والشراء والثاني ان لا يفسد الوبايع
 شيئا فانه جائز في قول محمد ولا يجوز في قول ابي حنيفة وال
 يوسف وابي عبيدة وكذا في الهبة والصدقة والاقراء
 يعقوب والابرا من الموقوف ونحوها والثالث لا يصنع مع الاكرام
 متفقا وهو مثل الرجعة بالمجامع والقبض بالمجامع والاشهاد بالمرجعة
 للمطهرة من الاحداث ونحوها ولو اكره رجل على ان يبول
 فيبال فسد وضوءه ولو اكره محدث على ان يتوضا صا يتوضا
 ويجوز له لصلوة بذلك الوضوء على هذا القياس ما شبهه
 والثالث مختلف فيه وهو ستة اشياء النكاح والرجعة
 بالقول والطلاق والعتق والتبني والاقراء بام الولد في قول
 ابي حنيفة واحكامه يلزم هذه الاشياء وفي قول الشافعي
 مالك وابي عبيدة لا يلزمه شئ من الاكرام وقال الفقهاء من
 اكره على عتق عبده او على طلاق زوجته فمضى ذلك جاز عليه
 ما فعل وكان له على الاكرام ضمان قيمة عبده ولا العتيق
 له وايضا كان له عليه نصف مهر امرأته ان كان طلقها
 قبل الدخول او المنة ان لم يكن المهر مستحقا ولو كان دخل بها
 لا يكون له على شئ من مهر امرأته ولو اكره على تزويج امرأته
 بهرم مثلها او اقل فلا يرجع على المكره بشئ من ذلك ان دخل بها

الاكرام في الواجب

على خلاف ما ذكره في
 من اكره على طلاق امرأته
 غير زوجها كان له عليه
 نصف مهر امرأته

لو تزوجها بهرم ثمن مهر مثلها يرجع بالمفضل على المكره
 والاكرام على الواجب على ثلاثة اوجه وكما جازته مع الاكرام
 احدها ان يكره الرجل على المبادات مثل الفلوة والصوم والنجس
 والوضوء والغسل ونحوها فاذا فعلها مع الاكرام صح عنه
 والثاني في الاموال من حق الموقوف مثل الزكوة والواجبات والنفقة
 الاكثارات ونحوها من هذا الجنس فاذا فعلها مع الاكرام صح عنه
 والثالث في حقوق الناس مثل الديون والنفقة والامانة
 والمواساة والنجاة ونحوها اذا اكره على ادائها او تركها فانه
 جائز طاعتها ونفع عنه واما الاكرام على المحارم فانه على ثلاثة
 اوجه احدها التحريم الاصلي مثل الحر والخنزير والدم
 فاكراه على اكلها ما ذكرنا فانه يسعه ان يأكلها حتى قتل
 او قطع عضو منه كان في سعة في قول الشافعي وهو قياس في قول
 ابي عبد الله وقد قال قوم من الفقهاء وعزيم ان ذلك لا
 يسعه وكذلك لو اضطر الى ذلك فلم يأكل حتى مات فلم يأثم
 في القول لا قول وعلى قياس القول لا حن بآثم والثاني في المحرم
 جميع التسبوع وذوات النجا البشاكرا والرجل على اكلها حتى على
 قياس ما ذكرنا والثالث جميع البهائم التي لا يأكل لحمها مثل
 البغال والحمير ونحوها ذكرنا على قول من حرمتها فلعنهم ولو
 اضطر الرجل من جوع لميته وماله انشا فانه يأكل الميتة
 وترك ماله لا انشا في قول محمد بن صالح في قول ابي حنيفة
 والشافعي يأكل ماله لا نسيان بترك الميتة واما الاكرام في المعاصي

الاكرام على الواجب

الاكرام على المحارم

فانه يزعم

الاكرام على المعاصي

ان يفعله واعلم ان الاكراه على اربعة اوجه احدها في الكراهة
والثاني في الواجب الثالث في المحارم والرابع في المعاصي
فاما الاكراه في الواجب فعلى ثلاثة اوجه احدها لا يصح مع
الاكراه متفقاً وهو مثل البيع والشراء واما المكسب في بيع
شيء فانه جائز في قول محمد ولا يجوز في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وابي عبد الله وكذا الهبة والصدقة والاقراء
بحقوق والابرار من الحقوق ونحوها والشافعي يصح مع الاكراه
متفقاً وهو مثل الرجعة بالجماع والعق بجماع والامتناع بالرجعة
للطهارة من الاحداث ونحوها ولو كره رجل ان يبيع
قبال فسد وشوه ولو كره محدث على ان يتوضأ مما شؤنا
وجوز له الصلوة بذلك الوضوء على هذا القياس مثل شبهه
والثالث يختلف فيه وهو ستة اشياء الشكاح والرجعة
بالقول والطلاق والعق والتبعية والاقراء بامه الولد في قول
ابي حنيفة واحكامه يلزم هذه الاشياء وفي قول الشافعي
مالك وابي عبد الله لا يلزمه شيء مع الاكراه وقال الفقهاء من
كره على عتق عبده او على طلاق زوجته ففعله ذلك جائز عليه
ما فعل وكان له على الاكراه ضمان قيمة عبده وولا العبد يكون
له وابنه كان له عليه نصف مهر امرأته ان كان طلاقها
قبول الدخول او المنة ان لم يكن المهر مستحق ولو كان دخلها
لا يكون له شيء من مهر امرأته ولو كره على تزويج امرأته
مهر مثله او اقل فلا يرجع على اكره بشئ من ذلك ان دخلها

الأكراه في الواجب

مطلوب من المالك ان يزوج امرأته
فغيره من المالك ان يزوج امرأته
فغيره من المالك ان يزوج امرأته

اوله زوجها بهما كثر من مهر مثلهما يرجع بالفصل على اكره
والثاني في الواجب فعلى ثلاثة اوجه وكما جائز مع الاكراه
احكاماً ان يكره الرجل على البسات مثل الصلوة والصوم والحج
والوضوء والاعتكاف ونحوها فاذا فعلها مع الاكراه صح عنه
والثالث في الاموال من حق المتوفى مثل الزكوة والواجب والنذر
الكتارات ونحوها من هذا الجنس فاذا فعلها مع اكره صح عنه
والرابع في حقوق الناس مثل الدين والقرض والامانة
والعارية والاجارة ونحوها اذ اكره على او انها امر ذهابها
جائز كلها ونصح عنه واما الاكراه على المحارم فانه على ثلاثة
اوجه احدها المحرم الاصلية مثل الخمر والخنزير والدم
فاكره على اكلها بما ذكرنا فانه يسهه ان ياكلها حتى قتل
او قطع عضو منه كان في سعة في قول الشافعي وهو قياس في قول
ابي عبد الله وقد قال قوم من الفقهاء وعجزهم ان ذلك لا
يسعه وكذلك لو اضطر الى ذلك فلم ياكل حتى مات فلم يأنم
فالقول الاول وعلى قياس القولين لا يحل يأنم والشافعي في عدم
جميع التسامح وذوات النمل البق كره الرجل على اكلها فحق على
قياس ما ذكرنا والشافعي جميع البهائم التي ياكل لحمها مثل
البغال والحمير فحق كما ذكرنا على قول من حرّمها فلعنهم ولو
اضطر الرجل فوجد الميتة وماله انشا فانه ياكل الميتة
وترك ماله لا نشأ في قول محمد بن صاحب في قول ابي عبد الله
والشافعي ياكل ماله لا نكس ان يترك الميتة واما الزكوة على المعسر

الأكراه على الواجب

الأكراه على المحارم

فانه يجوز

الأكراه على المعاصي

فصلى على ثلثة اوجه احدها في النفس فاكره الرجل على قتل انثى
او قطع عضوه او ضربته او جرحه اذ ان يزد به او ان يلوذ
فلا يجوز لان يفعل شيئا من هذه الاشياء ولا يسعه ذلك
وان قتل او ضرب فان فعل وقتل انثى فان القود على الذئ
وفي القتل وهو المكر وفي قول زفر وفي قول ابى حنيفة القود على
المكره الا امر وفي قول ابى يوسف وميمون ابى عبد الله على المكر
الذي ولا شئ على الذي وفي القتل ولو اكره على الزنا ففعل فانه
ابا حنيفة كان يقول بحد اذا زنا بها فمكره اكره ثم رجع عن ذلك
وقال ان كان الذي اكرهه سلطان لم يحد وان كان غير
سلطان يحد وهو قول ابى يوسف وقال محمد اذا اكرهه غير
سلطان ممن اكرهه كاكراه السلطان فانه لا يحد وتبين
قول زفر في ذلك انه يحد وبهذا القول الطحاوي وفي قول محمد
بن صالح لا حد عليه وعليه ثم المرأة وهو قياس وعبد الله
وكذلك لو اكره على ان يغير بعلده او بان يهيمه ففعل فلا حد
عليه وقوله ولا عزم الثاني في الاموال وهو ان يكون الرجل
على يملك مال رجل يفرق او يهرق او يسرقه او يخنقها او
بأحد ذلك بوجه من الوجوه فلان يفعل ذلك وليسعه وتبين
ذلك لصاحبه ثم يرجع بذلك على المكر الا امره انثى ان
يكون على معاصي نفسه وهي على ثلثة اوجه احدها المكر بانثى
والثاني الابدعة والثالث ترك الطاعات فاما المكفر
بانثى اذا اكره الرجل على ان يكفر بانثى فانه مطلق له ويسعه

في المكر

ذلك وفي قول ابى حنيفة واحدا به والشا في لا يعمل ذلك ولا يسعه
في قول ابى عبد الله والشيخ فان فعله لم يقتل ولا تبين امره
وكذلك لو اكره على سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
البدعة فقد قال بعض علمائنا انه يسع للعام ولا يسع للحسين
الذي يكون فيه فساد للعام وهذا كله في ترك القتل
فيسعه ترك بعضهما عند الاكره ثم يقتضى ذلك وبعضها لا
يسعه تركها عن الوقت فاما الصلوة لوقبل الرجل ان يسلط
قتله ففعله وهو يعلم انه يقتل كان في سنة من ذلك وان
قد ران يوم في صلوة فأومى حيث كان وجهه اجزاء وكذلك
ان لم يقدم ان يومى وخاف على نفسه فكبر اربع تكبيرات يريد
بها تكبيرة الصلوة اجزاء وكذلك لو كبر تكبيرة ان لم يقدم على
اكثر من ذلك فانه يجزيه وان لم يكن على ظهره فخشى ان تؤذى
او اغتسل ان يقتلوه فقتلهم اجزاء وان خشى ان يتيهم فقتلهم
بيده على ثيابه او في الهوا فقتلهم اجزاء وان لم يقدم على ذلك
فترك وجهه ويديه فالهوى او يريد به التيمم بفبار الهوى
ثم يمسى كما ذكرنا اجزاء ولو ترك ذلك كله حتى مضت الوقت
فمضت القتل ولا يسعه ذلك ان يترك حتى يذهب الوقت
وهذا كله على قياس قول ابى عبد الله قال لو كان في شهر
رمضان فقتل له ان لم يأكل ولم يشرب قتلناه فلان يأكل
وليسعه ذلك ثم يقتضى اذا قدر فان لم يأكل حتى قتلوه كان في
سعة وفي قول الشيخ فهو قياس في قول ابى عبد الله وفي قول

بعض الفقهاء وغيرهم ان ذلك لا يسعه ولو رجعوا بمروءة وادى
عن منكر وهو يعلم انه يقتل ان فعله ذلك فانه في سعة في ذلك
ويكون ما هو من الله تعالى وهكذا قول فقهاءنا في هذا
ان ترك ذلك كان متعة منه بعد ان لا يرعى بقلبه ولا ين
عليه يقول ولا فعل قال ولو انك اوتى اوكا بركا انك رجعوا
واخلفه بانه نكح او بالطلاق او بالعاق على شئ لا يقوله
او يفعل وهو يخاف ان لم يخاف بقتله او بقطع عمن من اعيناه
او بغيره من شربا شديدا فيخلف على ذلك يلزمه في قولنا في سعة
واصحابه وقال الخداد اذ اخرج من اكرم ثم فعل ذلك الذي
يخلف عليه ان يفعله حنت وفي قولنا في سعة في سعة الله
ليس ذلك يمين ولا يحنث في حال لا كراه ولا بعد ذلك قوله
عليه السلام ليس على كس يمين وهو قولنا في سعة في سعة الله
وتمت اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد قال محمد وهو مسلم وجبر
على الاسلام غير انه لا يقتل المشبهة ولكنه يجلس حتى يسلم
وقال الشافعي ومحمد بن صالح يحكم بالسلام ولا يجبر عليه
كتاب الجهاد
قال الشافعي في الجهاد على وجهين فرض ونفل
فانما النفل فهو الذهاب الى ارض الحرب فن شاء ذهب من
شاء لم يذهب ومن كان لا لبوان او احدهما لا يخرج الا بغير
هما في هذا الجهاد اما الفرض فهو على وجهين وهما يكونان
عند التفرغ من خروج العدو الى ارض الاسلام او عند
على الفرض والغنى والغنى لا يطبق ببذنه والغنى لا يطبق ببذنه

على الغنى دون الفقير فاما الذي يرضى على الفقير والغنى جميعا
هو ان يقع العدو بمصر من اصحاب المسلمين او بقرية من ايام
فيرضوا اهله من الغنى والفقير فشا لهم الا ان على الغنى اهانة
الغنى بالصلاح والافتقار وما يحتاج اليه فيه واما الذي
يرضى على الغنى دون الفقير فهو ان يقع العدو في موضع يطمع
اهله لك الموضع من الفقير والغنى فان على من يلبسهم من الكلبان
والفرعان الا غنيا ان يخرجوا اليهم بالفسخ ويغيبهم
على العدو فان لم يقدرهم ايضا فليس من يلبسهم من الاغنياء
دون الفقير الى اخر المسلمين ان يخرجوا بانفسهم وهو قول
ابن حنيفة واصحابه والى عبد الله وهو على المطبقين بالملهم
والنفسه دون غيرهم وانما يجب اذا وجب على الكفاية فن
قام به بسقط عن الباقي فان احتجج الى الفقير واعبر بالمال
فعلية الخراج اذا كانت الضرورة وان لم يكن ضرورة فليس
بشيء كما ان يتعلق بذلك ولا يخرج الفقير هذا الوجه ايضا
اذا برضا الى الدين او احدهما قال وعلى الغنى اذا لم يطبق ببذنه
والطابق حاله او ببذنه ليعين اكلها هذين وينفق مشرق سبيل
الله تعالى والى قول في هذا الحرب على ثلاثة اوجه احدها ان
يدخلوها مع الاسلام المسلمين والثاني ان يدخلوها مع خليفة
الامام والثالث ان يدخلوها وقدموا عليهم وجعلوا عليهم
جربا ان يطبقون فيما يأمرون وينهونهم الا ان يكون معصية
الله وكذلك عليهم ان يطبقوا ما احبوا كمينته والمبصرة

والشبهة وكل من يلى شيئا من امر العسكر ولا يحمل له الميزان
على ثلثة نفر في دهرهم بغيره ضامهم المسلمون والذميون و
والكشاف من ولد ان ياخذوا من أموالهم شيئا قليلا كان او
كثيرا وان اضطروا المسلمون الى شي من ذلك او الى بيع العلوقه و
الطعام فلا مام ان يكفهم من ذلك مالا يخفف بهم ويكون
ذلك وفقا للعسكر قال ويكره لهم ثلثة اشياء الكرشا و
الصنوج والسفوح والخزائير ولا يكره لهم ثلثة اشياء الرشا
سوادا كانت او حمراء او غيرها من الألوان والطلول والبرقيات
قال ولا يخرجون ثلثة اشياء القشيبا والنسوان والمشركين
فان احتاجوا الى المشركين ومن غاب عنهم فله بأس الى يستعين
بهم وانما المصاحف فلا يخرجوا بها الى ارض الحرب بوجه قول
مالك والشافعي ويجوز ذلك في قول في حنيفة واحتجوا به الى
عبد الله اذ كان العسكر عليها قال ولا ياكلون من اطعمه
انكثا وثلثا اللحم والسم والمرق ولا يطبخون في قد ورمم حتى
يفسلوها قال ويجوز للمام ان يقتل منهم قبل القتال الميت
والجوا سبيس والاسراء وان شاء صلبهم وقبورهم قال
وما يجوزون في ارض الحرب فهو على اربعة اوجه احدها
يجوز لهدان يشقوا به مع هلاك عينه بما يحتاجون اليهم
ودوابهم كشرية قيمته او قتلت وكل من وجد فهو اولى بغيره
حتى يستغنى عنه فاذا استغنى عنه رده الى المظنم او دفعه
الى من يحتاج اليه من اصحابه وليس له ان يبيع شيئا من ذلك

فان باعه من غيره جعله لثن في المظنم فان باع بعضه من بعض
فابيع باطل فان اخذ لثن مرة على المشتري وان استهلك
شيئا من ذلك على اصحابه لم يضمن فان خرج من ارض الحرب
وعلى يثني من ذلك مرة في المظنم فان انتفع به هوايا فله
باس به وهو جميع علوقه الناس والدواب فاعرفه والنج
الشافعي ما يجوز له ان ينتفع به ويملكه ويبيعه ويتصرف
فيه تصرفا لثمين وان وجع شي من ذلك الى اهله كان له
وهو وكل شي اصله مباح كالحشيش الذي يجمع من الارض
والما يفر من النهر والصيد يصيده من البر والبحر والحيوان
ياخذها من البرادى والجبال في الشجر يقطعها من الغياض
والجبال والطين يعمل منه الخبز والاذخران والابن ونحوها
وهذا قول زفر والشافعي والاوزاعي والشافعي وفي قول في
حنيفة واحتجوا به لا يجوز له ان يملك بشي من ذلك قال
الشافعي يجوز له لا انتفاع بها استهلاك عينها ثم اذا
استغنى عنها يردها الى المظنم فهو مثل الدواب يركبها او
يجعل عليها شيئا او لسلوح يقاتل بها او لثياب يلبسها
لحر او برد او كشاع بجهتها فلان يستعملها فاذا انقطع الحر
او استغنى عن ذلك سرده الى الغنيمة ولو استهلك شيئا
من ذلك متعقبا من غير ضرورة الى ذلك فانه لا يضمن في الحكم
ويستحب ان يضمن مثل ذلك ويرده الى المظنم والاولى له
ملا يجوز له شي من ذلك بل يرده الى المظنم لئيم ويبيع اليه

سليمه من ذلك وهو جميع الغنائم بوجوهها وحسناتها
 فاعرفه والفتاح الكفا على وجهين اما ان يكون الايام
 موافقا لهم ومحاطا لهم وينبغي اذا اراد ان يقاتلهم ان يدعو
 هم الى الاسلام وليس له ان يقاتلهم قبل الدعوة في قول مالك
 وقال لشافعي ان كانت الدعوة قد بلغتهم فلا بأس بذلك
 فان لم تكن الدعوة بلغتهم لم يفعل فان فعل فقتل فعليه الدية
 وقال ابو عبد الله وابو حنيفة واصحابه ان كانت الدعوة
 قد بلغتهم فلا بأس بذلك وان لم تكن بلغتهم لم يفعل فان
 فعل فقتل فلا شيء عليه فان بلغتهم الدعوة فلا فضل ان
 يدعوهم ايضا فان يدعوهم اجزاء وان بلغتهم الدعوة ولم
 يبلغهم انا نقبل منهم الجزية وابو الاسلام فانه يدعوه
 الى الجزية فان قبلوا تركهم الا انهم يدينون ومشرق العرب
 فانه لا يقبل منهم الا الاسلام قال واسلام اكثركمين ان
 يقولوا لا اله الا الله وحده لا شريك له واسلام اهل
 الكتاب ان يامنوا بالله وبرسوله قال لشافعي يقبل
 الجزية من اهل الكتاب ولا يقبل من غيرهم والجمهور من
 اهل الكتاب وفي قول ابى حنيفة واصحابه وابو عبد الله يقبل
 الجزية من الجميع خلا مشركي العرب والتركين والجمهور
 ليسوا من اهل الكتاب قال ويحل للامام اذا قاتلهم شتر
 اشياء واحدها ان يرهبهم بالنار والشافعي ان يرسل
 عليهم المكياه وان يقطع عنهم المكياه لئلا يوافقوا من اعطش وان

ولا يجوز قتله فخره انفسه

يمنع عندهم العلم انهم لئلا يوافقوا وان يمسب عليهم لم يجزئ
 وان يترسلوا لخصون وان يقطع عليهم الا شجار وفي قول ابى حنيفة
 واصحابه وابو عبد الله ويكرههما مالك وليث بن سعد
 وان يجرى لهما الزرع وان يذبح لهما الدواب وان يفسد
 لهم الامتعة وان كان في شيء من هذه الا شيئا هلك
 نسيانهم وحسبنا نهم جاز ذلك وان كان في شيء من ذلك
 ولا لشر المسلمين في ايديهم او ترسوا باطفال المسلمين
 في قول ابى حنيفة واصحابه لا يمتنع منهم وان اصابوا فلا
 شيء عليهم غير انهم لا يتعدون المسلمين بشيء من ذلك
 وقال زفر والاوزاعي لا يمتنع منهم فان اصابوا فقتلوا كفارة
 وقال لشافعي وفي الشيع بكن منهم وان اصابوا فقتلوا الدية
 والكفارة قال ولا يجوز قتل عشرة انفس من الكفرة
 لا يجوز ان يقتل الولد والوالدة واذا خرج علي الاب
 ويريد قتله فقتله الابن وافعاله او متعاضدا منه لم يكن به
 بأس الشافعي لا يجوز ان يقتل جثة ابا ابيه وحكمهم الاب
 كذا وكذا والشافعي لا يقتل الصبي والمرء لا يقتل المرأة
 ولا العريس لا يقتل المجنون والشيعة لا يقتل الشيخ الفاضل
 والشافعي لا يقتل الزمن والشافعي لا يقتل اوعى الناس
 لا يقتل الرهبان والشافعي لا يقتل اصحاب الصوامع فان
 قاتل بعض متشاك او اعان المشركين بشيء فلا بأس ان يقتلوه
 وكذلك التدبير والحروب قال واذا اخذ الاسير فيجوز له

ولا يجوز قتل عشرة انفس من الكفرة

ان يفعل به سبعة اشياء ان شاء قتله وان شاء استرقه
وان شاء قتره وحبس به وان شاء من عليه واعتقه وجعله
ذمة يؤدى الجزية عن راسه وان شاء فداءه باسرا للمسلمين
والأفضل ان لا يفرجهم بالمال لانه اذا اخذناهم بهم يصير
دون حربنا للمسلمين وان شاء بدفعه بالمال وياخذ
المسلمين الا انه مكروه عند الفقهاء وابى عبد الله وليس
بمكروه عندنا لشافعي وان شاء اجهر عليه ان كان مجرما
قال لا يجوز له ان يفعل به ثلاثة اشياء ان يمشه او يقتله
صبرا او يرسله الى ارض الحرب فيصير حربيا في قولنا
والحقيقة واصحابه ويجوز ذلك في قولنا لانه لا
يجوز للامام ان يفعل به ما اراد من امرسالة الى بلاد
من غير شئ قال ولا يحمل الفارس من الزحف ولا يحمل لرجل من
المسلمين ان يقرن الرجلين من الكافرين ولو قتل من ثلثة
فصاعدا جاز له وان اقام حتى قتل لم يكن بذلك باس قال
ولوات دابة تقف في ارض اعدو فقال مالك يفرقها او
يضرب عنقها ولا يذبحها لقوله تعالى فطلق سبها بالقو
والاعتاق وقال لشافعي يفرقها ولا يذبحها الا لو كان ذلك
ذلك من الغنم والقمر له تقطع ويهلك الحرب والنسل
وانته لا يجب الفساد وقال ابو حنيفة واصحابه وابى عبد الله
يذبحها ثم يفرقها ولا يفرقها لانه ذلك مثله قال
واذا اوقفت الدابة وتركها صاحبا فبأخذها غير واجب

فهو من احياها الا ان يكون تركها ليرجع اليها فيكون له في
قولنا ذلك وليث بن سعد والحسن بن صالح في قولنا حنيفة
واصحابه وابى عبد الله والشيخ في الاول قال ولو علم مسلم
كافرا لقتل او السنة او شيئا الكفا وفاة لا باس في حنيفة
واصحابه وفي مكروه في قولنا ذلك والشافعي قال ولا مانع من
اخذها ان يكون الامام حاضرا مدينته او امير قاراد ان ينزلهم
على حكم امة فانه ذلك على ثلثة اوجه احدها ان يرينه ان
ينزلهم على حكم امة او يعطيهم ذمة امة تحت ثلثة اوجه ان
يعيدهم الى ذلك فان اعطاهم ذمة امة تحت قولهم اما ان
يسلبوا فيكون ترك امواتهم واهلوكم وكانكم اسلمتم قبل ان
تأتيكم فيكون لكم للمسلمين وان ابيتم يبيتنا فكم وقتلناكم
وكذلك ان انزلهم على حكم امة تحت قولهم بول حكم ذلك لا فكلنا
بعينه والشافعي ان يرينه وان ينزلهم على حكم فهو جائز ولان
حكمهم فيها بما شاء فان حكم بالقتل فقتل مقاتلهم وسبي رابعهم
واسم امواتهم وان حكم بقتل لا امر وقسمه الاموال والعبيد
او حكم بقتل دوابهم واستبقا اكرهم ونبيل عظامهم
واستبقا سايرهم يؤدون الجزية او حكم باسرا فاق جميعهم
فيقتلهم مع امواتهم وحكم ان يكونوا جميعا ذمة يؤدون الجزية
فذلك جائز كونه بجزية ايها شاء فصل والثالث ان يرينه
ان ينزلهم على حكم بعينه ثم هو على ثلثة اوجه احدها ان يقول
الرجل حكمت فيهم بحكم امة تحت او جعلت لهم ذمة امة تحت

والحكم باسرا للمسلمين او السنة

ولا بأس بالرجل من المسلمين ان يقرن الرجلين من الكافرين ولو قتل من ثلثة فصاعدا جاز له وان اقام حتى قتل لم يكن بذلك باس قال ولوات دابة تقف في ارض اعدو فقال مالك يفرقها او يضرب عنقها ولا يذبحها لقوله تعالى فطلق سبها بالقو والاعتاق وقال لشافعي يفرقها ولا يذبحها الا لو كان ذلك ذلك من الغنم والقمر له تقطع ويهلك الحرب والنسل وانته لا يجب الفساد وقال ابو حنيفة واصحابه وابى عبد الله يذبحها ثم يفرقها ولا يفرقها لانه ذلك مثله قال واذا اوقفت الدابة وتركها صاحبا فبأخذها غير واجب

عز وجل وقال امان الله فهذا جهول والحكم في هذا لا يحكم فيها الا
 في قول المسئلة اذا ارادوا من الامام ان ينزلهم على حكم الله تعالى
 او يعطيهم ذمة الله تعالى والشا في ان يقول اني لا اعلم
 ما احكم فيهم ولكن جعلت ذلك الى الامام والشا في ان يقول
 جعلت ذلك الى فلان من اجل عزة الامام فان رضى به المشركون فهو
 جائز وان لم يرضوا به لا يجوز وان يعلم المشركون حتى يحكم
 المحمدي للبيشقي مما ذكرنا فان اجازة الاول فهو جائز وان
 مرده فهو مردود فيردونهم الى امانهم في الحصن ويقابلون
 دلو به الاخر من الامان هو ان يكون المسلمون موافقين
 للعدو او معاصرين لهم فامتنع احد فان ذلك على ثلاثة اوجه
 احدها ان يؤمنهم الامام والشا في ان يؤمنهم من يكون
 امانه امان والشا في ان يؤمنهم من امانه ليس بامان
 فانما اذا امنهم الامام فان ذلك على وجهين احدهما
 ان يجا طيب به المشركين ويقول امنتم ثم هو على ثلاثة اوجه
 احدها ان يسمع ذلك المشركون فامتنعوا به والشا في
 ان لا يسمعوا الامان لعارض بينهما وبين الامام فهو
 امان ايضا والشا في ان يناديهم من حيث لا يسمع
 الكلام فليس بامان والاخر ان يجا طيب المسلمون فيقول
 منهم فهو امان يسمع المشركون اوله سمعوا علموا او يعلموا
 وانما اذا امنهم من ليس له امان فلا يقع لهم الامان بحالهم
 ستة اصناف احدهم ان يؤمنهم صبي او معتوه او ذمي

او رجل قد اسره وهو فيها بينهم او رجل تا جن فيها بينهم او رجل
 لا يقابل في قول في خبيثة فان قاتل فامانه امان وفي قول
 في يوسف ومثله والمواذعي والشياخ امان قاتل او لم يقتل
 وانما اذا امنهم من امانه امان فقد وقع لهم الامان وسواء
 كان الامام يهاجم عن ذلك او لم يهاجمه الا ان الامان
 ينبت اليهم ويقابلهم وله ان يعاقب الذميين بعد نصيبه
 عن ذلك وانما جميع المسلمين فامانهم امان من النساء
 والرجال سوى الاصناف الستة الذميين استثناهم في الفصل
 الاول فاعرفه قال والاستيذان على وجهين من المسلمين
 والكاشرين فانما الاستيذان على وجهين بالاسلام و
 غير الاسلام فانما بالاسلام فهو على وجهين المحرم والعبد
 فانما العبد فان اسلامه على ثلاثة اوجه احدها ان يسلم
 في دار الحرب فخرج الى دار الاسلام وترك مولاه فيها
 فهو حر والشا في هو ان مولاه اسلم اوله وخرج الى دار
 الاسلام ثم ان العبد اسلم بعده قيل ان يستولى عليه
 المشركون فخرج الى دار الاسلام فهو مملوك له والثالث
 ان يسلم في دار الحرب واحدها قبل احماله ثم خرج
 معا واحدها قبل صاحبه فهو عبيد مملوك له وانما
 الحرب اذا اسلم في دار الحرب فانه على وجهين احدهما ان
 يسلم في دار الحرب وهاجر الى دار الاسلام وحلف بانه
 وعقار ومرفقه واهله واولاده فاخرها المشركون

مرويل وقال امان الله فهذا جبول وانكم في هذا كما لم يكن فيكم
في اول المسئلة اذا ارادوا من الامام ان ينزلهم على حكم الله
او يعطيهم ذمة الله فقلت والشافعي ان يقول اني لا اعلم
ما احكم فيهم ولكن جعلت ذلك الى الامام والشافعي ان يقول
جعلت ذلك الى هؤلاء من اجل الامام فان رضى بذلك يكون فهو
جائز وان لم يرضوا به لا يجوز وان يعلم المشركون حتى يحكم
المجبول للبيشئي مما ذكرنا فان اجازة الاول فهو جائز وان
مرقه فهو مردود فيردونهم الى امانهم في الحصن ويقا تلون
والوجه الآخر من الامان هو ان يكون المسلمون موافقين
للعقد او معاصرين لهم فانهم احد فان ذلك على ثلاثة اوجه
احدها ان يؤمنهم الامام والشافعي ان يؤمنهم من يكون
امانه امان والشافعي ان يؤمنهم من امانه ليس بامان
فاما اذا امنهم الامام فان ذلك على وجهين احدهما
ان يجا طلب به المشركين ويقولون منكم ثم هو على ثلثة اوجه
احدها ان يسمع ذلك المشركون فاستنابوا والشافعي
ان لا يسمعوا الامان لعارض بينهم وبين الامام فهو
امان ايضا والشافعي ان ينابوهم من حيث لا يسمع
الكلام فليس بامان والآخر ان يجا طلب المسلمون فيقول
منهم فهو امان يسمع المشركون اوله سمعوا علموا او يعلموا
واما اذا امنهم من ليس له امان فلا يقع لهم الامان بحال
سنة اصناف اربعة ان يؤمنهم صبي او معتوه او ذمي

او رجل قد اسره وهو فيما بينهم او رجل تاب عن دينه منهم او
لا يقاتل في قولنا في حقيقته فان قاتل فامانه امان وفي قول
اليوسف ومحمد والاوزاعي والشافعي والشافعي امان قاتل او لم يقاتل
واما اذا امنهم من امانه امان فقد وقع لهم الامان وسواء
كان الامام منهم عن ذلك او لم ينفهده امان لان الامان
ينبت اليهم ويقا تلهم وله ان يعاقب لذمهم بعد نصيبه
عن ذلك واما جميع المسلمين فامانهم امان من النساء
والرجال سوى الاصناف الثلاثة الذميين وجهين من المسلمين
الاول فاعرفه قال والاستيذان على وجهين من المسلمين
والثاني فاما الاستيذان فله وجهين بالاسلام و
غيره بالاسلام فاما بالاسلام فهو على وجهين للمهر والعبد
فاما العبد فان اسلمه على ثلثة اوجه احدها ان يسلم
في دار الحرب فخرج الى دار الاسلام ومثله مولاه فيها
فهو حر والشافعي هو ان مولاه اسلم اولا وخرج الى دار
الاسلام ثم ان العبد اسلم بعد قبل ان يستولى عليه
المشركون فخرج الى دار الاسلام فهو مملوك له والثالث
ان يسلم معا في دار الحرب فاحدهما قبل صاحبه ثم خرجا
معا او احدهما قبل صاحبه فهو عبيد مملوك له واما
المهر في دار الاسلام فدار الحرب فانه على وجهين احدهما ان
يسلم في دار الحرب وهاجر الى دار الاسلام وحلف ماله
وعقاره وورثته واهله واولاده فاخرها المشركون

وتجملوها فانها تصير مذكرا لهم وان ظهر عليها المسلمون
بعد ذلك فحربها صا حربها قبل التسمية فهو له وان
وجربها بعد التسمية فهو حق بالقيمة الا ولحق التسمية
فانهم احرار باسلام ابيهم فنيا خذهم بغيرتي في الوجهين
جميعا والوجه الاخر ان يسلم الرجل فخرج الى دار
الاسلام ولم يأخذوا المشركون ولم يتلوكوها حتى ظهر
المسلمون على ذلك حتى لم جميعا قبل التسمية او بعدها
او يوصي لامام الذي صار في التسمية من بيت المال
المتاع والعقار والحيوان في ذلك سواء ولو ترك امرأة
ها ما دفن ما في بطنها حتى واما المرأة ولولها انكسار
فانهم في المسلمين وكذلك لو خرج مستأمن الى دار
الاسلام فاسلم ثم ظهر المسلمون على الدار واسلم في دار
الحرب فلم يخرج حتى ظهر المسلمون على الدار فهو سوا في
هذا كله وهذا قول زفر والاوزاعي والشيخ واثاق قول
ابن حنيفة واصحابه ان اسلم هناك فلم يخرج فهو في كله
وان اسلم فخرج او خرج مستأمن ثم اسلم فولد الشغار
مسلمون فادعوه مسلما او ذميا من ماله فله ذلك
وما سوى ذلك فهو في امرته وما في بطنها في واما
الاستيمان بغير الاسلام فهو على امرته او جدها
ان يخرج على وجه الرسولية بغير امان او يقول اني مرسل
الملك اليكم ويكون معه اثر ذلك فانه يصديق ويكون

اما حتى يرجع الى امانته وان لم يكن معه اثر ذلك فهو في
ان شافا وتركوه وان شافا قتلوه والشاة اذا خرج منهم
قوم لطلب لاما ان او لطلب لموا دعة وظهر منهم اثا وذلك
فهم امنون حتى يلحقوا بما منهم والشاة اذا خرج قوم
ليطلبها في امر المسلمين وليسمعو الاسلام فمهم امنون
حتى يرجعوا الى امانتهم والرابع ان يخرجوا الى دار الاسلام
للتجارة فمهم امنون ايضا فلو قتل مستأمن مسلم او ذمي
لم يكن فيه قود وفيه الدية لبيت المال واما استيمان
المسلم من الكافر فاذا دخل دار الحرب فليس له ان يغدر
بهم لانهم اذا امنوه فمهم في امنه ايضا فان لم يستأمن
غيراته فله ان يجرل منهم فلان يقتل منهم ويصطليح بهم
وكذلك الاستيمان في يد المشركين ولا يجوز لهذا المستأمن
ان يشترى منهم اولادهم لوق اولادهم في امان منه واما
الموا دعة بين المسلمين والكافرين على ثلثة اوجه احدها
ان يكون على ان يدفعوا مالا الى المسلمين والثاني ان يكون على
ان يدفع المسلمون الميهه شيئا والثالث ان يكون على
غير شي فيهما بين الكافرين فاما اذا كانت على ان يدفعوا
الى المسلمين شيئا فانها على خمسة اوجه احدها ان يكون
على مائة راس او اقل واكثر من انفسهم غير معينين في وقت
الموا دعة او من ذرارهم فلا يجوز ذلك لان الشاة قد
لحق كلهم فلا يجوز ان يسترق احداهم والثاني ان يكون

على مائة رأس منهم باعيا منهم بد فموتهم عندا لمواد عذرو
 جازت والقاتل ان يكون على كذا رأس من مرفيقهم جازت
 ايضا والرابع ان يكون على مائة من المسلمين ان يردوهم
 فهو جاز ايضا والخامس ان يكون على مال من الاموال
 فهو ايضا جاز حيوانا كان او غيره حيوان من الامتعة
 والكيل والوزن وغيرها اذ لم يكن للمسلمين حاجة الى المودة
 ولا الى المال لا ينبغي للامام ان يوادعهم واتا اذ كانت المودة
 على ان يؤدوا المسلمين الى المشركين بشئ فان ذلك جاز
 ايضا اذ كانت لهم غلبة وخشي المسلمين القتل والكسبي
 الغارة فراوان بهادونهم على مال يؤدوهم به اليه
 بد فموت بذلك عن انفسهم واهاليهم فلا بأس بذلك
 في قول فقهاء واغوا غيرهم واتا اذ كانت الامادة على غير شئ
 جازت ايضا اذا احتجج الى ذلك وان وادعهم الامام ثم
 اراد ان يفسخ ذلك ورأه غير المسلمين او خاف عذر اذ
 خيانة فلا بأس ان يبتدأ اليهم فيفسخ العهد فاذا اراد
 الفسخ ينبغي ان يضرب لذلك اجل فيقول لكم الاجل شهر
 او شهرين او اقل او اكثر على قدر ما يعلم ان الخبر يصل الى
 جماعتهم فيجتمعون الى ذلك منشعروهم وياخذوا حذرهم ويتقو
 مواشيهم وينبغي ان يكون بين تمام المدة وهو بين ان يغير
 عليهم قدرا مكسافه من الامر لا سلوم الى المشركين فياخذوا
 فان كان دونه فهو كونه الا ان يكون قد اعلمهم بذلك فلهذا

من غيرهم فلا بأس بذلك قال ومن كان عندنا منهم فهو على
 امان لا يتغير حتى يرجع الى ما منه وكذلك ان نقصوا
 العبد فلا ينبغي ان يتغير حتى لمن عندنا منهم حتى يرجع الى
 ما منه ولا لمن لا يعلم بالنقص من غيرهم حتى يملوا به فيكون
 وياهم سواء لقول تع في ابتداء اليه على سواء قال
 والنقل على سبعة اوجه احدها ان يقول الامام والغير
 من قتل قتيله فلا سلبه فاذا قتل احدا فلا سلبه يكون
 ذلك حقه لا يجوز الا ان يدفع اليه خراجا سبعا من الغنيمة
 ولا يكون فيه الخس قال والتسليم للشياخ ما على من سلح
 او منطلق او لسوا من او العائنة والانهما وان كان معه
 دراهم او دنانير او فقرة او تبن وما اشبه ذلك فليس
 من السلب ولولا ينقل الامام لا يكون للقائل الاسهارة
 في قول ابي حنيفة واسمها به وابي عبد الله وله ذلك وان
 لم ينقل الامام في قول الشافعي ولا وزاعي وابي ثور والشافعي
 ان يقول من جاء برأس فله كذا وكذا فاذا جاء برأس او قتل
 نفسه ولم يجر برأسه فقد استحق لذلك الشربة وان جاء
 برأس ولا يعلم قتله هو او غيره لم يستحق ذلك الا ان اقيم
 بينة انه قتلهم والشافعي ان يقول من جاء بلبس من هذه
 الحصن او بغيره او بغيره فله كذا او بغيره فله كذا فاذا جاء
 به فقد وجب له ما شرطه الرابع ان يقول من اصاب شيئا
 او سبيا فله ثمان اصاب شيئا فيكون له وخمس عليه في ذلك

على سائر راس منهنم باعيا منهم يد فموتهم عندا لمواد فموت
 جازت والثلث ان يكون على كذا راس من رعيهم جازت
 ايضا والرابع ان يكون على سائر من المسلمين ان يردوهم
 فهو جاز ايضا والخامس ان يكون على مال من الاموال
 فهو ايضا جاز حيوانا كان او غير حيوان من الامتعة
 والكيل والوزن وغيرها اذا لم يكن للمسلمين حاجة الى الموات
 ولا الى المال لا ينبغي للامام ان يوادعهم وانما اذا كانت المودة
 على ان يؤدى المسلمون الى اكثر من بشي فان ذلك جاز
 ايضا اذا كانت لهم غلبة وخشي المسلمون القتل والسبي
 العارة فزادوا بها وبنهم على مال يؤدوهم من اليه
 يد فموت بذلك عن انفسهم واهاليهم فلا بأس بذلك
 في قول فقها وخواصهم وانما اذا كانت الامانة على غير شئ
 جازت ايضا اذا احتج الى ذلك وان وادعهم الامام ثم
 اراد ان يفسخ ذلك وسراه غير المسلمين او خاف عذرهم
 خيانة فلا بأس ان يبتذلهم فيفسخ العهد فاذا اراد
 ان يفسخ ينبغي ان يضرب لذلك احدا فيقول لكم الاجل شهر
 او شهرين او اقل او اكثر على مقدار ما يعلم ان الخبر يصل الى
 جماعتهم فيجتمع الى ذلك منتشرهم ويأخذوا حذرهم ويشتد
 مواشيهم وينبغي ان يكون بين تمام المدة وعشرين ان يغير
 عليهم قدر المسافة من دار الاسلام الى المشركين فدار الحرب
 فان كان دونه فهو كونه الا ان يكون قد اعلمهم بذلك فاحذروا

حذرهم فلو باس بذلك قال ومن كان عندنا منهم فهو على
 امان لا يقتل حتى له حتى يرجع الى ما منه وكذلك ان تفضوا
 العبد فلا ينبغي ان يقتل من عندنا منهم حتى يرجع الى
 ما منه ولا لمن لا يعلم بالقتل من غيرهم حتى تملوا به فيكون
 وانيهم سواء لقول الله فابتدأ اليهم على سواء قال
 والنقل على سبعة اوجه احدها ان يقول الامام واليهم
 من قتل قتيلا فلا سلبه فاذا قتل احدا عدا فلا سلبه ويكون
 ذلك حقه لا يجوز الا ان يدفعه اليه خارجا من الغنمة
 ولا يكون فيه الخس قال والسلب لشيء ما على سلاح
 او منطقة او لسوار ان اذ لمائة والاشها وان كان معه
 درهم او دنانير او نقرة او تبر وما الشبه ذلك فليس
 من السلب ولولا يقتل الامام لا يكون للقاتل الاسهرة
 في قولنا في حنيفة واصحابه والي عبد الله وله ذلك وان
 لم يقتل الامام في قولنا لشيء في ولا زاعي او ثروا لشيء
 ان يقول من جاء برأسه فله كذا وكذا فاذا جاء برأسه وقتل
 نفسه ولم يجر برأسه فقد استحق لذلك الشهد وان جاء
 برأسه ولا يعلم قتله هو او غيره لم يستحق ذلك الا ان اقيم
 بيته انه قتله والثلث ان يقول من جاء بلبس من هذه
 الحصن او بجي به او يجر فله كذا او يجر فله كذا
 به فقد وجب له ما شرطه الرابع ان يقول من اصاب شيئا
 او سبيا فله ما اصاب شيئا فيكون له وحسن عليه في ذلك

ولو اصابها رمية فاستبرأها بحبيشة وهي في دار الحرب
لم يكن لان يطأها في قولنا حبيشة حتى يخرجها او يخرجها الى
دار الاسلام وكذلك لا يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام
وقال مالك لعان يطأها ويبيعها اذا اجتهدت لهما ولا تها
لوان جيشا اخر غلبوا ودار الحرب لم يشر كوايتها والخاسر
ان يبعث الامام سرية الى دار الحرب ويقول لهم ما اصبتم
من شئ فلكم منه الربع والخمس والثلث او النصف وان كل
فيكون لهم ذلك وانما دس ان يقول لهم ما اصبتم من
شئ فلكم الربع بعد الخمس او كذا كذا الثلث بعد
الخمس فيكون لهم ذلك ولا خسر عليهم فيها جعل لهم فيها
بقولهم يستلمهم فففيه الخمس والربعة اخماسا يراى للمسكر
ويقتل المتقون فيه ايضا قال محمد وهو قول اهل
العراق والجزيرة والسابع اذا غنموا غنائم كثيرة فخرجوا
عن حملها فنقلها الامام لمن اخذها فخرجها قوم فان
كانت اجازها الامام فهي للمبندى وللذين اخرجوها اجر
المثل يعطيه ذلك من رأس الغنيمة وان لم يكن الامام
اجازها فهي للذين اخرجوها قال ولو اعطى الامام زعيا
او دليلا او يامو نعمة الى الجميع فلان يمسك ذلك من رأس
الغنيمة ثم يقسم سائر ما بين العسكر قال والتسبيل قبل
احراز الغنيمة في قولنا حبيشة واصحابه وزفر والخمس من زباد
فاذا احرزت الغنيمة وجعلت في ايدي الغنائين فلما نزل بعد ذلك

وقوله املك والشيخ ان تغل من الخمس باذن بعد احراز الغنيمة
قال والغنيمة على سبعة اوجه احدها لو خرج مسرك من
دار الحرب فاحذر رجل مسلم فخرج من المسلمين في قولنا حبيشة
ومالك والشيخ وفي قولنا يوسف ومحمد فبذله ولا خسر عليه
ويرى صنهايا ايضا ان عليه الخمس والثلث لو دخل رجل مسلم
في دار الحرب واخذ شيئا بغير اذن الامام فانها لربح خسر عليه
فيها وكذلك لو كان رجلين او ثلثة او اكثر حتى يكون الدخول
سبعة فيكون بذلك في حكم السرية فيقتل اصباؤها وهذا قول
محمد ولم يحكم في خلافا ويرى اصحاب الامام عن ابي يوسف
انه قال انهم كالأفراد فيها اصباؤها لا خسر في ذلك حتى يكون
عددهم تسعة فعما عدا فيكون حكمهم حكم السرية ويقتل ما
اصباؤها وانما لو خرجت سرية الى دار الحرب بن العسكر
للطالقة او ولد ويران او للصبي باذن الامام او بغير اذنه
فان اصباؤها غنيمة فان تلك الغنيمة يكون للمسكر والخمس
والرباع لو خرجت طائفة من العسكر في طلب العلف فوجده
غنيمة فانها تكون ايضا لجميع العسكر والخمس والخاسر
لو وجدوا في قبورها اهل الشركه مالا فانها تكون لهم جميعا
ويجوز ان ينش قبرهم مكره في قولنا حبيشة واصحابه
وابي عبد الله والشافعي والشافعي لو وجدوا في القتل غنيمة
احدهم او كلهم فانها تكون لجميع العسكر السابع اذا غادروا
بلدة او قرية او جيشا او عسكرا فانها كلها لاهل العسكر

في قوله املك
والشيخ ان تغل من الخمس باذن بعد احراز الغنيمة

ذلك على خمسة اوجه احدها لو اسروا رجلا من المسلمين فتد
انظر به المسلمون فان حرقته لك الشان لو سبوا من المسلمين
ام ولد او مدبرا فاحرقوه في دارهم ثم عظمهم بها المسلمون ردوا
على مولاهما بغير شيء وسواء جردوا قبل القسمة او بعد لان
اهل الحرب لم يملكوها **الثالث** لو ابقوا عبدا وامته للمسلمين الى
دار الحرب فاحرقوه ثم غنمهم المسلمون منهم فاقسموه او لم
يقسموا فان ابا حنيفة قال يرد الى مولاه بغير شيء لانهم لم
يملكوه لان له رابا في نفسه بعد ان يفتق عنهم ويخرج الى دار
الاسلام قال ابو يوسف ويحتمل ان وجدوها قبل القسمة كان
له بغير شيء وان وجدها بعد القسمة كان او في يدهما بالقيمة
ولو نفي من دار الاسلام الى دار الشرك جعل او فرس او
حصان او غيره لك فاخذوه واحرقوه ثم غنموا المسلمون عليهم
فجاء صاحبها فانه يأخذ ان كانت قبل القسمة ولا يأخذ
ان كان بعد القسمة الا بالقيمة **الرابع** اذا وجف
العدو على شيء من اموال المسلمين فاحرقوه في دارهم ثم
غنموا المسلمون عليهم ثم جاسوا حبه فان جاس قبل القسمة
اخذه بغير شيء وان جاء بعد القسمة لم يأخذ الا بالقيمة
لو غنموا العدو من المسلمين عبدا فاحرقوه في دارهم
ثم دخل اليه هرير من المسلمين فهو له وقضه منهم واخرجه
الى دار الاسلام لم يكن مولاه عليه سبيل الا بتمسه الذي اشته
به قال ولو اعتق هذا العبد هذا المشاع له او هذا الكهنة

او هذا الذي وقع العبد في سهمه من المشركين ثم جاس مولاه لم
يكن له عليه سبيل وكان حرا وكذلك لو كان اهل الحرب
اسلموا على بني العبد كان لهم وليس مولاه عليه سبيل
وقال الشافعي لا يملك العدو اموال المسلمين فتمت حينئذ
فهو لصاحبه بغير شيء وانما فداء الاسارى من ايدي المشركين
فانه على اربعة اوجه احدها على الامام ان يقدى سائر
المسلمين في ايدي المكشوفات من بيت المال والثاني ان لم
يكن بيت المال وكان لا سرى حال يقدرون به باموالهم فيضيق
ان يعينهم المسلمون من ذوي الاموال من اهل الارض الذين
قالوا عنهم لشكوا نجف بهم **الثالث** ان لم يكن لهم مال
جعل فداهم على الاغنياء من اهل الارض الذي قالوا عنها
فان لم يفعل ذلك الامام فضلى المسلمين من ذوي الاموال
ان يفعلوا ذلك من اموال الاسارى ومن اموالهم على ما
نشرها **الرابع** لو كان في ايدي المسلمين من اسارى المشركين
فداهم الامام بذلك بغيرهم وما دام يجدهم بالاموال فهو احب
اليها من ان يقادهم بالاسرى لانهم يهودون حربا المسلمين
وان كان في الاسارى من النساء او الشيوخ او الكبار او
الزمنى فيقتلهم بغيرهم يكون حسنا وانما ولعان المشركون
اذا وقعوا في ايدينا فيكون حكمهم حكم المسلمين كانوا ابائهم
او لم يكونوا وكذلك الاسارى منهم اذا اسلموا في ايدينا لم يقدّم
بهم قال والاسارى من المسلمين في ايدي المشركين اربعة

ذلك على خستة اوجه احدها لو اسر رجل من المسلمين ثم
 اظفره المسلمون فان حرقه فذلك ^{لشأن} لو اسروا من المسلمين
 ام ولما ومدت فاحرقوه في دارهم ثم ظفروا بها المسلمون ردوا
 على مولاهما بغير شيء وسواء وجد وما قبل القسمة او بعد الدن
 اهل الحرب لم يملكوها ^{لأن} لو ابقوا عبدا وامة للمسلمين الى
 دار الحرب فاحرقوه ثم غنمهم المسلمون منهم فاقسموه او لم
 يقسموا فان ابا حنيفة قال يرد الى مولاه بغير شيء لانهم لم
 يملكوه لان له رابا في نفسه بعد ان يقتلهم ويخرج الى دار
 الاسلام قال ابو يوسف ويحترقان وجدها قبل القسمة كانا
 له بغير شيء وان وجدها بعد القسمة كانا فيهما بالقيمة
 لو نذرا دار الاسلام الى دار الشرك جعل او فرس او
 حمار او غيره ذلك فاخذوه واخرجه ثم غنم المسلمون عليهم
 فباعوا صاحبه فانه ياخذ ان كانت قبل القسمة ولا ياخذ
 ان كان بعد القسمة الا بالقيمة ^{لأن} اذا وقف
 العدو على غنى من اموال المسلمين فاحرقوه وما في دارهم ثم
 غنمهم المسلمون عليهم ثم جاسا حبه فان جاس قبل القسمة
 اخذ بغير شيء وان جاء بعد القسمة لم ياخذ الا بالقيمة
 لو غنم العدو من المسلمين عبدا فاحرقوه في دارهم
 ثم دخل اليهم رجل من المسلمين ففوله وقبضه منهم واخرجه
 الى دار الاسلام لم يكن مولاه عليه سبيل الا بثمانه الذي شاع
 به قال ولو اعتق هذا العبد هذا المتاع له او هذا الموهبة

او هذا الذي وقع العبد في سببه من المشركين ثم جاس مولاه له
 يكن له عليه سبيل وكان حرا وكذلك لو كان اهل الحرب
 اسلموا على يدى العبد كان له مولاه وليس مولاه عليه سبيل
 وقال الشافعي لا يملك العدو اموال المسلمين حتى يفتي وجن شيئا
 فهو لصاحبه بغير شيء وانما فداء الاسارى من ايدى مشركين
 فانه على اربعة اوجه احدها على الامام ان يفتدى اسارى
 المسلمين في ايدى كفش ومن بيت المال والشان ان لم
 يكن بيت المال وكان للاسرى مال يفتديهم باموالهم فيفتد
 ان يبيعه المسلمون من ذوى الاموال من اهل الارض الذين
 قالوا عنهم لشدة حاجتهم اليه ^{والثالث} ان لم يكن لهم مال
 جعل فداهم على لاغتيا من اهل الارض الذي قالوا عنها
 فان لم يفعل ذلك الامام فضلى المسلمين من ذوى الاموال
 ان يفعلوا ذلك من اموال الاسارى ومن اموالهم على ما
 فسرنا ^{والرابع} لو كان في ايدى المسلمين من اسارى مشركين
 فداهم الامام بذلك منهم وما دام يجدهم بالاموال فواحب
 اليه ان يفتديهم بالاسرى لانهم يهودون حرب المسلمين
 وان كان في الاسارى من النساء او الشيوخ او الكبار او
 الرضى فيقتديهم بهم يكون حسنا وانما ولدان المشركون
 اذا وقعوا في ايدى المسلمين فيكون حكمهم حكم المسلمين كانوا بابائهم
 او لم يكونوا وكذلك الاسارى منهم اذا اسلموا في ايدى المسلمين
 يفسر قال والاسارى من المسلمين في ايدى المشركين اربعة

لأن

ح

اصنافا احدهم امر بالمسلمين وقد ذكرنا حكم فوامر الثاني
 العبيد والامراء اذا افادهم الامام من بيت المال كانوا لبيت المال
 ولا يوزعون الى اهل البيت باليمن لان العدة كانوا قد مضت
 والثالث المدبرون والمكاتبون وامتهات الاولاد والافاد
 الامام كانوا لموا اليهم ^{من اهل البيت} فان الامام يوزعون
 من بيت المال في قول الشيخ وهو قول بعض المتقدمين ولا يجوز
 في قول بعض المتأخرين ولو دخل اليهم رجل فاشترى منهم من
 المشركين فانه على ثلثة اوجه ^{اخرها} ان يشتريهم بغير
 امرهم واخر جهه كان مشركا ولا يبيع عليهم بما دفع من ثمنهم
 والثاني ان يقولوا اشترينا بمال او افادنا فاشترى او افادهم
 واخر جهه كذلك لا يبيع عليهم بذلك لقول الشيخ لان
 بالامر لا يوزعون شي ^{الثالث} ان يقولوا لما اشترينا ونحن
 ضامنون لما دفع او يقولوا له افادنا ذلك علينا ذلك فيكون
 عليهم بما يدفع لاجلهم والله اعلم ^{كتاب الغصب}
 الغصب في عشرة اشياء ^{اخرها} في الحيوان فاذا غصب رجل
 من رجل مبرا او امته او دابة فانه لا يخرج من سبعة اوجه
^{اخرها} ان يكون على حاله فلصاحبها ان يأخذ منه بعيته
 ولا شيء له غيره ^{الثاني} ان ينقص باقة من الاشياء
 فلصاحبها ان يأخذ منه ويضمنه قيمة ما نقص وان كان
 النقصا تمام يستهلك الشئ مثل العري للشلل وانقصام
 الشهور نحوها ان يضمنه قيمته يوم غصبه ويسلمه

الى الغاصب ان شاء اخذوه واخذ ما نقصه ^{الثالث} ان ينقص
 بفعل الغاصب ^{فان} حكمه حكم ما ذكرنا اذا انقص من الشئ
^{اخرها} ان ينقص بفعل اجنبى وكان النقصا يسيرا فان
 صاحبه يأخذ ما نقصه من الاجنبى وان غا اخذ من
 الغاصب لنقصان ويرجع به الغاصب الى الاجنبى وان
 كان النقصا تمام يستهلكه فان شاء اخذ ما نقصه
 من الاجنبى كما وصفنا وان شاء سلمه الى الاجنبى وضمه قيمته
 يوم جنى عليه وان شاء سلمه الى الغاصب اخذ منه العينة
 ورجع به الغاصب الى الاجنبى على ما وصفنا ولو كانت امته
 فاعوربت باقة من الاشياء قال مالك ان شاء ضمنه قيمتها
 يوم الغصب ان شاء اخذها ناقصه فلا ضمان عليه العور
 ولو في النقصا ان احدث من الشئ وقال ابو حنيفة واصحابه
 وابو عبد الله يضمن العور والنقصان ^{اخرها} ان يزيح
 في الغاصب الزيادة على ثلثة اوجه ^{اخرها} ان يكون صغيرا
 فكبر ^{الثاني} ان يكون جارية فولدت او دابة فتجنت او
 اخذ صوفها اولبناها وما يتخذ من اللبن من السمن والقطر
 وغيرها ^{الثالث} ان يزد في شعرها فان صاحبه يأخذ
 من الغاصب بزيادتها كلها ولا يتبع الغاصب صاحب شئ
 مما انفق عليه ولا من اجرة حفظه ونشأه ^{الثاني}
 ان زاد في مال الغاصب ثم هلكت الزيادة فان قولنا في
 واجبا به ومحمول ضمان عليه للزيادة الا ان يكون مستهلكا

الزيادة هو وردى صاحب لامة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
 انه قال لا يجب على الغاصب ضمان الزيادة وان استهلكها
 الا ان يكون الغاصب عبدا فيقتله بعد الزيادة خفا فمقتل
 الغاصب منه ضمان عاقلة الغاصب الجناية فانه يضمها
 قيمة العبد زايده واما ابي يوسف ومحمد فقولهما في ذلك مثل
 القول الاول لا اختلاف بينهما فيه وفي قول الشافعي والى عبد الله
 وليث بن سعد بن الزيادة وفي قول الشيخ الزيادة في الشراء
 كالزيادة في العين وعلى الغاصب ضمان يوم ذلك
 ان يهلك الغاصب بعينه من غير زيادة فيه فعليه قيمة الغاصب
 فان ولو غصب حمارا فمات في يد فلاحه ضمان عليه والوجه الثاني
 في القمار فاذا غصب رجل من رجل دارا او كرا او حياطا او
 ارصا وحال بينه وبين ذلك ثم هلك او نقص في يد الغاصب
 فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة لانه لا يرى الغاصب اقل
 وفي قول ابي يوسف ومحمد والى عبد الله عليه ضمان ذلك كسائر
 الغاصب من المقتولات قال ولو غصب دارا وسكنها
 مرة ثم مردها الى صاحبها فان عليه كراه تلك المدة في قول
 الشافعي ولا كراه عليه في قول ابي حنيفة واصحابه والى عبد الله
 والوجه الثالث في العرض فاذا غصب رجل من رجل
 عرضا ثم ادمر العرض فانه على وجهين احدهما ان يكون قد
 هلك فلصاحبه ان يأخذ منه قيمته يوم غصبه لا
 ان يكون قد حرقه عن حاله وهو على وجهين احدهما ان

عن حاله ولا يزيى فيه شيئا من ماله كالقطن بغصبه ثم يفرقه
 او غصب غنما لا ثم ينسجه او حديد فغصبه مسخاة ونحوها
 فان في قول ابي حنيفة واصحابه يوزن مثل ما غصبه له القطن
 والثوب والمسخاة وفي قول الشافعي والى عبد الله يأخذ
 من الغاصب شاء ولا يدفع اليه شيئا لصنعه وان شاء
 تركه عليه وضمنه قيمته يوم غصبه والوجه الثاني ان يحول عن
 حاله ويوزن فيه شيئا من ماله كالثوب فيغصبه ثم يصنع منه
 او يصفر او يحرق فقال الشافعي ان شاء الغاصب اخرج المصنوع
 من الثوب على انه ضمان لما نقص الثوب وان شاء كان شرا بكم
 بالصنيع وان لم يكن للصنيع زيادة فان شاء تركه ولا شيء له
 وان شاء اخرج المصنوع على انه ضمان لما نقص الثوب لان
 ذلك عين ماله فهو احق به وقال ابي حنيفة واصحابه
 وابي عبد الله صاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ
 الثوب ويعزم زيادته للغاصب وان شاء ضمن الثوب
 قال ولو غصب خشيما اولبنا او حجر فجعلها في بناء فلعن الله
 ان يستخرجها من بناء وليس هذا كالصنيع مستهلك الثوب
 لا يقدر صاحبه ان يخلقه منه وهذا قول الشافعي ومالك
 وزفر والى عبد الله وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يعزم
 قيمتها وهو كالاستهلاك ولا يكافئ لنقص ثياب به لان فيه
 من الغشما وقال محمد بن الحسن كذا لو غصب احد ثوبا
 به ثوبا واخط به جراحه انه لا يزيى لما بين الوجهين لان

٢٤

الزيادة هو روى أصحاب الامام عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
 انه قال لا يجب على الغاصب ضمان الزيادة وان استهلكها
 الا ان يكون المقتسوب عبدا فيقتله بعد الزيادة خطأ فيختار
 المقتسوب منه ضمان عاقلة الغاصب بالجنابة فانه يضمها
 قيمة العبد زائدة واما ابو يوسف ومحمد فقولهما في ذلك مثل
 القول الاول لا اختلا فيهما فيه وفي قول الشافعي والى عبد الله
 وليث بن سعد بن الزيادة وفي قول الشيخ الزيادة في الشر
 كالزيادة في العين وعلى الغاصب ضمان يوم هلك
 ان يهلك المقتسوب بعينه من غير زيادة فيه فعليه قيمة المقتسوب
 قال ولو غصب حرا فمات في يده فلا ضمان عليه والوجه الثاني
 في المقارفاذا غصب الرجل من رجل دارا او كرا او حايطا او
 ارضا وعال بينه وبين ذلك ثم هلك او نقص في يده لغاصب
 فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة لانه لا يرى الغاصب شيئا اعتاد
 وفي قول ابي يوسف ومحمد والى عبد الله عليه ضمان ذلك كسائر
 المقتسوبات من المثلوات قال ولو غصب دارا وسكنها
 مرة ثم مردها الى صاحبها فان عليه كراء ذلك المدة في قول
 الشافعي ولا كراء عليه في قول ابي حنيفة واصحابه والى محمد بن
 والوجه الثالث في المرض فاذا غصب رجل من رجل
 مرضا من المرض فانه على وجهين احدهما ان يكون قد
 هلك فلصاحبه ان يأخذ منه قيمته يوم غصبه والآخر
 ان يكون قد حو له عن ماله وهو على وجهين احدهما ان

عن ماله ولا يرب فيه شيئا من ماله كالقطن بغصبه ثم يفرله
 او يغيب غزلا ثم ينسجه او حديد فغصبه مسجاة ومخيا
 فان في قول ابي حنيفة واصحابه يفرم مثل ما غصبه له القول
 والثوب والمسجاة وفي قول الشافعي والى عبد الله يأخذ
 من الغاصب شاء ولا يدفع اليه شيئا لصنعتة وان شاء
 تركه عليه وصنعتة قيمته يوم غصب والوجه الثاني ان يقول
 حاله ويرب فيه شيئا من ماله كالثوب فيقتبه ثم يصنع منه
 او صنفرا او نحو فقال الشافعي ان شاء الغاصب خرج المصنوع
 من الثوب على انه ضمان لما نقص الثوب وان شاء كان شره
 بالمصنوع وان لم يكن للمصنوع زيادة فان شاء تركه ولا شيء له
 وان شاء اخرج المصنوع على انه ضمان لما نقص الثوب لان
 ذلك عين ماله فهو احق به وقال ابو حنيفة واصحابه
 وابو عبد الله صاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ
 الثوب ويغرم زيادته للغاصب وان شاء اخذ الثوب
 قال ولو غصب خشيما اولبنا او حرا فجعلها في بناء فقصها
 ان يستخرجها من بناءه وليس هذا كالصنيع مستفك قال الثوب
 لا يقدر صاحبه ان يخلقه منه وهذا قول الشافعي ومالك
 وزفر والى عبد الله وفي قول ابي حنيفة والى يوسف ومحمد يفرم
 قيمتها وهو كالاستهلاك ولا يكاف لنقص ثيابه لان فيه
 من الثوب وقال محمد بن الخياط كذلك لو غصب احد ثوبا
 به ثوبا او خاط به جملته انه لا ينزع لما فيه ولو جرد كان

مع انشائها خيط فاحتاج اهل اليه ليخيط به جرحه به و يحمي
غيره ان على صاحب الخيط ان يبذل له ليجع نفسه به وليس
ذلك في خيط الثوب ولا في خشبة الخناطر وغيرها
ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصار ثمنه عشرين ثم
تلف وانلف الغاصب وطلب صاحبه فمعه الغاصب ثم
تلف قال مالك يضمن عشرة في الوجهين جميعا وقال ابو حنيفة
واصحابه من منع الزيادة او تلفها قدر جنى عليه فيضمن
بذلك وان لم يفعل لم يقع منه جناية عليها فلا يضمن الزيادة
فقال الشافعي في ربه ان الله ان يضمن العين والزيادة
والوجه الرابع في الوزن لو غصب فتمت فضرها وادام
او حلتا غصب ثوبا فضرها فانما هو حلتا فليس صاحبها
ان يأخذ ما كذا لك لانه عين ماله ولا حكم له في ان يراه
لو غصب ثوبا ففصر او ارضا ففكرتها وكذا لك لو غصب ثوبا
ففصر ثم طبع بالسار او خله فلان يأخذ في ذلك كذا لانه
عين ماله عرف ما اغتصبه ذلك كذا ولا يبرح لما وجد
ذلك ان كان غير عن حاله **والوجه الخامس** في اكيل
لو اغتصب خنطة فطبخها او ملحها فخرها فليس صاحبها
ياخذها ويغرم للغاصب ما زاد في من ملح او غير ذلك
ولو ابتلت الخنطة عند ففسدت او كان ذلك من فعل
الغاصب فله الخيار وان شاء اخذها بعينها ولا شيء له
غيره ذلك فان شاء ضمنه خنطة وكذا لك جميع اكل ووزن

شروط

وليس له ان يأخذها ويأخذ ما اغتصبها ولا يشبه اكيل و
الوزن بالدرهم والحيوان والعقار لما قد يقع في ذلك من
الربا **ولو غصب مكينا او مبرونا او تلفه وانقطع**
ذلك من ايدى الناس ولا يقدر له على مثله قال ابو حنيفة
عليه قيمته يوم يتحصرون لان عليه اكمل في ذمته فاذا لم
يقدر عليه فقيمته يوم غصب وقال ابو يوسف عليه قيمته
يوم غصب وقال مالك عليه اكمل ايا الا ان يصح على شيء
وقال زفر وابو عبد الله عليه قيمته آخر ما انقطع **ولو غصب**
فأكدر ومات اذا غصبها وتلفها فان عليه قيمتها كما ذكرنا
في حكم المروءة باختلافها **والوجه السادس** في المردودات اذا
كانت متفاوتة فاهلكها فعليه قيمتها وان كان غير متفاوتة
كالفلوس والجوز والبعض ومخونها فعليه مثلها **والوجه السابع**
في الفاكحة اغتصبها رجل فاهلكها ثم جنى بها حبيبا
انقطع ذلك من ايدى الناس فعلى الغاصب قيمتها يوم غصب
وانلف ولا يجعل عليه قيمتها يوم المضمومة لانه اذا لم يبرح
لم يعرف قيمتها **والوجه الثامن** في المراهم والعاشق في الكنائس
اذا اغتصب رجل مراهمة او دنانير ففعلها فله ان يرد لها
عليه فان تلفها فعليه ان يرد مثلها عليه ان اغتصب
دمراهم ويرد عليه دنانير بدلها واذا اغتصب دنانير بدلها
ويرد عليه دماهم جاز ذلك فان سلمها الى اجل لا يجوز ولو كان
لرجل على رجل دين واغصب ولا يحق ذلك منه فلان يأخذ

من ماله مثل حقه او قيمته حقه فيبيعه و ياخذ من ثمنه حقه
 فيقول الشافعي يا اي عبد الله في قولنا في حنيفة ان وجير مثل
 حقه من جنسه فلان ياخذ والة فلا ياخذ البنت قال
 ولو غصب عبدا او امرا او دابة فاشتغله فالغلة لا تجوز
 ويتصدق بذلك ولو غصب دراهما او دنانيرا وغير ذلك
 من الكيل والوزن فاتيح فيها ورجح فيها فانه يتصدق
 بالرجح فيها فانه يتصدق بالرجح في الافضل وليس له
 كتاب لما دون ولا يصير العبد مأذونا في التجارة
 الا بجنسة اوجه احد ها ان يقول له مولاه في السوق
 فذاذنت لك في التجارة والشافعي ان يقول اقول للتاس
 بايعوا عبدي هذا واشتال ان يشاطعه اقول كل شهر
 كذا من الدرهم والريال ان يامر بان يجر نفسه وليس
 ذلك باذن في قول الشيخ والخامس اذا رآه يبيع وشتره
 كما يفعله المأذون ويسكت مولاه وهو اذن في قولنا
 واصحابه وليس ذلك باذن في قول الشافعي وابوعبينة
 والشيخ قال والسكوت رضا في عشرة مواضع
 اشترى الرجل سلعة حاله فيكون البايع حتى لا يسالك
 حتى ياخذ الثمن فقبضها المشتري وذهب بها والبايع
 يراه او يسكت ولا ينهها فان ذلك السكوت مشروط
 بالتسليم والشافعي يذهب رجل من رجل هبة معينة حاضرة
 فقبضها الموهوب له ويذهب بها والراعي يرى ذلك

والسكوت رضا في عشرة مواضع

ولا ينهها عنه ويسكت فان ذلك السكوت رضا منه
 بالتسليم والشافعي قال ولدت امرأة الرجل ولدا وزوج
 حاضره ينفي الولد عند ولادتها اياه او بعد ذلك بيوم او
 يومين ويسكت فان ذلك السكوت اقرار منه بالولد
 وليس له ان ينفيه بعد ذلك في قولنا في حنيفة واما في قول
 ابو يوسف ومحمد له ان ينفيه فيما بينه وبين مرة اكثر
 السكوت من ذلك ولدت وهو اربعون يوما فاذا مضت اربعون
 وسكت فان ذلك السكوت منه حينئذ اقراره بالولد في
 قولهما والد البايع الرجل اذا كانت له ام ولد فولدت له ولدا
 فلا ينفي سيدها ولدها فان حكمها حكم ولدها حكم الزوجة
 وولدها على الاختلاف ان ذكرنا والخامس اقرار الزوج
 وهي تعلم فسكت فان سكوتها رضا بذلك النكاح والشافعي
 المصنف اذا امرت وقد زوجها وفي غير الاب في قولنا في حنيفة
 وفي قولنا لفقهها غير الاب والحد ثم سكت بعد البلوغ وقد علم
 بالنكاح في قولنا في عبد الله وفي قولنا لفقهها علمت او لم تعلم
 وسكت فان سكوتها رضا بالنكاح والشافعي والشيخ
 اذا سمع بالشري فسكت فان سكوتها رضا منه بذلك
 البيع ويطلق شفيعته والشافعي الغلام يباع بمحضه
 ويعلم هو بذلك ثم يقال له قم مع مولاه فيقوم بذلك اقراره
 بالرق والشافعي اذا سمع الامه اذا بيعت فهو كذا ذكرنا والشافعي
 العبد يبيع ويشترى ومولاه وسكت فان سكوتها رضا

او لم يكن في يده مال كان عليه دين فان عجزه لم يوفى ثم اقر
 بدين او قرض وعزم فلا يجوز اقراره في دين بشئ او لم يكن من ذلك
 التجارة وكذلك لو بيع في الدين ثم اقر بدين بعد ذلك لم يقر
 ويجوز اقراره بما ذون فيما اذن له في التجارة ولا يجوز في غير
 ذلك من غصب مثلاً او عقرباوية او مراهمة او جناية على انفس
 او مال ولا يجوز للمأذون ان يفعل خمسة عشر شيئا في حال
 اذنه احدها لا يجوز ان يعتق عبدا او امته والثاني لو جنى
 ان يكاتب عبدا او امته بشئ من الكتابة والثالث لا يجوز ان يعتق
 مملوكا على مال قليل ولا ان اوكتل بالبيع والاربع لا يجوز ان يتزوج
 امرأة بغير اذن مولاه فان فعل فالنكاح فاسد فان وطئها
 فلها مهرها بها يأخذ منه اذا عتق الخامس لا يجوز له ان
 يشتري جارية في قولنا في خيفة واحكامه والى عبده يكره
 في قولنا لا يجوز له ان يبيعه جارية اشتراها
 التجارة والسادس لا يجوز ان يزوجه عبداً والثامن لو جنى
 هبة او اشبع لا يجوز صدقة الاموال قيمة لها والتاسع
 لا يجوز تركه بالثمن بالنفس المال جميعا والسادس عشر لا يجوز
 محاباة والثاني عشر حط من الثمن والثالث عشر لا يجوز
 ان يدفع نفسه في الجناية اذا جنى على انفسه او لغيره
 لا يجوز ان يأخذ الدار والارض او جنى على نفسه لان هاتين
 انفسه من عمل المولى والاربع عشر لا يجوز ان يبيع
 من التجارة لا يجوز ان يتجر في سائر التجارات في قولنا في سائر

ولا يجوز للمأذون ان يفعل خمسة عشر شيئا

والا وراعي والحسن بن زياد ويجوز في قولنا في خيفة واحكامه
 وحسن بن صالح قال ويجوز للمولى ان يفعل في مال المأذون
 عشرة اشياء احدها لا يجوز له ان يبيع مال المأذون والثاني
 ان يهب من ماله شيئا وان ينصرتي به على ان يفي بالثمن
 ببيعته وهذه المسائل الثلاثة اذا لم يكن على المأذون دين جازت
 وان كان عليه دين لم يجز الا ان يجره المأذون والثالث لا يجوز
 للمولى ان يعتق عبداً للمأذون وامته والسادس عشر لا يجوز له ان يشتري
 عبداً وامته والثاني عشر لا يجوز له ان يستولن امته وسواء كان
 على العبد دين في هذه المسائل الثلاثة او لم يكن فان كان على
 المأذون دين فعلى المولى العتقة الا ان يكون في حق المأذون
 وفيما بقي في يده وفاء بالدين فلان يؤدى من ذلك وهذا قول
 ابو يوسف ومحمد وامتا في قولنا في خيفة فانه كان يقول ولا اذا
 كان على المأذون دين فعلى المولى عبده باطل على كل حال ثم رجع
 وقال ان كان الدين الذي يبيع عليه بعتبة العبد الذي عتقه
 مولاه وفيما يدين سواء ذلك فعتقه باطل وان كان الدين اقل
 من ذلك كان عتقه جائزا وان كان لعبده على ضمان فغيره
 الذي عتقه ولو اعطى المولى عبده المأذون وعليه دين كان
 له ان يضمنه الا اقل من قيمته ومن الدين ويستعوي
 العبد فيما بقي من دينهم وان شاءوا اتبعوا العبد بدينهم
 كلها ويتركوا المولى ولهم بعد احتياهم وجه من هذين الوجهين
 ان يرجعوا الى الوجه الاخر فيطلبونه وان لم يعتق المولى العبد

اما ذون ولكن دونه كان لغرضه ان يضمنوا المولى قيمته الى ان يكون
 دينهم قلا منها فان غنموا القيمة لم يكن لهم ابتاع العبد بشئ من
 بقية دينهم حتى يفتق وليس لهم بعد اختياره ابتاع المولى بالقيمة
 ان يستعوا العبد بشئ من دينهم ما دام عبداً واتى الوصفين
 اختاروا ومن ابتاع العبد وابتاع المولى لم يكن لهم بعد ذلك
 تركته وطلب الوصي الاخر **المسألة** يجوز للمولى ان يبيع من عبده
 شيئاً بالقيمة او بأقل وفيه لشفعة وان باع بالاكتر فالبيع اسد
 ولا شفعة فيه **المسألة** يجوز ان يشتري منه بالقيمة او بالاكتر
 وفيه الشفعة وان اشترى بأقل من القيمة لم يجز ولا شفعة
 فيه **المسألة** للمولى لشفعة فيما باع العبد واشترى
 فافيه الشفعة فيما يشتري المولى ويبيع وهذه المسائل
 الاربعة جائزة اذا كان على المأذون دين فاذا لم يكن على المأذون
 دين فهو فاسد كلها واذا لم يكن المأذون دين فانه يباع في ذلك
 الدين وقولنا في حصة واحما به وباب عدايته ولا يباع في
 قول مالك وليت بن سعد ولكن العبد يسوق في الدين واذا
 بيع المأذون ولا في حصة الدين فان حرت الدين يبيع المأذون
 بعد المتفق وقولنا في حصة واحما به وباب عدايته ولا يبيع
 وقولنا في مال والحر على المأذون ان يحجر عليه سوقه بمشهد
 من ائمة فان حجر عليه في بيت فليس بمجبر ولا يحتاج الى اذن
 السلطان فيوقف وقولنا في حصة واحما به وباب عدايته وفي
 قول مالك لا يحجر عليه غير السلطان للناسرو ولا يحجر عليه فان باع

بعد ذلك فهو مردود والله اعلم كتاب محمد بن عيسى
والجواب على وجهين أحدهما حديث فاما القديم فهو على
وجهين أحدهما حديث فاما القديم فهو على وجهين
أولهما إذا لم يكن من الألباء وصحى الأب إذا لم يكن له أب
أو ثلما إذا لم يكن له أب أو وصى الأب فادام محمد
لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا محاباة في البيع ولا اجارته ولا
رهنه ولا ادتهانه ولا هبته ولا صدقته ولا نكاحه ولا
ولا عنقه ولا تدبيره ولا دكالة ولا كفالة ولا شئ من الأحكام
بشئ فان عرف فيه الرشود وقدر شرط حفظ المال وهو حتى يمد
فلا بأس ان يدفع اليه المال وما اطلق من ذلك ويؤذن له
فلا انفاق الذي لا تغتفر فيه ولا اسراف فاذا كان يملك البيع
والشراء فلا بأس ان يؤذن فيه ليتجرده يجوز حيث يشاء
شراؤه واجارته واستيجاره ورهنه وادتهانه وشيأه
ذلك مما ذكرنا في كتابنا ما ذون انه يجوز له ذون فله
ولا يجوز ذون ذلك نكاحه ولا طلاقه ولا عتاقه ولا تدبيره
وشيأه ذلك الثاني العبد فانه يجوز له ان يؤذن له
وامام محمد بن علي فلا يجوز منه ما لا يجوز من العبد المجرب فاذا ذون
لرجاز منه ما جاز منه كما ذكرنا في كتابنا ما ذون ان المجرب
الحديث فهو على وجهين أحدهما حديث فاما القديم فهو على
بجرح عليه لما حكى في وقت كان فيهم وقول أبي يوسف ومحمد
ولاه عدايته واذا جرح عليه لم يجز بيعه ولا شراؤه ولا اجارته

كذا في الأصل وأما في نسخة أخرى فغيره فغيره
 فان عرف منه الرشد وقدرته على التصريح ويقدّر ان يحفظ
 ماله وضع الميراث له وسعى الرشد عندنا ان ينفق فيما يحل ويترك
 عن ما يحرم ولا ينفعه في البطالة والمعصية ولا يعمل فيه بالبدن
 ولا سراف وان لم يرض به الرشد والتفريط وكان مستغنيا
 او ضعيفا لمقل سعى التفتير بجزءه فقط للمال ولا مضابط لمع ماله
 منه وانفق عليه به بالمعروف وعلى عياله وان باع من ماله شيئا
 نظر فان كان بالقيمة او بما يتقارب الناس في مثلها جاز وان
 فغيره وكان لا يبرح ذلك ابطل وان كان عالما به غير ان جاز
 فيه فانه جاز ايضا ولا يمنع منه الا ما منع الله عز وجل
 وكذا في الشراء هذا وان نكح او طلق او اعتق او تبرأ وكاتب
 امته واستولرها او تبرأها فكذلك جاز في قولنا لا يوفى
 ومحمد وابو عبد الله وفي قولنا حنيفه الحزب ابطال على الحر البائع
 العاقل مسرعا كان او مفلسا او لم يكن كذلك وقال الشافعي
 لا يجوز عتقه في رقيقه وامه ولد له وقال ابو يوسف ومحمد هو
 جاز وسيجيء للعبد في عتقه ويجوز تبديره والاخر لم يحر
 انفسا لغيره فاذا فليس الغادر فلو ربا له لليون ان يطلبوا
 من الحاكم حصة اشيائه احد ما حبس لليون لهم فيه
 اختلاف في قولنا حنيفه واصحابه للمالك ان يبرئ بستان
 فان وجب مفلسا معسر طلقه وقال مالك لا يحبس حتى يعلم
 انه سارق انهم ان عيب قال لا يبرأ حتى تستطلع فان لم يظهر

الملك وقال ابن شجبان ان كان الدين من مهر امرأة او ضمان
 بوقته لا يحق له ان يحبس حتى يعلم يساره وان كان من غيره
 ذلك من حرج او دين او غصب نحوها حبس وقال الشافعي
 يحبس حتى يكشف عنه فان ظهر له مال بعد ذلك لا يحبس بل يبيع
 ماله عليه ومنع عياله به لزومه وقال ابن ابي ليلى والحنبل
 بن صالح والابن عبد الله لا يحبس حتى يعلم انه سارق قال
 ويحبس في الدين كل واحد لا حصة لنفسه احد من اهل الدار لا
 يحبس في دين ولد وكذلك الخدم لا يحبس في دين ولده
 والشافعي لا يحبس الوالد في دين ولده وكذلك الخدم في
 دين ولد ولدها والشافعي المالك لا يحبس في مال المكنية
 لمولاه والشافعي لا يحبس العاقلة والدية اذا كان من اهل القبائل فانه
 ولكن يترك من اعطيتهم واذا كانوا من اهل القبائل فانه
 يحبسون والشافعي العاقلة لا تحبس في ارض الخنساء
 كاذكرا والشافعي له ربا لليون ان يطلبوا من الحاكم
 بيع اموال المديون لهم من كل شيء باخذ ثوب بدنه وما لا بد له
 منه في قولنا يوسف ومحمد والشافعي ابن ابي ليلى والشافعي
 سعد والابن عبد الله واما في قولنا حنيفه بيع الدبر لم ان
 كان دينه دنانير وبيع الدنانير ان كان دينه درهم ولا
 يبيع بجزءه من عرض ولا عقار والشافعي ان يطلبوا
 من الحاكم قسمة مال المديون عليهم وسواء حبسوا وعقروا
 كره فان بلغ ماله ديونهم فبيع وان لم يبلغ الى ذلك فليس عليه

ولا يحبس في الدين كل واحد لا حصة لنفسه احد من اهل الدار

او لم يحبس

كذا في الأصل واذ بلغ الغلام فينبغي ان يتبرع بقلده وشره وماله
 فان عرف منه الرشيد ووقف عنه على التسليم ويذكر ان يحفظ
 ماله دفع اليه ماله ومعنى الرشيد عندنا ان يتفق فيما بينه وبين
 غيره من عوامهم ولا ينفق في البطالة والمعصية ولا يعمل فيه بالتدبير
 والاسراف وان لم يؤنس به الرشيد والعقل وكان سفيها
 او ضعيفا لعقل سفي التبرع بها فقط للمال ولا ضابط لمنع ماله
 منه وانفق عليه به بالحرز وعلى عباده وان باع من ماله شيئا
 فله ان كان بالقيمة او بما يتغلب الناس في مثلها جرة وان كان
 في غير ذلك كان له ان يبيع ذلك ابطل وان كان عالما به غير ان جاني
 فيه فانه جائز ايضا ولا يمنع منه الا ما منع الله عز وجل
 وكذا في الشراء هذا وان يبيع او يملك او يتركا وكتب
 امته واستولى عليها او يترها فكذا ذلك جائز في قولنا لا يبيع
 ومحمد بن عبد الله وفي قولنا لا يبيع على الخمر البائع
 العاقل مرفا كان او مفلسا او لم يكن كذلك وقال الشافعي
 لا يجوز عنقه في رقيقته وامه ولد وقال ابو يوسف ومحمد هو
 جائز ويسعى العبد في قيمته ويجوز تبديره والاخر الحق
 انفسا لشارم فاذا فلس الغلام فلو دبا له ليدون ان يطلبوا
 من الحكم خمسة اشياء احدها حبس المديون لهم فيه
 اختلاف في قولنا لا يبيع واحكام الحكم ان يبيع ببيان
 فان وجب مفلسا معسكر بطله وقال مالك لا يبيع حتى يعلم
 انه موصوفان انهم ان غيب فلا يبيع حبس تطوع فان لم يظهر

الحلقه وقال ابن شحان ان كان الدين من مهر امرأته او ضمان
 بوقت وحقها لم يبيع حتى يعلم يساره وان كان من غير
 ذلك من دين او دين او غصب نحوها حبس وقال الشافعي
 يبيع حتى يكشف عنه فان ظهر له مال بعد ذلك لا يبيع بل يبيع
 ماله عليه ومنع غراه له لزومه وقال ابن ابي ليلى والحن
 بن صالح والي عهد والشيخ لا يبيع حتى يعلم انه موصوف قال
 ويحبس في الدين كل احد الا خمسة نفر احدهم الوالد لا
 يبيع في دين ولد وكذلك الجد لا يبيع في دين ولده
 والثاني لا يبيع لوالده في دين ولده وكذلك الجد في
 دين ولد ولده والثالث المالك لا يبيع في مال المكتسبة
 لمولاه والرابع لا يبيع العاقلة في الدين اذا كان من اهل البيت
 ولكن يخذل من اعطياهم واذا كانوا من اهل القبائل فانه
 يبيعون والخامس العاقلة لا تحبس في سر السر الجنائيات
 كاذكرنا والشافعي له رباب ليدون ان يطلبوا من الحاكم
 بيع اموال المديون لهم من كل شيء ما خلد في دينه وما لا يدر
 منه في قولنا لا يبيع ومحمد والشافعي وابن ابي ليلى وليث بن
 سعد وابن عبد الله وشافعي في قولنا لا يبيع الكرام ان
 كان دينه ودينه وبيع الدين ان كان دينه ودينه ولا
 يبيع غيره ذلك من عرض ولا عقار والثالث لهم ان يطلبوا
 من الحاكم خمسة اشياء ماله المديون عليهم وسواء حبسوا حتى ان
 كره فان بلغ ماله ديونهم فيبيع وان لم يبلغ الا ذكر فيعطيهم

لا يبيع في الدين كل احد الا خمسة نفر

او لم يبيع

قد رد يونس عليه السلام ان يطلبوا من الحاكم ان يحبس عليه
 ويحبس امواله عليهم وان يمنعه منه ويحكم بتفليسها
 ان يبيع في ذلك المال ويشتري ويقول حبت هذا المال
 على ثمنها لك فاذا اقبل ذلك لم يجز بيع ذلك فيلزم ان يباع
 منه شيئا لم يجز بيعه وكذلك لو وهب وتصدق لم يجز
 وان اشترى شيئا لم يلحق ثمنه ماله وانما يلحق ذمته ولا يدخل
 البائع به بيع ارباب الذين ائتمنته فيما حبس لهم وكذلك
 ان اقر لا يشاء مال لهم ذلك ذمته ولا يدخل المقر مع
 المقر فيما حبس لهم من ماله وهذا قول ابي يوسف ومحمد
 ومالك والشافعي واذا في قول ابي حنيفة وابي عبد الله لا
 يجز عليه واذا استحق الحجر فانه يجز عليه حتى يجز عليه
 القاضى في قول ابي يوسف وفي قول محمد هو مجز عليه في
 لهم ان يستأذوا الحاكم ببلد زمته قبل الحبس اعله يخرج من
 دينهم قبل الحبس ويكون في ذلك اعتداء الى الله قال ولا
 يؤاخذ المفسر عندنا وان كان قد استدان في القضاة
 المعصية وراى القاضى ان يؤاخذ فيه ليكون عقوبة له
 وتضييقا عليهم لم يكن به بأس وان كانت عارضة ان يأخذ
 اموال الناس ويتعاسر بها فرائى الحاكم ان يعاقبه على ذلك
 ويحبسه فليؤذنه حتى حبسه لغو ولا يشاء ولا مل فساد
 الباقون ان يطلقه ليقسم ماله وليكتب عليهم لم يقول ذلك
 الا باذن الاولين ومن حبه لا يجز عليه ذلك لاجتماع

ولا لعبد ولا لحر ولا لحرارة قريب وبعيد ولا يجمع لدخول
 اهله واخوته عليه وان يستنفق من ماله وعلى اولاده و
 اهله **كتاب الكفالة والحوالة** وفيها اختلاف
 فقال ابن ابي ليلى وابو ثورهما سواء بين الذي عليه المال
 قال زفرهما سواء وللطالiban يأخذ اتهما شاء وقال ابو
 حنيفة واصحابه وسفيان وابو عبد الله اما الحوالة فلا
 يرجع على الذي عليه الاصل حتى يندى ما على الخويل فتمت ان
 ما على الخويل يرجع على الذي عليه الاصل واما الكفالة فليس
 امالا ان يأخذ اتهما شاء واعلم انه الحوالة اسم والتحيل
 الذي عليه المال هو الغريم والتحثال له رب المال والتحثال
 عليه الذي قبل ذلك امالا ان يؤدى الى الرب امالا ويقال له ايضا
 التحيل فاذا كان كذلك فان صاحبا المال يرجع على الذي
 عليه الاصل الا في ثلاثة اوجه احدها ان يموت الخويل
 ولا يترك شيئا والثاني ان يكره ولا يكون للمحال له ثنية
 والثالث ان يفسد فيشذ بيع على الذي عليه الاصل
 فيقول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله واما في قول ابي حنيفة
 اذا افسد لا يرجع به على التحيل لانه الحوالة يكون مفلسا
 والحوالة على اربعة اوجه **الحوالة** ان يكون المحل على زيد
 الف درهم ولز يد على عبد الله مثله لك فاحال زيد محمدا
 على عبد الله بالف درهم ومن عبد الله لمحمد ذلك وقبضه
 محمدا فله الحوالة محمدا وقد بدى زيد من المال

والحوالة على اربعة اوجه

ليس يتقدم ان يتبعه بشئ من ذلك ولكن يتبع عبد الله بذلك
 فان نوى المال على عبد الله بوجه من الوجوه الثلاثة التي
 ذكرناها كان ناديا لزيدا وكان لمحمدان يرجع على زيد بان
 ضيا خذها منه ثانيا وافيا فان كان المال لالمحمد على زيد
 والى اجل لمزيد على عبد الله ثم حاله ولم يشترط التجبيل كان
 الى اجله ولو بشرط التجبيل كان كما بشرط ذلك ان يكون الى
 اجل المتذر على زيد ولو اشترط التاجيل كان كما بشرط التا
 ان يكون المال لالمحمد ما ثم حاله كان حاله لمزيد على عبد الله
 ثم حاله ولم يشترط التاخير كان حاله لمزيد على زيد ولو
 اشترط التاخير لم يجز ذلك في قياس قولنا في عبد الله ولو
 اخر في الاعطاء جاز ذلك والشرط ان يكون المال الى اجل
 عليها جميعا ثم حاله فهو الى اجل ولو بشرط التجبيل لم يجز
 الشرط على قياس قولنا في عبد الله ولو اعطاء مجتبه بعد
 ذلك ولو ان عبد الله حال متبرك على رجل اخر بالالف
 جاز ذلك فان نوى على الرجل يرجع به على عبد الله ولا
 يرجع به على زيد فان نوى بعد ذلك على عبد الله يرجع
 به على زيد ولو كان مكان الموهلة في هذا الكفالة على شرط
 البركة فهو على ما وصفتنا قال والكفالة على ثلاثة اوجه
 احدها بالمال والثانية بالنفس والثالثة بالنفس
 والمال جميعا والكفالة اسم والكفيل الذي ضمن المال و
 النفس والكفول له صاحب المال والمكفول له الغريم

عبد الله بعد ثم حاله ولم يشترط
 التاخير كان كما بشرط التاخير

والكفالة على ثلاثة اوجه

الذي ضمن عنه المال والكفول به هو الغريم الذي كفل بنفسه
 والشرط ان الكفالة بالمال على وجهين احدهما ان يكون
 على شرط برأة الغريم والثاني ان يكون على غير شرط برأته
 فاذا كان على شرط برأة الغريم فانه يكون والموهلة سواء فلو بيع
 المكفول على الغريم الا في الوجوه الثلاثة التي ذكرنا في كتاب
 الموهلة وهو ان يموت المكفيل او يكره او يفسد الى اخر المسئلة
 بالاختلاف واذا لم يكن على شرط برأته كان المكفول له بالخيار
 ان شاء اخذ الغريم وان شاء اخذ المكفيل حتى يستوفي منهما
 ماله وهذه الكفالة ايضا على ثلاثة اوجه احدها ان يكون
 بالمال المتقدم والثانية ان يكون بالمال المتأخر والثالثة
 ان يكون لهما جميعا والثالثة ان يكون المتقدم ان يقول فيضا
 لك وكافل جالك علي من مال او من المال وكافل خرن يقول
 اني ضامن لك بما يجملك عليه من ماله او يقول بما
 يتبعه ثبا بعه من شئ وعنها وبعها جميعا ان يقول اني
 ضامن جالك على فلان وبما يجملك عليه فقد صار كالمفيل
 بالمالين جميعا والثالثة الكفالة بالنفس فان الشافعي و
 نوريها ابطلها واجازها ابو حنيفة واحكامها وابطلها
 وعي على وجهين احدهما موقوفة والآخر مرسلة فالمرسلة
 ان يقول كفلت بنفس فلان لك الى عشرة ايام فحق ما اراد
 احضره لك وكان عليه ان يحضر له متى اراد ويبطل هذه
 الكفالة التي موقوفة اوجه احدها في موت المكفيل والثاني

كفيل

ما وصفتنا الغريم مراد كفا لته وكفله
 ان يقول كفلت بنفس فلان فحق
 ما ارادته احضره لك متى

فموت المكفول له والثالث في موت المكفول به وبير الكيل
 فيها ثلثة اوجه احدها ان يحضر الكيل والثاني ان يحضر
 اجنبى لاجله والثالث ان يحضر المكفول به لاجله وكل واحد
 من هاتين الكفالتين بالمال وبالنفس على وجهين احدهما
 ان يكون بامر العزيز والاخر ان يكون بغير امر فان كان
 بامر وكانت الكفالة بالمال واخذت من المال حقه لم يكن
 فان الكفيل يرجع بما ادى على العزيز وبما خسرته والكفيل
 ايضا اذا اخذت من المال ان يأخذ العزيز حتى يؤديه اليه
 او الى الطالب ايضا للمكفول عنه ان لا يرجع المال الى الكفيل
 ما لم يؤده اليه ويقال للمكفول عنه انما عليك ان تخلص
 الكفيل من ذلك بان يعرض المال للطالب وتعرضه الى الكفيل
 حتى يدفعه الى الطالب ان كفلا بغير امر ثم اخذ الطالب يسوق في
 حقه منه فانه لا يرجع بذلك على العزيز وكان متبرعا وان كانت
 الكفالة بالنفس كان بامر العزيز فان صاحبا لمال اذا اخذ
 باحضاره فيكون على المكفول به ان يحضر معه الى الطالب
 وان كان بغير امر فليس له ان يحضر معه والثاني الكفالة
 بالمال والنفس جائزة ايضا وهو ان يكفل الرجل ان يحضر
 فلانا اذا وبعد الغد والام فعلية له على فلان فان حضر
 اليه في الغد او بعد الغد فدينه في ذلك لم يحضر فدينه
 ماله عليه من يديه امال فلوا حضر في مكان او وقت لا يكون
 للطالب حقه ولا يقدر عليه فليس ذلك حقه حتى يسلمه

في وقت او مكان بقدر الطالب حقه ويجوز كفالة المسلم عن
 الكافر وبالكافر وكذلك جائز كفالة الكافر عن المسلم
 وبالمسلم ويجوز كفالة الكافر عن العبد وبالعبد لا يجوز
 كفالة العبد المحمى ويجوز باذن مولاه كتاب له ان
 الاخر على عشرة اوجه وكل واحد على وجهين فبعضهم
 وجهها احدها في القرض والديون والثاني في الرق الغنى
 والثالث في العقار والحيوان والرابع في المزروعات
 والاعدوات المتفاوتة والخامس في النكاح والبراة والثاني
 في النكاح والطلاق والطلاق في النسب والوراثة والثاني
 في القتل والجرافات والثالث في الحدود والقرات والثاني
 في المرحض والاشجار وكلها جائزة عند الفقهاء لا في
 الشافعي يقول لا يجوز الاظهار بالرق وان كان المقر يظلم
 او يجهل بالنسب وجاز ذلك عند ابو حنيفة واجهابه و
 ابو عبد الله والاوزاعي ثانيا الاخرى بالقرض والديون
 فانه يكون في ثلثة اشياء في الكيل والوزن والعددي
 الذي لا تفاوت فيها ويكون الاخرى فيها على وجهين احدهما
 ان يكون مقيدا بالفعل والاخر ان يكون مقيدا بالادوات والآخر
 يكون مقيدا بالفعل فهو على وجهين احدهما بفعله نفسه
 والاخر بفعله غيره فالذي يكون بفعله نفسه ان يقول اخذت
 من فلان الف درهم ثم قال بعد ذلك كانت وديعه وقال ل
 غصبته فان القول قول فلان ولا يصد في المقر بغيره

الرضع والصبي ونفس الصبي لا يكره
 كفالة الصبي كركن له

درهم الف تسعين درهما او عشرة دراهم الف تسعة دراهم
 او درهم الف خمس ومانع وحقها ايضا جائزة عند النعماء
 والشيخ وعند ابى عبد الله هو باطل ويلزمه ما اقر به جميعا
 قال وايضا الاستشنان على ثلاثة اوجه احدها ان يقول
 لغلان على الف درهم وعلى هذه الدابة او الثوب شي لا يكون
 عليه دين قال ابو حنيفة يلزمه الف جميعا وقال ابو يوسف
 ومحمد وابو عبد الله يلزمه خمس مائة درهم والشافعي
 ان يقول لغلان على دينار الف درهم او الف درهمين
 او الف فلسا وفي حنيفة ذهب عن الدينار وان قال ان
 ثوبا او شاة او نحوها فالقول قوله في حصته ذلك وفي
 المكمل والموزون وفي الفلوس والدرهم وقال محمد وزفر
 حصته ذلك وفيما بين من الدينار لان لم يمت في الاقرار
 فالقول فيما عني به قال ابو حنيفة وابو يوسف وابو عبد الله
 لا يجوز الاستشنان في شي من ذلك وعليه ما اقر به من
 الدينار والشافعي ان يقول لغلان على الف درهم
 لابل خمس مائة فغني ثلثة اقاويل في قول ابى حنيفة
 وابو يوسف ومحمد عليه الف ولا بل خشو وفي قول زفر
 عليه الف وخمس مائة ولا بل خشو ايضا وفي قول ابى عبد الله
 عليه خمس مائة ولا بل عندنا استشنان وكذلك في سائر الاحكام
 واما الاقرار بالعتق فانه جائز فاما الاقرار
 بالعتق فانه على وجهين احدهما بالعتق البينات والآخر

وهو ما يقع له دين ولا يرد في الاقرار
 فانما يرد

بالعتق عن دين وكلاهما جائزان فاما البينات من راس
 المال فاما مات المقتضى فاما عن دين فانه يكون من الثلث
 واما الاقرار بالرق فانه على وجهين احدهما ان يكون
 لرجل معروف بالنسب فيقر بالرق لرجل فان ذلك لا قرار
 فاسد فلا يلزمه بذلك شي ولا يكون بين ذلك عبده والآخر
 ان يكون لرجل موثق لرجل بالعتاق فانه معروف بذلك فيقرانه
 عند لرجل فان ذلك لا قرار فاسدا ايضا ولا يلزمه بذلك
 شي فاما الجائز فانه على وجهين احدهما ان يكون لرجل
 لرجل او لآخر ان يكون لرجل لرجل بالنسب فيقرانه لرجل
 بالرق وقبل لرجل ذلك الاقرار فانه يرد فان له وبصيرتها
 في احدهما من المال له والاقرار بالرق على وجهين احدهما
 ان يكون من لرجل والآخر من المرأة وكل واحد منهما على وجهين
 ان يكونا فردين وان يكونا زوجين فاما ان كانا فردين
 جازا اقرارهما على انفسهما كاذكرنا واما اذا كانا زوجين
 فاقرا كل واحد منهما جائزا على نفسه وكنت لا يصح كل
 واحد منهما على فساد نكاح الآخر والنكاح يكون قائما بينهما
 وبصيرتها لقر بملوكا للمقر له ويكون مهورا للمرأة للمقر له واذا كانا
 للزوجين او لاد كسار يعترفون على انفسهم واولاد
 حسنا لا يعترفون عن انفسهم فاقرا بالرق لرجل ولها بجهنم
 بالنسب فانه يصح فان على انفسهما وعلى اولادهما لنفسها
 الذين لا يعترفون عن انفسهم ولا يصح فان على اولاد دين

جائز والآخر فانه
 ماله على وجهين

الذين يعتبرون عزانفسهم وإذا كان للرجل زوجة واموال
وعبيد ومكاتبون ومدبرون وانهات الاولاد والموالي
فأقرار الرجل بالرق فانه يصعد في ثلثه ولا يصعد في خمسة
فأما الذي يصعد في فيه فنفسه وامواله وعبده واما
الذي لا يصعد في فيه فنزوجه وابطال النكاح والمكاتبين
ابطال الكتابة والمدبرون في ابطال الكتب وبرواتهم
والاولاد في ابطال الولادة ومواليهم في ابطال العتق وإذا
كانت المرأة تحت زوجها ولها منه اولاد فاقترت بالرق
لرجل فانها تزق له ولا يصعد في على اولادها وما تلد بعد
الاقترار يزقون للذي اقترت له وما جاءت به بعد الاقرار
لستة اشهر فمسا عنها فانه عيب وما جاءت به لا تقرب
ذلك فانه حر في قول الشافعي الاقرار بالرق باطل وان كان
المقر عتيقا او مجهولا للنسب بعد ما كان ظاهرا حر وقال
الحسن بن صالح هو كالمملوك في مال وكالحرة فيها عليه هوان
ان قد فدت ثمانون حبة فان قد فدا لم يكن علقا فانه حر
وان زنى وهو محسن مرجوم في قول الفقهاء والى عبد الله
حر حق العبيد قال والاقرار على وجهين فالعفة والحر
فأما اقراره في العفة فما نزل الوارث وغير الوارث واما
اقراره في الحرية فهو على وجهين احدهما ان يمتنع من ماله
ذلك صارا اقراره جائزا كان للوارث او لغير الوارث والآخر
ان يموت ففان لغير الوارث فانه جائز وما كان للوارث

والاقرار على وجهين في العفة والحرية

وسائر الورثة يكره فانه فاسد في قول أبي حنيفة وصحابه
والى عبد الله ومالك والشافعي قال ويجوز اقرار الرجل
في اربعة في الاب والابن والزوجة وموالي العتاقة واقرار
المرأة في ثلثه في الاب والزوج وموالي العتاقة ولا يجوز في
الابن الا بالشهود واما سائر الاحكام فالأقرار بها
بلا خلاف والتفريع عليهم سهل يسير فاعرفه والله اعلم
كتاب دية القاضى وادب القاضى على خمسة اشياء
احدها بالقلب وهو خمسة اشياء احدها العلم ان
يكون عالما بكتاب الله تعالى وسنة النبي عليه السلام
وان يحكم بما في كتاب الله تعالى ثم يجاء عن اصحاب
رسول الله فان لم يجد ذلك فيما ذكرنا اجتهد برأيه
وما اشبهه على شئ يشاور فيه اهل العلم والثاني الحكم ان
يكون عليهما في كونه وقصته والاشالث العطفة فيما يبال
ويجيب والاربع التصحیح للمسلمين والخامس ترك التكيل
الى احد الخصمين والشافعي في اللسان وهو على خمسة اوجه
احدها تركه في المحقق والثاني حسن العبارة فما يجب
والثالث حسن المناظرة مع الذي لا ينفص والتفريع
جميع الملاحظة لمن يقدم اليه والخامس زجر الظالم عن ظلمه
والشافعي بالنفس وهو على خمسة اوجه احدها حسن
الورع والثاني حسن العفة والثالث حسن العبادة
من قاذية الغرائض والرابع حفظ النفس في منزلة

بحر

مرسول الله ثم ما جاء به

المستحقين لرخا نص والخاص بالاجتهاد في التوافل مع تمام
 الفرائض والارباب ادب لمعاملة وهو على خمسة اوجه
 كذا لاذي من جميع التليين والاشارة الامر بالمعروف والنهي
 النهي عن المنكر والارباب ترك ضيافة الخاشعة وفي العادة
 لا بأس بها **والارباب** ترك قبول الهدية وفيها اختلاف قال
 ابو حنيفة ومحمد بن يحيى يا احرار والحكام فان اخذوا وجعلوا
 في بيتا لمال يكون جماعة المسلمين وقال مالك والشافعي
 هي جماعة المسلمين ان يعلم ان ذلك لقربة او مكافات
 فيكون له ويكافيه بقدر ما يرضى فيجوز وقال ابو يوسف
 ومثاخرة الفقهاء عليهم في الحكم **والارباب** ادب الحكومة
 عشرة اوجه احدها ادب الجليس المقصود والاشارة ادب
 الاشتغال بالحكم والاشارة ادب استماع الدعوى
 استماع الشهادة والارباب ادب تدبير الشهادة
 ادب الاستخلاف بالاشارة ادب حبس الزعيم في الدين
 والاشارة ادب التكفيل والاشارة ادب التفتيش والاشارة
 ادب كتاب لثا شئ الى القاضي **والارباب** ادب الجليس من خمسة
 اوجه احدها ان لا يجلس طرف في الشهادة ولا يتعسف في ذلك
 الجليس والاشارة ان يكون بابه مفتوحا لكل شريف ودعوى
 وقريب معين والاشارة ان يجلس مجلس قضاء اهل
 الفقه ان احتاج اليهم **والارباب** لا يقضي وهو يدين بشئ
 فانه لا يؤمن معه الزيل والارباب لا يقضي وهو جاني او

لا يجزم

ادب الجليس من على خمسة اوجه

ادب الاشراف من على خمسة اوجه

فصلان او مقسم او مشا عس او مشا ثل والاشارة ادب الاشارة
 الختم فقيه خمسة اقسام اولها ادب الجليس من على خمسة اوجه
 لم يتم الذي يشته وهو قول لثا شئ وفي قول بعضهم لا يشتمس الا
 بينة يقيمها الخاشع وهو قول مالك بن سعد وقال بعضهم اذا
 كان منزل الشهود قريبا اشتمس وان لم يعد لم يشتمس ذلك
 قوله لثا شئ وهو قول مالك وقل بعضهم لا يشتمس في شئ من
 الاشياء وهو قول بعض اهل العلم وقالت الفقرة الخامسة اذا
 كان في الاشتمال من المشقة والكلفة والمؤنة كان ذلك شعبة
 العقوبة من غير ان يعلم ما يلزمه ذلك ام لو عرفها بها وزما
 يلزم من المؤنة في ذلك ما يقضي كدعي من الحق فلا يفعل ولكن
 يكتب الى القضاة ويطلب على الكتاب وهو قول ابو حنيفة والاشارة
 والاشارة لله والاشارة ادب استماع الدعوى فانه على خمسة اوجه
 احدها ان يقدم المخصوم على سائرهم الا قول يبداء في الحكم
 بمن بداء في المخصوم ثم الذي جاء بعده ويقدم على ذلك امينا
 من امثاله الرجل على سائرهم والنساء على سائرهن فان
 رأى ان يجعل للرجال يوما وللنساء يوما فعل ذلك وكذلك ان
 رأى ان يقدم النساء على اهل المصروف لانه ان يضر ذلك باهل
 المصروف فلا يفعل والاشارة ان يستوي بين المخصوم في الاهداء
 والاشارة ان لا يقطع ولا يقطع ولا يقطع ولا يقطع ولا يقطع
 وغير ذلك والاشارة ان لا يجعل المخصوم عن حجبهم ولا يقطع
 احد المخصومين ولا يقطع دعواه لا يبرح الاجر والاشارة ان لا يقطع

ادب استماع الدعوى

كلود المخلص ترجم فيها بينهما رجلين في قول محمّد ويؤمن من جهة رجل
واحد في قول أبي حنيفة وراي يوسف وأخا مس بن يونس يعرف المدعي
من المدعى عليه حتى يكلف المدعي البينة ويستخلص المدعي عليه فيه
اربعة اقاويل فقال بعض الفقهاء المدعي من اذا ترك شرك والمدين
عليه ما اذا ترك لم يترك وقال بعضهم المدعي اذا سكك سكك على
والمدعي عليه اذا سكك لم يسكت عنه وقال بعضهم المدعي من اذا
يدعي حكما باطنا لينزيل به حكما ظاهرا والمدعي عليه من كان يدعي
حكما ظاهرا لينزيل به حكما باطنا وقال بعضهم من كان في كرامة على
وغيره والمدعي عليه من كان في كرامة لا وليس هذه صورة المدعي
المدعى عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة للمدعي
واليمين على من انكر فاعرفه واما ادب استماع الشهادته
من الشاهدين فانه على خمسة اوجه احدها ان يلتصق شاهدا
بشهادته ولا يقول لا تشهد بكذا وكذا ولكن يدعي ما يشاهد
في قول أبي حنيفة ومحمّد يروي عن أبي يوسف انه قال يجوز له ان
يلتصق بالشاهد في غير الحدود ولا يلتصق في الحدود متفق
عليهم والشا في لا تبعت الشهود فيختلط عليهم فان ابراهم
الشهود فلو باس ان يفرق بينهم ويسألهم متى كان واين
كان فكيف كان فان اختلفوا اختلا فابطلت الشهادته بطلها
والثاني ان يكتب شهادته الشهود في صحيفة ثم يطوبها
بخطها ويكتب عليها هذه خصومة فلان بن فلان والراعي
ان يكون كاتبه مسلما من اهل العفاف والامانة والحق

هذا من شيوخ الشافعية
وروي عن شيخنا

ادعوا في ديانته صحيفة فيها شهادة شهود ولا يحفظ
انهم شهدوا عنده فانه يقتضي بها اذا جدها في قطع وقت
خاتمه في قول أبي يوسف ومحمّد ولا يقضى في قول أبي حنيفة حتى يترك
ادب لتعديل فانه على خمسة اوجه احدها ان يعرف
ما كتب من الخصومة والشهادة ولا يقبل شهادة الشهود
حتى يسأل عنهم ستر وعلا نية ويكون الذي يسأل عنهم نشان
فصاعدا من مثاليه من اهل العفاف والصلح وهذا قول
محمّد وزفر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف يقبل في القدر الذي
وكذلك في اخرج في قولهما ويقبل الواحد واقل من يقبل الثقليل
رجل واحد او رجل وامرأتان ومن لا تشته كبيرين الكبار
وكانت محاسنه اكثر من مساويه جازت شهادته واذا
خرج الشاهد قوم وعدل اخرين فان اجتمع على اخرج
لا تقبل شهادته والثاني ان قدر الحاكم على سائر الشواهد
على الشهود بنفسه فعل وان لم يقدر على ذلك ولا رجلين
عدلين فان ولاه رجل واحد جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ولا يجوز في قول محمّد حتى يولي عليه اثنين والثالث اذا لم يطعن
الشهود عليه في الشاهدين فانه لا يسأل عن عدلتهما
في قول أبي حنيفة ويسأل عن أبي يوسف ومحمّد وهذا اذا كان
في غير الحدود والعصا في الشا في الحدود والعصا من
يسأل عن عدلتهما بله خلاف وان لم يطعن الشهود عليه
في الشاهدين جاز في قول أبي يوسف ومحمّد ويسأل عن الشاهد في نفسه

وحليته ونزله ثم يبعث بها الى اهل الشككية فثلا يستعمل بها
غيره فيزكبه وانما سس يتبين ان لا يبرقها صاحب سائل في النفس
لا تدري من اذاعها ان يحتمل عليهم في تبديل الاكوار
او بـ لا يستعمله في قاعة على حصة اوجه الله بها المسلم فيخلفه
بالله الذي لا اله الا هو يعلم من السر ما يعلم من العلانية
وان اجر بالله وحده فهو جازة والاشارة لليهود فيخلفه
الذي انزل انقريه على موسى انما كنت للمصاري فيخلفه
بالله الذي انزل لا يخلع على عيسى بن مريم والروح الميموس
فيخلفه بالله الذي خلق البشر الخا مس عابدا لا وتا فيخلفه
بالله الذي خلق الاوتان واذا اراد استعمله في رجل حزم
بالله الذي لا اله الا هو ان لا يخلع سبأ هل فان خلعه ابراه
من دعوى خصمه وان الى ان لا يخلع عا د اليه لا يستعمله
فان الى اهل الله ان الى وجهه عليه اقتضا ثم يبعثه فان
الوقضي بما اذعي لمذعي حينئذ وذلك في حقوق الناس جميعا
ما خلعه اعتمبا من فاته ابد الى الابد في قضى الارش والنفس ما
دونها في ذلك سواء في قول الى يوسف ومحمد والى عبد الله
واما في قول الى حنيقة تعنته فيما دون النفس ويجوز في
النفس حتى يفرجها فيقول رفر تعنت في ما بال يكون
لا غيره في قول الى مالك يقضي النفس وفيما دون النفس بالكون
من بين امته في ذلك اذا كانت الحنانية عدا في ذلك كله
قال وبسبب مختلف وكل شئ الا في الحدود واللغات لهما

ادب الاستعداد

من حقوق الله تعنت في قول الى يوسف ومحمد والى عبد الله وامّا
في قول الى حنيقة لا يمين في سبعة اشياء الحدود والكلح
والرجعة واللق في الايلة والتسبب الاول والرق قال ومن
استخلفه لقا حتى على شئ خلف عليه ثم قامت عند البينة
على استحقاق دعوى المدعي فان القا حتى يقبل البينة ويحكم
بها ويرد تلك اليمين في قول الى حنيقة واصحابه والى
عبد الله والاشارة في قول الى يعل لا يقبل بعد ذلك ان
القتضا في وقع وقال مالك ان علم ان له بينة فرضى باليمين
وترك بينة فلا حق له بعد ذلك ولا يلتفت الى بينة ان جاء
بمصر وان لم يعلم ان له بينة قبلت بينة لانه لا مضطر
في الاختلاف والاشارة بحسن اقرهم فاته على خمسة اوجه
حسب الكفيل بالمال ليؤدى ما كفل من المال عن المكفول عنه
والاشارة بحسن العزم فيما عليه حسب الرجل في نفقة
ازواجه واولاده والاشارة بحسن الرجل في نفقة الارحام وقد
ذكرنا اختلافا في كتاب الحج والتمغليس والاشارة بالكفيل
فهو على خمسة اوجه وهو ان يدعى رجل على رجل مال او حقا
غير ذلك وادعى ان له بينة حاضرة وسأل القا حيان يا مالك
عليك بان يعطيه كفيل بنفسه ثلثة ايام او على قدر ما يخلص
لا القا حتى فاته يأمره بذلك فان الى المدعى عليه بان يعطيه
كفيل بنفسه وعجز عن ذلك وخاف انطالبت بتفويضه او بغيره

ادب الاستعداد

ادب حسن العزم

ادب الكفيل

قيل لطلال بن شعث فالزمه حتى يحضر بينك فان اجاب
 فاحتمها ان يعطى فكيف للحاكم **والثاني** لرسول الحكم
 لامين الحكم والرايع المدعي **والثالث** لا مبن المدعي
 العجوة لا يراه فكيف ان يسلم الى الذي كفل له وان سلمه
 الى غيره فلا يراه **والرابع** ادب الحكومة والقضاء فان على سبيل
 اوجه **الحكم** ان يحكم على اقرار الخصم اذا اقر للمدعي بما ادعى
 عليه وهو حكم القسمة ولو كان الموكل اقر فان كان في اقرار
 اختلاف فاقبال ابو يوسف اقرار الموكل بما ادعى على الموكل بما اقر
 عند الحكم او عند غير الحكم وقال ابو حنيفة ومحمد بن اقر عند
 الحكم لزم الموكل فان اقر عند غير الحكم لم يلزمه وخبرج من
 الوكالة وقال ابن ابي ليلى والشيخ لا يجوز اقراره عند الحكم
 ولا عند غيره **والثاني** ان يحكم بشهادة رجلين
 او رجل وامرأتين في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص
والثالث ان لا يحكم على اربعة اقسام قسم منها لا يقوم
 الا بشهادة طائفة جماعة من النساء وهي صياح شلح
 ومضنا واطفاره اذا كان النساء معصية ولم يكن في التما
 علة **والرابع** ان لا يقوم ولا يفتح الا بشهادة اربعة شهود
 ورجل عدول وهي الريم وحذر النساء **والخامس** لا يقوم ولا
 يفتح الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وهي اكثر احكام
 المسلمين **والسادس** يقوم بشهادة امرأة واحدة عدلة
 فمن التي لا تطلع عليها الرجال من احكام النساء في قول ابو يوسف

ادب الحكومة والقضاء

ويحكم بهان يحكم بها وهما
 او بهادوه رجلان من

ومحمد بن ابي عبد الله وقال لشافعي لا يفتح شيء من هذه الاحكام
 اعني ما لا يطلع عليه الرجال الا بشهادة اربع نسوة وقال
 ابو حنيفة يفتح كلها الا الاستهلال فانه لا يفتح الا
 بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وذلك لانه يمكن ان
 يكون عند ولادة الرجال مع النساء فيستعمون بكاء
 الصبي وقال لشافعي ايضا انما يجوز بشهادة النساء
 مع الرجال في اموال والمداينات ولا يجوز في غيرهما من الطلاق
 والكناح والعنف والولادة ولا شيء في غير الاصول او ما لا يطلع
 عليه الرجال **والثاني** يحكم بكول الخصم عن بين المدعي كما
 ذكرنا **والثالث** الاستتلاف في قول ابو حنيفة واحكامه ولا يجوز
 الحكم بالكنول في قول بعض اهل الحديث دون الاقرار او اقامة
 البينة **والرابع** يحكم لشافعي بعله في كل شيء ما خلا الحدود
 والقصاص وسواء علم قبل ان يور القصاص او بعد ما ولى
 القصاص في مصره كان او في غيره مصره الذي هو في قاض في قول
 ابو يوسف ومحمد بن ابي عبد الله والشافعي واما في قول
 ابو حنيفة ما رآه الشافعي من حق في الناس في مصره الذي
 هو قاض عليه بعد ما استتفى فيه **والخامس** لم يحجج المنيح
 رآه في غيره مصره او قبل ان يور القصاص ثم ولى القصاص فانه لا
 يحكم فيه بعد اذ اخبره فيه ليه **والسادس** يحكم على كل الحكم
 الذي كان قبل اذ اخطع عنده بشهود عدول ان يحكم به
 ولا يجوز ان يفسخه ويحكم بغيره اذا كان رآه خلو في يده

والشمار من يحكم بحكم الحاكم الذي حكم بين المؤمنين
وهو كل من كان من المسلمين رجلا وامرأة يجوز للمسلمين
ان يتحاكوا اليه في قول الى حنيفة واصحابه ومالك لا يجوز في
امرأة في قول الجاهلي والشيخ ويجوز للمالك ان ينسخ حكمه
ويحكم بما رآه اذا كان كذلك مما يختلف فيه الناس وان كان
تما لا يختلف فيه المسلمون فلا يجوز لما لا ينقصه لانه ليس
للمالك ان يفرغ بنفسه فيما يحكم **والسابع** يحكم بكتاب قاض
اذا ورد عليه من مصر كان من مستأق في قول الشيخ وفي قول
الفتاوى لا يعمل على كتاب من المستأق **واما** ادب كتاب
القاضي الى القاضي فان هذا القاضي الذي يرد عليه كتاب
لا يحكم بكتاب غيره خمسة عشر شيئا عشرة منها يعملها
القاضي الاول وخمسة منها يعملها القاضي الثاني المكتوب
اليه **الاول** العشرة التي يعملها القاضي الاول **الاول** اذا
تقدم اليه رجل واقضى على رجل غايب ببلد اخر من عشر قاض
اخر بحق من دين او نفقة او كفالة او غصب ذكر ان
له شهود ههنا فادله ان يسمح لقاضي دعواه
يستمع ببينة الثالث بعد البينة **والرابع** يكتب للقاضي
الاخر باسم المشهود عليه **الخامس** يكتب بالنسب من اسم
ابيه وجده **والسادس** يكتب ببينته **والسابع** يكتب ببينته
والثامن يكتب بجليته وصفته **والعاشر** يكتب باسم المشهود
واسم ابائهم واجدادهم وقبائلهم وههنا يعمد **والعاشر**

ادب كتاب القاضي الى القاضي

يشهد على كتابه وخاتمه شاهدين وبقراء الكتاب عليهما
فان لم يقرأ الكتاب عليهما فلا يجوز في قول الى حنيفة ومحمد
وجوز في قول الى يوسف والشيخ ان يقرأ عليهما بعد ما
اشهد عليهما كتابه وخاتمه في امر كذا الى القاضي كذا
الى بلد كذا **واما** **الخامس** التي يعملها القاضي الثالث
احدها ان يحضر المزمع عليه **والثاني** ان يسأل المدعي
البينة على انه كتاب ذلك القاضي وخاتمه في امر كذا
وكذا **الثالث** يعدل البينة **والرابع** يفتح الكتاب
والخامس يقرأه على المدعي عليه فاذا اقره عليه يكون
بنزلة شهادة الشهود فيقضى عليه بالحق ثم يطوى
الكتاب فيزيمه ويختمه ويكتب عليه اسم صاحبه واذا
مات القاضي المكتوب اليه قبل ان يصل الكتاب اليه او
عزل واقيم اهرم مقامه ثم وصل الكتاب لثاني فانه يعمل
بذلك وان مات القاضي الذي كتب قبل ان يصل
الكتاب الى القاضي المكتوب اليه لا يجوز كذا الكتاب
لا يعمل به في قول الى حنيفة واصحابه وفي قول مالك الى القاضي
يجزىه ويعمل به ان وصل كتاب ثم مات المكاتب فات
المكتوب اليه يجزىه ويعمل به متفقا فان **السادس** يجوز كتاب
القاضي الى القاضي على شيء من العدة من والعقار والرقبة
وعترة لك الا فيما لا يؤمن عليه من جارية مملوكة وشبه ذلك
في قول الى يوسف ومالك وليث وفي قول الى حنيفة والى عبد الله

ادول

والشيخ لا يجوز الا في العمار والديون والمغصوب ويحرم
ذلك ولا يقبل في العبد والامة والدابة والرد من مما
ينقل ويحول من مكان **قال** واذا قضى الحاكم بعقد من
نكاح او بيع بشهود زور فانه كذلك في الباطن وقول
ابن حنيفة وروى عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
انه جاء رجل واقام البيعة على امرأة انه تزوجها فقضى
بالنكاح فتالت المرأة ذوقني منه فانه لا نكاح بيننا
فقال شاهدك زواجك واما في قول ابى يوسف ومته
والشافعي وابى عبد الله لا يكون في الباطن كذلك ولا يحل
حكم الحاكم شيئا كان حراما قبل ولا يحرم ما كان حلالا
قبل والله اعلم **كتاب الدعوى البيعة**
قال النبي عليه السلام لو ترك الناس دعوام لهلك
بعضهم بعضا ولكن البيعة على المدعي واليمين على
المتكسر كما لا يرجع البيعة على المتكسر فكذلك لا يرجع
اليمين على المدعي وهو قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبد الله
واما في قول الشافعي ومالك وابى الليثي والاوزاعي يرون
مرة اليمين على المدعي اذا طلب المدعي عليه لا يجوز الحكم
او بشا هدين سوى ما لا يطلع عليه الرجال وقول ابى حنيفة
 واصحابه وابى عبد الله وفي قول الشافعي يحكم بشاهد
ويمين في المداينات والاموال وله حكم في النكاح والطلاق
والحدود ويجوز بشهادة النساء مع الرجال في جميع

الا في الحدود والنكاح من قول ابى حنيفة واصحابه **قال** الله
لا يشهادة النساء ضعيفة والحدود والنكاح من قوته
ولا يقيم القوي بالضعيف وفي قول الشافعي يجوز بشهادة
النساء الرجال في المداينات ويكفلان ولا يجوز في غيرها من
النكاح والطلاق والعنق والتبدير والولادة ولا في شئ من
غير الاموال وما يطلع عليه الرجال **قال** واذا ادعى رجل على رجل
بدين او متاع او شئ من الحيوان او الكيل والوزن
او غير ذلك واقام البيعة الله له فانه يقتضى له بذلك
فان لم يكن له بيعة فعلى الآخر اليمين فان حلف برئ وان
ابى اليمين قضى به المدعي وان اقاما البيعة فالمدعي اول
ببيئته في قول ابى حنيفة واصحابه وفي قول مالك والشافعي
وابى عبد الله والشيخ المدعي عليه او في بيئته في ذلك كله
وان اقام المدعي البيعة على ابتداء الملك او على وقت
اقدم من وقت المدعي فيكون او في بيئته في قولهم جميعا
وكذلك لو ادعى امه او دابة في يد رجل فانها ولدت
في ملكه واقام المدعي عليه بيعة على مثل ذلك فانه يقتضى
بهما للذي هما في يده **قال** ولو ادعى رجل على رجل دينا
او قرضا او دراهم او دنانير او كيليات او وزنيات او نكر
المدعي عليه فعلى المدعي البيعة فان لم يكن له بيعة فعلى
المتكسر اليمين فان اقام المتكسر البيعة الله قضى الحق له
اوان المدعي ابراه من ذلك او على ان المدعي اقر ان له

قبله فالتفت عليه او في بيتيته في قول فقها لنا وغيره
 قال ولو كانت الدار والمساع في يدي رجلين فادعى كل
 واحد منهما ان له فحيط كل واحد منهما فان البيتية فان
 اقاما جميعا البيتية فهو بينهما نصفان وان كانتا حديهما
 بيتية وهو له وفي الاخر وان لم يكن لواحد منهما بيتية
 فعلى كل واحد منهما اليقين فان حلفا جميعا وهو بينهما
 نصفان فان حلفا حدهما ولم يحلف الاخر كان للذي
 حلف لواذع كل واحد منهما ان في يديه وهو على ما ذكرنا
 من البيتية واليدين وان كان الشئ في يدي رجل فادعاه
 رجلون واقام كل واحد منهما بيتية الله له قال ماكد بطل
 الا عدلهما بيتية فان استويا وقف حتى يأتي احدهما
 بيتية اعد لمن ذلك فان لم يجدوا طلبا القسم قسم
 بينهما وقال الشافعي بطل البيتيتين جميعا وان كان
 الشئ في يدي من هو في يديه وقال ابو حنيفة واحصاهما
 وابن ابي عمير الله هو بينهما نصفان ولو ان امرأة يدعها
 رجلان ويقسم كل واحد منهما بيتية قال الشافعي يفسخ
 النكاحان جميعا اذا لم يكن دالة واذا اقربت له حدهما
 فالقول قولها مع يمينها فانه تلتفت الى الدخول شيئا
 في ذلك وقال بعضهم اقراهما وانكارهما سواء فان
 كان الشهود عدولا ففسخ النكاحان جميعا وقال
 ابو حنيفة واحصاهما وابو عبد الله ان كانت في بيت

احدهما او كان احدهما دخل بها فهي له والا فهي لغيره
 فان تقر بشئ فرب بينهما واذا كان سقف بين صاحب السقف
 وصاحب السفل لسفل فادعياه جميعا قال الشافعي والسقف
 بينهما جميعا اذا لم يعلم لغيرهما هو وان انهدم لم يجبر صاحب
 السفل على البناء فان نطوق صاحب السفل لبناء لم يكن
 لان جميع صاحب السفل من بنيانه ولان يهدم ما بني
 من ذلك انشاء قال كذلك الشافعي في نهرا وبئر لا يجبر
 احدهما على الاصطلاح فان احصاه بعضهما فليس له
 ان يمنع الاخرين من المنفعة فان بني في ذلك بناء فله ان
 يأخذه متى شاء وقال مالك السقف لصاحب السفل
 ويجبر على بنائه اذا انهدم وعلى اصلاحه اذا هو قال
 ابو حنيفة واحصاهما وابو عبد الله السقف لصاحب
 السفل ولا يجبر على البناء اذا وقع الهدم فان هدمها
 اجبر على البناء قال واذا دفع الوحي الى البيت ماله بعد
 بلوغه ونكح لبيته فانه لا يصعد الا بالبيتية في قول
 مالك وفي قول ابو حنيفة واحصاهما وابو عبد الله وزفر
 وسفيان يصعد لانه امين وكل امين القول قوله مع
 يمينه قال ولو ان رجلا يجرى ماء في نهرا الى ارضه
 او او قد نازا في ارضه فيضق ذلك جاره وكذلك ما
 فادعاه عليه في قول ابو حنيفة واحصاهما وفي قول مالك
 واحدهما صاحب السفل له ان يحضر فداره بئر يضق بنا جاره

فان كانا في ارضه
 فادعاه عليه في قول ابو حنيفة

قبله فالتفت عليه اولى بيتيه في قول فقها لنا وغيره
 قال ولو كانت الدار والتمشاع في يدي رجلين فادعى كل
 واحد منهما ان له فخط كل واحد منهما فان البيت فان
 اقاما جميعا البيت فهو بينهما نصفان وان كانتا حدهما
 بيتيه وصوله واما الاخر وان لم يكن لواحد منهما بيتيه
 فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا جميعا وهو بينهما
 نصفان فان حلفا حدهما ولم يحلفا لاخر كان للذي
 حلف لو ادعى كل واحد منهما ان له في يديه وهو على ما ذكرنا
 من البيت واليمين وان كان الشئ في يدي رجل فادعاه
 رجلون واقام كل واحد منهما بيتيه ان له قال مالك يعطى
 الا عدلتهما بيتيه فان استويا وقع حتى ياتي احدهما
 بيتيه اعدل من ذلك فان لم يجدا وطلبوا القسمة قسم
 بينهما وقالوا لشا في بطل البيتين جميعا وترك
 الشئ في يدي من هو في يديه وقال ابو حنيفة واصحابه
 وابن ابي عبد الله هو بينهما نصفان ولو ان امرأة يدعها
 رجلون ويقسم كل واحد منهما بيتيه قال الشا في يدي
 الشكا حان جميعا اذ لم يكن دالة واذا اقرت لحدود
 فالقول قولها مع يمينها فانه تلتفت الى الدخول شيئا
 في ذلك وقال بعضهم اقرارها وانكارها سواء فان
 كان الشهود عدولا انفسح الشكا حان جميعا وقال
 ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله ان كانت في بيت

احدهما او كان احدهما دخل بها فهي له والا فهي لغيره
 فان تقر بشئ فرب بينهما واذا كان سقف بين صاحب
 وصاحب لسفل فادعياه جميعا قال الشا في السقف
 بينهما جميعا اذ لم يعلم لبيتها هو وان الهدم لم يجبر
 السفل على البناء فان نطوق صاحب السفل لعلو بنياه لم يكن
 لان جميع صاحب السفل من بنيانه ولما لم يهدم ما بني
 من ذلك انشاء قال كذلك الشا في فهارا وبشر لا يجبر
 احدهما على الاصطراح فان اصلحه بعضهم فليس له
 ان يمنع الاخرين من المنفعة فان بني في ذلك بناء فله ان
 يأخذه متى شاء وقال مالك السقف لصاحب السفل
 ويجبر على بنائه اذا الهدم وعلى اصلاحه اذا هو قال
 ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله السقف لصاحب
 السفل ولا يجبر على البناء اذا وقع الهدم فان هدمها
 اجبر على البناء قال واذا وقع الهدم الى البيت ما لم بعد
 بلوغه وانكار البيت فانه لا يصدق الا بالبيت في قول
 مالك وفي قول ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله وزفر
 وسفيان يصدق لونه امين وكل امين القول قوله مع
 يمينه قال ولو ان رجلا لا يجري ماء في بئر له الى ارضه
 او او قد نادا في ارضه فصدق ذلك جاره وكذلك ما شاع
 فلا شئ عليه في قول ابو حنيفة واصحابه وفي قول مالك
 واحد من صاحب ليس له ان يحفر بئر يصدق بئرا جاره

وان كان السقف بين صاحب
 والسفل ولا يجبر على البناء
 اذا وقع الهدم الى البيت ما لم بعد
 بلوغه وانكار البيت فانه لا يصدق
 الا بالبيت في قول مالك وفي قول ابو حنيفة واصحابه وزفر وسفيان يصدق لونه امين وكل امين القول قوله مع يمينه قال ولو ان رجلا لا يجري ماء في بئر له الى ارضه او او قد نادا في ارضه فصدق ذلك جاره وكذلك ما شاع فلا شئ عليه في قول ابو حنيفة واصحابه وفي قول مالك واحد من صاحب ليس له ان يحفر بئر يصدق بئرا جاره

قبله فالتزم عليه او في بيئته في قول فقهاءنا وغيرهم
 قال ولو كانت الدار والتمشاع في يدي رجلين فادعى كل
 واحد منهما ان له فعل كل واحد منهما فان البيئته فان
 اقاما جميعا البيئته فهو بينهما نصفان وان كانت احدهما
 بيئته وصوره دون الاخر وان لم يكن لواحد منهما بيئته
 فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا جميعا وهو بينهما
 نصفان فان حلفا احدهما ولم يحلف الاخر كان للذي
 حلف لو ادعى كل واحد منهما ان له في يديه وهو على ما ذكرنا
 من البيئته واليمين وان كان الشئ في يدي رجل فادعاه
 رجلا ون اقام كل واحد منهما بيئته ان له قال ما لك يبطل
 الا عدلها بيئته فان استويا وقف حتى يأتي احدهما
 بيئته اعدل من ذلك فان لم يجدوا طلبا القسمة قسم
 بينهما وقال الشا في بطل البيئتين جميعا وان ترك
 الشئ في يدي من هو في يديه وقال ابو حنيفة واصحابه
 وابن ابي عمير الله هو بينهما نصفان ولو ان امرأة يدعها
 رجلا ون ويقسم كل واحد منهما بيئته قال الشا في نفيسخ
 انكاحا جميعا اذا لم يكن دالة واذا اقربت احدهما
 فالقول قولها مع عيبتها فلا تلتفت الى الدخول شيئا
 في ذلك وقال بعضهم اقررها وانكارها سواء فان
 كان النكاح عدولا انفسخ النكاحا جميعا وقال
 ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله ان كانت في بيت

احدهما او كان احدهما دخل بها فهي له والا فهي لمن اقربت له
 فان تقر بشئ ذري بينهما واذا كان سقف بين صاحبين
 وصاحب لسفل فادعياه جميعا قال الشا في السقف
 بينهما جميعا اذا لم يعلم لوطهما هو وان انه لم يجبر
 السفل على البناء فان تقطع صاحب السفل ببناءه لم يكن
 لان يمنع صاحب السفل من بنيانه ولان يهدم ما بني
 من ذلك انشاء قال كذلك الشا في فخر او بشر لا يجبر
 احدهما على الاصطراح فان اصلحه بعضه فليس له
 ان يمنع الاخرين من المكنته فان بني في ذلك بناء فله ان
 يأخذه متى شاء وقال مالك السقف لصاحب السفل
 ويجبر على بناءه اذا انهدم وعلى صلاحه اذا هو قال
 ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله السقف لصاحب
 السفل ولا يجبر على البناء اذا وقع الهدم فان هدمها
 اجبر على البناء قال واذا وقع الهدم الى البيتم ماله بعد
 بلوغه وانكر البيتم فانه لا يصدق الا بالبيئته في قول
 مالك وفي قول ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله وزفر
 وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع
 يمينه قال ولو ان رجلا لا يجبر ما في منزله الى ارضه
 او او قد نارا في ارضه فيضق ذلك جاره وكذلك ما
 فلا شئ له عليه في قول ابو حنيفة واصحابه وفي قول مالك
 واحمد بن صاحب السفل لان يحضر في داره بشر يضيق جاره

ولو كان السقف بين صاحبين
 وصاحب لسفل فادعياه
 جميعا قال الشا في السقف
 بينهما جميعا اذا لم يعلم
 لوطهما هو وان انه لم
 يجبر السفل على البناء
 فان تقطع صاحب السفل
 ببناءه لم يكن لان
 يمنع صاحب السفل من
 بنيانه ولان يهدم ما
 بني من ذلك انشاء
 قال كذلك الشا في
 فخر او بشر لا يجبر
 احدهما على الاصطراح
 فان اصلحه بعضه
 فليس له ان يمنع
 الاخرين من المكنته
 فان بني في ذلك
 بناء فله ان يأخذه
 متى شاء وقال
 مالك السقف
 لصاحب السفل
 ويجبر على
 بناءه اذا
 انهدم وعلى
 صلاحه اذا
 هو قال ابو
 حنيفة واصحابه
 وابو عبد الله
 السقف لصاحب
 السفل ولا
 يجبر على
 البناء اذا
 وقع الهدم
 فان هدمها
 اجبر على
 البناء قال
 واذا وقع
 الهدم الى
 البيتم ماله
 بعد بلوغه
 وانكر البيتم
 فانه لا يصدق
 الا بالبيئته
 في قول مالك
 وفي قول
 ابو حنيفة
 واصحابه
 وابو عبد الله
 وزفر وسفيان
 يصدق لانه
 امين وكل
 امين القول
 قوله مع
 يمينه قال
 ولو ان رجلا
 لا يجبر ما
 في منزله
 الى ارضه
 او او قد
 نارا في
 ارضه فيضق
 ذلك جاره
 وكذلك ما

او دارة و يمنع من ذلك وكذلك ان اتخذ كنيها يضمره
 وكذلك لو كان في وسط دارة بشرًا فاراد جاره ان يضره
 وسط دارة بشرًا يضمر بشرًا لا في منع منه وكذلك لو حضر
 بشرًا او قنائة على بعد من بشر او قنائة اخرى فتضربها فله
 ان يروعه اذا مضى ذلك بشره وقناتته وان ارسل نادرًا
 في ارضه فان كان ارض جاره مأمونة عليها من ذلك
 لبعدها غفلت الرجوع السار فاحرق شياء فلا ضمان
 عليه وان علم انه يضمر ويفسد لغربه وهو ضامن
 قال ولو ان رجل حل دابة من وثاقها او من وندها او
 فتح قفصها فطرد منه طيرًا او حل عبداً من قيده فهرب
 او فتح باب دارة فسرق متاعها ونحو ذلك فانه لا ضمان
 في ذلك كله على الكاذب وفصل في قولنا في حنيضة واحمابه
 الشافعي في قول مالك يضمن في ذلك كله قال ولو حل
 رأس ثور فخرج ما فيه وكان شيئاً معلقاً فحل عليه ففسد سقط
 او فسد فعليه الضمان في قولهم جميعاً قال ولو ان حنيضة
 خشي ثمرتها فالقوا فيها من متاعها في البحر ففقد قولنا في حنيضة
 واحمابه ان من طرح منها شيئاً لغريمه ضمنه وكذلك
 لو شرط ان ما يلقى على البحر ما يقع فيه فاحمسه فالشرط باطل
 ومن اتى شيئاً لغريمه ضمنه في قول مالك وليت الشرط جائز
 وبشرًا جعول ومتى طرح بعض ما فيه فغيب من ماله متاع في
 المركب شركاء في ذلك وقال الشيخ رحمه الله بن صاحب

على حنيضة

من اتى شيئاً لنفسه فلا شيء على احد فيه بشرطوا ان يضمنوه
 له او لم يضمنوه ومن اتى شيئاً لغريمه على ان يضمنوه لغيره
 ضمان لذلك وان شرط ان يكون ما يلقى عليهم جميعاً على
 حصص ما لهم من المتاع فالشرط جائز عندنا وهو ضمان
 لما ضمن منه وكذلك الشراء ان ضمنوا على ذلك فعليه
 حصصهم قال ولو ان بهيمة لرجل لا يعلمها فانه يجب
 على تليقها في قول مالك والشافعي ومحمد بن صاحب لا
 يجبر عليه في قولنا في حنيضة واحمابه وهو آثم قال وليس
 للوصي ان يقرض مال لبيته ولا للاب بل لا خلاف في ذلك
 ان يقرض من ذلك في قولنا في حنيضة واحمابه ولا يجوز ذلك
 له ايضاً في قول مالك والشيخ قال ولو ان امرأة له عادة
 لها في البر زور قد لزمها اليمين قال مالك ان كان الحال
 استحضرت الى المسجد فان كانت لا يخرج احضرت ليلها
 وان كان شيئاً يسيراً خلعت في بيتها وانما ذلك على قدر
 المال والحال وهو اجتهد وقال ابو حنيفة تستحضر لليمين
 كيف كان ولم يفرق بين امرأة والرجل ومضى على المتن
 قال ابو يوسف ومحمد يبعث القاضي اميناً فيحلفها في بيتها
 فان ذلك ستر لها وامنه اعلم كتاب الشهاده
 اعلم ان الناس يجحدوا الشهاده على ربيعة او جه
 احدها ان يكون من اهل الشهاده عند وقت حمل
 الشهاده وعند وضع الشهاده فان شهادته تقبل والثاني

لا يكون من اهل الشهادة ويكون من اهل الشهادة عند وضع
الشهادة فان شهادة ايضا تقبل الثالث لا يكون من اهل
الشهادة عند حملها ولا عند وضعها فان شهادة لا تقبل
والاربع يكون عند حمل الشهادة من اهل الشهادة ولا
يكون من اهل الشهادة عند وضعها فان شهادة لا تقبل
ايضا قال ويجوز للرجل ان يشهد على خمسة اشياء وان
لم يعاينها احدها اذا اشتهر للرجل بنسب فيجوز ان
يشهد على نسبه لك الرجل وان لم يعاين ولا ردة او اقراره
والثاني اذا اشتهر ولا الرجل من الرجل فيجوز ان يشهد على
الله مولاه وان لم يشهد ولم يعاين عتقه اياه في قول ابو
ومحمد لا يجوز في قول ابو حنيفة والثالث اذا اشتهر موت
الرجل واخرجت جنازة وفضل اهله ما فعل بالميت فلن
حضر ذلك فيجوز ان يشهد بوفاته وان لم يعاين موته
والاربع اذا اشتهر للرجل في المرأة انهما زنا فلن عرف
ذلك ان يشهد بذلك وان لم يحضر كلاهما والخامس
اذا رأى الرجل شيئا في يد الرجل زمانا يراه يراه لما يكون
ولا يكثر ذلك عليه احد ولا يقر عليه انهما زنا من يد
انثاء ومن يد وارسه فلن عرف ذلك ان يشهد على ذلك
الشيء فلان اولو امرته وعليه من الناس وان لم يمكن كذلك
لصاق الامر على المسلمين قال وشرقة الشهادة بشيئين
اشاعلة اولشمة واثامرة الشهادة لاجل اعلنة فانها

ويجوز للرجل ان يشهد على خمسة اشياء وان لم يعاينها

وتدرك الشهادة في شيئين اشاعلة اولشمة

على اثني عشر جزءا احدها شهادة اكرتة لا يجوز على احد
البشة بوجه من الوجوه والثاني شهادة الرجل لا يجوز
الا على مثله والثالث شهادة المستامن في دار الاسلام
لا يجوز على المسلم لا لمسلم ولا لمسلمة مؤمن والمابع شهادة
الذي لا يجوز على المسلم ايضا لا لمسلم ولا لذي ولا يجوز شهادة
الذي على الذي كانت مسلم والذي شهادة اهل الكفر بينهم
على بعض جائزة وان اختلف مللهم في قول ابو حنيفة واحصاه
وابو عبد الله وفي قول ابن ابي ليلى والاوزاعي يجوز في المذلة واحدة
ولا يجوز في الملتين المختلفين وفي مالك والشافعي لا يجوز
شهادتهم والخامس شهادة العبيد لا يجوز على احد بوجه
من الوجوه والسادس شهادة المجنون لا يجوز والسابع
شهادة المعتوه لا يجوز والثامن شهادة الاعرج لا يجوز
في قول ابو حنيفة ومحمد وابو عبد الله وفي قول ابو يوسف وابن
ابي ليلى والشيخ يجوز اذا اشتهر عليها بعين ثم اقامها
امعى وفي قول ليث شهادة جائرة والثاسع شهادة
الامرئ لا يجوز بالاشارة في قول ابو حنيفة واحصاه والشافعي
لا يجوز في قول مالك والاعاشر شهادة العبد لا يجوز في قول
ابو حنيفة واحصاه ومالك والشافعي ويجوز شهادة في قول
ابو عبد الله واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابو ثور والحاك
شهادة المرأة لا يجوز بغير الرجل الا فيما لا يطع عليه
الرجال العاشر شهادة على الخط لا يجوز في قول ابو حنيفة

وحيث لا يجرى في شهادته شيء من ذلك وان لم يجرى

ورق الشهادة يشبه في التاملك والتميز

لا يكون من اهل الشهادة ويكون من اهل الشهادة عند وضع
الشهادة فان شهادته ايضا تغيب الثالث لا يكون من اهل
الشهادة عند حملها ولا عند وضعها فان شهادته يتقبل
والرابع يكون عند حمل الشهادة من اهل الشهادة ولا
يكون من اهل الشهادة عند وضعها فان شهادته يتقبل
ايضا قال ويجوز للرجل ان يشهد على خمسة اشياء وان
لم يماينها احدها اذا اشهر الرجل بنسب فيجوز ان
يشهد على نسبه لك الرجل وان لم يماين ولادة او اقرار ببيع
والثاني اذا اشهر ولا الرجل من الرجل فيجوز ان يشهد على
انه مولى فلان وان لم يشهد ولم يماين عشقه اياه في قول الباقين
ومحمد ولا يجوز في قول ابى حنيفة والثالث اذا اشهر موت
الرجل واخرجت جنازة وفعل اهله ما فعل بالميت فلان
حضر ذلك يجوز ان يشهد بوفاته وان لم يماين موته
والرابع اذا اشهر الرجل المرأة اتهمان فلان عرف
ذلك ان يشهد بذلك وان لم يحضر تكاهما وال خامس
اذا رأى الرجل بشيء في يد الرجل زمانا يمل يماين لما كوك
ولا ينكره لك عليه احوذ ولا يقيميه انما ينزع من يد
انثا او من بد وارش فلان عرف ذلك ان يشهد على ذلك
الشيء فلا ان اولو رثته وعليه مران سوان لم يمكن كذلك
لصافي لاسر على المسلمين قال وثمة الشهادة بشيئين
امثلة اولهمه وانما مرة الشهادة لاجل العلة فانها

على اثني عشر وجهها احدها شهادة المنة لا يجوز على احد
البينة بوجه من الوجوه والثاني شهادة الرجل لا يجوز
اذا على مثله والثالث شهادة المستامن في دار الاسلام
لا يجوز على مسلم لا مسلم ولا مستثله مؤمن والمربع شهادة
الذي لا يجوز على المسلم ايضا لا مسلم ولا الذي ويجوز شهادة
الذي على الذي كانت مسلم والذي من شهادة اهل الكفر بينهم
على بعض جائزة وان اختلف مللهم في قول ابى حنيفة واصحابه
وابو حنيفة وفي قول ابن ابى ليلى والاوزاعي يجوز في المدة الواحدة
ولا يجوز في الملتين المختلفين وفي مالك والثاني لا يجوز
شهادتهم وانما من شهادة العبد لا يجوز على احد بوجه
من الوجوه والثاني شهادة المجنون لا يجوز والثالث
شهادة الممته لا يجوز والثامن شهادة الامي لا يجوز
في قول ابى حنيفة ومحمد وابى عبد الله وفي قول ابى يوسف وابن
ابى ليلى والشيخ يجوز اذا اشهد عليها بصيرته اقامها
امنى وفي قول ليش شهادته جائزة والثاسع شهادة
الاخرى لا يجوز بالاشارة في قول ابى حنيفة واصحابه والثاني
ويجوز في قول مالك والاعا عشر شهادة العبد لا يجوز في قول
ابى حنيفة واصحابه ومالك والثاني ويجوز شهادته في قول
ابى عبد الله واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابى ثور والمار
شهادة المرأة لا يجوز بغير الرجل الا فيما لا يطع عليه
الرجال كالثاني عشر الشهادة على الخط لا يجوز في قول ابى حنيفة

والشأن في قبول الشهادة

واصحابه وابي عبد الله وابن ابي ليلى في قول ليث وابن المبارك
وطاوس وجازت وفي قول سفيان اذا ذكرته اشهد بانه
كتبها ولا يذكر غيره فذلك فله ان يشهد بالخط وانما التي ترد
لاجل التهمة فهي على ستة عشر وجهها احدها شهادة
الخط بنية لا يتم يشهدون على شهادة اهل من هبهم
والثاني شهادة معلن الغسق والفقير الثالث شهادة
المريض لثمة والاربع شهادة الشريك لشريكه في قول ابى حنيفة
وفي قول ابى يوسف وعمر بن عبد الله يجوز في غير شركتهما
والخامس شهادة الاجير لستاده وفي قول ابى حنيفة وفي قول
ابى يوسف وعمر بن عبد الله يجوز في غير عملها واثنا شهادة
الاستاذ لاجير فها ثلثة والثاني شهادة من يترقب
بالملاهي والسادس شهادة السائل لا يجوز في قول ابن ابي
ليلى في شئ من الاشياء وفي قول مالك يجوز في الشئ السافر
وفي قول ابى حنيفة واصحابه يقبل اذا كان عدلا وانما اذا سال
دعرا حاجة والفرج حاجة او تمم ان يسأل امرأته فلا
يقبل شهادته والسادس شهادة من يجزى الى نفسه بشهادة
نفسه والسادس شهادة من يدفع عن نفسه بشهادة ضربه
فاما شهادته الدليل لمرأته والحادى عشر شهادة
المرأة لزوجها والثاني عشر شهادة الوالد لولد والثالث
عشر شهادة الولد لوالده ولا يجوز في قول ابى حنيفة واصحابه
ومالك والشافعي في هذه الوجوه الاربعة ويجوز كلها في قول

والشأن في قبول الشهادة

ابي عبد الله وابي ثور وعبيد والاربعة عشر شهادة الكافر
اذا اكد به المشهود له لا يجوز والحادى عشر شهادة الشاهد
اذا شهد على فعل نفسه لا يجوز الا في ثلثة اوجه فان فيها
اختلاف فاحدها الحكم اذا شهد على كره بعد الزل فانها
لا تقبل شهادة في قول ابى حنيفة واصحابه وتقبل في قول
مالك وسفيان والثاني في الشتم اذا شهد بالتسمية ويستفاد
على رجل نفسه فانها تقبل في قول ابى حنيفة وابي يوسف ولا
تقبل متهمة وزعمه وفي رواية اخرى عن ابى حنيفة وابي يوسف
لا تقبل والثالث امرضة اذا شهدت على الرضاع فان
شهادتها تقبل في قول الشافعي ولا تقبل في قول ابى حنيفة
واصحابه والسادس عشر شهادة المبرود في القرب
لا تقبل في قول ابى حنيفة واصحابه وان تاب وفي قول ابى ليلى
والشافعي تقبل اذا تاب لانه ليس بشرك من الكافرات
الكافرة فاقبيل شهادة وكذلك هو وكل شهادة
ترد لاجل التهمة فاذا ارتفعت التهمة فانها تقبل كالقائمة
اذا شهد فرقت شهادته ثم تاب وشهد بتلك الشهادة
فانها تقبل وكذلك نظايرها وكل شهادة ترد لاجل العدة
فاذا ارتفعت العدة فانها تقبل اذا شهد بها كالكافر
اذا شهد في حال كفره والسبي اذا شهد في حال صباه وقرت
شهادتهما ثم اسلم الكافر ردا لسبي شهادتهما بتلك الشهادة
فانها تقبل في قول ابى حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا تقبل

في قولك قال والشهادة على ثلاثة اوجه اما على عين واما
على قتل وكلها يحتاج الى اربعة فاذا لم يرد ذلك فلا يجوز
شهادة قال والشهادة على وجهين احدهما لا يجوز
بغير اربعة والشهادة لا يجوز بغير اربعة قال في حاشية
بغير اربعة لا يشهد فممن يرى لدجل فعلة او ليس مع قوله مع رؤية
قائله فقد صار شاهد على ذلك ولان يشهد بذلك وان
لم يشهدوا اذ اثنى لا يجوز بغير اربعة لا يشهد فممن يشهد على
الشهادة فلا يجوز للمرجل ان يشهد بها ان يشهد على
شهادته ويأمر بان يشهد على شهادته واذا اراد ان يؤيدها
فيقول اشهد في على شهادته وامر بان اشهد على شهادته
وانا اشهد على شهادته بكذا وكذا ويجوز الشهادة على
الشهادة في جميع الاحكام من حق وعتاد مرهم وغيره وكفى
قوله ما كذا والشاقي واما في قول ابي حنيفة واصحابه والى مائة
والا زاعى وسنينا يجوز في كل شئ ما خلا المحرم ولو اقتصر
و يجوز ان يشهد على شهادة رجل وان كان المرء حاضرا
معتصما في المحرم وان لا يكون في محله الشاقي في قول ابي يوسف
ومحمد والى عبد الله وسنينا واما في قول ابي حنيفة وزفر ولا
والحسن بن صالح لا يجوز للشهادة على رجل الا ان يكون
الرجل مريضا او غائبا غيبة مسيرة ثلثة ايام ولا يجوز
الشهادة على شهادة رجل ولا تفتح الا ان يشهد عليها
رجل او امرئان لا تهما امارة ولا امانة لا تقوم الا

بشهادة رجلين في قول ابي حنيفة واصحابه والى عبد الله
وسنينا والشاقي في قول ابن ابي ليلى وابن شبره يجوز
شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد فاعلم ربيها
فان الله اعلم **كتاب المرجع عن الشهادة**
اعلم الله متى اعترف لشاهد على نفسه الله شاهد بوزن غير
عزيمته فانه يوزن ما بينه وبين اربعين سوطا ويحيط قدر
ما يرى الامام ويشهد بذلك عند معارفه وفي سوقه وقوله
ابو يوسف ومحمد وزفر والى عبد الله في قول ابي حنيفة يرف
شهادته لزوج رثته اثناس ولا يوزن ويقول لوت فخر يقول
اشنع من تعزير السوط واذا رجع الشاهد تمام يشهد به
فانه لا يعتد في على المكشود ولا ينقص الحاكم تعضا برجوه
وبغير ما اتلف بشهادته على المكشود عليه فانه في الشاهد
اذا رجع عن شهادته على ثمانية اوجه احدها ان يلف
الشخص وهو ان يشهد رجلان على رجل بانه قتل فلانما
تقتضي القضاة بشهادتهما وقتل المكشود عليه ثم رجاها
عن الشهادة فانهما يزمان الدية وان رجاها حدها فانه
يقيم نصف الدية في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك وفي
قوله الشاقي في غير النقص على الشاهدين وكذلك اذا
شهدا سبعة على رجل بالزنا وهو محصن فزعم الرجل ثم
رجعوا عن الشهادة فانهم يقرمون الدية فان رجع اثنا فاعلمها
نصف الدية فان اكداهم فانه يقيم ربع الدية ولو اكداه خمسة وستم

والدفع الشاهد الرابع من قول ابي حنيفة

احدثهم فانه لا يفرح شيئا لانه قد تولى من يتطلع اليها كما يقولون ثم
 اربعة انفس في قولها وحقيقة واصحابه والى عدولته وفي
 قولها لك عليه بحقيقة من العزم وكذلك لو شهد ثلثة
 في شئ سوى الرجوع احدثهم فانه لا يفرح شيئا في قول
 الى حنيفة واصحابه والى عدولته لانه قد بقي ثم اثنتان
 وفي قولها لك عليه بحقيقة من العزم والى الشافعي اتلوف
 بعض النفس وهو يشهد رجلان على رجل ببيعة فحكم الحاكم
 بتطوع يده او يشهدا على انه قطع يد فلان عدوا فلان يدين
 ذلك ثم رجعا عن الشهادة فانهما يفرحان ودية اليد بينهما
 نصفان وان رجعا احدهما فعليه نصف دية اليد في قول
 الى حنيفة واصحابه ومالك وفي قول الشافعي عليهما النصف
 كما ذكرنا في اتلوف لنفس الشاثل اتلوف في المال وهو ان
 يشهد رجلان لرجل على رجل بالف درهم او دينار او كيل
 او وزن وقضى القاضي بشهادتهما فانهما يفرحان
 للمشهود عليه ما الزنه القاضي من ائمال للمشهود له
 فان لم يرجعا ولكن رجعا احدهما فانه يفرح له نصف ائمال
 ولو كان ثلثة والمتسئلة بمالها ثم رجعا احدهم فانه لا
 يفرح شيئا لانه قد بقي اثنتان يتطعان الحاكم فان رجعا
 عنهم هو الاول نصف ائمال فان رجعا الثلث شهد ذلك
 غرموا ائمال كلهم ورجع بعضهم على بعض حتى يستوفوا العزم وكذلك
 لو كان اربعة او خمسة او اكثر وهو على قياس ما ذكرنا في جميع

من ائمال كلهم يتطعان
 الحاكم على ما ذكرنا في جميع

وان رجعا ثلثا
 رجعا على ما ذكرنا

وجوه الرجوع عن الشهادة قال ولو كان بدل رجل امرأتان
 ثم رجعت احدهما فانهما تفرح ربع ائمال فان رجعت
 الاخرى بعد ذلك عزم رجعا الاخر فان رجعا الرجل بعد
 ذلك غرم نصف الباقي ولو كانت ثلثة نسوة او خمس
 فانهن بمنزلة رجل واحد فان رجعت امرأة لم يفرح شيئا
 فان رجعت اخرى وكن ثلثة ثاخرت مع الاولى ربع ائمال
 فان رجعت لثا لثا غرم كلهن نصف ائمال يهنن سوا و
 او رجعا الرجل فانه يفرح نصف ائمال ورجوع اتلوف
 اكساع من العقار والحيوان وما يملكه الانسان وهو
 ان يشهد رجلان لرجل بدار او قنارة او بستان او عبيد
 او امته او ثوبا وانه او غيره لك وقضى القاضي بذلك
 ثم رجعا الشاهدان عن الشهادة فانهما يفرحان قيمة ذلك
 وان رجعا احدهما غرم نصف قيمته على ما ذكرنا في الخامس
 اتلوف المالك وهو ان يشهد رجلان على رجل بانه اعتق
 عبدا او ديرة او استولدها اذا كانت امته ثم رجعا عن
 الشهادة وكان القاضي قد قضى بذلك فانهما يفرحان
 قيمة العبد وقيمة المدبر ما بين العبد الى ان يكون مدبرا
 وما بين قيمة الامه واهل الولد وان رجعا احدهما يفرح نصف
 ذلك والشافعي اتلوف في الكساح او الزمام الكساح هو
 انه لو كان رجلان شهدا بكساح امرأة لرجل فلهما قيمته
 وامرأة تكسح فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن الشهادة

رجل او اربع نسوة

فان القاضى لا يبطل النكاح برجوعهما ولو يفترهما شيا
للزوجة وسواء شهدا بمهر مثلها او باقل من ذلك او بكثر لهما
لم يتلفا شيئا عليهما مالا ولو كانت المرأة مدمية والزجل
منكرا والمستقلة بحالها فهو كما ذكرنا غير ان المهر الذى
شهدا به ان مهر مثلها او اقل فانهما لا يفرقان شيئا للزوج
وان كان المهر الذى شهدا به اكثر من مهر مثلها عرسا
للرجل الفضل على مهر المثل ولو رجع احدهما غرم نصف
ذلك الفضل وكذلك لو شهدا باجارة فان حكمهما حكم
النكاح الى اخرج على الوجهين جميعا ولو شهدا بطلوق
امرأة والزوج يتكره وقضى القاضى بذلك ثم رجعا
فان كان الزوج دخل بالمرأة فانهما لا يفرقان له شيئا
لانه قد حصل له بدل المهر وان لم يكن دخل بها وقد فرض
لها صداقها فانها لا يفرقان فان رجع احدهما غرم نصف
ذلك وهو مراح والصداق للزوج ما غرم لمرأته من نصف
الصداق وان لم يفرض لها الصداق فانها لا يفرقان له ما
غرم لمرأته من المنة وان رجع احدهما غرم نصف المنة
والنساء اتلاف حق من الحقوق وهوان يشهد رجلان
على رجل بانه راجع امرأته وقد كان طلقها او على اثنتين
عن دم كان له قبل رجل او على اثنتين شفعة كانت له في
شركه او جوار او على اثنتين خبازا كان له في بيع وشراء
على انه رأى يرضى ان كان له خيارا للرؤية في بيع وما بينهما

الزوج ما غرم لمرأته
نصف الصداق

وقضى القاضى بذلك ثم رجعا عن الشهادة فانهما لا يفرقان
على الباع شيئا لانتهما لم يتلفا شيئا وانهما يضمنان اذا
تلفا على حرمالا والناس اتلاف مقوم العتق والزام
عقد وهوان يشهد رجلان ببيع من الباع يتكروا لمشتري
يدعى بقضى القاضى بذلك فان المشتري لا يحمل لان يتبع
بذلك وان كانت جارية لم يحمل له ان يطأها فان رجعا
عن شهدا دتما ينظر فان كان الثمن مثل قيمة المبيع واكثر
فانهما لا يفرقان شيئا للبائع ورجوعهما لانتهما اعطاه مثل
ما اخذاه وان كان الثمن اقل من قيمة المبيع غر فاذك الفضل
على ما وصفتا فان رجع احدهما غرم نصف ذلك الفضل
ولو كان الباع هو المدمى المبيع والمشتري يتكره وقضى القاضى
بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة نظرا الى الثمن ايضا
الى قيمة المبيع ان كانت قيمة المبيع غل الثمن واكثر لم يفرقان
للمشتري شيئا لانتهما اعطياه مثلهما اخذاه وان كانت
قيمة المبيع اقل من الثمن غرم له ذلك الفضل ولو لم يقض
القاضى بشهادتهما شيئا حتى رجعا فان القاضى يسك
عن القضاء له وفيهما على ما يرى كما ذكرنا ولو شهدا على هبة
على شرط المعوض وتبدل شئ بشئ فكل شئ يكون اصله بيعا
فهو على قياس ما ذكرنا والله اعلم كتاب الكراهية
اعلم ان المكره ما يكره استعماله غير الحرام والمكره ما يكره
استعماله وان لم يكن حراما ومن ذلك استئجار القبلية و

استدبارها في الخلاء وان يتولى قائما وان يبدى من عورتها غير
 امته عند حاجته واستنجاؤه وان يتولى في الماء او في الخسل
 او في الماء ويكره التبديل في الصلوة ويكره الاذان جنباً
 ودخول المسجد كذلك الا من عذر ويكره الاختصار في
 الصلوة وهو وضع اليد على الخصرة ويكره اشتغال اليد
 في الصلوة ويكره استقبال الانثى لانثى لا نكاح في الصلوة و
 الا شغل من عمل الصلوة ويكره النفس ورفع المصترق
 تقصير الصبيان في المساجد ويكره في المسجد ما ليس
 بصلوة او ذكر او قراءة القرآن او الاستماع الى ذلك او تعلم
 وما اشبهه ويكره للصائم ان يباشر ان يقبل اذا احتجى على نفسه
 ويكره النظر الى ما لا يحل من غير المحرم اذا احتجى على نفسه
 وكذلك المرأة تكرر لها ذلك ويكره ان يركب الرجل من ارادى
 ما تحب الزكوة فيمكن من جيبه او الوسط ويكره الخمر في
 الذبح وهو كسب العنق قبل ان يفارق الروح من الجسد والنجس
 في الجلد ويكره من السمك الطافي والكنش ومن ذوات الارواح
 اكل الحيف ومن المعلوم المشاة والغرة والحيا والذكور وما
 اشبه ذلك ويكره الرجل ان يخطب على خطبة اخيه يستام
 على سوم ويكره النجس وتلقى الركبان اذا اضطر ذلك باهل
 البلد ويكره التسعير ويكره المرأة ان تترك بغير اذن
 وليها اذا لم يمنعوا عليها فما هو الصلح ويكره الشغار
 ويكره ان يطلق الرجل امرأته فوق نظليقة برة واحدة ويكره

ان يراجع بالوطى والعتلة وان يراجع بغير شهوة وان يضار
 والرجبة والنفقة والظهار ومكره والايلاء كذلك ويكره
 ان يقتل الرجل بعض ولده بالعطية الا ان يكون على ضمان
 معروف وينبغي للقاضي ان يسقي بين الخصوم في الجلبوس
 وان ينصفهم من حطه وكلامه ويكره ما سوى ذلك ويكره
 جواز السلطان في هذا الزمان وكل من غلب الحرام على ماله
 وان يؤكل من طعامه وان يجاب عوته الا من ضرورة او عذر
 ويكره طعام الا من لمصوبة والصلوة فيها والرجل
 وكذلك يكره ان يمشى فارص غير اذا كان يضرب ويكره المشاة
 بالناس وبالبهائم وان يقتل الحرق والمرتب قبل ان
 يستشار ويكره ان تقبل المرأة ويكره ترك السمعة عند
 التدوة في الصلوة وفي غير الصلوة ويكره ان يتخذ الرجل
 شيئا من القرآن يقرأه في الصلوة ولا يجاوز الى غيره ويكره
 ان تحمل الجنابة بين عمودى الجنابة ويكره ان يسبح على
 النصارى ويكره ان يصلي ومن فوق رأس في السقف او
 مجزاة سورة معلقة او فاليت قصا وير ويكره شد
 اللسان بالذهب انكسر ويكره الادهان في انية القنينة
 ويكره لمن بابت سنة ان يبيعها ويكره للرجل ان يقبل من رجل
 او من شيا من كره ابو حنيفة الكعانة ومروى عن ابي بكر
 انه قال لا بأس به ويكره للرجل ان يجعل الدابة في عنقه عبداً
 ولا يكره لان يعتقه ويكره ابتداء التسليم على المخشكة ويكره

بيع السلح من اصل الفتنه ويكره للمرأة ان يسافر
 يكون ثلثه ايام فصاعدا مع زوج او ذي محرم ولا يكره
 ذلك للمملوكات وامهات الاولاد ويكره كسب الخفيا
 من بني ادم ومكتمل استخداهم والله اعلم **كتاب الوصايا**
 الوصية انما تجزى في الاصلين والعين وفانفع فالعينين على ثلثه
 اوجه العقار والحياض والاشعة ولا خلاف في ذلك والنفع على
 اربعة اوجه الخزينة والسكن والكر كوفي الغلة وفيها الخرافة قال
 الحسن بن صالح الوصية فيها باطله لا يجوز وفي قول ابي حنيفة
 واصحابه هي جائزة ونفقة العبد والدابة والكنسوة على المولى
 فاذا مات المولى لم يرجع الى الورثة فاذا اوصى عبده
 لرجل ابراما عاش ولا مال له غير العبد فان يخدم للورثة يومين
 ويخدم للمولى يوما وعلى المولى له ثلث النفقة والكنسوة على
 المولى لم فاذا مات المولى لم يرجع الى الورثة فاذا اوصى عبده
 عبده لرجل ابراما عاش ولا مال له غير العبد فان يخدم للورثة
 يومين ويخدم للمولى يوما وعلى المولى له ثلث النفقة والكنسوة
 وعلى الورثة الثلثان وليس للمولى ان يواجر المداوي المولى له ان
 في قول ابي حنيفة واصحابه وله ذلك في قول الشافعي ومالك وليت
 له ان يخدمها في الحرة ولا يجوز ان يوصى الى اربعة نفر احد
 الى ثلثه او اربعة الى الثلث والاشارة الى العبد في قول ابي يوسف
 وصحبه وان يوصى له ثلثه او اربعة او ثلثه او اربعة او ثلثه او اربعة
 كتابه يجوز وان كانوا حسانا فهو جائز وفي قول مالك هو جائز فان

كان فيهم كذا كان وصية للصغار وحال في الوصية كمال الوكيل في
 المكانه والاربع الى المصطفى فان اوصى الى احد الى ان يبرك العقبى
 ثم هو يكون وصيا جاز ذلك وان اوصى الى فاسق كان وصيا الا ان
 الحاكم يجزى من الوصية ويبدل اخر مكانه قال ولا وصية لثلاثة
 نفر **كتاب الوارث** الا ان يجزى الورثة وهم كباد والشافعي
 الكافر الحرة وان اجازتها الورثة والشافعي الثلثه وصية
 له الا ان يجزىها الورثة في قول محمد والشافعي وفي قول ابي يوسف
 البتة وفي قول لا وزعي هي جائزة والمطاع والمعد في ذلك سواء
 قال ويجوز الوصية لثلاثة عشر نفرا وهم الفقير والغني والمكرو
 العبد والذمي والمستامن والمكسود والغاسق والبدعي
 المستحق والقربي البعيد والمجمل والمرأة **كتاب الميراث**
 لما في البطلان قال ولا يجوز الوصية في سبعة اشياء وان اجازها
 الورثة **كتاب الميراث** في الميراث في سبعة اشياء وان اجازها
 الناس او يشاءوا لنا بجملة او بغير كسبة او ببيعة او بيت نار او
 بيت الوثن والشافعي في فساد شي مثل ان يوصى بان يجزى له
 او يجزى له ويحرق او يبيع اشجاره او يسود بابه او يكسره شجرة
 ونحوها والشافعي في ثلثه في ثلثه كمال الوكيل في ثلثه في ثلثه
 او يبايع عليه بيت او يكسبه عليه اسم او يجعل فيه كذا من الثمر
 وكذا من الخشب ونحوها **كتاب الميراث** في الميراث في سبعة اشياء
 ان يكسبه في الدباج والحرير والمكسوة او يبايع فيها على كسوتها
 وجلبود الثياب ونحوها والشافعي في ان يعمل من بلدي بلدي

ولا وصية لثلاثة نفر

ويجوز ان وصية لثلاثة نفر

ولا يجوز ان وصية لثلاثة نفر

ويحتاجون إلى المؤنة ونفقة وذلك واستأجره ان يوصي بان يدين
 له واره فلا يجوز الا ان يجعل واره للقرابة والمسلمين فيكون
 ولو وصي بأكثر من الثلث واجازتها الورثة جازت وعشر
 من رأس المال كتبت ^{احدها} ما ينفق في مرضه على نفسه وعلى عياله
 والشافع من الثلثة اشتراها في مرضه بثمن مثلها او باقل
 والثالث جرة اجير استأجره في مرضه باجر مثله والرابع
 امرأته تزوجها في مرضه بمهر مثلها او باقل والخامس ان كان
 والشافع من الثلثة واشتباع اجر الخمار والمال الاقرب
 والشافع من ثلثه وادله وادله ما من غيره بعد ما صارت له ولد
 لمن الحلال كانوا او من الخمار والشافع حقوق الناس كلها
 العاشر ما اقربهم في مرضه للاجانب فله من رأس المال
 اشياء من ثلثه ^{احدها} وصاياها كلها والشافع هباته في مرضه
 والثالث صدقائه في مرضه والرابع محاباته في البيع والشراء
 والاجارة والاستيجار والمهور ^{الخامس} من ثلثه في مرضه
 والشافع من ثلثه مدبريه والشافع حقوق الله كلها مثل
 التسوية والعسيام والحج والزكاة والنفقات والنذور اذا
 وصي بها في ثلثه حثيفة واحبابه وابي عبد الله وعنه
 الحديث هي ايضا كلها من رأس المال قال لا يجوز للوارث
 سبعة اشياء ^{احدها} الوصية والشافع الهبة والثالث
 الصدقة والرابع المحاباة في البيع والشراء والخامس
 بالمال والشافع الا بغير مال ان عليه الشافع المعطى من الثمن

وصحة الاشياء من رأس المال

وله يجوز للوارث سبعة اشياء

او باع منه شيئا الا ان يجيز الورثة واذا وصي بشئ فاجازها
 الورثة في حياته ثم يرجعون عنه بعد وفاته فلهم ذلك وقول
 الى حثيفة واحبابه وابي عبد الله وقول ابن ابي ليلى وليت
 ليس لهم ان يرجعوا عن ما اجازوا وقول مالك ان اجازها
 في حياته فلان يرجع بعده وان اجازها في مرضه فليس له
 ان يرجع قال والوصية على وجهين صحيح وفاسد فالصحيح
 على وجهين فرضية وثألية فالفرضية على وجهين ^{احدهما}
 جعترق الناس وهي كلها من رأس المال والثانية بحقوق الله
 نفسه وهي كلها من الثلث وقول الى حثيفة واحبابه ^{الخامس}
 والشافع على وجهين ^{احدهما} في المال وذلك في الثلث
 وذلك اذا كان في المال كثرة وفي الورثة كثرة فالأفضل ان
 ماله فان كانت في المال قلة وفي الورثة كثرة فالأفضل ان
 يترك المال عليهم فان وصي فلا يبلغ الى الثلث لقول النبي
 صلى الله عليه وسلم ان يدع احدكم واره فنبأ
 خبر من ان يدعه فقيرا يتلف الناس والثانية في نفقته الله
 نفسه وطاعته وامسا الفاسد ففاسدة اوجه ^{احدها}
 في المعاصي والثاني في المكروهات والثالث فوق الثلث
 الا ان يجيزها الورثة والرابع المحرق والخامس للقاتل
 على الاختلاف الذي ذكرنا والشافع للوارث الا ان يجيزها
 الورثة قال وحكم الوصية على خمسة اوجه الوصية الواجبة
 والموصولة والموصالية والموصية فان وصية كل

وصحة الاشياء من رأس المال

وصحة الاشياء من رأس المال

وصحة الاشياء من رأس المال

موسى جائزة ^{١٤} نفسين للعبد والمجنون لان ماله ليس له
 ويجوز وصيته المبق اذا كان رشيقا وصيته المفق اذا كان
 وصيته المرنه اذا اوصى لمسلم ولدته او لشيء مما لا يورث
 كما يجوز للمسلم وصيا الوصية فانه يجوز للموصي ان يرجع ماله
 ويجوز ان يزيد فيها ويجوز ان ينقص فيها والرجوع على
 وجهين بقول او بفعل فالقول ان يقول ارجعت عنها ولو
 اوصى بثوب لفلان ثم اوصى به لرجل لم يكن رجوعا في قول
 الفقهاء وهو لها جريما وان قال الثوب لذي وصيته به
 لفلان فقد اوصى به لفلان اخر فهذا رجوع وهو انشا
 فاما الرجوع بالفعل ان يوصي بعبد لرجل او قال اعتقه ثم
 باعه او هبته فانه رجوع عن الوصية فان اشتراه فريضة
 او ورثه او ملكه بوجه من الوجوه لم تعد الوصية وان مات
 كان للمورثة ولو اجره او اعاده او هبته او بغيره فليس
 برجوع في الوصية ولو اعتقه او دبره او كانت امه فاستولوا
 فهو رجوع وكذلك لو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه فبها او
 سراويله فانه رجوع ولو غسله فليس برجوع وكذا الواو
 لرجل بدار ثم طينها او حشها فليس برجوع ولو هدمه لم
 يكن رجوعا في قول فقهاءنا ولو باعها او هبها كان رجوعا
 وعلى هذا قياس هذا الباب ^{١٥} اما الموصية فانه على وجهين
 معلوم ومجهول فالمعلوم على وجهين معين وموهم فالمعین
 ان يوصي لرجل بغيره بغير او بغير او بدار وتكونها وتبين

يكون ذلك للموصية ^{١٦} اما الموصوف فجوان يوصي لرجل
 او لنفس من ماله فانه ينظر الى سهام الورثة فيجعل لها
 منها ما لم يتجاوز الثلث فانه تجاوز الثلث ودال الى الثلث
 ثم يقسم ما بقي بين الورثة وتفسير ذلك لو ترك امسا وامسا فأت
 الفريضة من ثمانية فليسهم ثم يقسم الثلثة بين الابن والمرأة
 على ثمانية اسهم المرأة سهم وللابن سبعة اسهم ولو ترك
 ابنتين وامراة فالفريضة من ستة عشر سهما والموصي لهما
 ثم يقسم ما بقي بينهما على ستة عشر سهما والموصي لهما ثم يقسم
 ما بقي بينهما على ستة عشر سهما والمرأة سهمان ولكل ابن سبعة
 اسهم ولو ترك ثلاثة بنين وامراة فالفريضة من اربعة عشر
 سهما والموصي لهما ثم يقسم ما بقي بينهم على اربعة عشر سهما
 والمرأة ثلثة ولكل ابن سبعة وعلى هذا ما استنبهه وهذا الشيخ
 وفي قول سفيان وعثمان ^{١٧} ان اوصى بسهم لرجل من ماله
 فله الثلث وفي قول زفر بن عبد الله ينظر الى السهام فان
 كانت ستة فصاعدا اعطى سهما ثم يقسم ما بقي بين الورثة
 وان كانت السهام اقل من ستة اعطى الثلث لا ينظر الى ذلك
 وفي قول ابن حنيفة وابي يوسف يراعى السهام هم واحد
 ان يكون السهام اقل من خمسة فيكون له الثلث وقال محمد
 ورجع عن ابني يوسف يراعى السهام سهم الا ان يزيد على
 الثلث فلا يراعى ^{١٨} اما المجنون فانه عشرة اوجه ^{١٩} ان يقول
 اعطوا فلانا شيئا من مالي اجرة او بعتنا او اطلقنا او خطاء

او ماشتم او ماشاء الوحي وما احب الوحي ومقدار فاعلم
 هذه كلها واحده ويعلمونه ماشاء من قليل او كثير والوقال
 مؤثرا من ثباته او شاة من شاة او بقرع من بقرع او بقرع من بقرع
 يعلمونه ماشاء من ذلك جيتا او مرديا او وسطا وهذا
 ايضا مجهول انه معلوم لنفسه ماشاء الوحي لم يعلمه
 حق وعين الله الخ في سبعة اوجه ^{ان يوصي} ^{ان يوصي}
 من ورثة فانه لا يجوز ان يحجزها الورثة وهم كبار وجبت
 به لفلان فقد بلا خلاف ولو وصي لعبد وارثه او مكافئه
 فانه جائز في مالك في الشئ ان شاء ولا يجوز ذلك ايضا
 قول ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله وسائر الناس
^{ان يوصي} ^{ان يوصي} ان يوصي لقابله قال مالك هي لذي الحاجة من اقامة
 الاخر فلا ضرب بينهم ولا يدخل فيها الا من كان من قبل اوب
 كالتمه وبنت الاخ ويطي الغفر حتى يمتوا ثم يطى الاغنياء
 وقال ابو حنيفة وزفر وابو عبد الله هي لذي الرحم المحرم وقال
 ابو يوسف ومحمد هي لكل ذي رحم الا قسبة الاسلام وقال
 الشافعي وليث هي لقرابته كتم ولا يغفل منهم احد حاجته
 ولا قرابة من قبل الاب والام والفق والفقير لان اسم القرابة
 يشملهم ^{ان يوصي} ^{ان يوصي} ان يوصي لغيره قال الشافعي لغيره اربعون
 دارا من كل ناحية وقال ابو حنيفة وزفر في الملامتين كان
 وعزمه ومن لم دار وليس يسكن فيها فليس لغيره ان يقال
 محمد في جماعة مسجد تلك المحلة وجيرانه الملامتين فمن ذلك

المحلة وقال ابو يوسف لغيره ان اهل المحلة وان يقرعوا في مسجد
 بعد ان يكونوا في مسجد بن صغيرين متقاربين فاذ ابتعدا
 وكل مسجد جيرانه دون الاخرين ^{ان يوصي} ^{ان يوصي} ان يوصي لوالديه
 وله والي فوقه والي تحت قال ابو حنيفة واصحابه الوصية
 بالحلل اذ لم يتبين وهو كمن وصي ابنه ولم يتبين وقال
 ابو عبد الله وابو يوسف ورواية عن مالك في كل رجل دون
 الاخر وقال الشافعي في كل رجل فان اشبهه لم يكن المثلين
 اشهر بهذا الاسم من الاخر بطلت الوصية ولو كان احد هما
 اشهر غلب بهذا الاسم من الاخر فالوصية لهم ولو وصي
 لموالي بعتهم ولم يدر برون وامهات الاولاد ميتون بعد
 الموت قال مالك يدخلون في هذه الوصية وقال ابو حنيفة
 واصحابه وليس لهم شئ ^{ان يوصي} ^{ان يوصي} ان يوصي لغيره فلان
 وهم قبله لا يوصون قال مالك هو جائز ويعطون على التجهاد
 لا قال لا يعلم انه لم يرد ان يوصي وقال ابو حنيفة واصحابه ابو بكر
 الوصية بالحلل لا قال لا تعلمكم يصيب لكل انفسائهم قال
 ولو وصي اولاد فلان وولد ولده قال مالك لا يدخل في اولاد
 البنات وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله الشافعي
 يدخلون فيه ايضا ^{ان يوصي} ^{ان يوصي} ان يوصي لغيره من
 النساء مثل بنت السبيل او الفاسية او البنتى او الامل
 او امها هذين او لغيرهن او لغيرهن او اهل المسجون ههنا
 وهي الممتدة جبين من ستمى لوانه المرام به اهل الحاجة دون غيرهم

ووقال ثلث مالي لاهل بلد كذا ووقال اليهودي ان يوحى لعبد وارثه
 او قال للشيوخ او قال للشباب ووقال المغنيان او شباة ذلك
 فالوصية باطله لان هذه الامسام لم يستعمل الحاجة ولا يحل لها
 فبطل الوصية وكذلك لو قال للعوان او للعرجان او للمجنون
 او للمجانين او لغيرهم في ذلك باطله ووقال المحتاج ان يسود
 او البيضان او قال المحتاج للشيوخ او للشباب او للصبيان او لغيرهم
 ما ذكرنا فذلك هو جازم فيمن شأ من محتاج في ذلك
 الجسد ولو قال او وصيت بثلث مالي لشيوخ هذه القرية او
 شباةهم او احد ما ذكرنا فهو جازم ايضا لانهم يحسون
 ويتسم على عدد دم والشعاع ان يوحى بثلث ماله لرجل
 بعينه او لرجلين بعينهما او جماعة بعينهم فهو جازم ولو
 اوصى ان ينفق على فلان بكل شهر عشرة دراهم قال ذروا ينفق
 وابو حنيفة يراي ان ثلث ينفق منه كل شهر على عشرة دراهم
 فان مات وقدر بقية من ثلثه على الورثة وان هلك ما غل
 قبل ان ينفق منه شئ هلك الموصى له وقال ابو يوسف الحسن
 يوقف اتمام مائة سنة من عمره فان كان ابن اربعين وقدر له
 من ثلثه لكل شهر عشرة دراهم ويرث ما بقى على الورثة فثمنين
 ثقة فان ثلث قبل ان ينفق منه رجع الى الورثة بثلث ما بقى وان
 كان اتفق منه شئ رجع بتمام الثلث مع ما اتفق وقال الجهم الحسن
 من ثلث سبعين سنة لا يمانه لان اتمام الثلث من هذا على الابل
 من هذه الامة واعلم العبد فليست سبعة اوجه ان يوحى

لعبد نفسه شئ فانه باطل لا يجوز والشا ان يوحى لعبد وارثه
 فانه ايضا لا يجوز والشا ان يوحى لعبد رجل غير وارث
 فانه جائز وهو لم يوحى للعبد والشا ان يوحى لغيره فهو جائز
 من الثلث والخامس ان يوحى لام ولد فهو جائز ايضا من الثلث
 والشا ان يوحى لعبد برقبته فهو جائز وكان مدبرا حتى
 من الثلث بعد موته والشا ان يوحى لعبد بثلث ماله لغيره
 جائز ايضا ويثني ثلث رقبته ويثني ثلث ما بقى من ماله فان كان
 ما بقى من ماله وراهم او ثلثا ينفقون بما علق من الشعاع فان
 فضل له فضل اخذ وان فضل على فضل مرة واما الموصى له
 فهو اوصى فاذا وصل الى رجل فليعلم ان يقبل ذلك وان شاء
 رد فاذا قبل ان يرث ذلك لا يكون ردًا حتى يرثها ويجهل ان
 اليه فقال لا اقبل في جهه فلان يقبل بعد ذلك في قول الجهم
 ومحمد وابو عبد الله والحسن بن زياد في قول زهران قال لا اقبل
 في جهه او غير وجهه في حياته وبعد موته فليعلم ان يقبل
 بعد ذلك قال الوصى ان يجزيه مال اليتيم ويدفع ماله مضاربة
 وان يشار له به انشا في قول ابو حنيفة واحمد ابو عبد الله
 ومالك في قول ابن ابي ليلى واليتيم بن سعد ليس له ذلك
 قال واذا مات الوصى وقد اوصى الى رجل قال لثا فهو ابن ابي
 ليلى وهو وصى الامة خاصة وقال ابو حنيفة واحمد ابو عبد الله
 وسفيان ومالك والشيوخ وزفر وهو وصى لهما قال ويجوز
 للوصى ان يأكل من ماله اليتيم قرضها او غيره بقدر ما يعمل له

وانما يوصى له بالمال
 وانما يوصى له بالمال

اذ لم يبق بالمسي في قول ابى عبد الله والليث بن سعد والحسن
 صالح وفي قول ابى حنيفة ومجتبى وسفيان ليس له ذلك وقال الشيخ
 ليس له ذلك مادام معها في المصر فاذا خرج في صبيح لا وقت
 دين اتفقوا كشى وركبوا العرب فاذا رجع ردة التراب والربة
 وذلك شبهه بالمخسوبة قال واللوحان يساع
 من مال اليتيم وهو انه اذا قام على ثمن اخذه لنفسه بذلك
 في قول مالك وابى ابي ليلى والليث بن سعد ودمري عن
 ابى حنيفة انه قال ان كان جزءا لليتيم اجرت والا ابطلت قال
 ابو يوسف ومجتبى وابى عبد الله وزفر والشافعي وابى حنيفة
 في رواية اخرها انه لا يشتري من مال اليتيم شيئا ولا يبيع منه
 قال واذا كانا وصيين فليس احدهما ان يبيع شيئا او يشتري
 او يقر او يثبت اجرا به باتفاق الا هو سوى ما تدعو اليه
 الضرورة من طعام او كسوة او كفن او قضا دين او وصية
 بعينها او ينفذها او ودية بعينها ابردها او خصية
 فيما يدعى على كيت قال وللوارث غير الوصي ان يفعل هذه
 الاشياء ايضا وليس له ان يفعل ما سوى هذا في قول ابى حنيفة
 ومجتبى والحسن وزفر وابى عبد الله والحسن بن زياد
 ودمري عن ابى يوسف انه قال هو جائز قال واذا اختلفا
 الوصيان في المال عند من يكون فقال مالك يكون عند
 افضلهما فان اتفقا ختم ووضع على يد عدل وان كانا في
 الغم مثل سواء نظر استلطاك في دفعه الى احدهما قال ابو حنيفة

٤٧٩
 واصحابه وابو عبد الله ان جعله عند احدهما جاز ذلك
 وان اودعاه سرهما جاز ايضا فاذا قسماه فاخذ كل
 واحد منهما ما طاف ثمة يكون عنده جاز ذلك قال والحكم
 فيما فوق الوصيين كذا ذكرنا في الوصيين قال واذا اوصى
 الرجل بماله كله لثالث ولا يكون له وارث جاز ذلك في قول
 ابى حنيفة واصحابه وابى عبد الله وشريك ولا يجوز له
 ثوبا لثالث في قول الشافعي ومالك ولا وزاعي قال واذا اوصى
 بعدا لله تخدم فلان سنة ثم هو حر او قال حرب بن موفى بشهر
 او قال عتقوه بعد موتى بشهر ولا مال له غيره قال مالك
 اذا قال هو حر بعد موتى بشهر يقال للمورثة اجر الوصية
 واذا عتقوه من لثالث فان اجازوا عتق بعد الشهر قال
 ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله يخدم الموصل له يومئا
 وللورثة يومين حتى يمتحن ثلاث سنين ثم يعتق واذا قال
 هو حر بعد موتى بشهر لم يعتق حتى يمتحن من لثالث و
 يبداء من مال الميت بالكتف وما يجهر به الى قبره ثم بالدين
 ثم بالوصايا من لثالث ان اوصى ثم بالميراث وبقية ما علم
 كتاب الفرائض اعلم ارشدك الله ان
 الورثة على ثلاثة اوجه احدها من جهة القرابة والنسب
 والثاني من جهة الولاء والثالث من جهة النكاح فاما
 القرابة فيلحق ثلاثة اوجه احدها من ولدوك والثاني
 من ولدك ومن ولدك ومن ولدك ومن ولدك ومن ولدك

اوجه اصددهم مولى لثمة وهو مولى لثمة لثمة مولى لثمة
 و لثمة مولى الموالاة واما الكناح فعلى وجهين
 ميراث من الرجل المرأة و لثمة ميراث المرأة من الرجل
 والميراث لا يخرج من ثمانية اصناف الفراض ثم العتق
 ثم مولى لثمة في قول ابن خنيفة واصحابه وابى عبد الله وهو
 قول على وزيد ولا يراه عصبة عبيد الله بن مسعود وعبد الله
 بن سيارك ثم ذى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر بهم ثم المولى
 ثم بيت المال لمسلمين فانما اصحاب الفراض ثمانية عشر نفسا
 اربعة من الرجال وثمانية من النساء واما النساء فالاربعة
 اولهن ونصيبها النصف وذلك اذا كانت واحدة واذا كانت
 اثنتين فلمهما الثلثان لا يزدون عن الثلثين وان كثرن
 ثم ابنة الابن ونصيبها كنصيب ابنة الصليح الاحياء
 فاذا كانت اثنتين فلمهما الثلثان لا يزدون عن الثلثين
 وان كثرن فاذا كانت ابنة او ابنة ابن فلا ابنة للنصف
 لابنة الابن للسكس ثلثة للثلثين ولا يزدون ابنت الابن
 مع ابنة الصليح على السكس وان كثرن واذا كانت بنتا الصليح
 فلا يرث بنات الابن مما شيا واذا كان مهن ابن شاركة
 من حاراه من بنات الابن وعلومتهم لم يرث فيما بينهم
 للذكر مثل حظ الانثيين وبنات الابن اذا كن بعضهن
 اسفل من بعض فالعليا ومنهن يقن مقام الصليح لاني
 منهن يقن مقام بنات الابن يرثن ما يرثن ويحجبن ما يحجبن

اصحاب الفراض

وذلك اذا لم يكن ابنة الصليح الاحياء ثم اخت من الابن لثمة
 ونصيبها النصف وذلك اذا كانت واحدة فاذا كانت اثنتين
 فلمهما الثلثان لا يزدون عن الثلثين وان كثرن ثم الاخ
 من الابن ونصيبها كنصيب اخت من الابن لثمة سواء
 وذلك اذا كانت واحدة فاذا كانت اثنتين فلمهما الثلثان
 لا يزدون عن الثلثين وان كثرن وذلك اذا لم يكن الاخ
 من الابن لثمة في الاحياء واذا كانت اخت من الابن لثمة
 فلا اخت من الابن لثمة ولا اخت من الابن لثمة
 الثلثين لا يزدون الاخوات من الابن مع الاخت من الابن
 والام على السكس وان كثرن واذا كانت اختان لثمة
 فلا يرث الاخوات من الابن مما شيا فان كان فيهن
 اخ يشاكنه في الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
 والاخوات من الابن يقن مقام الاخوات من الابن والام
 يرثن ما يرثن ويحجبن ما يحجبن وذلك اذا لم يكن الاخ
 من الابن لثمة في الاحياء ثم الام ونصيبها الثلث في ذلك
 اذا لم يكن للثمة ولد ولا ابنة ولد والاخوان والاخوات
 ولا اخ واخوت من ابي وجدهم فان كان احد من هؤلاء
 السكس لا يزدون على الثلث ولا ينقص من السكس ثم المرأة
 ونصيبها الربع وذلك اذا لم يكن للثمة ولد ولا ابنة ولد
 واذا كان احد من هؤلاء الثلث لا يزدون على الربع ولا ينقص
 عن الثلث وامرأتان والثلث والربع سواء في الميراث رجا

النصف

او هبة احداهم مولى لثمة وهو مولى لمولى لثمة مولى لثمة
 واثالث مولى لموالاة واثالث لثمة فعلى وجهين
 ميراث من الرجل امرأة واثالث ميراث المرأة من الرجل
 والميراث لا يخرج من ثمانية اصناف لثمة فيض ثم العصب
 ثم مولى لثمة في قول الجعفي واصحابه وابي عبد الله وهو
 قول علي وزيد ولا يراه عصبه عصب الله بن سعود وعبد الله
 بن مبارك ثم ذى الارحام ثم مولى لموالاة ثم المقرب ثم المولى
 ثم بيت المال لمسلمين فاما اصحاب العقب اثنا عشر نفسا
 اربعة من الرجال وثمانية من النساء فاما النسب الاربعة
 اولهن ونصيبها النصف وذلك اذا كانت واحدة واذا كانت
 اثنتين فلهما الثلثان لا يزدادون عن الثلثين وان كثرن
 ثم ابنة الابن ونصيبها كنصيب ابنة الصليب الاحياء
 فاذا كانت ابنتين فلهما الثلثان لا يزدادون على الثلثين
 وان كثرن فاذا كانت ابنة وابنة ابن فلهما النصف
 لابنة الابن السدس تكلل للثلثين ولا يزداد بنات الابن
 مع ابنة الصليب على السدس وان كثرن واذا كانت بنات الصليب
 فلا يرث بنات الابن منها شيئا واذا كان مهن ابن يشارك
 من حازاه من بنات الابن وعلوته من لم يرث فبما يقع بينهما
 للذكر مثل حظ الانثيين وبنات الابن اذا كن بعضهن
 اسفل من بعض فاعلى واثنتون يقن مقام الصليب الذي
 منهن يقن مقام بنات الابن يرثن ما يرثن ويحببن ما يحببن

اصحاب العقب

وذلك اذا لم يكن ابنة الصليب الاحياء ثم اخت من الاب والام
 ونصيبها النصف وذلك اذا كانت واحدة فاذا كانت اثنتين
 فلهما الثلثان لا يزداد على الثلثين وان كثرن ثم الاخ
 من الاب ونصيبها كنصيب اخت من الاب والام سواء
 وذلك اذا كانت واحدة فاذا كانت اثنتين فلهما الثلثان
 لا يزداد على الثلثين وان كثرن وذلك اذا لم يكن الاخ
 من الاب والام في الاحياء واذا كانت اخت من الاب والام
 فلا خت من الاب والام ولا اخت من الاب والام تكلل
 الثلثين لا يزداد الاخوات من الاب مع الاخ من الاب
 والام على السدس وان كثرن واذا كانت اختان لابي ثم
 فلا يرث الاخوات من الاب منها شيئا فان كان فيهن
 اخ يشاكنه في الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
 والاخوات من الاب يقن مقام الاخوات من الاب والام
 يرثن ما يرثن ويحببن ما يحببن وذلك اذا لم تكن الاخ
 من الاب والام في الاحياء ثم الام ونصيبها الثلث وذلك
 اذا لم يكن للميت ولد ولا ابنة ولد والاخوان والاخوات
 ولا اخ واخت من ابي وجده كان فان كان احدهن هو الاقلها
 السدس لا يزداد على الثلث ولا ينقص من السدس ثم المرأة
 ونصيبها الربع وذلك اذا لم يكن للميت ولد ولا ابنة ولد
 واذا كان احدهنهما والاقلها الثلث لا يزداد على الربع لا ينقص
 عن الثلث وان كثران والثلث والربع سواء في الميراث ربعا

النصف

كان او ثمتا ثم الاخنت من الاتم ونصيبها السدس وذلك
اذا كانت واحدة فاذا كانتا اثنتين فلهما الثلث لا يزد
على الثلث وان كثرت والاخوة والاخوات من الاتم شركاء
في الثلث لا ينفصل لذكور منهم على الاثني ويجوز ان ينصيبهم
الاربعة الاولد وولد الابن وان سفلوا والاب والجد
الابن ان علوا وانما الاخوة والاخوات من الاب والاتم او
من الابن لا يجزيهم عن نصيبهم الا ابن وابن الابن
ان سفلوا والاب والجد فعلى الاختلاف ثم الحرة ونصيبها
السدس والحرثان والحرثان وثلاث جدات مشتركات
في السدس لا يزد الحبرات على الثلث وان كثرت والجدات
ستة حدة وحدثنا امك وحدثنا امك وحدثنا امك وحدثنا امك
الا واحدة وهي اتم اتم ولا يجزيهم الا الاتم ولا يزد الحرة
وابنها حية في قولهم جميعا ولا يزد الحرة وابنها حتى لا
يقول ابن مسعود رضي الله عنه فانه يهرثها وان كان
ابنها في الاحياء وانما الرجال فالاب والجد والجد
وذلك اذا كان للميت ولد ذكر او ذكر وانما اولد بغير ولد
ذكر او ذكر وانما في الاحياء هو
عصبة الا انه لا ينقص عن السدس ثم الجد اب لاب سواء
وذلك اذا لم يكن الاب في الاحياء ثم الزوج ونصيبه النصف
وذلك اذا لم يكن للميت ولد ولا لابنها ولد فاذا كانا حيا
عولاً فله الربع لا يزد على النصف والنصف ولا ينقص عن الربع

ونصيب الحرة

ثم الاخ من الاتم ونصيبه السدس وذلك اذا كان واحداً
ان كانا اثنتين فلهما الثلث يزدون على الثلث واكثر
والجد بمنزلة الاب لا يزد الا اخوات معه في قولهم
بن عباس بن ابي بكر الصديق وعائشة اتم المؤمنين
وعبد الله ابن مسعود والحسن البصري والي حنيفة
والي عبد الله بن مسعود الله عليهم وكان زيد بن عباس
الجد مع الاخوة والاخوات كاهل الذكر ما لم ينقص نصيب
الجد من الثلث اتمال كاملا وما بق فلا خوة والاخوات
وكان علي بن ابي طالب قيسم الجد مع الاخوة والاخوات
كاحد المذكور ما لم ينقص الجد من السدس فاذا نقص الجد
عن السدس على الجد سدس اتمال كاملا وما بق فلا خوة
والاخوات وكان عبد الله بن مسعود في الاخوة والاخوات
اذا كانوا من وجه واحد مع زيد بن ثابت واذا كانوا من
وجهين فمع علي بن ابي طالب كترهم الله وجهه وانما العول
فهم اربعة وعشرون صنفاً فالابن ثم ابن الابن
وان سفلوا واذا اختلط البنات بالبنين صرن عصبة
ثم الاب ثم الجد اب لابن علو ثم الاخ لاب واتم ثم الاخ
لاب فاذا اختلط الاخوة بالاخوات صرن عصبة الا
قول ابن عباس فانه لا يجعلهن مع البنات عصبة ثم
ابن الاخ لاب واتم ثم ابن الاخ لاب فاذا كان من بنى الاخوة
في الاحياء وان بعد فهو اولى بالكرام من الاتم ثم الاتم

النسب

ثم الاخ

لَاب وَاُمُّ ثَمَّ الْعَمَّ لَاب ثَمَّ ابْنُ الْعَمَّ لَاب وَاُمُّ ثَمَّ ابْنُ الْعَمَّ لَاب
 فَمَا دَامَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْعَوْمَةِ لَاب فِي الْأَحْيَاءِ وَإِنْ بَعْدَ فَمَوْ
 أَوْ بِي الْمَيِّتِ مِنْ عَمِّ لَاب ثَمَّ عَمُّ لَاب لَاب وَاُمُّ ثَمَّ عَمُّ لَاب
 لَاب ثَمَّ ابْنُ عَمِّ لَاب لَاب وَاُمُّ ثَمَّ ابْنُ عَمِّ لَاب لَاب فَمَا دَامَ
 مِنْ بَنِي عَوْمَةِ الْكُتْبِ الْجَدُّ فِي الْأَحْيَاءِ وَإِنْ بَعْدَ فَمَوْ أَوْ بِي الْمَيِّتِ
 مِنْ عَمِّ الْجَدِّ ثَمَّ عَمُّ الْجَدِّ لَاب وَاُمُّ ثَمَّ عَمُّ الْجَدِّ لَاب فَمَا دَامَ
 مِنْ بَنِي عَوْمَةِ الْجَدِّ فِي الْأَحْيَاءِ وَإِنْ بَعْدَ فَمَوْ أَوْ بِي الْمَيِّتِ
 وَمِنْ ثَمَّ مَوْ لِي الثَّمَةِ وَهِيَ بَعْدُ الْعَصْبَةِ فِي قَوْلٍ مِنْ بَنِي عَصْبَةِ
 وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَرَاهُ عَصْبَةً فِي قَوْلٍ مِنْ يَرَاهُ عَصْبَةً
 وَأَمَّا ذُو الْأَرْحَامِ فَهُمْ أَصْنَانُ وَعَشْرُونَ صَنْفًا
 أَوْلَادُ الْأَبْنَاءِ وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتُ الْأَخَوَاتِ وَبَنُو
 الْأَخَوَاتِ لَأَمَّ وَالْعَمَّاتُ وَالْأَعْمَامُ لَأَمَّ وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ وَبَنُو
 الْأَعْمَامِ لَأَمَّ وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَبَنَاتُ الْأَبِ وَالْأَعْمَامِ
 الْأَبِ وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ الْأَبِ وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ لَأَمَّ وَالْأَخْوَالُ لَأَمَّ
 وَخَالَاتُهُ وَالْأَعْمَامُ الْأَبِ وَبَنَاتُهَا وَالْأَخْوَالُ لَأَمَّ وَخَالَاتُهَا
 وَأَوْلَادُ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا وَالْجَدُّ الْأَبِ ابْنُ عَمِّ لَأَمَّ وَأَوْلَادُ الْأَبْنَاءِ
 عَمُّ أَوْلَادُ الْأُمِّيَّتِ وَهُمْ أَوْلَى بِالْمَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْأَخَوَاتِ وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ
 لَأَمَّ لَأَمَّ لَأَمَّ أَوْلَادُ الْأُمِّيَّتِ فَأَوْلَادُ الْأُمِّيَّتِ وَإِنْ بَعْدَ فَمَوْ أَوْ بِي
 بِالْمَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْأَبِ وَإِنْ قَرَّبُوا وَأَوْلَادُ الْأَبِ وَالْأَخْوَالُ
 الْعَمَّاتُ وَالْأَعْمَامُ لَأَمَّ وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ وَبَنِي الْأَعْمَامِ لَأَمَّ
 الْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ لَأَمَّ أَوْلَادُ الْجَدِّ فَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ بَعْدُ

منه راح ثم مولى العترة
وهو دابة العترة وفول
منه راح عترة وكذا
لاراه عترة

زوی الارحام

اولى بالمال من اولاد الخدي وافر عايم اولى بالمال من ثقات
الاب والاعمام الاب لآتم وبنات اعمام الاب واحوال الاب
وخالاته وسائر من بعدهم من ذوالارحام لانهم اولاد
اب الخدي واولاد الخدي وان بعدوا اولى بالمال من اولاد اب
الخدي وان قربوا وانما الخدي ابو الاب ثم هو اولى بالمال عند
ابى حنيفة من اولاد البنات وفي رواية محمد بن الحسن
وفي رواية ابي يوسف ورفز والحسن بن زياد وعامة اصحاب
ابى حنيفة اولاد البنات اولى بالمال عنده من الخديبة لآتم
واجتمعوا جميعا ان الخديبة لآتم اولى بالمال عنده من اولاد
الاخوة والاخوات وبنات الاخوة واجتمعوا جميعا مع علي
ان الخديبة لآتم اولى بالمال من الثقات والاعمام والاخوات
والخالات وسائر من بعدهم ذوى الارحام بل يعصم اصحاب
ابى حنيفة على ان اولاد البنات واولاد الاخوات وبنات
الاخوة اولى بالمال من الثقات والاعمام لآتم وبنات الاعمام و
الاخوات والخالات وسائر من بعدهم ذوى الارحام جامع
اصحاب ابى حنيفة على ان اولاد البنات واولاد الاخوات وبنات
الاخوة اولى بالمال من الخديبة لآتم وكان محمد بن ذريح لارحام
باختارها الاجداد والاباء والابنات اختلوا كلهم فصار لمن
اختلف وكان ابي يوسف يقيم بالبرهان ابرادكان سفيها
وابر عبيدو وابو نعيم يقيمون بالاجداد ويدلون بقراباتهم
وانما اولادهم ثلثة اوجه اهدش مولى العتاقة فاذا ناس

فاما الولاد فعلى ثلثة اوجهم

الرجل وترك ابنتا ومولى العتاقة فاذا مات الرجل وترك
ابنتا ومولى العتاقة فلله بنت والنصف الباقي لمولى العتاقة
وهو اولى بالمال من ذوى الارحام في قول علي وزيد بن حنيفة
واصحابه وابي عبد الله بن المبارك والارحام اولى بالميراث
منه ولا يرثه عصبته **والثلث** مولى لا سفل وهو المعتق
فانه يرث في قول ابي عبد الله والحسن بن زياد وعثمان
البقي وهو ان اذ مات مولى لا يرث وارثا فاما له
وهو اولى من ميراث المال ولو ترك المولى له ابنتا وهما المولى
لا سفل فان ماله لا يرثه وليس لهما المملوك المعتق شي
وانما هو يرث اذا لم يكن له وارث وقد روي ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وانما في قول ابي حنيفة واصحابه فانه لا يرث
شيئا **والثالث** مولى المولى وهو ان كان اسلم والارحلام
من المسلمين فيقول عاهدتكم وما قدرتكم على ان ارجع
جسدي فمليك ارثها وان مت فلكم ميراثي فاذا اسلم ولم
يترك وارثا فله للذي واكاه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي
عبد الله ولم ان يجوز له من ماله ما يود عنه ارثا فاذا ارث
عنه ارثها فليس لان يجوز له من ماله وفي قول مالك والشافعية
وابن ابي اسيل ان لا يرث شيئا **والاخر** فان اقر الرجل
على وجهين احدهما اذا كان له وارث مع فاق في حصة
او في ماله بابت فصدقه المقر به والمقر وارث
معرف فان الاقرهما جاز ويرث المقر به مع ساخر ورثته

المقتول

وكذلك لو اقر باسرة فصدقه وله ولد وبابوان وغير ذلك الورثة
فانها يرث معهم وكذلك لو اقر بابا ومولى عتاقة فكذلك
سواء ولا يجوز اقراره لغيبه في الاول والاربعة اشياء **والاخر**
فكذلك اقرارها جائز في الاب والزوج ومولى العتاقة وان
كان لها ورثة مع معرف فان هو لم يرث مع معرف وانما الابن
فاقرها لا يجوز به **والثالث** اذا لم يكن للرجل وارث
معرف فاققر بولد وله او بجدة او بجدة وباختيه وببنته
او بعمته او بعمته او بغيرهم ولا يكون له وارث مع معرف ذواتهم
ولا عصبته ولا مولى عتاقة ولا مولود مولاة فان ماله لمن
اقر به ممن ذكرنا على وجهاتهم **فاما الموصي** فلو ان رجلا
لا يكون له وارث بوجه من الوجوه فادعى ماله لرجل فانه
جائز فيكون المال للموصي بجميعا في قول ابي حنيفة واصحابه و
ابي عبد الله وشريك وفي قول مالك والشافعية والاوزاعي ليس
ان يوصي بما كثر من الثلث والباقي بيت المال **فاما بيت**
المال فان حكمه على وجهين احدهما رجل مات ولم يترك
وارثا من ذواتهم ولا عصبته ولا رحم ولا مولى عتاقة من المملوك
والسفل ولا مولاة ولا مقر به ولا موصي له فان ماله لبيت المال
وبيت المال الفقراء فيكون للفقراء والشافعية اذا زاد المال
سهم الورثة فلبيت المال على الاختلاف **والاخر** ان
اسول سهام الغائب كلها على ثلثيها **والثالث** ان
ومنها النصف وفيها الثلث وفيها الربع وفيها الثلثون

المقتول

بيت المال

اسول سهام الغائبين

وفيها اثنتان والثلاثان فيها اربعة اسهم والنصف منها
ثلاثة اسهم والثالث منها سهمان والربع منها سهم
والسدس منها سهم واحد والثلث منها ثلثة ارباع
فهذا معروفه اصول الفرائض كلها واصحابها اربعة
وعشرون صنفاً واصحاب ثلثين اربعة اصناف
البنات وابنت الابن والاختان لاب وام والاختان
لاب واصحاب النصف خمسة اصناف لابنة وابنة الابن
والاخت لاب وام والاخت لاب والزوج اذا لم يكن معه
من يجيبه واصحاب ثلث اربعة اصناف الامة اذا لم يكن
معها من يجيبها والاختان لامة والاختان لامة والام
الام لامة واصحاب الربع مثنان الزوج اذا كان معه
من يجيبه والمرأة اذا لم يكن معها من يجيبها واصحاب
السدس ثمانية اصناف الاب اذا كان معه من يجيب الامة اذا
كان معها من يجيبها والاخت في كل حال وابنة الابن مع بنت
القلب والاخت مع الاب مع لاخت من الاب والامة والام
للام والاخت للامة واصحاب الثلث منصف واحد وعي الزوجة
اذا كان معها من يجيبها واما الخبايا فان الفرائض على خمسة
اصناف منهم من يجيبه يرث بلا اتفاق ومنهم من لا يرث
ولا يجيب بلا اتفاق ومنهم من يرث ولا يجيب بالاتفاق ومنهم
من يجيب ولا يرث بلا اتفاق ومنهم من لا يرث ولا يجيب
بالاختلاف واما الذين يرثون ويجيبون الابوين في النصف

والا ولولده

واشا الذين لا يرثون ولا يجيبون كالارحام مع اصحاب الفرائض
والعصبه واما الذين يرثون ولا يجيبون كالزوج والزوجة
واشا الذين يجيبون ولا يرثون كالاحوة والاختان يجيبون
الامة من الثلث ولا يرثون واما المختلف فيه فمثل الكافر
والعبد والقاتل لا يرثون بالاتفاق ولا يجيبون في قول علي
وزيد وفي غيره عبد الله بن مسعود ويجيبون والامة
فالفرائض على نوعين عن الكل وعن البعض واما الكل فمثل
احد عشر وجهها الكفر والرق والقتل يجيب الميراث كله و
الاخر من العصبه يجيب لا بعدا بدار واصحاب الفروض
اذا استغرقت انفسا وهم سهام الفرائض يجيبون والعصبه
عن الكل وستة من اصحاب الفرائض والعصبه يجيبون ستة
الامة يجيب الحقة من ابي وجه كانت والاب يجيب لاحوة
والاختان من ابي وجه كانوا وكذلك الخبايا لاهل قول
ابى بكر الصديق وكذلك الابن وابن الابن وان سفلوا يجيبون
الاحوة والاختان واحدا فصاعدا والابنات فصاعدا
يجيب بنات الابن والاخت من الامة فصاعدا يجيب
الاختان من الاب والولد ولدا لابن وان سفلوا والاب
والخبايا لاهل قول علي يجيبون والاحوة والاختان لامة
واشا البعض فيل سبعة اوجه من اصحاب الفرائض ووجه واحد
من العصبه فالاب والخبايا لاهل قول علي يجيبها والولد ولدا
الابن المذكور والمذكور مع الامة من الجميع الى السدس والربع

واخت لأم سهران وألام سهم وللزوج ثلثة أسهم
تسعة أسهم وعالت بثلاثة وأما ما يقول بأربعة فهو
كأمرأة ماتت وتركته اختا لأب وأم واختا لأبوين
واختين أو أختا واختا لأم وزوجا وأختا أو جدة فلذلك
من الأب وألام ثلثة أسهم والاخت من الأب سهم والأختين
أو الاختين أو أخت واخت لأم سهران وللزوجة ثلثة
أسهم وللأم أو الجدة سهم فعالت بأربعة وأما ما كان
أصله من اثني عشر يقول بسهم كأمرأة ماتت وتركته ابنة
وابنة ابن وزوجا وأختا أو جدة أو أختا فلذلك بثلاثة
سهم ولابنة الابن سهران وللزوج ثلثة أسهم وللأم أو
الجدة والأب أو الجدة سهران فذلك ثلثة عشر سهما وعالت
بسهم وأما ما يقول بثلثة أسهم كالأخت ماتت وتركته
اختين لأب وأم أو أختا واختا لأم وأختا أو جدة وأمرأة
فلذلك اخت لأب وأم ثمانية أسهم وللزوجة أو اخت لأم سهران
وللأم أو الجدة سهران وللزوجة ثلثة أسهم فذلك ثلثة عشر
سهما وعالت بثلثة أسهم وأما ما يقول بخمسة أسهم فهو
كزوج مات وتركته اختين لأب وأم وأختين أو اختين
أو أختا واختا لأم وأختا أو جدة وأمرأة للاختين لأب
وأم ثمانية أسهم وللأختين أو أختين أو أخت واخت لأم
أربعة أسهم وللأم أو الجدة سهران وللزوجة ثلثة أسهم
فذلك سبعة عشر سهما وعالت بخمسة أسهم وأما

ما أصله من أربعة وعشرين سهما ويقول بثلثة أسهم
يقول بأقل وله أكثر فهو كزوج مات وتركته ابنتين وابنتين
أو جدة أو جدة أو أختا أو جدة أو أختا أو جدة أو أختين
سبعة عشر سهما وللأبوين أو الجدة أو الجدة أو لأب أو الجدة
أو لألام الجدة ثمانية أسهم وللزوجة ثلثة أسهم فذلك
سبعة وعشرون سهما وعالت بثلاثة أسهم وأما
أن الولد على وجهين ولد لهرة وولد لأمه فأتى ولد لهرة
فله سبعة أحوال أحدها إذا كان له زوج فالولد للفرد
إذا كان ممن يمكن الحمل منه والثاني ولد لهرة وهو ثابت
النسب من أمه وليس له أب ولا يورث من أمه والثالث
ولد المطلقة طلاقا رجعيا فأنه يلحقه مالم تقر بانقضاء
العدة وإن طالت المدة فإن جاءت سنتين أو أقل
انقضت عدتها وبانت وإن جاءت به لأكثر من سنتين
لحقها الولد وكانت مرجعة والراجح المطلقة طلاقا بائنا
أو ثلثا فأن الولد يلحقه إلى سنتين مالم تقر بانقضاء العدة
وإن جاءت به فإن جاءت به لأكثر من سنتين لم يلحقه
والخامس ولد امرأة المفقود إذا تزوجت زوجها غيره
ودخل بها ثم ظهر المفقود فأن الولد لزوجها الأول
في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد كولد لزوجها
الثاني والثالث والنسب المتيقن وهو غير ثابت النسب من
أحد والسادس ولد المرأة إذا لم يكن لها زوج فهو ولد

الزنا تشرع أمه ويرثها وليس له أب ولا قرابة من الأب
 قال ولولد لأمته سبعة أحوال أحدها ولدها الذي ولدته
 من قبل أن تنسب ثم أسلم أهل الدار وجله الولد مسلماً
 فهو حر كسائر الأحرار **الثاني** إذا نسبت ومعهها ولدها
 معروف ولدها أياه أو كانت جيلة فولد بعد السبي وهو
 مملوك وحكمه حكم الوالدة **والثالث** إذا سبت ومعهها
 ولدها تخله وبدرعيه ولا يعرف ذلك إلا بدعائها فإنه لا
 يثبت نسبه منها ولا يكون ولدها بدعواها **والرابع**
 إذا كانت تسريها مولدها فولدها الذي تلده بعد التسري
 مملوك إلا أن يزعمه المولى فيقول في حقيقته وأصحها بما
 في قولنا في عبد الله فهو حر ثابت النسب السيد وأمه
 أم ولده إلا أن ينفيه المولى لا يسيغه النفي فيما بينه وبين
 أمه نعم إذا كان الخليل منه مكناً **والخامس** إذا كان لا
 يشترها مولدها فهو فولدها مملوك غير ثابت النسب **السادس**
 في قولهم جميعاً واستأوا إذا كانت ذات زوج فولدها
 لزوجها وهو مملوك سيدها حر كان زوجها أو عبداً
والسابع إذا كان لزوجها وأدعاء مولى الأم فإنه ولد
 الزوج ولا يثبت نسبه من المولى إلا أنه يعتق عليه بدعوته
 قال ولولد لأم الولد ثلاثة أحوال أحدها ولدها الذي
 ولدته ودار الإسلام من زوج أو نجور قبل أن يصير أم ولده هو
 مملوك حكمه حكم سائر أمهاتك **والثاني** الولد الذي صار

به أم ولد وهو حر كسائر الأحرار ثابت النسب من أبيه
الثالث ولدها الذي ولدته بعد ما صار أم ولد
 من نكاح أو نجور فإن حكم هذا الولد حكم أمته يعتق إذا
 عتقت أمه من المال ولا يسمى هو ولا أمته في شيء خرجوا من
 الثلث أم لم يخرجوا وحكمهم أمهاتك في أحواله ما دام المولى
 حياً قال ولولد أمه بترحالان أحدهما الذي ولدته بعد
 التبرير من زوج أو نجور حكمه حكم أمته يعتق بعثتها من
 ثلث أمال إن خرجوا من الثلث وإن لم يخرجوا من الثلث
 سموا إلى تمام الثلثين **والثاني** الذي ولدته قبل التبرير
 فهو مملوك وحكمه أمهاتك قال ولولد المكاتب ثلثة
 أحوال أحدها الذي ولدته قبل أن يكتبه فهو مملوك وكه
 حكم سائر أمهاتك **والثاني** ما تلده في الكتابة من زوج أو
 نجور حكمه حكم أمه إن أدت عتقت وعتق ولدها بعد مبعثها
 وإن عجزت فردت من الرق رقي ولدها معها **والثالث**
 أن تسري بولدها المملوك معها فأمه موقوف إن أدت
 عتقت وعتق ولدها معها وإن عجزت رقت ورق ولدها
 معها ويكون مملوكا لسيدها وأما ميراث المفقود فإن
 علي بن أبي طالب كان يقول أن المفقود حتى لا يصح خبر موته
 لا يخل لا مراثيه أن يبيح زوجا غيره ولا يقسم ماله بين ورثته
 حتى يموت إقراره أو يبلغ من السنين لا يعيش مثله أحد
 في زمانه وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه وقد روي عنهم مائة

ميراث المفقود

ستة و قول محمد ابلغ اربع سنين كان لامرأته ان تنكح
 زوجها غير بعد ان تقدر اربعة اشهر وعشر ويقسم ماله
 بين ورثته فان صح خبر حياته بعد ذلك بطل النكاح
 وردت اليه امرأته وكان لها الصداق كاملا من الزوج
 الشافي اذا كان دخل بها وان لم يدخل بها فليس شيء
 وبطل القسم ورد اليه ماله واخذ ابو عبد الله في النكاح
 بقول عمر في الميراث بقول أبي حنيفة واصحابه فان كانت
 امرأة ولدت من الزوج الشافي فان الولد للزوج الاول
 في قول أبي حنيفة وفي قول اصحابه للزوج الثاني ولو ان
 الورثة اختلفوا ماله او بعضه فاتهم بقرعون وانما ميراث
 الولد فقد ورد فيه الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال الولد للحمة كالحمة بالنسب لا ببيع ولا يورثك ابوك
 سبل سائر الموارث وقال الولد اكبر وتفسر اكبر ان
 ينظر الى قرب عصبة المعتق من المذكور يوم يموت المعتق
 فيورثه دون غيره وليس للنساء من الولد الا ما اعتقن او
 واعتق من اعتقن او كاتبن او كاتبن من كاتبن او دبرن
 او دبرن من دبرن او جروا لمعتقهن او معتق معتقهن
 وانما ميراث الحر في الفرق والمهدوم في الميراث في الاولاد
 وفي القتال وفي القرية وغير ذلك ولا يورث من مات اولاد
 فان مال كل واحد منهم لورثته الا حيا ولا يورث الاموات
 بعضهم من بعض في قول زيد وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه

وابو عبد الله ومالك والشافعي والاوزاعي في قول علي ثلث
 الاسوات بعضهم من بعض ولا يورث تمام ميراث الميت ستة
 اشيا وبه اخذ ابن ابي ليلى والحنبل بن حنبل وشريك و
 تفسير لك اخوين لاب غرقا معا وترك كل واحد منهما ابنا
 وما لا فان مال كل واحد منهما له بئر في قول علي وزيد فان ترك
 كل واحد منهما ابنته كان لها النصف وما بقى فللعصبة
 في قول زيد وفي قول علي الابنة النصف وما بقى فللزوج ان كان
 لاب وام فان ترك كل واحد منهما ابنا كان لكل واحد
 منهما الثلث وما بقى فللعصبة في قول زيد وفي قول علي للام
 الثلث وما بقى فللزوج وعلى هذا قياس ذلك وانما ميراث
 الخنثى فان الناس في الميراث صنفان متيقن بانه رجل
 او امرأة او مشكوك فيه فالمتيقن صنفان احدهما رجال
 ظهروا ميراث الرجال الثاني نساء ولهم ميراث النساء
 والمشكوك فيهم صنفان احدهما ماله يكون له الرجلان
 ولا النساء والثاني ماله الشاهج جميعا والذي لا يكون
 له الا لثان صنفان مدبرك وغير مدبرك يورث بالمدبر
 ان كان له علامة الرجلان كالحمة فبانه ميراث الرجلان
 كان له علامة النساء كالثديين فبانه ميراث النساء
 في قولهم جميعا وانما غير المدبرك فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
 هي امرأة وميراثها ميراث النساء وقال ابو عبد الله ميراثها
 ميراث الخنثى وانما الذي له الا لثان جميعا صنفان

سنة وفي قولهما ذابح أربع سنين كان لامرأته ان تنكح
 زوجها غير بعد ان تغتوا وبعده عشرة وعشرون سنة
 بين وورثته فان حتم خبر حياته بعد ذلك بطل النكاح
 وورثت البكراته وكان لها الصداق كاملا من الزوج
 الشافي اذا كان دخل بها وان لم يدخل بها فليس شيء
 وابطل القسم مرة اليه ماله واخذ ابو عبد الله في النكاح
 بقول عمره فاما ميراث بقول أبي حنيفة واصحابه فان كانت
 امرأة ولدت من الزوج الشافي فان الولد للزوج الأول
 في قول أبي حنيفة وفي قول اصحابه للزوج الشافي ولو كانت
 الورثة اتلفوا ماله او بعضه فاتهم بغيرهون واما ميراث
 الولد فقد ورد فيه الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال الولد للحمة كالنفس لا يباع ولا يوهب ولا يورث على
 سبيل سائر الموارث وقال الولد اكبر وتفسيره كبروان
 ينظر الى اقرب عصبية المعتقد من المذكور يوم يموت المعتقد
 فيورثه دون غيره وليس للنساء من الولد الا ما اعتقوا
 او اعتق من اعتقن او كانتين او كاتب من كاتبين او دبرون
 او دبرين دبرين او جروا لمعتقهن او معتق معتقهن
 واما ميراث الحر والحرى والمصدق والمصدق في الوباء
 وفي القتال وفي الغربة وغير ذلك ولا يورث من مات اولاد
 فان مال كل واحد منهم نورثه الاحياء ولا يورث الاموات
 بعضهم من بعض في قول زيد وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه

وابو عبد الله ومالك والشافعي والاوزاعي وفي قول علي ثلث
 الاموات بعضهم من بعض ولا يورث ثمانية اكلت منه
 شيئا وبه اخذ ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وشريك و
 تفسيره ثلث اكلت من لبن غرقا معا وترك كل واحد منهما ابنا
 وما لا فان مال كل واحد منهما له بنه في قول علي وزيد فان ترك
 كل واحد منهما ابنته كان لها النصف وما بقى فللعصبة
 في قول زيد وفي قول علي الابنة النصف وما بقى فللعصبة ان كان
 لاب وام اولاد فان ترك كل واحد منهما ابنا كان لكل واحد
 منهما الثلث وما بقى فللعصبة في قول زيد وفي قول علي للام
 الثلث وما بقى فللعصبة وعلى هذا قياس ذلك واما ميراث
 الخنثى فان الناس في الميراث صنفان متيقن بانه رجل
 او امرأة او مشكوك فيه فالمشكوك صنفان اهل
 ظهري ميراث الرجال الشافعي مشاء ولهم ميراث النساء
 والمشكوك فيهم صنفان احدهما مال يكون له الزوجان
 ولا النساء والشافعي ماله الشاهج جميعا والذي لا يكون
 له الا لثان صنفان مدرك وغير مدرك يورث بالعلو
 ان كان له علامة الرجال كالحية فبها ميراث الرجال فان
 كان له علامة النساء كالشد بين فبها ميراث النساء
 في قولهم جميعا واما غير المدرك فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
 هي امرأة وسائر ثلثها ميراث النساء وقال ابو عبد الله في ثلثها
 ميراث الخنثى واما الذي له الا لثان جميعا صنفان

وهم الخنثى معدرك فللمدرك بغيره بالعلم بما هو صحيح بها ان
 كانت له علامة الرجل للحمية والشهوة الى النساء والاحتلام
 كما يحتلم الرجال فهو رجل وله ميراث الرجل وقولهم جميعا
 وان كان له علامة النساء للثديين او الشهوة الى الرجال
 او الاحتلام كما يحتلم النساء فهي امرأة وميراثها ميراث
 النساء وقولهم جميعا واما غير المدرك فحكم من حيث يقول
 ان بالان من مياال الرجال فهو رجل وميراثه ميراثهم وان بال
 مياال النساء فهو امرأة وميراثها ميراثهن وقولهم جميعا
 وان بالان منهن جميعا فهي امرأة عتدا في حنفية وميراثها
 ميراث النساء وقال ابو عبد الله حكم من حيث سبق وهو
 قوله على ولشعبي وان خرجا معا فمن اتهم كان اكثر فان
 خرجا سواء فهي امرأة وقول على ولها ميراث النساء
 وقول ابو عبد الله ومياال في قول لشعبي فهو انما يشك ولو
 نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى والتسبيل
 الى معرفة ذلك من ثلاثة اوجه احدها ان يعطيه ما
 استقبل به الله له وذلك ميراثه لو كان انثى وينظر الى ما
 كان شككت فيه وهو فضل ما بين ميراث الذكر وميراث
 الانثى فيعطيه نصف ذلك لاني نفسيبه لو كان ذكر
 فتعطيه نصف ذلك والى نفسيبه لو كان انثى فتعطيه نصف
 ذلك ايضا والوجه الثالث ان يجمع لتعصيب نفسيبه
 لو كان ذكر ونفسيبه لو كان انثى فما اجمع طرقه فمفسر

وهو الميراث الذي انزل

واعطيت النصف لباقي كذا **القضاء المظن**
 لا حاجة اعلم ان القضاء لا يهدم القضاء والراي لا يهدم
 الراي والقضاء يهدم الراي والراي لا يهدم القضاء
 فاما القضاء الذي لا يهدم القضاء ان يكون فيما فيه خلاف
 للفقهاء لان القضاء من القاضي على ثلاثة اوجه احدها
 ان يكون فيما لا خلاف فيه الله حق تعضيه به قاض من قضاة
 المسلمين فليس لاحد من القضاء ان ينقض قضاء الى يوم
 القيمة والثاني ان يكون فيما لا خلاف فيه الله باطل غير حق
 فتعصيه به قاض من قضاة المسلمين فان تعصاه ذلك لا
 يصح ولم يهدم من القضاء ان يردء والثالث ان يكون
 فيما فيه خلاف الله حق او باطل بين الفقهاء فتعصيه به قاض
 من قضاة المسلمين على قول من احوال العلماء وامعناه فانه
 جائز صحيح ليس لاحد من قضاة المسلمين ان ينقض
 قضاة بعده الى يوم القيامة وان كان راى القاضي يردء
 خلا فمرايه في تلك المسئلة واما اذا كان هذا القضاء
 من حكم حاكم وهو عالم من علماء المسلمين لم يردء القضاء
 احدهم الا مراة فتعصيه به بين المسلمين او ذميين
 ثم وضع ذلك الى قاض من قضاة المسلمين فان لهذا القاضي
 ان يردء قضاة ويفضي بينهم مراه واما الراي الذي
 لا يهدم راى هو ان يكون رجل فغيره قال له امراته انت
 طالق البتة وهو ممن يردى انهما ثلاث تطليقات فامضى

رأيها بينه وبينها وعزم على انهاء قد حرمت عليه وانها
 لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم رأى بعد ذلك ان قول عمر
 بن الخطاب فيها اصوب بانها تطليقة تملك الرجعة ويريد
 ان يفسخ عن يمينه ذلك ويفسد ما امتصاه من رايه
 الاول ويرجع الى هذا القول ويستحل امرأته بتطليقة زوجته
 فانه ليس له ذلك وكانت امرأته حراما عليه حتى تنكح زوجا
 غيره وصار ما حنيا بما قد فعله وكذلك لو كان رايه على انها
 تطليقة تملك الرجعة فامتنعها على ذلك وعزم على انها
 واحدة رجعية واستحل امرأته ثم رأى بعد ذلك انها
 تكون ثلوثا وان امرأته حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
 غيره فان امرأته لا يحرم عليه ويكون على حالها حاله لان
 الراي لا يهدم الراي كانت الغصاة لا يهدم الغصاة
 قال في لوان هذا الرجل لعالم لما قال له امرأته انت طالق
 البتة وكان رايه على انها ثلاث تطليقات لم يهرم على
 ذلك في امرأته ولم يعض فيهما ذلك حتى رآها تطليقة واحدة
 تملك الرجعة فامتنع ذلك فيها وجعلها واحدة رجعية
 وسعة ذلك وكانت تحل له وكذلك لو كان رايه على انها
 واحدة تملك الرجعة فلم يهرم على ذلك في امرأته ولم يعضها
 فيها حتى رأى انها ثلاث تطليقات فامتنع ذلك فيها
 فجعلها ثلثا فان امرأته محرم عليه ولا تحل له حتى تنكح
 زوجا غيره وفي الجمل لا تحلها ولا يجرمها الراي حتى يهرم على

ذلك فيها ويعنيه وكذلك لو لم يكن رجلا عالما فابتلى بثلاثة
 فسا عنهما بعض الغصاة فافشاء بجلاول وبجرام ولا يهرم
 على ذلك في زوجته ولم يعضيه فيها حتى استفتا فقيها
 اخر فافشاء بجلاول فافشاء الاول فامتنع في زوجته
 وعزم عليه فيما بينه وبين زوجته وترك قول الاول
 فانه قدم لزم ذلك وليس له ان يرجع الى القول الاول وترك
 هذا القول الذي عزم عليه وكذلك لو افشاء فقيها ثلاث
 بجلاول فافشاء الفقيهان الاول لم يسمع ان يترك
 الاول ويرجع الى القول الثالث بعد ما اتته فدامع في ذلك
 وعزم عليه ولوان لما افشاء فقيها لم يهرم عليه في امرأته
 ولم يعضه حتى افشاء فقيها اخر بجلاول فانه يسعه ان يرجع
 الى احدا لقولين ويهرم عليه ويعنيه وانما الذي يهدم
 الراي فهو مثل رجل فقيها قال لامرأته انت طالق البتة
 وهو لم يرضى انها ثلاثا فافشاء امرأته الى القاضي رآها
 واحدة وملك الرجعة وجعلها امرأة وسع ذلك الغصية
 ان يقيم مع امرأته وان كان رايه خلاف راي القاضي لان
 هذا مما يختلف فيه العلماء وبين في هذا الغصية ان يترك
 رايه وبأخذ بما قضى به القاضي عليه ويستحل ما حل
 لمن ذلك لان الغصية وان رأى ذلك ثلثا فيسفي ان
 يرى مع ذلك ان قضى لقاضي افضل من رايه لذلك
 روى محمد بن الحسن انه قال كل قصصا كان من قاضي مما

يهرم من رايه وان قضى القاضي

يختلف فيه الفقهاء على فقيه من الفقهاء يرى خلافه في
 في عمره او تحليل او عتاق او تدبير او اخذ مال او غيره
 فانه ينبغي لذلك الفقيه ان يأخذ بقضائه الذي قضاه بذلك
 ويدفع رايه ويلزم نفسه ما التزمه للقاضي واية اخذ ما عطا
 اذا كان مما يختلف فيه وكذلك لو كان مرجه لا علم له ان
 المسئلة فسأل عنها الفقهاء فافترقوا بفتيا فيها مجادل
 او حرام فاخذ بذلك ثم قضى عليه قاض من قضاة المسلمين
 بخلاف ذلك وهو مما يختلف فيه لعل فينبغي له ان يأخذ بقضائه
 القاضي ويدفع ما افشاه به المعنى لان القضاة يهدم القضاة
 واما الرأي لا يهدم القضاة هو ان القاضي اذا قضى
 بقضيته فامضاه ثم رأى غير ما قضى فانه يرجع الى ما رأى
 فيما يستأنف ولا ينقض ما قضى لانه الرأي لا ينقض
 القضاء الا ان يعلم انه قد اخطأ فيرجع عنه ويصح
 وروى عن ابي يوسف انه قال في رجل مات وترك اخا
 وجدا فاختصما الى القاضي في ميراثه فقضى للقاضي ان
 المال للميت وجعله بمنزلة الاب وان الاخ فقيه فافشاه
 قاض من القضاة يرى قول زيد وذلك اعدل عنده فوجد
 المال عنده بعينه ايسعه ان يأخذ منه قدر ميراثه
 فيقول زيد وهو رواية قال لا يسعه ذلك لانه هذا خلاف
 الحكم الذي قضاه الا ترى انه لو كان قاضيا لم يسعه
 ان يبطل قضاة الا قول ويقضى بهذا القول ولو كان القاضي

قسم المال بينهما على قول زيد وكان الاخ من رايه ان الجدة
 بمنزلة الاب هو من يجوز له ان يقول وينبغي فانه ينبغي له ان
 يدفع المال الى الجدة ولا يسعه ان يأكلها ما اطعمه القاضي
 اذا كان يراه باطلا ولا يسعه ان يأخذ ما حرم القاضي عليه
 اذا كان القاضي قضى ببعض ما يختلف فيه لئلا سرعان كان
 الاخ جاهلا فهو في سعة في الوجهين جميعا ان يأخذ
 بما قضى به القاضي وانه اعلم بالصواب **قوله في السبق**
 وهو يدور على ثلث مسائل مسئلة ان منها جائزتان
 ومسئلة فاسدة فاما الجائزتان فاحدهما ان يقول
 رجل لرجل ان سبقتني فلك كذا فيكون جائزا **والاخرى**
 ان يقول رجل لرجلين انكما سبق فله كذا كذا كذا ما يصنع
 الاخر فلا بأس بذلك واما الفاسدة اذا قال رجل لرجل
 ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فعليك كذا فهذا لا
 يجوز لانها تشبيه القمار وعن ميراثه قال لا سبق
 الا في خفا وخافرا ونفسل وكان يجزئ لسبق على لا قداه

والله اعلم بالصواب
 واليه المرجع والمآب
 تم
 تم

يختلف فيه الفقهاء على فقيه من الفقهاء يرى خلافه في
 في عزيم او تحليل وعشاق او تدبير او اخذ مال او غيره
 فانه ينبغي لذلك الفقيه ان يأخذ بقضائه الذي يقضاه بذلك
 ويدفع رايه ويلزم نفسه ما لم يزل لقاضي رايه اخذ ما عطا
 اذا كان مما يختلف فيه وكذلك لو كان مرجه لا علم له ان له
 المسئلة فسا لعضها الفقهاء فاقضوه بغيرها بغيرها
 او هرام فاخذ بذلك ثم قضى عليه قاض من قضائه المسلمين
 بخلاف ذلك وهو مما يختلف فيه لعل فينبغي له ان يأخذ بقضائه
 القاضى ويدفع ما افشاء به المقتضى لان القضاة يهدم الغشيا
 واما الراى لا يهدم القضاء هو ان القاضى اذا قضى
 بقضيه فامعناه ثم راي غيره ما قضى فانه يرجع الى ما راي
 فيما يستأنف ولا ينقض ما قضى لانه الراى لا ينقض
 القضاء الا ان يعلم انه قد اخطأ فيرجع عنه ويعيد
 وروي عن ابي يوسف انه قال في رجل مات وترك اخا
 وجدا فاختصما الى القاضى في ميراثه فقضى لقاضى ان
 المال للميت وجعله منزلة الاب وان اخرج فقيه فافشاء
 قاض من القضاة يرى قول زيد وذلك اعدل عنده فوجد
 المال عنده بعينه ايسعه ان يأخذ منه قدر ميراثه
 فيقول زيد وهو رايه قال لا يسعه ذلك لانه هذا خلاف
 الحكم الذي قضاه به الا ترى انه لو كان قاضيا لم يسعه
 ان يبطل قضاؤه الاول ويقضى بهذا القول ولو كان القاضى

قسم المال بينهما على قول زيد وكان الاخ من رايه ان اخذ
 بمنزلة الاب وهو ممن يجوز له ان يقول ويقضى فانه ينبغي له ان
 يدفع المال الى الميت ولا يسعه ان يأكلها ما اطعمه القاضى
 اذا كان يراه باطلا ولا يسعه ان يأخذ ما هرام القاضى عليه
 اذا كان القاضى قضى ببعض ما يختلف فيه للناس وان كان
 الاخ جاهلا فهو في سعة في الوجهين جميعا ان يأخذ
 بما قضى به القاضى وانه اعلم بالصواب **ثم ان** لا سبق
 وهو يدور على ثلث مسائل مسئلة من جازئتان
 ومسئلة فاسدة فاما الجازئتان فاهدمهما ان يقول
 دجل لرجل ان سبقتني فلك كذا فيكون جائزا **والا**
 ان يقول رجل لرجل اني كما سبق فلك كذا كخو ما يسعه
 الا من قبله باس بذلك **واما** الفاسدة اذا قال رجل لرجل
 ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فعليك كذا فهذا لا
 يجوز لانه تشبيه القمار وعن ميراثه قال لا سبق
 الا في خفا وخافرا وتصل وكان بجوابه لا سبق على الاقدام

وآفته اعلم بالصواب
 واليه المرجع والمآب
 ثم
 ثم

